مجموع

تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

لسور وآيات من القرآن الكريم وتعليقاته على بعض كتب التفسير

مراجعة وتقديم

معالي الشيخ

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فضيلة الشيخ

أ.د. علي بن عبد العزيز الشبل

المدرس بالمسجد الحرام

جمعه واعتنى به وخرج أحاديثه

صلاح الدين بن عثمان أحمد

أمين مكتبة سماحته

طبع على نفقة الفقير إلى الله

سعد بن عبد الله بن غنيم الحقباني وجعله وقفاً لوالديه

بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

المجلد السابع

سورة المائدة

مجموع تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

مجموع

تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

لسور وآيات من القرآن الكريم وتعليقاته على بعض كتب التفسير

طبع على نفقة الفقير إلى الله
سَعْد بن عبد الله بن غنيم الحقباني وجعله وقفًا لوالديه

(ح) مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٦هـ
عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز،
مجموع تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز لسور وآيات من
القرآن الكريم وتعليقاته على بعض كتب التفسير. / عبد العزيز بن
عبدالله بن عبد الرحمن بن باز ؛ صلاح الدين عثمان أحمد - ط١.
الرياض، ١٤٤٦هـ
١٤ مج.

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٧٩٧٥
ردمك: ٠-٤٨ - ٨٣٩٧-٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٥٥-٨٣٩٧-٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٧)

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

مجموع

تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

لسور وآيات من القرآن الكريم
وتعليقاته على بعض كتب التفسير

مراجعة وتقديم
معالي الشيخ
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فضيلة الشيخ
أ. د. علي بن عبد العزيز الشبل
المدرس بالمسجد الحرام

جمعه واعتنى به وخرج أحاديثه
صلاح الدين بن عثمان أحمد
أمين مكتبة سماحته

بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

المجلد السابع

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة المائدة[1]
وهي مدنيَّة

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النَّضر، حدثنا أبو معاوية شَيْبان، عن لَيْث، عن شَهر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد قالت: إني لآخذة بزِمَام العَضْباء ناقةِ رسول الله ﷺ، إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ[٢].

وروى ابن مَرْدُويه من حديث صالح بنِ سُهَيْل، عن عاصم الأحول قال: حدثتني أم عمرو، عن عمِّها؛ أنه كان في مَسِير مع رسول الله ﷺ، فنزلت عليه سورة المائدة، فاندَقَّ عُنُق الراحلة من ثقلها.

وقال أحمد أيضًا: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعَة، حدثني حُيَيُّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو قال: أُنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكبٌ على راحلته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها[٣].

تفرد به أحمد. وقد روى الترمذي عن قُتَيْبَة، عن عبد الله بن وَهْب، عن حُيَيٍّ، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو قال:

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فجر الأحد ٢٤ ـ ٥ ـ ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٢).

«آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحُ»[١]، ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [سورة النصر].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كل هذه الأسانيد ضعيفة، ولا شك أن القرآن مثل ما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، لكن ورود القصة هذه وأنه على الراحلة عجزت أن تقلَّه فهو محل نظر في هذه الروايات.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد روى الحاكم في مستدركه، من طريق عبد الله بن وهب بإسناده نحو رواية الترمذي، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الحاكم أيضًا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قُرئ على عبد الله بن وَهْب، أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَيْر قال: حججت فدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لي يا جبير: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٢].

ورواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، وزاد: وسألتها عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: القرآن. رواه النسائي من حديث ابن مهدي[٣].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: كما رواه أحمد عن ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة برقم (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه الحاكم ووافقه الذهبي المستدرك ج٤ برقم (٣٢٤٩) وقال هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٨٨).

الزاهرية عن جبير بن نُفير. وهذا يبيِّن الحديث أنه سألها عن خُلُق النبي ﷺ هذا ثابت في وجوه أخرى، فقالت: [كان خُلقه القرآن]، يعني في قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فكان خلقه القرآن. يعني: أنه يعمل بما في القرآن من الأوامر، وينتهي عما فيه من النواهي، ويتخلَّق بما مدحه القرآن وأثنى على أهله. وهذا الإنسان أمر الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]. فجدير بالمؤمن التدبر لهذا الكتاب العظيم والعمل لما أمر الله به، وأثنى على أهله، والحذر مما نهى عنه أو ذم أهله، هذا هو الخُلق الكريم هذا هو الخلق العظيم، وهذا خلق النبي ﷺ، والعمل بأوامر الله، والانتهاء عن نواهيه، والتخلق بالأخلاق التي مدحها وأثنى على أهلها، والحذر من الأخلاق التي ذم أهلها وعاتبها. وجدير بالمؤمن أيضًا أن يعتني بتلاوة هذا الكتاب والإكثار منها بالتدبر والتعقل، ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. ومن نعم الله العظيمة، أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده بعد هدايتهم للإسلام أنزل عليهم هذا الكتاب العظيم، الله أكبر.

وهذا يبين أن السند جيد، سند هذا رواه أحمد والنسائي عن عائشة أنها آخر ما نزل هذه السورة، وأن خُلقهُ كان هو القرآن عليه الصلاة والسلام.

مداخلة: آخر سورة في القرآن هي.

الشيخ: المائدة يعني، هذا ظاهر ما ذكرت عائشة ﵂.

*

بسم الله الرحمن الرحيم

□ تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: ١ ـ ٢][(١)].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نُعَيْم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مِسْعَر، حدثني مَعْن وعَوْف أو: أحدهما أن رجلًا أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: اعهد إليَّ. فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فارْعِها سَمْعَك، فإنه خَيْر يأمر به، أو شَر ينهى عنه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذه وصية عظيمة، إذا سمع المؤمن يقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ينبغي الانتباه، فإن قال: إما خير تؤمر به، وإما شرًّا تنهى عنه، وهكذا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ انتبه، هو من الناس، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾ [الحج: ١]، إلى أن قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]. فالمؤمن ينتبه هو من الناس أو من المؤمنين إذا كان مسلم ينتبه ويرعها سمعه وقلبه، الله المستعان.

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله فجر الأربعاء ٢٧ ـ ٥ ـ ١٤١٧هـ، وفجر الأحد ١ ـ ٦ ـ ١٤١٧هـ.

مداخلة: أحسن الله إليك! ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ تعم الكافر والمسلم؟

الشيخ: تعمُّ الجميع، تعم جميع الناس الجن والإنس.

مداخلة: و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ تخص المؤمن؟

الشيخ: تعم المؤمنين من الجن والإنس.

الحكم على أثر: [ما في القرآن آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلا أن عليًّا سيدها... الأثر]:

الشيخ: هذا خبر باطل موضوع، هذا من وضع الشيعة، أكرم من تدخل في الآيات هو النبي ﷺ، ثم الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي وليس هو علي فإن هؤلاء مقدم عليه رضي الله عنه، وأكرم من تعمه الآيات وتشمله الآيات هو رسول الله عليه الصلاة والسلام، لكن هذا من وضع الشيعة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دُحيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ افعلوا، فالنبي ﷺ منهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يعني: أنه داخل في الأوامر عليه الصلاة والسلام داخل في الأوامر والنواهي إلا ما خصَّه الدليل.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وحدثنا أحمد بن سنَان، حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا الأعمش، عن خَيْثَمَة قال: كل شيء في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهو في التوراة: «يأيها المساكين».

فأما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادي، حدثنا معاوية ـ يعني: ابن هشام ـ عن عيسى بن راشد، عن علي بن بُذَيْمَة، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلا أن عليًّا سيدها وشريفها وأميرها، وما من أصحاب النبي ﷺ أحد إلا

قد عوتب في القرآن إلا علي بن أبي طالب، فإنه لم يعاتبْ في شيء منه. فهو أثر غريب ولفظه فيه نكارة، وفي إسناده نظر.

قال البخاري: عيسى بن راشد هذا مجهول، وخبره منكر. قلت: وعلي بن بذيمة وإن كان ثقة إلا أنه شيعي غالٍ، وخبره في مثل هذا فيه تُهمة فلا يقبل. وقوله: «ولم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب في القرآن إلا عليًّا» إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدي النجوى، فإنه قد ذَكَر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا عليٌّ، ونزل قوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المجادلة: ١٣] وفي كون هذا عتابًا نظر؛ فإنه قد قيل: إن الأمر كان ندبًا لا إيجابًا، ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل، فلم ير من أحد منهم خلافه. وقوله عن علي: «إنه لم يعاتب في شيء من القرآن» فيه نظر أيضًا؛ فإن الآية التي في الأنفال التي فيها المعاتبة على أخذ الفِداء عَمَّت جميع من أشار بأخذه، ولم يسلم منها إلا عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعُلم بهذا، وبما تقدم ضَعفُ هذا الأثر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا اللَّيْث، حدثني يونس قال: قال محمد بن مسلم: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كُتب لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فيه: هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ فكتب الآيات منها حتى بلغ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا يونس بن بُكَيْر، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: هذا كتابُ رسول الله ﷺ عندنا، الذي كتبه لعمرو بن حَزْم، حين بعثه إلى اليمن يُفَقِّه أهلها ويعلِّمهم السُّنَّة، ويأخذ صدقاتهم. فكتب له كتابًا وعهدًا، وأمره فيه بأمره، فكتب: «بسم الله

الرحمٰن الرحيم، هذا كتاب من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عَهْدٌ من محمد رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

حديث عمرو بن حزم هذا حديث طويل، وفيه مسائل وفوائد كثيرة: منها: أنه أوصاه أن لا يقرأ القرآن إلا طاهر. وفيه: أشياء أخرى، تأخير صلاة الفطر، وتعجيل صلاة الأضحى، وأشياء أخرى غيرها وهو مرسل، قالوا: طرقه مرسلة، ورواه أبو داود بسند جيد متصل.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك قال: والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، يعني بالعهود: يعني ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حَد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدد في ذلك فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ إلى قوله: ﴿سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقال الضحاك: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: ما أحل الله وما حرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقرَّ بالإيمان بالنبي ﷺ والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام.

وقال زيد بن أسلم: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: هي ستة: عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين.

وقال محمد بن كعب: هي خمسة منها: حلف الجاهلية، وشركة المفاوضة.

وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ قال: فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته، فيقتضي نفي خيار المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك. وخالفهما الشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور، والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»(١).

وفي لفْظ للبخاري: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»(٢).

وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافيًا للزوم العقد؛ بل هو من مقتضياته شرعًا، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والآية عامة، ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾، عامة، تعمُّ عقود المعاهدات، وتعم عقود البيع والإجارة، والشركات، وسائر أنواع العقود، والنكاح، يجب الوفاء بما تعاقد عليه الناس، إذا وافق الشرع، إذا وافق العقد والأمر الشرعي؛ وجب الوفاء، وحرمت الخيانة والنقض إلا ما أجاز الشرع فيه الترك فلا بأس؛ كاستثناء الخيار، خيار المجلس وخيار الشرط؛ لأن السُّنَّة تخصص القرآن، السُّنَّة تخصص القرآن، ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾، يعني:

---

(١) سبق تخريجه في (٥/ ١٩٦).

(٢) سبق تخريجه في (٥/ ١٩٧).

العقود التي قد لزمت، أو التي اتفقتم عليها لا تخونوا فيها، أوفوا بها. وما جاء في الشرع الإذن في نقضه فلا بأس؛ كالبيع، فلكل واحد الخيار في المجلس ما لم يتفرقا، والسُّنَّة تخصص القرآن، أو بيع الشرط؛ كأن يقول: بيننا الخيار إلى دخول شهر كذا، أو إلى يوم كذا، فالمسلمون على شروطهم.

ومن هذا قوله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، لما ذكر محرَّمات النكاح قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فجاءت السُّنَّة بتخصيص نكاح العمة على بنت أخيها، والخالة على بنت أختها، وأنه لا يجمع بينهما، صار هذا من تخصيص القرآن. هكذا ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١]، آيات المواريث، جاءت السُّنَّة بتخصيص منع إرث المسلم من الكافر، (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، ولا يرث القاتل من قتيله، ولا الرقيق. المقصود: أن السُّنَّة تخصص القرآن.

● **س: أحسن الله إليك يا شيخ! لو يزوج من لا يزوج زواج عندنا... مهور الإسلام؟**

○ **الجواب**: إذا كان المحصنة من أهل الكتاب لا بأس، الله أباح المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين، قال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، فنكاح المسلم للمحصنة الكتابية لا بأس به، أما غير المحصنة وغير الكتابية فلا؛ الوثنية والشيوعية والمجوسية لا تحل، خاصة لأهل الكتاب المحصنات فقط.

● **س: هو يقلد الكافر الرجل يزوج المسلمة؟**

○ **الجواب**: لا، لا، هذا باطل، الكافر لا ينكح المسلمة

بإجماع المسلمين؛ لأن الله يقول: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

• **س: أحسن الله إليك! إذا كان بيَّن له وأصرَّ على رأيه ماذا يكون حكمه في الشرع؟**

○ **الجواب**: إذا استحله وبيَّن له الحق يكفر، إذا استحله وقد بيَّن له أدلة يكفر بذلك.

• **س: أحسن الله إليك! السُّنَّة تنسخ القرآن؟**

○ **الجواب**: تخصصه، لا تنسخ، تخصص!

• **س: عقود الأحلاف بارك الله فيك! عقود الأحلاف في الإسلام، هل تدخل ضمن هذه الآية، الإيفاء بعقود الأحلاف؟**

الجواب: إذا كان عقد شرعي، إذا وافق الشرع، إذا كان عقدهم وافق الشرع.

• **س: وحديث النبي ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»[(١)]؟**

○ **الجواب**: هذا الحلف المخالف للإسلام، الإسلام يكفي الحمد لله.

مداخلة: ولكن ليس...

الشيخ: (ما كان حلفًا في الجاهلية لا يزيد في الإسلام إلا شدة)، فلا حاجة إلى الأحلاف، لكن يتعاقدوا على عقد يوافق الشرع، يتعاقدوا أنهم لا يظلم بعضهم بعضًا، أو لا يسب بعضهم بعضًا، هذا معناه تأكيد ما جاء به الإسلام.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ برقم (٢٢٩٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه برقم (٢٥٢٩).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ هي: الإبل والبقر، والغنم. قاله الحسن وقتادة وغير واحد. قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب. وقد استدل ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتًا في بطن أمه إذا ذبحت، وقد ورد في ذلك حديث في السنن، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طريق مُجالد، عن أبي الودَّاك جبر بن نَوْف، عن أبي سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». وقال الترمذي: حديث حسن(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لأنه داخل في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، إذا ذبحها وفي بطنها جنين؛ ولدها تبع لها، حل، فإن خرج حيًّا ينحر إذا أرادوا نحره أو إبقائه، وإن مات بذبح أمه هو تبع لها حلال، «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»(٢).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عَتَّاب بن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم (٢٨٢٧)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه برقم (٣١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم (٢٨٢٨)، والترمذي في كتاب الصيد، باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم (١٤٧٦).

المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». تفرد به أبو داود[١].

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني بذلك: الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

وقال قتادة: يعني بذلك الميتة، وما لم يذكر اسم الله عليه.

والظاهر والله أعلم أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، يعني: منها. فإنه حرام لا يمكن استدراكه، وتلاحقُه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ قال بعضهم: هذا منصوب على الحال. والمراد من الأنعام: ما يعم الإنسي من الإبل والبقر والغنم، وما يعم الوحشي كالظباء والبقر والحمر، فاستثنى من الإنسي ما تقدم، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام.

وقيل: المراد أحللنا لكم الأنعام إلا ما استثني لمن التزم تحريم الصيد وهو حرام، كقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [المائدة: ١٤٥]؛ أي: أبحنا تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغ ولا عاد؛ أي: كما أحللنا الأنعام لكم في جميع الأحوال، فحرموا الصيد في حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ①﴾ ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾.

---

(١) المصدر السابق.

قال ابن عباس: يعني بذلك مناسك الحج.

وقال مجاهد: الصفا والمروة والهدي والبُدن من شعائر الله.

وقيل: شعائر الله محارمه؛ أي: لا تحلوا محارم الله التي حرَّمها تعالى؛ ولهذا قال تعالى ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾، يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم، كما قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ الآية [التوبة: ٣٦].

وفي صحيح البخاري: عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا، أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»(١).

وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾، يعني: لا تستحلوا قتالًا فيه. وكذا قال مُقَاتل بن حَيَّان، وعبد الكريم بن مالك، واختاره ابن جرير أيضًا، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة ﵁. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ برقم (٤٦٦٢)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ برقم (١٦٧٩).

بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة، ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ قالوا: فلم يستثن شهرًا حرامًا من غيره.

وقد حكى الإمام أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحُرم، وغيرها من شهور السَّنَة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانًا من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان، ولهذه المسألة بحث آخر، له موضع أبسط من هذا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، يعني: لا تتركوا الإهداء إلى البيت؛ فإن فيه تعظيمًا لشعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدي إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا؛ ولهذا لما حَج رسول الله ﷺ بات بذي الحُلَيْفة، وهو وادي العَقيق، فلما أصبح طاف على نسائه، وكن تسعًا، ثم اغتسل وتَطيَّب وصلَّى ركعتين، ثم أشعر هَدْيَه وقلَّدَه، وأَهَلَّ بالحج والعمرة وكان هديه إبلًا كثيرة تنيفُ على الستين، من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

قال بعض السلف: إعظامها: استحسانها واستسمانها.

وقال علي بن أبي طالب: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. رواه أهل السنن

وقال مُقاتل بن حَيَّان: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ فلا تستحلوا وكان أهل

الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم قلَّدوا أنفسهم بالشَّعْر والوَبَر، وتقلد مشركو الحرم من لَحاء شجر الحرم، فيأمنون به.

رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا محمد بن عَمَّار، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نسخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وحدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا زكريا بن عَدِيّ، حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ، عن ابن عَوْن قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا.

وقال عطاء: كانوا يتقلدون من شجر الحرم، فيأمنون، فنهى الله عن قطع شجره. وكذا قال مُطرِّف بن عبد الله.

وقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾؛ أي: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام، الذي من دخله كان آمنًا، وكذا من قصده طالبًا فضل الله وراغبًا في رضوانه، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه.

● **س: حكم القتال في الأشهر الحرم؟**

○ **الجواب**: فيه الخلاف المشهور، الجمهور على أنه منسوخ، وأن الصحابة لم يكونوا ﵃ يتحرجون فيه بعد وفاة النبي ﷺ، وظاهر نصوص القرآن التشديد فيه، وأنه باقي، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، إلى آخر الآية، وقوله في الآية في المائدة وهي من آخر ما نزل: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾، إذا تيسر اجتناب القتال فيه فهو أحوط؛ لأن النسخ ليس واضحًا.

مداخلة:

● **س: ما القول في ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؟**

○ **الجواب**: هذا في البدء، أما إذا بدءوا هم يقاتلوا، ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، حتى ولو في الحرم، لكن هذا المراد به البدء.

مداخلة: رأيكم يا شيخ أحسن الله إليك!

○ **الجواب**: الله أعلم.

● **س: أحسن الله إليك! ما معنى قول علي بن أبي طالب نستشرف أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن؟**

○ **الجواب**: على ظاهره، يعني: في الضحية والهدي تكون العين سليمة والأذن سليمة، ما فيها جدع ولا عور.

بيان معنى شعائر الله:

● **س: والصواب في تحليل الشعائر؟**

○ **الجواب**: يعني: محارم الله، ما يجوز تحريم.. **شعائر الله**: محارم الله، ما حرم: الزنا، والسرقة، وتحريم الحرم المكي والحرم المدني وغير ذلك، شعائر الله: محارمه.

● **س: أحسن الله إليك! قول بعض الفقهاء: إذا كان الأمر وعدًا فلا يجب الوفاء به، فإن كان شرطًا وجب الوفاء به، هل هناك فرق بين الوعد والشرط؟**

○ **الجواب**: الله أعلم، ما أعرف فرقًا، ما أعرف فرقًا، ما أمر الله به وجب اتباعه، وما نهى الله عنه وجب تركه، إلا بدليل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال مجاهد، وعطاء، وأبو العالية، ومُطَرِّف بن عبد الله، وعبد الله بن عُبَيد بن عُمير، والربيع بن أنس، وقتادة، ومُقاتل بن حَيَّان في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، يعني بذلك: التجارة.

وهذا كما تقدم في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾ قال ابن عباس: يترضَّون الله بحجِّهم.

وقد ذكر عِكْرِمة، والسُّدِّي، وابن جُرَيْج: أن هذه الآية نزلت في الحُطم بن هند البكري، كان قد أغار على سَرْح المدينة، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا في طريقه إلى البيت، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾. وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله، إذا لم يكن له أمان، وإن أمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس؛ فإن هذا الحكم منسوخ في حقهم، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

على كل حال الآية الكريمة مطلقة، لقوله سبحانه: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، (آمِّينَ)؛ أي: قاصدين، وهذا إنما يكون من المسلم يقصد المسجد الحرام يبتغي فضلًا من ربه ورضوانًا، وأما الكفار إذا كانوا لا أمان لهم ولا عهد لهم، فقصدهم البيت ما يحقن دماءهم، لكن إذا وصلوا البيت لا يقتلون في المسجد الحرام حتى يخرجوا، فالمشرك الذي لا عهد له ولا أمان له، معلوم بالنص والإجماع أنه يقاتَل من المسلمين حتى يسلم، أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها، ولو في طريقه إلى مكة للتجارة أو غيرها، ليس قصده مكة يجعله مسلمًا. فالإجماع الذي حكاه ابن جرير في محله في الجملة؛ لأن هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة: كل مشرك ليس له عهد ولا ذمة فهو يحل قتله لولي الأمر لأنه حربي، ولو كان في طريقه إلى مكة أو المدينة أو أي مكان، بالشروط المعتبرة والأدلة المعروفة في تفاصيل قتال المشركين. وأما من قصد مكة للتجارة وليس هناك ما يوجب قتله فلا يصد، إلا أن يكون مشركًا،

فالمشرك يمنع من دخول المسجد الحرام: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، قد منع الله دخولهم الحرم. والآية والله أعلم إنما هي في المسلمين؛ لأن المسلم هو الذي يقصد فضل ربه ورضوانه، والكافر في الجملة، جنس الكافر في الجملة.

• **س: يا شيخ سلَّمك الله! الكافر الذي لا أمان له ولا ذمة، على الإطلاق لا يقتل داخل الحرم؟**

○ **الجواب**: مثلما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به، فهذا يمنع كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ولهذا بعث رسول الله ﷺ عام تسع ـ لما أمَّر الصدِّيق على الحجيج ـ عليًا، وأمره أن ينادي على سبيل النيابة عن رسول الله ﷺ ببراءة، وألا يحج بعد العام مُشْرِك، ولا يطوفن بالبيت عُرْيان.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، يعني من توجه قِبَل البيت الحرام، فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت الحرام، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدًا يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعدها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] فنفى المشركين من المسجد الحرام.

وقال عبد الرزاق: حدثنا مَعْمَر، عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ قال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تَقلَّد من الشجر، فلم يعرض له أحد، وإذا رجع تقلد قلَّادة من شَعرٍ فلم يعرض له أحد. وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمروا ألا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت، فنسخها قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، يعني: إن تقلدوا قلادة من الحرم فأمِّنوه، قال: ولم تزل العرب تعيِّر من أخفر ذلك، قال الشاعر:

أَلَمْ تَقْتُلا الحرْجَين إذ أعورا لكم ... يمرَّان الأيدي اللَّحاء المُضَفَّرا

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرَّمًا عليكم في حال الإحرام من الصيد. وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السَّبْر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًّا فمستحب، أو مباحًا فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يرد عليه آيات أخر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأقرب والله أعلم: أن المراد الهدي القلائد الهدي، ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، والهدي يقلّد علامة أنه هدي؛ حتى لا يتعرض له، فالله نهى الأمة عن استحلال الشهر الحرام استحلال الهدي الذي ساقه المسلمون وقلّدوه فلا يستحلون هذا ولا الهدي نفسه ولا القلائد التي قلد بها الهدي يزيحونها ويزيلونها حتى يلتبس الأمر حتى لا تحصل للهدي حرمته. أما ما يتعلق بقلائد

الحرم أو شجر الحرم، وكونه يلصقه على جسده هذا شيء لا قيمة له هذا من خرافات الجاهلية، وهذا ذهب، هذا من خرافات الجاهلية هذا لا أساس له؛ إنما الذي بقي في الإسلام تعظيم شعائر الله، تعظيم الشهر الحرام على الأصح خلافًا للجمهور وتعظيم الهدي والقلائد، فالله ﷻ شرع لعباده الهدي، وأمر أن يقلد الهدي؛ ليعرف أنه هدي، وإذا عطب كذلك ينحر، ويعلق عليه وتبقى عليه القلائد؛ حتى يعرف أنه هدي فليس لأحد أن يحل هذا ويخرجه عن ما شرعه الله ﷻ؛ بل يبقى على حاله كما شرعه الله.

وأما الآمُّون البيت الحرام ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، يعني: لا تصدوهم، لا تصدوهم عن الحج والعمرة؛ بل من أمّ المسجد الحرام فلا تعرضوا له ساعدوه على أداء الخير، الله ينهى الأمة أن تصد من قصد المسجد الحرام ممن له دخول المسجد الحرام من المسلمين، أما المشركون فيصدون، لكن المؤمن لا يصد عن المسجد الحرام؛ ولهذا عاب الله على المشركين صدهم الرسول ﷺ عن المسجد الحرام وصدهم المسلمين، ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥] يعيبهم بهذا يذكرهم بحالهم، وأنهم أعداء، فيقول سبحانه: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾؛ ولأن ذلك إعاقة عن الخير، وإعانة على طاعة الشيطان وصد عن الحق، فلا يجوز لأحد أن يصد عن الحق؛ ولهذا أعقبها بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، فقاصد الحج أو العمرة يقصد برًّا وتقوى، والواجب التعاون على ذلك وصدهم من الإثم والعدوان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ ومن القراء من قرأ: «أن صدوكم» بفتح الألف من «أن» ومعناها ظاهر؛ أي: لا يحملنكم بُغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى

المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا في حكم الله فيكم فتقتصُّوا منهم ظلمًا وعدوانًا؛ بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد. وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]؛ أي: لا يحملنكم بُغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا من رحمة الله ومن إحسانه إلى عباده، فإن بغض الإنسان لقوم أو رضاه لقوم، لا يسوغ له أن يخالف الشرع فيهم، سواء أبغضهم أو أحبهم، يجب أن ينفذ فيهم حكم الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٨]؛ أي: يحملنكم ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وهكذا هنا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢]: لا يحملكم (شَنَآنُ) بغضهم على العدوان والظلم من أجل أنهم صدوكم سابقًا عن المسجد الحرام، فقد انتهى الأمر وفتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجًا. الواجب العدل مع المحبة والبغضاء في الشدة والرخاء، ولا يجوز أن تكون الأحقاد السابقة أو المحبة الواقعة مغيِّرةً للأحكام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال بعض السلف: ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: أن الأمر بعد الحظر يرد إلى أصله السابق، إن كان أصله السابق واجب فهو واجب، وإن كان أصله السابق مستحب فهو مستحب،

وإن كان أصله السابق مباح فهو مباح، فهنا الصيد مباح معنى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، يعني: أبحنا لكم الصيد، ومثل النهي عن الصلاة عند تطيُّف الشمس للغروب عند طلوع الشمس معناه: أن بعد ارتفاعها، وبعد غروب الشمس يستحب الصلاة؛ لأنها قبل وقت النهي مستحبة، فيرجع الأمر إلى حاله الأول وهو الاستحباب، وهكذا إذا نهي المصلي في الفريضة أن يصلي وهو حاقن أو حاقب فإنه بعد زوال العارض يجب عليه أن يصلي الفريضة، وإنما منع منها للعلة، فإذا زالت العلة رجع الأمر إلى وجوب الأصل.

مداخلة: قوله: السبر؟ سبر الأدلة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

تأملها؛ أي: تدبرها، سبرها: تدبر مصادرها ومواردها، فإذا سبر الأدلة وتأملها وردها إنما تنتظم هكذا نعم، يعني: ينظر الأدلة في الجملة من حيث تعددها لا ينظر دليلًا واحدًا فقط ينظر في الدليل وما ورد في معناه حتى يسبرها جميعًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سَهْل بن عثمان حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق، يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ﷺ: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم. فأنزل الله هذه الآية.

والشنآن هو: البغض. قاله ابن عباس وغيره، وهو مصدر من شنَأته أشنؤه شنآنًا، بالتحريك، مثل قولهم: جَمَزَان، ودَرَجَان ورَفَلان، من جمز، ودرج، ورفل. قال ابن جرير: من العرب من يُسقط التحريك في

شنآن، فيقول: شنان. قال: ولم أعلم أحدًا قرأ بها، ومنه قول الشاعر:

ومَا العيشُ إلا ما تُحبُّ وتَشْتَهي　　وَإنْ لامَ فيه ذو الشنَّان وفَنَّدَا

وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل.

والتعاون على المآثم والمحارم:

قال ابن جرير: الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان: مجاوزة ما حد الله في دينكم، ومجاوزة ما فرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ظاهر السياق واضح، الإثم: جميع المعاصي، والعدوان: الظلم، بعدما أمر بالبر والتقوى، وطاعة الله ورسوله واتقاء المحارم، نهى عن الوقوع في المحارم، وعن الظلم لعباد الله، والتجاوز للحدود من جملة الإثم، والعدوان: الظلم للناس، الآية جامعة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ﴾ [النحل: ٩٠]، فهو سبحانه يأمر عباده بالتقوى والبر والهدى، وينهاهم عن جميع المعاصي القاصرة والمتعدية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». قيل: يا رسول الله، هذا نَصَرْتُه مظلومًا، فكيف أنصره إذا كان ظالمًا؟ قال: «**تحجزه تمنعه فإن ذلك نصره**»(١).

انفرد به البخاري من حديث هُشَيْم به نحوه. وأخرجاه من طريق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه برقم (٦٩٥٢).

ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». قيل: يا رسول الله، هذا نصرته مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «**تمنعه من الظلم، فذاك نصرك إياه**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا لإبطال ما كان عليه في الجاهلية، كان أهل الجاهلية يتناصرون على الظلم والعدوان، لنسب أو تعاقد أو غير ذلك، فأبطل الله ذلك وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن النصر للظالم إنما هو ردعه لا مساعدته، فأما عمل الجاهلية فلا يحتج به، ومن هذا قول الشاعر: لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانًا، يعني: ينصرونه مطلقًا ظالم أو مظلوم وهذا غلط وهذا من جهلهم وضلالهم وتعصبهم، أما الإسلام فيأمر بنصر المظلوم وردع الظالم، فردع الظالم ومنعه، هذا هو نصره، نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان بن سعيد، عن يحيى بن وَثَّاب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»(١).

وقد رواه أحمد أيضًا في مسند عبد الله بن عمر: حدثنا حجاج، حدثنا شعبة عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ، قال الأعمش: هو ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خيرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء برقم (٤٠٣٢)، والإمام أحمد (٥/ ٣٦٥).

وهكذا رواه الترمذي من حديث شعبة، وابن ماجه من طريق إسحاق بن يوسف، كلاهما عن الأعمش، به[(١)]

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: كأن أحمد ظهر له من أدلة أخرى أن الشيخ هو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن ما فيه صراحة أنه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كونه ذكره في مسند ابن عمر لأنه بلغه ما يدل على أنه من مسند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعلوم أن جهالة الصحابي لا تضر، كون الصحابي لا يسمَّى لا يضر؛ لأنهم كلهم عدول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما ذاك إلا لأن المؤمن إذا خالط الناس ينفعهم، ينصحهم يأمرهم ينهاهم، كونه يخالطهم أنفع، ويصبر على أذاهم، خير من المعتزل لهم الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم. فإذا كان عنده قدرة إذا خالطهم، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعينهم على الخير، مخالطتهم لهم أنفع.

الحكم على حديث: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ...»:

● **س: سند الحديث عفا الله عنك؟**

○ **الجواب**: لا بأس به جيد، الأعمش عنعن، ولكن الغالب على أحاديثه الصحة، ولا يحمل على التدليس إلا لدليل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي، حدثنا بكر بن عبد الرحمٰن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن فُضَيْل بن عمرو، عن أبي وائل، عن عبد الله

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ في كتاب صفة القيامة، باب (٥٥) برقم (٢٥٠٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّالُّ على الخير كفاعله**». ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.

قلت: وله شاهد في الصحيح: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِك مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِك مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا ثابت في صحيح مسلم، وهذا أيضًا الحديث الثاني، حديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيح أيضًا، يقول النبي ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»، رواه مسلم[٢] من حديث أبي مسعود الأنصاري.

والحديث الثاني يقول ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِك مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِك مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**» أخرجه مسلم أيضًا. هو معناه «**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**» لكن لفظ النبي ﷺ الثابت أوضح، أما هذا في سنده ضعف؛ لأنه حديث أبي ليلى «**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**» معناه صحيح لكنه سنده ضعيف، «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»، هذا مثلما تقدم، أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري. وكذلك «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ**» صحيح رواه مسلم أيضًا.

المقصود فيه الحث على الدعوة إلى الله، فهذه الدار دار العمل،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب العلم، باب من سنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير برقم (١٨٩٣).

والناس في حاجة إلى التعاون والتواصي بالحق، فالعالم يعلِّم الجاهل، والذاكر يعلِّم الناسي، ويحصل التعاون وتبليغ الدعوة ونشر العلم؛ ولهذا يقول ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣].

فالرابحون هم أهل الإيمان الصادق والعمل الصالح والتواصي والتناصح بالحق والصبر عليه، وهم المتعاونون على البر والتقوى، ويقول ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فطالب العلم يبلغ غيره، مع أهله ومع جلسائه، مع جيرانه، مع زملائه، في أي مكان كان يبلغ العلم إذا كان على بصيرة، لا يغفل، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والله يقول: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، يعني: بالعلم ووضع الأشياء في مواضعها، ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، حتى المجادلة، إذا دعت الحاجة إلى المجادلة يجادل بالتي هي أحسن، حتى يتضح الحق، وحتى يبين الرشد، وحتى تزول الشبهة، ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، حتى أهل الكتاب؛ اليهود والنصارى يجادَلون بالتي هي أحسن إلا من ظلم، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]؛ لأن المقصود من المجادلة ليس إظهار الفهم والمفاخرة والمُراءاة لا، المقصود إظهار الحق والدلالة عليه؛ فيكون بالتي هي أحسن. ويقول ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، ما هنا أحد أحسن قولًا من هذا، هذا استفهام تقريري، يعني: لا أحد أحسن قولًا ممن دعا إلى الله وعمل صالحًا، وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم بإحسان، هم الدعاة إلى الله بالإحسان، وهم أئمة الهدى،

ويتبعهم بذلك أهل العلم الموفقون، ينشرون العلم ويبينوا للناس الشبه، ويزيلون الشبه، ويوضحون الحق فيما يتعلق بالتوحيد والشرك وفيما يتعلق بالبدع والمعاصي، الرسل بعثوا ليوضحوا الحق والدين والهدى والتوحيد والشرك، ويوضحوا أيضًا للناس ما نهوا عنه وما أمروا به. فهكذا يجب على أهل العلم بعدهم لأنهم خلفاؤهم أن يوضحوا ذلك الناس، أينما كانوا، من طريق الدروس أو من طريق الخطب والمواعظ والمحاضرات والندوات، من طريق المكاتبة، المحادثة الشفهية، من جميع الطرق التي يتمكن منها أهل العلم لإبلاغ دين الله ونشر دين الله في عباد الله.

● **س: وحديث «من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها»؟**

○ **الجواب**: هذا هو الحديث تقدم، صحيح، يعني: أظهرها بيَّنها للناس، ما يبتدع في الدين، يعني: يبيِّن السُّنَّة، يوضحها للناس، يظهرها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وله شاهد آخر عند مسلم أيضًا من حديث أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» خرّجه مسلم في الصحيح، وهذا فيه الحث على الدلالة على الخير والإرشاد إليه والإعانة عليه؛ فإن الدلالة من التعاون على البر والتقوى.

مداخلة: عفا الله عنك! ما يكون هو الأصل في الحديث في الصحيحين؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الصحيح هو الأصل، وهذا هو الشاهد.

الشيخ: نعم، شاهد له.

مداخلة: ما يكون الحديث الصحيح هو الأصل وهذا يكون هو الشاهد.

الشيخ: نعم، لو أتى بهذا الحديث الصحيح كان أولى، أقول: لو بدأ به لكن لا بأس.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال عباس بن يونس: إن أبا الحسن نِمْرَان بن مخُمر حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ**»[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه اللفظة: «**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»، كلمة مشهورة على ألسنة العامة جاء بها هذا الحديث الصحيح الجيد، وهي معنى: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[٢].

الحكم على حديث: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ»:

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي المتن نكارة المتن فيه نكارة، وفي المتن نكارة.

---

(١) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٠)، وابن قانع (١/ ٣٤)، والطبراني (١/ ٢٢٧، رقم ٦١٩)، قال الهيثمي (٤/ ٢٠٥): فيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفى بعضهم كلام. وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤٩، رقم ٢٢٥٢)، والديلمي (٣/ ٥٤٧، رقم ٥٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله... برقم (١٨٩٣).

مداخلة: نعم.

الشيخ: الله أكبر، والله ولي التوفيق، نعم، ولو صح لكن من باب الوعيد.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: ١، ٢](١).

هذه السورة العظيمة من آخر ما نزل على النبي ﷺ، وفيها أحكام كثيرة بيَّنها الربُّ ﷻ لعباده، وبدأها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خاطبهم سبحانه بالإيمان لأن أهل الإيمان هم أهل الامتثال على الكمال، وإن كان الخطاب لجميع الناس، فكل الناس مخاطبون باتِّباع الرسول ﷺ وطاعة أوامره ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، فالوفاء بالعقود من العبادة ومن التقوى وطاعة الله ورسوله، واتِّقاء محارمه وغَضبه، والإيمان به وبرسله، وأهل الإيمان الذين قد صدَّقوا الله وآمنوا به وبرسله هم أولى الناس بالامتثال، وأحقُّ الناس بأن يُخاطَبوا لإيمانهم بالله ورسوله، وهذا موجود في القرآن

---

(١) الفوائد العلمية من الدروس البازية، جمع معالي الدكتور عبد السلام السليمان حفظه الله (٤/٣١٨).

كثيرًا، فيخاطب أهل الإيمان وهو الأكثر، ويخاطب الناس وهو دون ذلك في آيات كثيرات.

وإذا عَلِم المؤمنُ هذا المعنى عرف أن الواجب عليه العناية بهذه الأوامر والانتباه لها واليقظة، ولهذا فقد ورد عن ابن مسعود قوله: إذا سمعت الله ﷻ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ فأَصغ إليها سمْعَك فإنه خيرٌ تُوصى به أو شرٌّ تُصرف عنه[١].

فأنت يا عبد الله محسوب من أهل الإيمان المخاطبين، ولفظ الإيمان يطلق هنا على جميع المسلمين، فالخطاب يَعُمُّ المسلمين جميعًا، وليس على الاصطلاح المعروف من أهل السُّنة أن المؤمن أخصُّ من المسلم، فهنا في هذا المعنى الآية عامة، فمرده أصل الإيمان، الذي يشمل المسلمين عمومًا، فهم مخاطبون بأن يمتثلوا قوله في آية المخاطبة بالإيمان.

﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ يعني: أوفوا بما جرى من العقود فيما بينكم وبين الله وما بينكم وبين العباد، فالمسلم بإيمانه وإسلامه ودخوله في دين الله قد عاقد الله على أداء أوامره وترك نواهيه، فعليه أن يوفي بهذا العقد ويلزمه لله ﷻ حتى يلقاه، وذلك في ترك المحارم وفي أداء الفرائض وفي الوقوف عند الحدود.

وهكذا ما يقع بينك وبين الناس من العقود من بيع أو تجارة أو غير ذلك، عليك أن تُوفي بالعقود، وهذه الآية أصل عظيم في وجوب الإيفاء بالعقود ولزومها، إلا ما دلَّ الشرع على أنه جائز وليس بلازم، وهي أصل عظيم في عدم التَّساهل بهذا الأمر، وأن العقد شأنه عظيم، فالواجب الوفاء به وعدم التحايل لإبطاله وإفساده بغير حق.

---

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٣٦١) برقم (٢٠٤٥)، وأورده ابن أبي حاتم في تفسير الآية (١٠٤) من سورة البقرة.

ثم يبيِّن تعالى حِلَّ بَهيمةِ الأنعام وقد تكرر في كتاب الله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: إلا ما نص الله على تحريمه، كما في قوله جل وعلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وكذا ما ذَكَر بَعدَ ذلك من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى آخره وقد قصَّ وتلى علينا أشياء حرمها علينا جل وعلا فهي مستثناة، ثم يبين جل وعلا بعد ذلك بقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وإن كان مُبيَّنًا في آخر هذه السورة، لكن ذُكر أيضًا في أولها تحريمه لعظم شأن ذلك إنَّ المُحرِمَ يَحرُم عليه قتل الصَّيدِ وصَيدُه ما دام مُحرمًا، فنبه عليه في أوَّل السورة وفي آخرها في قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فهذا يبيِّن لنا عِظَمَ شأن تحريم هذا الصَّيد، وأنه محرم تحريمًا شديدًا على المحرِم، ولذلك قال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ ثم بَيَّنَ أشياء ونهى عن أشياء تعالى، **بيَّن أمرًا عظيمًا، وقاعدةً كُلِّيةً وهي: التَّعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وأن الواجب على أهل الإيمان أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى أبدًا، وأن يحذروا التعاون على الإثم والعدوان وهذه قاعدة يجب أن تُلْزَمَ،** ويجب أن تراعى دائمًا، وألا يكون المؤمن عونًا على الإثم والعدوان، وأن لا يتأخر ويتقاعس عن الإعانة على البر والتقوى، فهو مخاطب بهذا وهذا مخاطب بأن يعين أخاه على البر والتقوى ومخاطب بأن يحذر إعانته على الإثم والعدوان، وهذا مقتضى النص، ومقتضى الأخوة الإيمانية: أن تكون عونًا لأخيك على ما ينفعه ويرضى الله عنه، فـ«**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»[1]، ومن كان أخاك فلا يجوز أبدًا أن تكون عونًا

---

(١) متفق عليه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في كتاب =

له على ما يضره، ولا عونًا له على ما يُغضِبُ الله ﷻ، بل تكون عونًا له على ما ينفعه، وعونًا له على ترك ما يضرُّه، وهذا من القاعدة: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

*

❐ تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١][1].

هذه الآية فيما يتعلق بالغدر، والغدر هو نقض العهود، كونه يأتي العهد ثم يغدر ولا يوفي بالعهد يعطي العهد للمشركين أو لغيرهم ثم ينقض العهد، هذا هو الغدر، قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾؛ لأن المعاهدة عقد، قال ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. الواجب على الأمراء والسلاطين وغيرهم أن يوفوا بالعهود وألا يغدروا، إذا دعت الحاجة إلى غدر ينبذ العهد ينبذ يقول: العهد الذي بيننا وبينكم انتهى، كما قال ﷻ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ﴾ [الأنفال: ٥٨] يعلمهم حتى يكونوا جميعًا على بينة، أما أنه يخدعهم يعطيهم عهدًا ثم يهجم عليهم، هذا منكر ظلم خيانة؛ ولهذا قال ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**» (نفاقًا عمليًا) «**وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[2]، في حديث أبي هريرة: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا**

= المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).

(١) انظر: شرح كتاب رياض الصالحين لسماحته (٤/ ٣٣١).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق برقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان بيان خصال النفاق برقم (٥٨).

اؤْتُمِنَ خَانَ»[١] هذه خمس خصال من خصال أهل النفاق العملية الظاهرة إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، فجر في الخصومة وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، والغالب من تجتمع فيه هذه الخصال الغالب عليه أنه والعياذ بالله ينتقل إلى النفاق العقدي، نسأل الله العافية.

والنفاق نفاقان: عقدي وهو نفاق المنافقين في عهد النبي ﷺ وهو كفر أكبر ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وهو الذي يظهر الإسلام وفي الباطن هو كافر لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر هذا هو النفاق الأكبر، والنفاق العملي ما ذكر في حديث عبد الله بن عمرو وغيره كونه يتعاطى الكذب والغدر والخيانة، هذا النفاق العملي يخشى عليه منه ليجره إلى النفاق الاعتقادي، وهذا يسمَّى النفاق الأصغر. نسأل الله العافية.

في الحديث يقول ﷺ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»**[٢].

كما في حديث أبي سعيد؛ يعني: عند مقعدته عند المقعدة لواء يعرف به، هذا غدَّار هذا غادر، بيرق، نسأل الله العافية، مكتوب عليه غدرته، هذه غدرة فلان بن فلان، وهذه فضيحة على رؤوس الأشهاد. نسأل الله العافية. قال في حديث أبي سعيد: (ولا أعظم من غدرة أمير عامة) كل سلطان يعطي الخصوم: العدو يعطيهم عهودًا ثم يغدر، هذا أكبر غدرة، أكبر من غدر الأفراد، غدر السلطان والأمراء أعظم من غدر الأفراد، الواجب على السلطان وأمير البلد ونحوه إذا أعطى عهدًا أن يوفي بعهده، فإذا دعت الحاجة إلى نبذه، نبذ إليهم على سواء، يقول: العهد الذي بيننا وبينكم مفسوخ حتى يكونوا على حذر، يستعدوا).

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٢٧٤) و(٥/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر برقم (١٧٣٨).

في الحديث يقول ﷺ: «**يقول الله ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ**» (عاهد أعطى العهود ثم غدر، الله خصمه يوم القيامة، ومن كان الله خصمه خُصم، نسأل الله العافية)، «**وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ** (خدع ولد من أولاد الناس وباعه قال: هذا عبد لي مملوك كذب) (الثالث)، **وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(١)، ظلمهم استوفى منه وأدّى الأجير العمل، ولكن ما أعطاه الحق، فهذا ممن يخصمهم الله يوم القيامة، من خصوم الله يوم القيامة، ومن كان الله خصمه فهو مخصوم مفلوج، وعلى خطر عظيم نسأل الله العافية، الواجب على من استأجر أحدًا أن يعطيه أجره، وأن يتقي الله فيه ولا يظلمه، وهكذا يجب على من أعطى العهود أن لا يغدر وأن لا يبيع حرًّا، بل يحذر أن لا يبيع إلا من كان مملوكًا له ملكًا شرعيًّا.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ **[المائدة: ٢]**.

هذه الآية فيها الدلالة على شرعية التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق وقضاء المسلم لحاجة أخيه إلى ما أباح الله وما شرع ﷻ، يقول الله ﷻ في كتابه العظيم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، ويقول ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ① إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ② إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣]، فهذه السورة العظيمة مع قصرها اشتملت على أسباب الربح وعلى عوامل السعادة وأن الناس في خسران ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا برقم (٢٢٢٧).

وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾؛ يعني: إلا الذين استقاموا على هذه الخصال الأربع على الإيمان الصادق بالله ورسوله، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أحد العلماء المشهورين في القرن الثاني يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الناس أو أكثرهم في غفلةٍ عن تدبر هذه السورة. وقال بعضهم: لو فكر الناس في هذه السورة لكفتهم، وما ذاك إلا لما اشتملت عليه من المعاني العظيمة، فإنها اشتملت على أصول السعادة وعلى أسباب الربح كله، فلو أخذ المسلمون بهذه السورة العظيمة واستقاموا عليها علمًا وعملًا لأفلحوا وفازوا بالسعادة في الدنيا والآخرة، وهو الإيمان بالله ورسوله صدقًا، ثم آداب مقتضى الإيمان من العمل الصالح في أداءِ فرائض الله وترك محارم الله والوقوف عند حدود الله، ثم التواصي بالحق والتواصي بالصبر.

التواصي بالحق من الإيمان ومن العمل الصالح، وهكذا التواصي بالصبر، لكن الله نبَّهَ عنه لعظم شأنه، وإلا فالتواصي بالحق والتواصي بالصبر داخل في الإيمان وداخل في العمل الصالح، ولكن لما كان أمرهما عظيمًا نبَّه الله عليه ﷻ، وهكذا التعاون على البر والتقوى وهو داخل في الإيمان، الواجب على أهل الإيمان أن يمتثلوا أمر الله سبحانه وأن يأخذوا بما أوصى به ﷻ وأمر به؛ لما فيه من سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، فالتعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على قضاء حاجة الفقير، على نصر المظلوم على ردع الظالم، على مواساة المحتاج، على أداء الصيام، على أداء الصلاة، على أداء الزكاة، على الجهاد، على أداء الحج، إلى غير هذا من شؤون الإسلام، التعاون في ذلك مما يحبه الله ورسوله، وضد ذلك التعاون على الإثم والعدوان كونه يعين على شرب المسكرات، على ظهور المنكرات، على الميسر والخمر، على الربا، على غير هذا، هذا من التعاون على الإثم والعدوان، نعوذ بالله وهو مما يغضب الله ويباعد من رحمته، نسأل الله العافية.

ويقول النبيُّ ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه**»(١) «**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»(٢). المؤمن هكذا يعين أخاه في الخير وعلى ترك الشر، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا**»(٣). الذي يعين المجاهدين أن يجهزهم للجهاد يعتبر مجاهدًا أيضًا بماله، وهكذا من خلفهم في أهليهم بالمواساة والإحسان والنفقة حتى يرجع المجاهد فهو مجاهد أيضًا؛ لأنه قام بحاجة المجاهد وكفاه مؤونة أهله فيكون مجاهدًا، وهذا كله من التعاون على البر والتقوى ومن التواصي بالحق.

وفي الحديث يقول ﷺ لما بعث سرية قال: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**»(٤)؛ يعني: واحد يذهب للجهاد وواحد يبقى في البيت في حاجات البيت وحاجات العائلة ينوب أحدهما عن الآخر والأجر بينهما، الأجر الذي يعطاه للمجاهد يعطاه لصاحب البيت الذي يقيم لمصلحة العائلة، يكون الأجر مشتركًا هذا بقيامه لكونه خلفه في أهله في حاجاتهم، وهذا في جهاده وتقديمه نفسه ابتغاء ما عند الله ﷻ، فهذا كله من التعاون على الخير، وهكذا إن كانوا ثلاثة فذهب واحد وبقي اثنان أو ذهب اثنان وبقي واحد يتعاون على البر

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه، وعرضه، برقم (٢٥٦٤).

(٣) متفق عليه من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير برقم (٢٨٤٣)، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في إهله برقم (١٨٩٥).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.. .إلخ برقم (١٨٩٦)

والتقوى، وهكذا إذا كان واحد يذهب يطلب العلم ويتبصر ويتفقه في الدين، والآخر يطلب الرزق للعائلة ويلتمس الرزق، فهما شريكان في الأجر، فهذا يعين هذا، ومن هذا الباب ما جاء في الحديث الصحيح أن رجلين كان أحدهما يحضر مجالس النبي ﷺ، والآخر يعمل يطلب الرزق، فاشتكى العامل أخاه الذي يحضر المجالس مجالس العلم إلى النبي ﷺ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**»(١)، لعلك ترزق بهذا الذي يطلب العلم ويتفقه في الدين، أنت تعمل في طلب الرزق، وهذا يعمل في طلب العلم، فلعلَّ الله يسهل الرزق لك بأسباب هذا الرجل الذي كفاك مؤونة طلب العلم، يتفقه لك وللمسلمين وأنت تعمل لمصلحته ومصلحة أهل بيتك، فهذا من باب التعاون، فمثلًا إذا جماعة في البيت ثلاثة أو أربعة بعضهم يطلب العلم يتفقه في الدين وبعضهم يطلب الرزق فيعمل فهُما يتعاونان، هذا في طلب الآخرة وهذا في طلب الرزق الحلال، فالأجر بينهما بالسواء.

❊

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣](٢).

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب في التوكل على الله برقم (٢٣٤٥).

(٢) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله. في فجر الأحد ٨ ـ ٦ ـ ١٤١٧هـ. وفجر الأحد ١٥ ـ ٦ ـ ١٤١٧هـ.

يخبر تعالى عباده خبرًا متضمنًا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي: ما مات من الحيوان حَتْف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن فلهذا حرَّمها الله ﷻ، ويُستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك في موطئه، والشافعي وأحمد في مسنديهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١). وهكذا الجراد، لما سيأتي من الحديث، وقوله: ﴿وَالدَّمُ﴾، يعني: به المسفوح؛ لقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قاله ابن عباس وسعيد بن جُبَيْر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: هنا الدم مطلق وقيد في سورة الأنعام، المسفوح: المراق، هو ما يحصل عند ذبح الدابة، هذا الدم هو المحرم، وهو المسفوح، أما ما يكون من الدماء في عرض اللحم فهذا ليس فيه بأس؛ بل هو معفوٌّ عنه، إنما هو الدم الذي عند ذبحها يكون مسفوح عنها، يراق منها، نعم. ومن هذا قصة السرية التي بعثها النبي ﷺ إلى البحر فرزقهم الله السمكة العظيمة، قد نبذها البحر فأكلوا منها شهرًا، وهي سمكة عظيمة، قائد الجماعة أبو عبيدة أمير السرية، ثلاثة عشر شخص في قحف عينها، من كبره، كالجبل، الله أكبر.

الأسئلة:

● **س: أكل اللحم بدون طباخته أو شويه الكبد نية؟**

○ **الجواب**: ما أعلم فيه شيء لكن إذا طبخ أو شوي يكون

(١) سبق تخريجه (٢/ ٤٦١).

أسلم، وإلا ما أعلم فيه شيء خاص، بأن كونه يطبخ أو يشوى هو أنفع وأسلم.

• **س: حكم أكل لحوم أهل الكتاب وما يأتي من بلدانهم اللحم الذي يأتي من نيوزلندة وأستراليا والدجاج الذي يأتي من البرازيل هل هو مذبوح على الطريقة الشرعية.**

○ **الجواب**: إذا كان من بلاد أهل الكتاب الأصل فيه الحل؛ لأن الله قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أما إذا كان من بلاد الشيوعية أو الوثنية لا.

• **س: طيب إذا عرف يا شيخ! النصارى عرفوا بالصعق أو بطريقة غير الذبح؟**

الشيخ: إذا عرفت أن هذا بالصعق لا تأكل.

مداخلة: هذا مشتهر عنهم يا شيخ؟!

○ **الجواب**: ولو، الأصل حل ذبائحهم، الأصل حل ذبائح أهل الكتاب إلا إذا علمت أنهم ذبحوه على غير الشرع، إذا علمت فلا تأكل.

• **س: الدم؛ لأن أهل الدواجن يستخدمونه طعامًا للدواجن، يخلطونه بمواد أخرى ثم يستخدم طعامًا للدواب مرة أخرى؟**

○ **الجواب**: لا، ما يجوز، أقول: ما يجوز استخدامه، لكن إذا كان يسير يعفى عنه، من جنس الجلالة لكن ما يجوز استعماله، ينبغي أن يستعملوا الطاهرات.

مداخلة: حكم أكل الدجاج التي تتغذى على الدم يكون الدجاج نجس اللحم أم حلال؟

الشيخ: الشيء اليسير يعفى عنه، من جنس الجلالة الشيء اليسير يعفى عنه.

مداخلة: والكثرة يحرمها؟

○ **الجواب**: الشيء اليسير يعفى عنه، أما الكثير يجعله جلَّالة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب المذْحِجي، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا

عمرو - يعني: ابن قيس - عن سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن الطحال فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم. فقال: إنما حُرم عليكم الدم المسفوح.

وكذا رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: إنما نهى عن الدم السافح.

وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: حدثنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[١].

وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. قال الحافظ البيهقي: ورواه إسماعيل بن أبي إدريس عن أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعًا.

قلت: وثلاثتهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض. وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، فوقفه بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زرعة الرازي: وهو أصح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود أنه موقوف وفي رفعه، رفعه ليس بذاك ومعناه صحيح،

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٤٦١).

السمك والجراد حيًّا وميتًا، والطِّحال والكبد كذلك؛ لأنها ليست دماء مسفوحة، نعم. فالكبد والطِّحال من جملة أجزاء الحيوان المباحة إذا ذُكي.

الأسئلة:

الحكم على حديث: (أحل لنا ميتتان ودمان...):

- **س: يكون موقوف في حكم المرفوع؟**

○ **الجواب**: الأقرب والله أعلم أنه بحكم المرفوع، الأقرب، نعم. لأنه لا يقال من جهة الرأي، وبكل حال فمعناه واضح.

ترك أكل الدجاج الذي يأتي من الخارج للشبهة.

- **س: أليس الأولى ترك هذه الدجاجة الذي يأتي من الخارج؟**

○ **الجواب**: الذي عنده شك فيها، «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»؟

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا بَشير بن سُرَيج، عن أبي غالب، عن أبي أمامة ـ وهو صُدَيّ بن عجلان ـ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم، فبينا نحن كذلك إذ جاؤوا بقَصْعَة من دم، فاجتمعوا عليها يأكلونها، قالوا: هلم يا صُديّ، فكل. قال: قلت: ويحكم! إنما أتيتكم من عند مُحرِّم هذا عليكم، وأنزل الله عليه، قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوت عليهم هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية.

ورواه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه من حديث ابن أبي الشوارب بإسناد مثله، وزاد بعد هذا السياق: قال: فجعلت أدعوهم إلى الإسلام، ويأبون علي، فقلت لهم: ويحكم، اسقوني شربة من ماء، فإني شديد العطش ـ قال: وعليّ عباءتي ـ فقالوا: لا ولكن ندعك حتى تموت

عطشًا. قال: فاغتممت وضربت برأسي في العباء، ونمت على الرمضاء في حر شديد، قال: فأتاني آت في منامي بقَدَح من زجاج لم ير الناس أحسن منه، وفيه شراب لم ير الناس شرابًا ألذ منه، فأمكنني منها فشربتها، فحيث فرغت من شرابي استيقظت، فلا والله ما عطشت ولا عريت بعد تيك الشربة.

ورواه الحاكم في مستدركه، عن علي بن حُمْشاذ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الله بن سلمة بن عياش العامري، حدثنا صدقة بن هرمز، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قد ذكر نحوه وزاد بعد قوله: «بعد تيك الشربة»: فسمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم، فلم تَمْجعَوه بمذقة، فأتوني بمذقة فقلت: لا حاجة لي فيها، إن الله أطعمني وسقاني، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا إذا صح من كرامة الله لأوليائه، هذا القدح؛ كما جرى لأم هانئ لما خرجت في الهجرة وظمأت وجدت دلوًا دلي بين السماء والأرض حتى وصل إليها فشربت، ذكروا هذا في هجرتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. المقصود أن كرامات الأولياء حق عند أهل السُّنَّة والجماعة، وهي خرق العادة لهم عند الحاجة، وهي ثابتة عند الحاجة من جنس هذا إذا صح، والله جَلَّ وَعَلَا يلطف بعباده وأوليائه ويسهل لهم المخارج من الضيق إذا احتاجوا إلى ذلك. ومن هذا قصة أهل الكهف، ومن هذا قصة عبَّاد بن بشر وأسيد بن حضير لما خرجا من عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة مظلمة، أضاء لهما سَوطهما في الطريق.

مداخلة: أحسن الله إليك! قصة أم هانئ في اليقظة؟

الشيخ: في اليقظة، دنا دلو وهي في الطريق.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والسَّراة: هم الأشراف، يقال لهم: سراة، يعني: الأشراف. لا

يصلح الناس فوضى لا سَراة لهم ولا سَراة إذا جهَّالهم سادوا. أما السُّراة بالضم: هم جمع ساري، الساري جمعه سُراة؛ مثل قضاة جمع قاضي، هداة جمع هادي، بالضم جمع الساري، وبالفتح الشريف، الأشراف.

الشيخ: الله أكبر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وما أحسن ما أنشد الأعشى في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق:

وإياكَ والميتات لا تقربنَّها ولا تأخذن عظمًا حديدًا فتفصدا

أي: لا تفعل كما يفعل الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئًا محددًا من عظم ونحوه، فَيفْصِد به بعيره أو حيوانًا من أي صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه؛ ولهذا حرَّم الله الدم على هذه الأمة، ثم قال الأعشى:

وذا النُّصُب المنصوبَ لا تَأتينّه ولا تعبد الأصنام والله فاعبدا

المشهور في ديانة الأعشى قبل موته.

مداخلة: مشهور موت الأعشى أليس مشهور موته على الشرك؟ يقول هنا.

○ **الجواب**: لا، هذا شعر عظيم توحيد وإيمان يقتضيان إسلامه وفقهه في الدين.

مداخلة: المشهور في السياق أنه أتى إلى قريش ثم صدوه فلما رجع مات؟

○ **الجواب**: الله أعلم، يحتاج إلى تتبع، تأمل، ترجمته في البداية وغيره.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾، يعني: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع

أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا وتعسُّفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد، وفي صحيح مسلم، عن بُرَيدة بن الخصيب الأسلمي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»(١).

فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به، وفيه دلالة على شُمُول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

والمقصود من هذا: التنصيص على اللحم؛ لأنه هو المقصود الأعظم، اللحم هو المقصود الأعظم، والأمعاء والكبد والشحم كلها تابعة، فالخنزير محرم كله، وهكذا الحمر الأهلية، وهكذا الكلاب، وهكذا الذئاب، وهكذا السباع، كلها لحومها وشحومها كلها محرمة، كلها خبيثة نجسة، فمن سنَّة الله ﷻ التنبيه على ما هو الأهم والباقي تبع.

الأسئلة:

● **س: أحسن الله إليك! استدل بهذه الآية على أن أمعاء الإبل تنقض الوضوء، لما قال: تبع اللحم، كما أمعاء الخنزير تبع الخنزير؟**

○ **الجواب:** هذا في التحريم، وأما في موضوع الوضوء،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير برقم (٢٢٦٠).

فالمشهور أنه في اللحم خاصة الذي يحصل به القوة ويحصل به الفائدة الكبرى، ولهذا قال ﷺ: «**تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»(١).

- **س: النردشير ما هو يا شيخ؟!**

○ **الجواب**: لعبة من لعب القمار، اللهو.

- **س: ما يلحق به الورق عفا الله عنك؟!**

○ **الجواب**: مثله الأوراق المصورة الذي يحصل به اللهو، والميسر كله من هذا الباب.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا هُوَ حَرَامٌ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(٢).

وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان: أنه قال لهرقل ملك الروم: «نهانا عن الميتة والدم».

وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُدِل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل برقم (٤٩٧)، والإمام أحمد (٤/ ٣٥٢).

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام برقم (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم الخمر والميتة برقم (١٥٨١).

بالإجماع. وإنما اختلف العلماء في المتروك التسمية عليه، إما عمدًا أو نسيانًا، كما سيأتي تقريره في سورة الأنعام.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهِسِنْجَاني، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جُمَيْع، عن أبي الطُّفَيْل قال: نزل آدم بتحريم أربع: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، وإن هذه الأربعة الأشياء لم تحل قط، ولم تزل حرامًا منذ خلق الله السموات والأرض، فلما كانت بنو إسرائيل حرَّم الله عليهم طيبات أحلَّت لهم بذنوبهم، فلما بعث الله عيسى ابن مريم عليه السلام، نزل بالأمر الأول الذي جاء به آدم عليه السلام وأحل لهم ما سوى ذلك فكذبوه وعصوه. وهذا أثر غريب.

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ربعي بن عبد الله قال: سمعت الجارود بن أبي سَبْرَة ـ قال: هو جدي ـ قال: كان رجل من بني رَيَاح يقال له: ابن وَثيل، وكان شاعرًا، نافرَ ـ غالبًا ـ أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعلا يَكْسفان عَرَاقيبها. قال: فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم ـ قال: وعَليٌّ بالكوفة ـ قال: فخرج عليّ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها فإنما أهِلَّ بها لغير الله.

هذا أثر غريب، ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن عوف، عن أبي رَيْحانة، عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن مُعاقرة الأعراب.

ثم قال أبو داود: محمد بن جعفر ـ هو غُنْدَر ـ أوقفه على ابن عباس. تفرد به أبو داود.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا لا شك أنه مما أهلَّ به لغير الله؛ لأنهم في منافراتهم للرياء والمباهاة، كل واحد يريد أن يظهر أنه سخي وأنه جواد، وأنه لا يبالي بنحر الإبل للجاه والسمعة، تدخل في قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾، وفيه أيضًا زجر لهم عن أعمالهم القبيحة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أبو داود أيضًا: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت قال: سمعت عِكْرِمة يقول: إن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني المتباريين: المتباهيين، كل واحد يقول: أنا أجود من الآخر.

● **س: ما المراد بقوله المتباريان ليتفاخرون؟**

○ **الجواب**: المتفاخرين.

● **س: وهذا إذا لم يذكر اسم الله عليه يا شيخ؟!**

○ **الجواب**: مطلقًا؛ لأنهم ما ذبحوه لله، ذبحوه للجاه والرياء، نعم.

● **س: يقاس على هذا بارك الله فيك يا شيخ! ما يفعله بعض القبائل من أنها إذا تنازعت فيما بينها قبيلتين، جاءت الأخرى إلى الأولى فذبحت وعقرت عقائر أمام الناس ظاهرة، ثم تؤكل هذه، وتسمى: من باب الإصلاح؟**

○ **الجواب**: لا ليس هكذا، يجتمعون ويدعون المتخاصمين ويجمعون جماعة ويعشونهم وإلا يغدونهم ليس بعلى طريقة المتباريين إلا، هذا في الإصلاح بين الناس، يجمعونهم ويعشونهم أو يغدونهم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في طعام المتبارين برقم (٣٧٥٤).

ويطلبون من المظلوم التسامح حتى يصلح الناس. لا ما هو من هذا الباب.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾: وهي التي تموت بالخنق إما قصدًا وإما اتفاقًا، بأن تتخبل في وثاقها فتموت به فهي حرام، وأما الموقوذة: فهي التي تضرب بشيء.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المنخنقة: هي التي تموت بشيء يخنقها، إما رباط خنقها، والا أحد عبث بها حتى خنقها، يعني: تموت بغير ذبح، وهذا يظهر من قوله ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»[(١)]، وهذه ما أنهر الدم، ماتت بالخنق.**

● **س: أحسن الله إليك! إذا صدم وأصيب ثم ذكي؟**

○ **الجواب**: قد يكون الصدم أيضًا مات بجزع من الخوف، الحيوان ـ قد يكون الصيد ـ مات من شدة الخوف والفزع من الكلب.

مداخلة: إذا أصيب ثم ذكي؟

○ **الجواب** إذا أدركه حي وذكاه حل، سواء كان من كلب أو غيره.

● **س: لكن عفا الله عنك! قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[(٢)]، فلم يفصل، فقتله؟**

○ **الجواب**: ولو، يفهم من السياق الآخر في المعراض، وفي تفسير الموقوذة.

---

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم برقم (٢٤٨٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام برقم (١٩٦٨).

(٢) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا برقم (١٧٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة برقم (١٩٢٩).

• **س: أحسن الله إليك! إذا جرحه الكلب؟**

○ **الجواب**: حلٌّ، إذا أحد جرحه ووجدته حي يذبح، وإن وجدته قد مات فهو حل؛ لأنه قد قتله بالجرح.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. تفرد به أيضًا.

وقوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: وهي التي تموت بالخنق إما قصدًا أو اتفاقًا، بأن تَتَخبل في وثاقتها فتموت به، فهي حرام.

وأما ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: فهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هي التي تضرب بالخَشَب حتى تُوقَذَ بها فتموت.

وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها.

وفي الصحيح: أن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرمي بالمِعراض الصيد فأصيب. فقال: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**»(١). ففرَّق بين ما أصابه بالسهم، أو بالمزراق ونحوه بحدِّه فأحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيذًا فلم يحله، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم هاهنا، واختلفوا فيما إذا صدم الجارحةُ الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه، على قولين، هما قولان للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أحدهما: أنه لا يحل، كما في السهم، والجامع أن كلًّا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب بالمعراض بعرضه برقم (٥٤٧٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩).

والثاني: أنه يحل؛ لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب، ولم يستفصل، فدل على إباحة ما ذكرناه؛ لأنه قد دخل في العموم. وقد قررت لهذه المسألة فصلًا فليكتب هاهنا.

فصل

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فيما إذا أرسل كلبًا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه، أو صدمه، هل يحل أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن ذلك حلال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وكذا عمومات حديث عَدي بن حاتم. وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وصححه بعض المتأخرين منهم كالنووي والرافعي.

قلت: وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي في الأم والمختصر، فإنه قال في كلا الموضعين: «يحتمل معنيين». ثم وجَّه كلًّا منهما، فحمل ذلك الأصحاب منه فأطلقوا في المسألة قولين عنه، اللَّهُمَّ إلا أنه في بحثه حكايته للقول بالحل رشحه قليلًا ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به. والقول بذلك، أعني الحل، نقله ابن الصباغ عن أبي حنيفة، من رواية الحسن بن زياد، عنه، ولم يذكر غير ذلك. وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه في تفسيره عن سلمان الفارسي، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر. وهذا غريب جدًّا، وليس يوجد ذلك مصرحًا به عنهم، إلا أنه من تصرفه رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه.

والقول الثاني: أن ذلك لا يحل، وهو أحد القولين عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره المُزَني ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضًا، والله أعلم. ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة.

وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا القول أشبه

بالصواب، والله أعلم؛ لأنه أجرى عن القواعد الأصولية، وأمس بالأصول الشرعية. واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع بن خَدِيج، قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقَصَب؟ قال: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه**». الحديث بتمامه وهو في الصحيحين.

وهذا وإن كان واردًا على سبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء في الأصول والفروع، كما سئل عليه السلام عن البتع ـ وهو نبيذ العسل ـ فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»، أفيقول فقيه: إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل؟ وهكذا هذا كما سألوه عن شيء من الذكاة فقال لهم كلامًا عامًّا يشمل ذاك المسؤول عنه وغيره؛ لأنه عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم.

إذا تقرر هذا فما صدمه الكلب أو غَمَّه بثقله، ليس مما أنهر دمه، فلا يحل لمفهوم هذا الحديث. فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء؛ لأنهم إنما سألوا عن الآلة التي يُذكّى بها، ولم يسألوا عن الشيء الذي يذَكَّى؛ ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر، حيث قال: «**ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فَمُدي الحبشة**». والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه، وإلا لم يكن متصلًا فدل على أن المسئول عنه هو الآلة، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم.

○ **فالجواب عن هذا**: بأن في الكلام ما يشكل عليكم أيضًا، حيث يقول: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه**». ولم يقل: «فاذبحوا به» فهذا يؤخذ منه الحكمان معًا، يؤخذ حكم الآلة التي يذكى بها، وحكم المذكى، وأنه لا بد من إنهار دمه بآلة ليست سنًّا ولا ظفرًا. هذا مسلك.

والمسلك الثاني: طريقة المُزَني، وهي أن السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعَرْضِه فلا تأكل، وإن خَزَق فَكُل. والكلب جاء مطلقًا فيحمل على ما قيد هناك من الخَزْق؛ لأنهما اشتركا في الموجب، وهو الصيد، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب، كما وجب حمل مطلق الإعتاق في الظهار على تقييده بالإيمان في القتل؛ بل هذا أولى. وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة، فلا بد لهم من جواب عن هذا. وله أن يقول: هذا قتله الكلب بثقله، فلم يحل قياسًا على ما قتله السهم والجامع أن كلًّا منهما آلة للصيد، وقد مات بثقله فيهما. ولا يعارض ذلك بعموم الآية؛ لأن القياس مقدم على العموم، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وهذا مسلك حسن أيضًا.

الأسئلة

● **س: قوله: القياس مقدم على عموم اللفظ؟**

○ **الجواب**: القياس، يعني: الجلي، يخصص به العموم.

● **س: دخول ذبيحة المتباريين مما أهلَّ لغير الله به؟**

○ **الجواب**: لأنهم ما قصدوا وجه الله؛ لأنهم قصدوا غير الله بذبحها، مثل هذا الذي يذبح أمام الملوك والسلاطين إذا وصلوا يذبح قدامهم تقربًا إليهم، هذا مما أهل به لغير الله، المقصود: التقرب إلى الشخص، وذولا مقصودهم المباهاة، وأنه كريم وأنه ذبح أكثر من فلان، هذا المقصود، ليس مقصودهم إطعام المسكين، ولا الأكل، إنما قصدهم أن يقال: إن فلان جواد وأنه سخي وأنه يذبح.

مداخلة: يعني: من جهة القصد ولو لم يتلفظ به؟

○ **الجواب**: القصد إي، هذا قصدهم.

مداخلة: وإن سموا عليه؟

○ **الجواب**: وإن سموا، لو ذبح للبدوي وسمى يحل؟!

مداخلة: لا أبدًا.

الشيخ: نسأل الله العافية.

● **س: بعض الناس قد يعزمون بعض المسؤولين الكبار، فيضع صينية كبيرة فيها مثلًا خمسة قعدان وعشرين ذبيحة على إناء واحد؟ حولها، في صحن واحد؟**

الشيخ: الناس كثر يعني؟

مداخلة: لا، ليس كثير الناس، هو وليمة لهذا الشخص، ذبحها له.

الشيخ: نعم لكن معه أخويا (أصحاب ومرافقين)، معه ناس واجد، من الجيران ومن الناس؟

مداخلة: لا، ما معه عدد كثير! ممكن إنهم عشرة أو عشرين ويذبح هذا.

○ **الجواب**: هذا الأصل إكرامًا له، لكنه أسرف، هذا من باب الإسراف، هذا يدخل في باب الإسراف.

مداخلة: لكن ما يدخل في هذا أحسن الله إليك؟!

الشيخ: لا، يدخل في باب الإسراف.

● **س: هناك امرأة تناولت دواء فأسقطت جنينها؟ فماذا عليها؟**

○ **الجواب**: من باب القتل الخطأ، عليها كفارة الخطأ؛ لأنها علمت أنه السبب، والخطأ: أن يفعل الإنسان ما له فعله فيترتب عليه قتل، مثل يرمي الصيد فيصيب إنسان، مثل أشباه ذلك.

مداخلة: ماذا عليها أحسن الله إليك؟

○ **الجواب**: كفارة قتل الخطأ.

○ **الجواب** كفارة الخطأ: عتق رقبة، فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسلك آخر، وهو: أن قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو: إما أن يكون نطيحًا أو في حكمه، أو منخنقًا أو في حكمه، وأيًّا ما كان فيجب تقديم حكم هذه الآية على تلك لوجوه:

أحدها: أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد، حيث يقول لعديّ بن حاتم: «**وإن أصابه بعرضه فإنما هو وَقِيذ فلا تأكله**». ولم نعلم أحدًا من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إن الوقيذ معتبر حالة الصيد، والنطيح ليس معتبرًا، فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقًا للإجماع لا قائل به، وهو محظور عند كثير من العلماء.

الثاني: أن تلك الآية: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] ليست على عمومها بالإجماع؛ بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ.

المسلك الآخر: أن هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء؛ لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات، فلا تحل قياسًا على الميتة.

المسلك الآخر: أن آية التحريم، أعني قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ إلى آخرها، محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة، أعني قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ

لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، فينبغي ألا يكون بينهما تعارض أصلًا وتكون السُّنَّة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك قصة السهم، فإنه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية، وهو ما إذا خَزَقه المِعْرَاض فيكون حلالًا؛ لأنه من الطيبات، وما دخل في حكم تلك الآية، آية التحريم، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل؛ لأنه وقيذ، فيكون أحد أفراد آية التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء، إن كان قد جرحه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل. وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أو في حكمه فلا يكون حلالًا.

فإن قيل: فلم لا فَصَّل في حكم الكلب، فقال ما ذكرتم: إن جرحه فهو حلال، وإن لم يجرحه فهو حرام؟

○ **فالجواب**: أن ذلك نادر؛ لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معا، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر، وكذا قتله إياه بثقله، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره، أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمي راميه أو للهواء أو نحو ذلك؛ بل خطؤه أكثر من إصابته؛ فلهذا ذكر كلًّا من حكميه مفصلًا، والله أعلم.

ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه قد يأكل من الصيد، ذكر حكم ما إذا أكل من الصيد فقال: «**إن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه**». وهذا صحيح ثابت في الصحيحين وهو أيضًا مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين فقالوا: لا يحل ما أكل منه الكلب، حكي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس. وبه قال الحسن، والشعبي، والنخَعي.

وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه، وأحمد بن حنبل، والشافعي في المشهور عنه. وروى ابن جرير في تفسيره عن علي، وسعد، وسلمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس: أن الصيد يؤكل وإن أكل منه

الكلب، حتى قال سعد، وسلمان، وأبو هريرة وابن عمر، وغيرهم: يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة. وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم، وأومأ في الجديد إلى قولين، قال ذلك الإمام أبو نصر ابن الصباغ وغيره من الأصحاب عنه.

وقد روى أبو داود بإسناد جيد قوي، عن أبي ثعلبة الخُشَنِي، عن رسول الله ﷺ أنه قال في صيد الكلب: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ**»[1]. ورواه أيضًا النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن أعرابيًّا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، فذكر نحوه.

وقال محمد بن جرير في تفسيره: حدثنا عمران بن بَكَّار الكَلاعِيّ، حدثنا عبد العزيز بن موسى ـ هو اللاحوني ـ حدثنا محمد بن دينار هو الطاحي ـ عن أبي إياس ـ وهو معاوية بن قرة ـ عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه، فليأكل ما بقي**».

ثم إن ابن جرير علَّله بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب، عن سلمان موقوفًا. وأما الجمهور فقدموا حديث «عَديّ» على ذلك، وراموا تضعيف حديث أبي ثعلبة وغيره. وقد حمله بعض العلماء على أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه وطال عليه الفصل ولم يجئ، فأكل منه لجوعه ونحوه، فإنه لا بأس بذلك؛ لأنه ـ والحالة هذه؛ لا يخشى أنه أمسك على نفسه، بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة، فإنه يظهر منه أنه أمسك على نفسه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب في الصيد، برقم (٢٨٥٢)، والترمذي في كتاب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل برقم (١٤٦٤).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

والصواب: أن ما أمسكه الكلب إذا أكل منه لا يحل كما قاله الجمهور؛ لأن الأحاديث صريحة في ذلك، في الصحيحين: «**فإن أكل فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه**»[(١)]، أما رواية أبي داود وما جاء في معناها من حديث أبي ثعلبة وإن أكل فهي ضعيفة، شاذة، مخالفة للأحاديث الصحيحة. والمقصود أن السهم إذا أصابه بحدِّه أكل، وإن أصابه بعَرضه لم يأكل؛ وهكذا الكلب، إن أصابه بأن أدماه وجرحه حل وإلا فلا، وهكذا إن أكل لا يؤكل منه؛ لأنه إنما أمسك على نفسه، فلا يحل صيد الكلب إلا بهذين: أن يكون قد جرحه، وأن يكون قد سلم منه، لم يأكل منه. وهكذا صيد المعراض، ما أصاب بحده أُكل وإلا فلا، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وقوله جَلَّ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، مجمل، مطلق، فسرته النصوص، فسرته الأحاديث الصحيحة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأما الجوارح من الطير فنصَّ الشافعي على أنها كالكلاب، فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور، ولا يحرم عند الآخرين. واختار المزني من أصحابنا أنه لا يحرم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، قالوا: لأنه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه، وأيضًا فإنها لا تعلم إلا بأكلها من الصيد، فيعفى عن ذلك، وأيضًا فالنص إنما ورد في الكلب لا في الطير. وقال الشيخ أبو علي في «الإفصاح»: إذا قلنا: يحرم ما أكل منه الكلب، ففي تحريم ما أكل منه الطير وجهان، وأنكر القاضي أبو الطيب هذا

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض برقم (٥٤٧٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩).

التفريع والترتيب، لنص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على التسوية بينهما، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

وأما ﴿المتردية﴾ فهي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك، فلا تحل.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿المتردية﴾ التي تسقط من جبل. وقال قتادة: هي التي تتردى في بئر.

وقال السدي: هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر.

وأما ﴿النطيحة﴾ فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها.

والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: منطوحة. وأكثر ما ترد هذه البِنْيَة في كلام العرب بدون تاء التأنيث، فيقولون: كَفٌّ خضيب، وعينٌ كحيل، ولا يقولون: كف خضيبة، ولا عين كحيلة: وأما هذه فقال بعض النحاة: إنما استعمل فيها تاء التأنيث؛ لأنها أجريت مجرى الأسماء، كما في قولهم: طريقة طويلة. وقال بعضهم: إنما أتي بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة، بخلاف: عين كحيل، وكف خضيب؛ لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمقصود من هذا: ما ينطح بعضه بعضًا، فإذا تناطح الخروفان أو التيسان أو غيرهما، قتل أحدهما الآخر حرمت المنطوحة، فالتي تموت بالنطح، نطح أختها لها بقرنها ونحوها تسمى نطيحة؛ كالميتة وكالمتردية وكالمنخنقة، فهي أشبه بالمتردية.

● **س: وإن صدمت بالسيارة تكون كالنطيحة يا شيخ!**

○ **الجواب**: نعم إلا إذا أدركها حية. مصدومة بالسيارة أو بالمطية أو بغيرها.

● **س: عندنا عفا الله عنك! الشحرة؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: من كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

○ **الجواب**: الشحرة دخل، يعني: الرئة شق بطنها.

مداخلة: هي الشحرة؟

مداخلة: قال: إن كان قد بلغ الشحرة؟

الشيخ: المقصود الشيء الذي ما تعيش معه، نعم.

● **س: ضابط الحركة أحسن الله إليك!؟ الحياة...؟**

○ **الجواب**: الصواب أنه ما دام فيها حركة بِذَنَب أو رجل أو يد أو رأس أو نحو ذلك، شيء يدل على الحياة تذكى.

مداخلة: ما يترتب عليه مثل حركة المذبوح؟

الشيخ: ولو، ولو مثل حركة المذبوح؛ لعموم الآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

● **س: إذا لم يقطع اللبَّة؟**

○ **الجواب**: الحلقوم والمريء، المقصود الحلقوم، هذا المقصود، فإذا قطع الحلقوم والمريء حصل المقصود، وإن قطع معهما الودجين أو أحدهما كان أكمل، فالحلق واللبة هو هذا، هذا المراد به، الحلق واللبة: الحلقوم والمريء، يعني: الحلقوم والمريء.

مداخلة: إذا لم يقطع إحداهما؟

الشيخ: لا بد، لا تحل إلا بهذا؛ بقطعهما جميعًا.

مداخلة: في أي مكان من الحلق؟

الشيخ: في أعلى الحلق أو في أسفله؟

مداخلة: الأوداج أحسن الله إليك!

الشيخ: العرقان الذي يلي الحلق، عرقان طويلان في جنبي العنق.

● **س: إذا تردى البعير في القليب وكانت رقبته واللبة إلى حجر، ونزل ووجد فيه حركة ولم يجد إلا فخذيه هل يسمي الله؟**

○ **الجواب**: ينحر من أي طريق؛ مثل الشارد إذا وقع في البئر ونحوه ولم يستطيعوا الحلق واللبة طعنوه في بطنه أو في غيره حتى يموت؛ مثل الشارد يرمى حتى يعقر.

مداخلة: ويأكل؟

الشيخ: يؤكل يذبح بأي وسيلة، قصة البعير، لما شرد البعير وأعجزهم رماه واحد بسهم فعقره، فقال: (هكذا، ما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا)، كالصيد، يعني: يصير كالصيد، وهكذا ما سقط في البئر، أو نحو البئر.

• **س: يقاس عليه، يعني: الشيخ؟**

مداخلة: يقاس ما سقط في البئر على الشارد؟

الشيخ: على الشارد، إذا لم يستطاع، يعني: نحره في المنحر وذبح بأي طريقة.

مداخلة: حكمه حكم الشارد، يعني؟

الشيخ: حكم الشارد نعم، إذا لم يستطاع ذبحه.

مداخلة: الميتة أحسن الله إليك!

• **س: التي مرضت فوفاها الأجل، فوفاها الموت، هل تترك أحسن الله إليك! أو تذكى الأولى؟**

○ **الجواب**: إذا تيسر له تذكى، وإذا تيسر له أن يأكلها أو شيء، فقير أو غيره تذكيتها أولى.

مداخلة: هل تراح وتذبح؟

الشيخ: إذا تيسر تذبح؛ لعل الله ينفع بها أحد.

مداخلة: لا ينتفع بها أحسن الله إليك!

الشيخ: المقصود إن ذبحوها فلا بأس، وإن تركوها فلا بأس، إذا كان ما ينتفع بها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾؛ أي: ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها، فلا تحل بالإجماع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ونحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد على ما يمكن عوده عليه، مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه، فهو ذكي. وكذا رُوي عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، والسدي.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشَجّ، حدثنا حَفْص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال: إن مَصَعَتْ بذنبها أو رَكَضَتْ برجلها، أو طَرَفَتْ بعينها فكُلْ.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا هشيم وعباد قالا: حدثنا حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يدًا أو رجلًا فكلها.

وهكذا رُوي عن طاوس، والحسن، وقتادة وعُبَيد بن عُمير، والضحاك وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهي حلال. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال ابن وهب: سُئل مالك

عن الشاة التي يخرق جوفَها السَّبُعُ حتى تخرج أمعاؤها؟ فقال مالك: لا أرى أن تذكى أيّ شيء يُذَكَّى منها.

وقال أشهب: سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش، فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت، فيؤكل؟ قال إن كان قد بلغ السُّحْرة، فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه، فلا أرى بذلك بأسًا. قيل له: وثب عليه فدق ظهره؟ فقال: لا يعجبني، هذا لا يعيش منه. قيل له: فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء؟ فقال: إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل.

هذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصِّص للآية، والله أعلم.

وفي الصحيحين: عن رافع بن خَدِيج أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مُدَى، أفنذبح بالقَصَب؟ فقال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»(١).

وفي الحديث الذي رواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه نظر، وروي عن عمر موقوفًا، وهو أصح: «**أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ**»(٢).

---

(١) متفق عليه من حديث خديج. أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم برقم (٢٤٨٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام برقم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، وأخرجه سعيد بن مصور عن ابن عباس نحوه (فتح الباري ٩/ ٦٤١).

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من رواية حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق؟ فقال: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**».

وهو حديث ولكنه محمول على ما لم يقدر على ذبحه في الحلق واللبة.

وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾.

قال مجاهد وابن جُرَيْج: كانت النُّصُب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نُصبًا، كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب.

وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فُعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله. وينبغي أن يحمل هذا على هذا؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهلَّ به لغير الله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ساقطة: لما، ساقطة لعلها: لما في الذبح، كلمة: لما، يعني: لأن ذكر الله لو ذكروه غير مقصود، إنما المقصود التقرب إلى أصنامهم وأوثانهم، فهي داخلة فيما أهل به لغير الله، هم ذبحوه قال: على النصب، ليتقربوا بها إلى أصنامهم، حتى ولو فرض أنه ذكروا اسم الله، مع أن المعروف أنهم يهلون به لغير الله، وما ذبح لغير الله تارةً يذكر اسم غير الله عليه، وتارةً يذكر اسم الله لكن المقصود غير الله، فيكون كله شرك بالله. فإذا ذبح الذبيحة يقصدون بها الذبح لآلهتهم للنبي ﷺ أو لعيسى أو فلان وفلان ولو ذكر اسم الله، فالاعتبار بالقصود وما في

القلوب، وإن سمَّى غير الله عليها اجتمع فيها المانعان: إهلاله لغير الله، وقصده غير الله، فإذا ذبح لأي مخلوق للجن أو للات أو للعزى أو للبدوي أو لكذا، ولو سمَّى الله، ما دام المقصود بالقلب هو غير الله، فهو مما أهل به لغير الله، نعم.

حكم قول: (أنشدك بحرمة هذا البيت):

● **س: عفا الله عنك! أنشدك بحرمة هذا البيت؟**

○ **الجواب**: أنشدك، يعني: ينشد عثمان،يعني: المنهي عنه التوسل إلى الله بحرمة هؤلاء، خذ جيش فلان بحق أخيه أو بحق أبيه ما في بأس، إذا سأل يسأل مخلوق، النهي عن التوسل إلى الله بغير ما شرع، ما قال: أسال الله بحرمة، قال: أنشدك أنت، أنشد ابن عمر، مثلما كان يروى عن عبد الله بن جعفر كان يقال له، يعني: قل لعلي: أسألك بحق جاهه عليك، بحق أخيه من الصلة والرحم. سؤال المخلوق بما يحترمهم ويعظمهم ما في بأس، لكن لا يسأل الله إلا بصفاته وأسمائه وبالأعمال الصالحة التي شرعها ﷻ، لا يسأل الله بجاه فلان ولا بحق فلان ولا بحرمة فلان، نعم.

حكم قول: (أسألك بمعزَّة أبي عندك):

● **س: أحسن الله إليك! وإذا قال: أسألك بمعزة أبي عندك؟**

○ **الجواب**: كلها واحد، المعنى واحد، اللي هو يعظم المخلوق، بحق أبيه أو أخيه أو أمك أو أخيه، أو بحق أبي عليك أو عمي أو ما أشبهها.

حكم قول: (أسألك برأس أبي):

● **س: إذا قال: برأس أبي أو كذا؟**

○ **الجواب**: لا، ما هو بمستعمل أصلًا، المقصود بحق حرمته عليه الذي كان يعظمه، وإذا قصدها هذا المعنى واحد، نعم هذا بين المخلوقين، يشفع للمخلوقين فيما بينهم.

● **س: إنما قيل الذبح على النُّصُب غير الذبح لغير الله؟**

○ **الجواب**: الذبح على النصب: على الأصنام، هم يذبحون عليها، إما يشرحون عليها وإما يلطخون بها الدم، ولكن المقصود بها غير الله، ولو سموا عليها اسم الله، ليس المقصود التقرب إلى الله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾؛ أي: حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام: **واحدها**: زُلَم، وقد تفتح الزاي، فيقال: زَلم، وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: «افعل» **وعلى الآخر**: «لا تفعل» **والثالث**: «غُفْل ليس عليه شيء. ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: «أمرني ربي» وعلى الآخر: «نهاني ربي». والثالث غفل ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع السهم الآمر فعله، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد الاستقسام.

والاستقسام: مأخوذ من طلب القَسم من هذه الأزلام. هكذا قرر ذلك أبو جعفر بن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا الحجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ قال: والأزلام: قداح كانوا يستقسمون بها في الأمور.

وكذا روي عن مجاهد، وإبراهيم النَّخَعِي، والحسن البصري، ومُقَاتِل بن حَيَّان.

وقال ابن عباس: هي القداح، كانوا يستقسمون بها الأمور. وذكر محمد بن إسحاق وغيره: أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له: هُبَل، وكان داخل الكعبة، منصوب على بئر فيها، توضع الهدايا وأموال

الكعبة فيه، كان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه، مما أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه.

وثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مصوَّرين فيها، وفي أيديهما الأزلام، فقال: «**قَاتَلَهُمُ اللهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ**»[(١)].

وفي الصحيح: أن سراقة بن مالك بن جُعْشُم لما خرج في طلب النبي ﷺ وأبي بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين، قال: فاستقسمت بالأزلام هل أضرهم أم لا؟ فخرج الذي أكره: لا تضرهم قال: فعصيت الأزلام وأتبعتهم، ثم إنه استقسم بها ثانية وثالثة، كل ذلك يخرج الذي يكره: لا تضرهم وكان كذلك، وكان سراقة لم يسلم إذ ذاك، ثم أسلم بعد ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

والمقصود من هذا: أن هذا من طرائقهم الجاهلية ومن أعمالهم الجاهلية، الاستقسام بالأزلام وهي الأقداح، سواء كانت من خشب أو من غيره، يكتب على أحدها: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث غُفل ليس عليه كتابة، بعضهم قال: مكتوب على أحدها: أمرني ربي، والثاني: نهاني ربي، والثالث غفل ليس عليه شيء، فإذا هموا بأمر يشكل عليهم استقسموا بها، فإن خرج: افعل فعلوا، وإن خرج: لا تفعل لم يفعلوا، وإن خرج غفل أداروها مرةً أخرى، أداروها حتى يظهر هذا أو هذا. فحرم الله على المسلمين هذا، وجعل لهم سبحانه وبحمده الاستخارة فيما يشكل عليهم من الأمور يستخيرون الله، والقرعة عند قسم الأشياء، يقرع بين الأشياء قرعة بدلًا من الاستقسام، فالاستخارة في

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ برقم (٣٩٠٦).

الأمور يهمون بها هل يفعلوا؟ وفي توزيع الأشياء التي توزع بين الناس من أراضي أو غيرها القرعة. فسراقة بن مالك بن جعشم خرج في أثر النبي ﷺ من ضمن الذين أخرجتهم قريش يطلبون النبي ﷺ، وجعلوا لمن أتى به مائةً من الإبل، فحماه الله من شره وكفاه الله كيده، خرجَ مع الصديق ومعهم عامر بن فهيرة مولى الصديق ومعهم عبد الله بن أريقط الديلي دليل إلى المدينة، فبينما هم في الطريق إذ لحقهم سراقة على فرسه، فقال الصدِّيق: هذا الطلب جاء، قال: سيكفيكهم الله، ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، قال: هذا هو قد قرب، جاء في التفسير أن الرسول ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ**»، هكذا: «**اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ**»(١)

فَسَاخَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ إِلَى بَطْنِهَا فِي الأرض، فقال سراقة ناداهم: إني أعلم أن هذا بسببكم، فادع الله أن يطلق فرسي ولا أضركم، فدعا الله له وأطلق الله فرسه ورجع إلى قريش يقول لهم: هذا الطريق قد اختبرته ما فيه شيء، لا يذهب إليه أحد، فرجع مدافعًا عن النبي ﷺ، ومخذلًا لهم في الطلب، بعدما كان طالبًا وحريصًا على أن يأتي بمحمد عليه الصلاة والسلام، وكفاه الله شره، كما قال ﷻ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ومن كان الله معه لن يضره أحد.

الأسئلة:

● **س: أحسن الله إليك! دعاء الاستخارة يكون قبل السلام أو بعد السلام؟**

○ **الجواب**: بعد السلام، إذا صلى ركعتين يدعو، يصلي ركعتين ثم يدعو، يرفع يديه ويدعو.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢).

• **س: نهي الشارع عن الأزلام؛ لأنهم يتعبدون بها؟**

○ **الجواب**: يتعبدون بها، يرونها دين وقربة، فلهذا حرم الله على المسلمين ذلك، حتى لا يتأسوا بعدوِّهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى ابن مَرْدُويه من طريق إبراهيم بن يزيد، عن رَقَبَةَ، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن رَجاء بن حَيْوَة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يَلِج الدرجات من تكَهَّن أو استقسم أو رجع من سفر طائرًا**».

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ﴾ قال: هي سهام العرب، وكعاب فارس والروم، كانوا يتقامرون بها.

وهذا الذي ذكر عن مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار، فيه نظر، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة، وفي القمار أخرى، والله أعلم. فإن الله سبحانه وتعالى قد فرَّق بين هذه وبين القمار وهو الميسر، فقال في آخر السورة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، وهكذا قال هاهنا: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾؛ أي: تعاطيه فسق وغي وضلال وجهالة وشرك.

وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخِيَرَة في الأمر الذي يريدونه، كما رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن، من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ**

تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»(١) لفظ أحمد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي.

قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني: يئسوا أن يراجعوا دينهم.

وكذا رُوي عن عطاء بن أبي رباح، والسّدِّي ومُقاتِل بن حَيَّان. وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»(٢).

ويحتمل أن يكون المراد: أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله؛ ولهذا قال تعالى آمرًا عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحدًا إلا الله، فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ﴾؛ أي: لا تخافوا منهم في مخالفتكم إياهم واخشوني، أنصركم عليهم وأبيدهم وأظفركم بهم، وأشف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٦٢)، والإمام أحمد (٣/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب البر والصلة، باب في التباغض برقم (١٩٣٧)، وحسنه والإمام أحمد (٣/ ٣٥٤).

وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ هذه أكبر نعم الله ﷻ، على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبيٍّ غير نبيِّهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلْف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي رضيه الله وأحبه وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام، أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يَسْخَطُه أبدًا.

وقال أسباط عن السدي: نزلت هذه الآية يوم عَرَفَة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات. قالت أسماء بنت عُمَيس: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تَجلَّى له جبريل، فمال رسول الله ﷺ على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، فبركت فأتيته فَسَجَّيْتُ عليه بُرْدًا كان عليَّ.

قال ابن جُرَيْج وغير واحد: مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يومًا.

رواهما ابن جرير، ثم قال: حدثنا سفيان بن وَكِيع، حدثنا ابن

فُضَيْل، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: لما نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك يوم الحج الأكبر، بكى عمر، فقال له النبي ﷺ: «**ما يبكيك؟**» قال: أبكاني أنّا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذْ أكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص. فقال: «**صدقت**»[١].

ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**»[٢].

وقال الإمام أحمد: حدثنا جعفر بن عَوْن، حدثنا أبو العُمَيْس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرءون آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: وأي آية؟ قال قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٣].

ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون، به. ورواه أيضًا مسلم والترمذي والنسائي، من طرق عن قيس بن مسلم، به ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري، عن قيس، عن طارق قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية، لو نزلت فينا لاتخذناها عيدًا. فقال عمر: إني لأعلم حين أنزلت، وأين أنزلت وأين

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الإيمان يأزر إلى المدينة برقم (١٨٧٦)، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وأنه يأرز بين المسجدين برقم (١٤٦).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة برقم (٧٢٦٨)، ومسلم في كتاب التفسير برقم (٣٠١٧).

رسول الله ﷺ حيث أنزلت: يوم عرفة، وأنا والله بعرفة ـ قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ الآية.

وشك سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إن كان في الرواية فهو تَوَرُّعٌ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكًّا في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة، فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها، والله أعلم، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: أن حجه يوم الجمعة ثابت بإجماع المسلمين، حجة الوداع صارت بجمعة، هذا ما لا شك فيه، ولكن سفيان إنما هو شك في الراوي هل قال له أو ما قال، وإلا فحجة النبي ﷺ، حجة الوداع، كانت يوم الجمعة..

الأسئلة:

• **س: ...يفضلون بين الحج يوم الجمعة، إذا كان أفاض من عرفة يوم الجمعة يقولون: هذا حجًّا أكبر ويفضلونها على بقية الحج؟**

○ **الجواب:** فيه فضل؛ لأنه يوافق حجة النبي ﷺ، وأما الأحاديث التي... أنها عن كذا، وعن كذا ضعيفة، أنها تعدل سبع حجات أو.. هذا ضعيف، لكن يوم الجمعة عيد الأسبوع، وخير أيام الأسبوع، ويوافق حجة النبي عليه الصلاة والسلام، وفيه دعوة مستجابة، يعني: مزايا يوم الجمعة، حج الجمعة فيه مزايا. من جهات عديدة.

• **س: يصام يا شيخ!**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: يصام لغير الحاج فيه؟

○ **الجواب**: يوم عرفة ما يصام، الحاج ما يصوم يوم عرفة، لا يوم الجمعة ولا غيرها، أما غير الحاج يصوم، الذي غير الحاج لا بأس، سنَّة يصوم يوم عرفة.

مداخلة: يوم الجمعة يا شيخ!

الشيخ: إذا وافق يوم الجمعة يصام؛ لأن ما صامه لأنه يوم الجمعة، صامه لأنه يوم عرفة.

مداخلة: لكن يا شيخ!

○ **الجواب** وإذا صام قبله يوم الخميس يكون أفضل، يصوم الخميس والجمعة.

● س: يا شيخ بارك الله فيك! كثير من الناس العوام يظنون أنها إذا وافقت يوم عرفة وافق جمعة يظنون أن فيه فضل عظيم ثم يتزاحمون ويكون هناك مفسدة عظيمة فيها قتل، يعني: الموت من كثرة..؟

○ **الجواب**: المقصود يوم الجمعة يوم فاضل وعظيم، والحجة فيه لها مزايا، وأما عادة زحمة الناس تعالج بالطرق الأخرى.

مداخلة: إذا تبين أن عرفة ليس يوم التاسع فيما بعد؟

الشيخ: نعم؟

● س: إذا تبين أن يوم عرفة ليس يوم التاسع فيما بعد؟

○ **الجواب**: الحج يوم تحجون إذا أخطئوا حجهم صحيح، ما يضر.

● س: لكن هل حج يوم الجمعة فضيلة؟

○ **الجواب**: فيه مزايا، فيه فضل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، أخبرنا رَجاء بن أبي سلمة، أخبرنا عبادة بن نُسَيّ، أخبرنا أميرنا إسحاق ـ قال أبو جعفر بن جرير: هو إسحاق بن خَرَشة ـ عن قَبِيصة ـ يعني ابن

ذُؤيب ـ قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية، لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم، فاتخذوه عيدًا يجتمعون فيه. فقال عمر: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ فقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، نزلت في يوم جمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ليس للناس أن يتخذوا عيدًا إلا ما شرعه الله، ليس للناس أن يشرعوا لأنفسهم أعيادًا، وإنما الأعياد تشريعية، عيد النحر وعيد الفطر، يوم الجمعة، يوم عرفة هذه أعياد المسلمين، جعل الله فيها الخير العظيم والفوائد الكثيرة.

مداخلة: وجه التسمية تسمية يوم عرفة بيوم العيد، هل لأجل الاجتماع؟

○ **الجواب**: لأنه يجتمع الناس فيه، عيد لهم يجتمعون فيه، لدعاء ربهم والضراعة بين يديه يوم عرفة، عيد، يقول النبي ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[1].

لما فيه من الاجتماع والدعاء ونحر الهدايا.

● **س: اتخاذ الأعياد ليس من باب التعبد، الأعياد الدنيوية؟**

○ **الجواب**: إذا تعبد فهي بدعة، وإذا كان ما هو بتعبد فتشبُّه بالمشركين.

● **س: أحسن الله إليك! على هذا يكون الأعياد أربعة في الإسلام؟**

○ **الجواب**: نعم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق برقم (٢٤١٨)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق برقم (٧٧٣)، والإمام أحمد (٤/ ١٥٢).

مداخلة: وأيام التشريق أيضًا.

○ **الجواب** أيام التشريق تبع، العيد.

● **س: أحسن الله إليك! حديث الرسول ﷺ الذي قال فيه: (حُرِّمت عليكم دماؤكم كحرمة يومكم هذا)، من قال أنه يوم عرفة؟**

○ **الجواب**: المشهور أنه يوم النحر، (كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)، ولو يوم عرفة شهر حرام كله، ذي الحجة شهر حرام كله، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم كله شهر حرام، لكن المعروف أن خطبة.. هو خطبهم يوم عرفة، وخطبهم يوم النحر جميعًا عليه الصلاة والسلام، وقال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ**»(١) في يوم عرفة وفي يوم النحر جميعًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا قَبيصة، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار ـ هو مولى بني هاشم ـ أن ابن عباس قرأ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال يهودي: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدًا. فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عيد ويوم جمعة.

وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى بن الحُمَّاني، حدثنا قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سَلْمان، عن أبي عمر البَزّار، عن ابن الحنفية، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ، وهو قائم عَشِيَّةَ عرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

وقال ابن جرير: حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عمرو السَّكُوني، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا بن عياش، حدثنا عمرو بن قيس السكوني: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عرفة، في يوم جمعة.

وروى ابن مَرْدُويه، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمر بن موسى بن وجيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَة قال: نزلت هذه الآيـــــة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف على الموقف.

فأما ما رواه ابن جرير وابن مردويه، والطبراني من طريق ابن لَهيعَة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَش بن عبد الله الصنعاني، عن ابن عباس قال: وُلِد نبيكم ﷺ يوم الاثنين، ونُبِّئ يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ورفع الذكر يوم الاثنين، فإنه أثر غريب وإسناده ضعيف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا شك، هذا باطل، أقول: باطل، من أوهام ابن لهيعة، الأحاديث مستفيضة في أنه يوم الجمعة، حجة النبي ﷺ يوم الجمعة، ونزلت يوم الجمعة.

مداخلة: باطل؟

○ **الجواب** لا شك، من أوهام ابن لهيعة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد رواه الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لَهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَش الصنعاني، عن ابن عباس قال: ولد

النبي ﷺ يوم الاثنين، واستنبئ يوم الاثنين، وخرج مهاجرًا من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، ووضع الحجر الأسود يوم الاثنين.

هذا لفظ أحمد، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين، فالله أعلم. ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم، فاشتبه على الراوي، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا، هذا وهم، وهم ابن لهيعة يكفي، وهم ابن لهيعة وهو مرسل وهو مرسل... ضعيف، احترقت كتبه وكان يهم في الروايات؛ ولهذا صرَّح العلماء بأنه لا يحتج بحديثه رَحِمَهُ اللَّهُ.

مداخلة: أحسن الله إليك! ابن لهيعة ضعيف قبل احتراق كتبه أو بعدها.

○ **الجواب** بعد احتراق كتبه، اشتبهت عليه الأمور.

مداخلة: وإذا روى عنه العبادلة[(١)] عفا الله عنك!

○ **الجواب**: أحسن ولكن ضعيف، فهو ضعيف مطلقًا، لكن رواية العبادلة أحسن من غيرها، في الشواهد.

مداخلة: كونه ولد عليه الصلاة والسلام تحديد يوم مولد النبي يوم الاثنين.

○ **الجواب**: هذا صحيح؟

الشيخ: إي، ما فيه شك.

مداخلة: وأنزل عليه؟

---

(١) هم: ١ ـ عبد الله بن وهب المصري.
٢ ـ عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي.
٣ ـ عبد الله بن يزيد المقري المكي.
٤ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي البصري.

الشيخ: يوم الإثنين، وتوفي يوم الإثنين، كل هذا ثابت.

مداخلة: والمهاجر؟

الشيخ: محل نظر، المهاجر يحتاج إلى تتبع، أما ما صح ورواه مسلم في الصحيح، (أنه ولد يوم الإثنين، وأنزل عليه يوم الإثنين)، وكونه مات يوم الإثنين أمر ثابت كذلك، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلِّم، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلِّم، نعم.

مداخلة: ولد يوم الإثنين وتوفي يوم الإثنين أيضًا؟

○ **الجواب**: نعم، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلِّم، نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن جرير: وقد قيل: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس، ثم روي من طريق العَوْفِيِّ عن ابن عباس في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يقول: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس. قال: وقد قيل: إنها نزلت على رسول الله ﷺ في مسِيره إلى حجة الوداع. ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس.

(قلت): وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق أبي هارون العَبْدي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنها أنزلت على رسول الله ﷺ يوم غَدِير خُم حين قال لعلي: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الشيخ: وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن عطية العوفي ضعيف، لا يحتج به، سيء الحفظ جدًّا، نعم. وهذا أيضًا كذلك ضعيف؛ لأن أبو جعفر

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب برقم (٣٧١٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ برقم (١٢١)، والإمام أحمد (١/ ٨٤).

الرازي لا يحتج به، سيء الحفظ، فالثابت المتواتر المحفوظ أنه كان نزولها يوم الجمعة في حجة الوداع، اللَّهُمَّ صل عليه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم رواه عن أبي هريرة وفيه: أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، يعني مرجعه عَلَيْهِ السَّلَامُ من حجة الوداع.

ولا يصح هذا ولا هذا؛ بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية: أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسَمُرَة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأرسله عامر الشعبي، وقتادة بن دعامة، وشَهْر بن حَوْشَب، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم. وهذا هو الحق الذي لا شك فيه.

الأسئلة:

- **س: أحسن الله إليك! حديث: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»؟**
  - **الجواب**: لا بأس به، بعضهم جرح فيه وعلَّه.
- **س: مدى توثيق شهر بن حوشب جزاك الله خير؟**
  - **الجواب**: لا بأس به، لكن فيه بعض اللين اليسير.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾؛ أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك،

فيتجاوز عنه ويغفر له. وفي المسند وصحيح ابن حبَّان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(١)، لفظ ابن حبان. وفي لفظ لأحمد: «**مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ**»(٢).

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبًا في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على مهجته التلف ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مباحًا بحسب الأحوال. واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسد به الرَّمَق، أو له أن يشبع، أو يشبع ويتزود؟ على أقوال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام. وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير، أو صيدًا وهو محرم: هل يتناول الميتة، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء، أو ذلك الطعام ويضمن بدله؟ على قولين، هما قولان للشافعي رَحِمَهُ اللهُ. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعامًا، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم؛ بل متى اضطر إلى ذلك جاز له، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: «**إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا**»(٣)، تفرَّد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين.

وكذا رواه ابن جرير، عن عبد الأعلى بن واصل، عن محمد بن القاسم الأسدي، عن الأوزاعي به. لكن رواه بعضهم عن الأوزاعي،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٠٨).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧١).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢١٨).

عن حسان بن عطية، عن مسلم بن يزيد، عن أبي واقد، به ومنهم من رواه عن الأوزاعي، عن حسان، عن مرثد ـ أو أبي مرثد ـ عن أبي واقد، به ورواه ابن جرير عن هناد بن السري، عن عيسي بن يونس، عن حسان، عن رجل قد سمي له، فذكره. ورواه أيضًا عن هناد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان، مرسلًا.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عَوْن قال: وجدت عند الحسن كتاب سَمُرة، فقرأته عليه، فكان فيه: «ويُجزى من الأضرار غَبُوق أو صبوح».

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا هُشَيْم، عن الخَصيب بن زيد التميمي حدثنا الحسن، أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: إلى متى يحل لي الحرام؟ قال: فقال: «**إلى متى يَرْوى أهلك من اللبن، أو تجيء مِيرَتُهم**».

حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة بن الزبير، عن جدته؛ أن رجلًا من الأعراب أتى النبي ﷺ يستفتيه في الذي حرم الله عليه، والذي أحل له، فقال النبي ﷺ: «**تَحِلُّ لك الطيبات، وتَحْرُم عليك الخبائث إلا أن تَفْتَقِر إلى طعام لا يحل لك، فتأكل منه حتى تَسْتَغْنِيَ عنه**». فقال الرجل: وما فَقْرِي الذي يحل لي؟ وما غناي الذي يغنيني عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «**إِذَا كُنْتَ تَرْجُو نِتَاجًا فَتَبْلُغُ بِلُحُوم مَاشِيَتِك إِلَى نِتَاجِك، أَوْ كُنْتَ تَرْجُو غَيْثًا فَتُصِيبُهُ مُدْرِكًا، فَتَبْلُغُ إِلَيْهِ بِلُحُوم مَاشِيَتِك إِلَى نِتَاجِك، أَوْ كُنْتَ تَرْجُو فَائِدَةَ مَالِهَا، فَتَبْلُغُهَا بِلُحُوم مَاشِيَتِك، وَإِذَا كُنْتَ لا تَرْجُو مِنْ ذَلِك شَيْئًا، فَأَطْعِمْ أَهْلَكَ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تَسْتَغْنِيَ عَنْهُ**»(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٤٠٢).

فقال الأعرابي: ما غناي الذي أدعه إذا وجدته؟ فقال النبي ﷺ: **«إذا أرويت أهلك غَبُوقًا من الليل، فاجتنب ما حرَّم الله عليك من طعام، وأما مالك فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام»**. ومعنى قوله: «ما لم تصطبحوا»: يعني به: الغداء، «وما لم تغتبقوا»: يعني به: العشاء، «أو تحتفئوا بقلًا فشأنكم بها؛ أي: فكلوا منها. وقال ابن جرير: يروى هذا الحرف ـ يعني قوله: «أو تحتفئوا بقلًا على أربعة أوجه: «تحتفئوا» بالهمزة، «وتحتفيوا» بتخفيف الياء والحاء، «وتحتفوا» بتشديد [الفاء وتحتفوا] بالحاء وبالتخفيف، ويحتمل الهمز، كذا ذكره في التفسير.

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا عُقْبَة بن وَهْب بن عقبة العامري سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري؛ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «**مَا طَعَامُكُمْ**». قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ. قَالَ أَبُو نُعَيْم: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً. قَالَ: «ذَاكَ ـ وَأَبِي ـ الْجُوعُ»(١).

وأحل لهم الميتة على هذه الحال.

تفرد به أبو داود وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئًا لا يكفيهم، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم، وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع، ولا يتقيد ذلك بسد الرَّمَق، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سماك، عن جابر بن سَمُرَة، أن رجلًا نزل الحَرَّةَ، ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقة لي ضَلَّت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها ولم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبى،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب فيمن اضطر إلى الميتة برقم (٣٨١٧).

فَنَفَقَتْ، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نُقدد شَحْمَها ولحمها فنأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «**هل عندك غنًى يُغْنِيك؟**» قال: لا. قال: «**فكلوها**». قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك.

تفرد به، وقد يحتج به من يُجوِّز الأكل والشبع، والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها، والله أعلم.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾؛ أي: غير مُتَعَاطٍ لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر، كما قال في سورة البقرة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٧٣].

وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصي، والله أعلم.

الشيخ: اللَّهُمَّ صلِّ عليه، اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم عليه.

• **س: [حكم الروايات التي ذكرت نزول آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ الآية في غير يوم الجمعة]؟**

○ **الجواب**: كل الروايات ضعيفة، اللِّي في غير الجمعة كلها ضعيفة، المقصود الحق مثلما قال ابن كثير؛ الثابت في الأحاديث الصحيحة كلها تدل على أنه يوم الجمعة، أنها نزلت يوم الجمعة، في عرفة.

الشيخ: حتى لو قدر أنه ثقة يكون شاذ، لو فرضنا أنه ثقة فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فكيف عاد إذا كان ضعيف.

• **س: الصلاة في النعال هل يقال أنها سنَّة أو من باب الجواز؟**

مداخلة: الصلاة في النعلين إذا كان المسجد ترابًا هل يقال: أنها سنة أم للجواز فقط؟

○ **الجواب**: الأمر فيها واسع، النبي ﷺ صلَّى حافيًا ومنتعلًا، من صلَّى في النعلين فلا بأس ومن صلَّى حافيًا فلا بأس، الأمر واسع، ثبت عنه ﷺ (أنه صلى حافيًا ومنتعلًا)، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلِّم.

مداخلة: حديث: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم**»؟

الشيخ: نعم، يدل على أن الصلاة فيها خلافًا لليهود... سنَّة لمخالفتهم، لكن يجوز خلعها، والنبي ﷺ صلَّى فيها وخلعها، تارة صلى وتارة خلعها، اللَّهُمَّ صل عليه وسلم، ولا سيما عند وجود الفرش الآن وقد يتساهل الناس في تقذيرها على الناس؛ لأن أكثر الخلق ما يبالي بالنعال ولا يتفقدها ولا يعتني بها.

مداخلة: أحسن الله إليك!

مداخلة: لكن يا شيخ! من اعتنى بها؟ من اعتنى بالنظافة يصلي فيها ولو أن الفراش يعني: ولو أن المسجد مفرش، تطبيق للسنة؟

الشيخ: الغالب على الناس عدم العناية بها؟

مداخلة: يا شيخ أحسن الله إليك! ترون أن.. لا سنة في ذلك؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: ترون أنه لا يستحب بل الجواز، لبس النعلين في الصلاة؟

الشيخ: ظاهر السُّنَّة أنها مستحبة، (خالفوا اليهود)، لكن يجوز تركها؛ لأنه صلى وهو حافي ومنتعل عليه الصلاة والسلام، ما هو بواجب ولا مؤكد، إنما جائز ومستحب إذا تيسر من غير أن يؤثر على الناس، أما إن كان يؤثر على المسجد لأجل عدم تأدب الناس، وعدم أخذهم بالسُّنَّة في تفقد النعلين والحذر من الدخول بها وفيها شيء من القذر، إذا لاحظها لا بأس.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣](١).

الآية واضحة يقول سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والميتة معروفة التي تموت حتف أنفها هذه حرام سواء كانت بقرة أو ناقة أو شاة أو ضبًّا أو أرنبًا أو دجاجة أو غير ذلك، والدم هو المسفوح الذي يسيل من البهيمة عند ذبحها، وهكذا يسيل من الجروح هذا نجس ومحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أما الدم الذي يكون في العروق يكون داخل اللحوم هذا لا يحرم ولا حرج فيه، ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ الخنازير معروف أنه محرم بإجماع المسلمين، وإن أكله النصارى فإن أكلهم لها حرام عليهم، ومنكر؛ ولكن الكفار لا يراعون حدود الله، ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ كذلك الذي يذبح لغير الله كالتي تذبح للجن، أو تذبح للأصنام أو للكواكب أو للزار يذبح شاة أو بقرة أو بعيرًا يذبحه للجن يتقربون لهم يخاف منهم، أو يذبح للأصنام، أو لأصحاب القبور يتقرب إليهم بالذبائح كما يفعل بعض الجهال، أو يذبحه للكواكب للثريا أو لكذا أو للشمس أو غير ذلك، هذه يقال لها ذبيحة ميتة أُهلَّ لغير الله به؛ لأنها نحرت لغير الله وسمي عليها غير اسم الله ﷻ، هذه ميتة مثل ذبائح المشركين.

---

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ١٥٠).

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ هي التي تخنق بالحبل أو باليدين يخنقها إنسان يجعل حبلًا في رقبتها فانخنقت به وماتت أو خنقها غيرها جره عليها حتى ماتت هذه يقال لها منخنقة، ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ هي التي تضرب بشيء ثقيل مثل شاة يضربونها بالخشب أو بالأحجار حتى ماتت، هذه يقال لها موقوذة، وهكذا لو ضربها بخشبة أو بالرمح بحافة الرمح سماها النبي وقيذة؛ لأنها ماتت بالمثقل بحافة وعرض الرمح مثلًا أو بخشبة أو بالحجرة سقط عليها أو باب سقط عليها حتى ماتت يقال لها وقيذة وموقوذة كل هذا محرم.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾، التي تسقط من جبل أو من سطح من طابق أعلى أو تسقط في حفرة أو بئر فتموت.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ هي التي تنطحها أختها عنز نطحة عنز لها خروف نطح خروفًا وبقرة نطحتها بقرة ثور نطحه ثور وهكذا، فالمتناطحتان إذا ماتتا أو ماتت إحداهما فهي ميتة إلا أن تدرك وتذكى وهي حية.

وهكذا ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ وهكذا ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ كلها إذا أدركها صاحبها المسلم أدركها وهي حية، لم تمت بعد وذكاها حلت، وهكذا ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ وهكذا ما أكله السبع ما نيَّبه السبع، الذيب والأسد والنمر طعنها بنابه، أدركها صاحبها حية ثم ذبحها فإنها تحل أيضًا، وهكذا ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ ما ذبحه الكفار على أصنامهم لأصنامهم يذبحونه تعظيمًا هذا مثل ما أهل به لغير الله، ميتة، لهذا قال بعده: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي لا ما ذكاه المسلمون وهو حي فإنه حلال، وهكذا ما ذكاه أهل الكتاب اليهود والنصارى إذا ذكاه على الوجه الشرعي فإنه يحل إذا أدرك حيًّا قبل أن يموت، بأن أدركه يتحرك رجله أو يده أو ذنبه؛ يعني: المقصود أدركه حيًّا.

*

❐ تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣][1].

وقال ابن عبّاسٍ: مخمصةٌ: مجاعة.

حدّثني محمّد بن بشّارٍ، حدّثنا عبد الرّحمن، حدّثنا سفيان، عن قيسٍ، عن طارق بن شهابٍ قالت اليهود لعمر: إنّكم تقرؤون آيةً لو نزلت فينا لاتّخذناها عيدًا، فقال عمر: «إنّي لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت: يوم عرفة، وإنّا والله بعرفة» قال سفيان: وأشكّ كان يوم الجمعة أم لا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: في حجّة الوداع، يوم عرفة؛ لأنّ الوقفة ذاك العام صادفت يوم الجمعة .الله أكبر.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الله أكبر، ليس بعدها فرائض ولا منهيّاتٌ؛ قد كمل الدّين وانتهى، الله أكبر.

(**من قارئ العيني**): أحسن الله إليك: هنا زيادة في العيني (١٨/ ١٩٨)، وفي المتن في النّسخة ـ البخاريّ المتن ـ قوله: قال سفيان: ما في القرآن آيةٌ أشدّ عليّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ يعني: من حرّم قتلها إلّا بحقّ حيي النّاس منه جميعًا، **شرعةً ومنهاجًا: سبيلًا وسنّةً**، ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ [امائدة: ١٠٧]: ظهر، ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ [المائدة: ١٠٧]: واحدها أولى».

---

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتاب التفسير من البخاري.

(٢) متفق عليه من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ برقم (٤٦٠٦)، ومسلم في كتاب التفسير برقم (٣٠١٧).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زيادةٌ عندكم؟

(من الطّالب): نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعلّها تأتي في موضعٍ آخر في النّسخة الأخرى.

● **س: أحسن الله إليك: قوله: آخر آية نزلت ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾ من السّورة ولّا آخر آية نزلت في القرآن؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر كلام البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ يعني: نزلت من القرآن.

* *

❐ تفسير قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة: ٤](١).

لما ذكر تعالى ما حرَّمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، إما في بَدَنِه، أو في دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة، كما قال: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قال بعدها: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، كما قال في سورة الأعراف في صفة محمد ﷺ: أنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [١٥٧].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، حدثني عبد الله بن لَهِيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير الليلي في يوم ٤ ـ ٧ ـ ١٤٠٨هـ.

جُبَيْر، عن عَدِيّ بن حاتم، وزيد بن المهَلْهِل الطائيين سألا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، قد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ قال سعيد بن جبير، يعني: الذبائح الحلال الطيبة لهم. وقال مقاتل بن حيان في قوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾: فالطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق. وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي فقال: ليس هو من الطيبات.

رواه ابن أبي حاتم، وقال ابن وَهْبٍ: سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس. فقال: ليس هو من الطيبات.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أنه ﷻ لما حرم الخبائث من الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذكر مع ذلك أباح لعباده الطيبات التي تنفعهم في أبدانهم وفي دينهم من المشارب والمآكل، من الأنعام الإبل والبقر والغنم.... الطيبة والمشارب الطيبة من المياه والألبان وعصير الفواكه، وغير هذا مما أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فكل ما هو طيب في ذاته نافع للعباد من مآكل ومشارب وملابس ومفارش وغير ذلك، الله أباحه لعباده، وحرم عليهم ما هو خبيث وضار في مأكل ومشرب ومنكح وملبس ومسكن وفراش وغير ذلك. وكل هذا من رحمته ﷻ، فالذي يغذي الأبدان وينفعها وليس فيه ضرر غالب ولا محض فهو من الطيبات، وما كان فيه ضرر غالب أو محض، فالله حرمه على عباده وجعله من الخبائث، ومن ذلك الخمر والدخان والقات وسائر ما يضر العبد إما بسكر وإما بضرر بيِّن، فهو حرِّم على العباد لما فيه من ضرر في الأبدان أو الضرر في العقول أو فيهما جميعًا. نسأل الله السلامة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾؛ أي: أحل لكم

الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك: علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ وهن الكلاب المعلمة والبازي، وكل طير يعلم للصيد والجوارح، يعني: الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها.

رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وروي عن خَيْثَمَة، وطاوس، ومجاهد، ومكحول، ويحيى بن أبي كثير، نحو ذلك. وروي عن الحسن أنه قال: الباز والصقر من الجوارح. وروي عن علي بن الحسين مثله. ثم روي عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله، وقرأ قول الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا أصل عظيم، هذه الآية الكريمة أصل عظيم في تحريم الخبائث، كثير من المبتلين بالدخان من تعسفه يقول: أين الدليل على تحريم الدخان؟ فيقال له: هذه الآية العظيمة حجة في الدخان وفي غيره مما يضر العبد، فليس من الطيبات، كل ما يضر العبد ليس من الطيبات، فهو مع كونه يضر خبيث الرائحة خبيث الطعم خبيث الأثر والعاقبة. فهو خبيث من جهة طعمه وريحه ومرضه العظيم في الأبدان والرئة، فكم له من مضار كثيرة لا تحصى من جهة تعدادها عما ذكره الأطباء العارفون به. ثم بقية ما يضر الإنسان من أنواع الخمور والمسكرات، وأنواع المآكل الخبيثة أنواع مآكل السباع وأشباهها مما يتعاطاه بعض الناس، كلها خبائث حرمها الله لخبثها وضررها. وهكذا قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. هذا نص آيتان نصان، فالآيتان كلتاهما نص في حِل الطيبات دون الخبائث.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

قال: وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك.

ونقله ابن جرير عن الضحاك والسُّدِّي، ثم قال: حدثنا هَنَّاد، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا ابن جُرَيْج، عن نافع، عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير البُزاة وغيرها من الطير، فما أدركتَ فهو لك، وإلا فلا تطعمه.

قلت: والمحكي عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب؛ لأنها تَكْلَبُ الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب، فلا فرق. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير، واحتج في ذلك بما رواه عن هناد، حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «**ما أمسك عليك فَكُلْ**».

واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود؛ لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**»، فقلت: مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ؟ فقال: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[1]. **وفي الحديث الآخر**: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ**»[2]، «**فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي برقم (٥١٠).

(٢) أخرجه في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٨٠) وفي كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك برقم (١٥٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصيد، باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره برقم (١٤٨٩)، والإمام أحمد (٥/ ٥٤).

وسمِّيت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن: جوارح، من الجرح، وهو: الكسب. كما تقول العرب: فلان جَرح أهله خيرًا؛ أي: كسبهم خيرًا. ويقولون: فلان لا جارح له؛ أي: لا كاسب له، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]؛ أي: ما كسبتم من خير وشر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن هذا أنه نهى عن قتل الكلاب، بعدما أذن في قتلها نهى عن قتلها، وقال: «**فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**»، فدلَّ على أنه لا يقتنى لا للصيد ولا لغيره. أما غيره من الكلاب والطيور والصقور والبازات والعقاب وما أشبه ذلك مما يتعلم، ينزجر إذا زجر ويستشلي إذا أشلي هذا يؤكل صيده، إذا وجده حيًّا قتل ذبحه، وإذا وجده ميتًا قد قتله فهو له، كما قال النبي ﷺ في الكلب: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ**». وهكذا البازي والصقر ونحو إذا علم، صار إذا استشلي يستشلي يمشي، وإذا زجر يقف فهو مثل الكلب.

مداخلة: يا شيخ! الكلب الأسود. . . .

الشيخ: مثلما سمعت في الحديث. نعم. «**فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**» وعلَّله النبي ﷺ لأنه شيطان، ثم العلة لأنه يخيف الناس. نعم. يخيفً الناس.

مداخلة: . . . .

الشيخ: نعم.

مداخلة: قياس وإلا بعض؟

الشيخ: فيه حديث عدي بن حاتم هذا في سنده مجالد فيه لين مجالد، والعلماء قاسوه على الكلاب؛ لعموم ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، ﴿الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، والجوارح هي الكواسب، والكسب يكون بالكلب ويكون بالطير.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني موسى بن عبيدة، حدثني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، فقتلت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية. قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسل الرجل كلبه وسَمَّى، فأمسك عليه، فليأكل ما لم يأكل**».

وهكذا رواه ابن جرير، عن أبي كُرَيْب، عن زيد بن الحباب بإسناده، عن أبي رافع قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليستأذن عليه، فأذن له فقال: قد أذنا لك يا رسول الله. قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب، قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت، حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأمرني، فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ورواه الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، به. وقال: صحيح ولم يخرجاه[١].

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن عِكْرَمة؛ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب، حتى بلغ العَوالي فدخل عاصم بن عَدِيٍّ، وسعد بن خَيْثَمةَ،

(١) أخرجه الحاكم في كتاب التفسير، باب سورة المائدة برقم (٣٢٥١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٥٧).

وعُوَيْم بن ساعدة، فقالوا: ماذا أحل لنا يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآيـــــة. ورواه الحاكم من طريق سِمَاك، عن عكرمة وهكذا قال محمد بن كعب القُرَظِيّ في سبب نزول هذه الآية: إنه في قتل الكلاب.

وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يحتمل أن يكون حالًا من الضمير في ﴿عَلَّمْتُم﴾ فيكون حالًا من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالًا من المفعول وهو ﴿ٱلْجَوَارِحِ﴾؛ أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلَّبات للصيد، وذلك أن تقتنصه الجوارح بمخالبها أو أظفارها فيستدل بذلك ـ والحالة هذه ـ على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمته أو بمخلابه وظفره أنه لا يحل، كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء؛ ولهذا قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾ وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾ فمتى كان الجارحة معلمًا وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد، وإن قتله بالإجماع.

وقد وردت السُّنَّة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، كما ثبت في الصحيحين عن عَدِيّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلَّمة وأذكر اسم الله. فقال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**». قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِك، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**»(١).

قلت له: فإني أرمي بالمِعْرَاض الصيد فأصيب؟ فقال: «**إِذَا رَمَيْتَ**

(١) سبق تخريجه في (ص٥٣).

بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»[١]. وفي لفظ لهما: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»**[٢].

فهذا دليل للجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقًا، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث. وحكي عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يحرم مطلقًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

الظاهر من السياق - والله أعلم - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ و﴿أُحِلَّ لَكُمُ﴾، يعني: صيد ما علَّمتم من الجوارح مكلِّبين، هو على حذف مضاف تقديره: صيد ما علمتم من الجوارح؛ لأن السياق يدل عليه، والجوارح هي تكون كلابًا، وتكون طيورًا كالباز والعقاب والصقر، فإذا علمت وصادت صيدها حل لمعلِّمها، وهذا من فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يسر للعباد هذه الآلة التي هي مخلوق من مخلوقاته، له عمل في نفسه، له حركة وله روح وله قصد بخلاف ما يصاد بالرماية والرماح، هذا جماد في يد الصائد، كالرمح والبندق ونحو ذلك، والجوارح آلات أيضًا، لكن لها عمل ولها سعي، فإذا علمت ووجهت فصادت فصيدها حلال، فإن وجده صاحبه حيًّا ذكاه، وإن وجدها قد قتلته فهو حل له، كما جاء صريحًا في الأحاديث.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة برقم (٥٤٨٤)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩).

مداخلة: إذا أكل.

الشيخ: نعم؟.

مداخلة: إذا أكل.

الشيخ: ما لم يأكل، إذا أكل فلا، يعني: الكلب، أما الطير فذكر أهل العلم أنه لا بد أنه يأكل، من طبيعته أنه يأكل شيئًا فيتسامح في الطير، أما الكلاب فلا.

مداخلة: إذا عقر؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: إذا عقر؟

الشيخ: ما يسمى أكل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر الآثار بذلك:

قال ابن جرير: حدثنا هَنَّاد، حدثنا وَكِيع، عن شُعْبَة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان الفارسي: كل وإن أكل ثلثيه - يعني الصيد - إذا أكل منه الكلب. وكذا رواه سعيد بن أبي عَرُوبَة، وعمر بن عامر، عن قتادة. وكذا رواه محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان.

ورواه ابن جرير أيضًا عن مجاهد بن موسى، عن يزيد، عن بكر بن عبد الله المُزَنِيّ والقاسم؛ أن سلمان قال: إذا أكل الكلب فكل، وإن أكل ثلثيه.

وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني مَخْرَمَة بن بُكَيْر عن أبيه، عن حميد بن مالك بن خُثَيْم الدؤلي؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب، فقال: كل، وإن لم يبق منه إلا حِذْيَة - يعني: إلا بضعة.

ورواه شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن بكير بن الأشَجِّ، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: كل وإن أكل ثلثيه.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المُثَنَّى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن أبي هريرة قال: لو أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

محمول على أن سلمان وسعدًا لم يبلغهما الحديث الصحيح، فاجتهدا فيما بلغهما من أن أخذ الكلب ذكاته، وأنه متى قتله فهو ذكاته، ولم يبلغهما قول النبي ﷺ: «**فإن أكل فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه**»، والحجة في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وليس ذلك فيما خالفهما، فإذا جاء الحديث الصحيح وجب تقديمه على جميع الآراء، والعذر لمن خالف الحديث أن يكون ما بلغه الحديث؛ لأن الواجب على من بلغه الحديث الأخذ به وترك رأيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]. فإن صح عن سلمان أنه روى، وهكذا ما روي عن سعد، فهو معناه اجتهاد منهما، لم يعلما ما صحت به السُّنَّة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المُعْتَمِر قال: سمعت عُبَيد الله وحدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر - عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل.

وكذا رواه عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وغير واحد، عن نافع.

فهذه الآثار ثابتة عن سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عمر. وهو محكي عن علي، وابن عباس. واختلف فيه عن عطاء، والحسن البصري. وهو قول الزهري، وربيعة، ومالك. وإليه ذهب الشافعي في القديم، وأومأ إليه في الجديد.

وقد روي من طريق سلمان الفارسي مرفوعًا، فقال ابن جرير: حدثنا عمران بن بَكَّار الكُلاعِيّ، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني، حدثنا محمد بن دينار ـ هو الطاحي ـ عن أبي إياس معاوية بن قُرَّة، عن سعيد بن المسيَّب، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه، وقد أكل منه، فليأكل ما بقي**».

ثم قال ابن جرير: وفي إسناد هذا الحديث نظر، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان.

والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع. وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح، لكن قد روي هذا المعنى مرفوعًا من وجوه أُخر، فقال أبو داود: حدثنا محمد بن مِنْهال الضرير، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا حبيب المعلم، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن أعرابيًّا ـ يقال له: أبو ثعلبة ـ قال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مُكَلَّبة، فأفتني في صيدها. فقال النبي ﷺ: «**إن كان لك كلاب مكلَّبة، فكل مما أمسكن عليك**». فقال: ذكيًّا وغير ذكي؟ قال: «**نعم**». قال: وإن أكل منه؟ قال: «**نعم، وإن أكل منه**». قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي. فقال: «**كُلْ ما ردَّت عليك قوسك**» قال: ذكيًّا وغير ذكي؟ قال: «**وإن تغيب عنك ما لم يصل، أو تجد فيه أثر غير سهمك**». قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها. قال: «**اغسلها وكل فيها**».

هكذا رواه أبو داود وقد أخرجه النسائي. وكذا رواه أبو داود، من طريق بُسْر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردَّت عليك يدك**».

وهذان إسنادان جيدان، وقد روى الثوري، عن سِماك بن حَرْب، عن عَدِيٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما كان من كلب ضار أمسك عليك، فكل**». قلت: وإن أكل؟ قال: «**نعم**».

وروى عبد الملك بن حبيب: حدثنا أسد بن موسى، عن ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عَدي مثله. فهذه آثار دالة على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب. وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه، كما تقدم عمن حكيناه عنهم، وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم. وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ: «**فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه**» وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فأكل من الصيد لجوعه، فإنه لا يؤثر في التحريم. وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيّ، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا يساعد عليه ظاهر النصوص، التفصيل ما عليه دليل يساعد عليه.

الصواب: ما دل عليه حديث عدي في الصحيحين؛ لأنه حديث مفصل، وهو أصح من هذه الأحاديث، ورواية عمرو بن سعيد وأشباهه ما تعارض بها رواية الصحيحين.

القاعدة: تقديم ما صحت به الأخبار على ما كان دون ذلك، يعني: هذا عند أهل العلم، من شرط الحديث الصحيح ألا يكون شاذًّا، والرواية التي فيها إباحة الأكل منه وإن أكل شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة ـ نعم ـ فلا يعول عليها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد تمنى الأستاذ أبو المعالي الجُوَيني في كتابه «النهاية» أن لو فصل مفصل هذا التفصيل، وقد حقق الله أمنيته، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم، وقال آخرون قولًا رابعًا في المسألة، وهو التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عَدِيّ، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم؛ لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس؛ أنه قال في الطير: إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يَعُدْ، وإن تَعَلّم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل.

وكذا قال إبراهيم النَّخَعِي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان.

وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا المحاربي، حدثنا مُجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، فما يحل لنا منها؟ قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ثم قال: «**ما أرسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه، فكل مما أمسك عليك**». قلت: وإن قتل؟ قال: «**وإن قتل، ما لم يأكل**». قلت: يا رسول الله، وإن خالطت كلابنا كلابًا غيرها؟ قال: «**فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك**». قال: قلت: إنا قوم نرمي، فما يحل لنا؟ قال: «**ما ذكرت اسم الله عليه وخزَقَتْ فكل**».

فوجه الدلالة لهم أنه اشترط في الكلب ألا يأكل، ولم يشترط ذلك في البزاة، فدل على التفرقة بينهما في الحكم، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ أي: عند الإرسال، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ**»(١).

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب برقم (٥٤٨٣)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩).

وفي حديث أبي ثعلبة المخرَّج في الصحيحين أيضًا: «**إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**»، ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كأحمد بن حنبل في المشهور عنه التسمية ـ عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور، أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال، كما قال السُّدِّي وغير واحد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يقول: إذا أرسلت جارحك فقل: باسم الله، وإن نسيت فلا حرج.

وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل كما ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ عَلَّم رَبِيبه عمر بن أبي سلمة فقال: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(١).

وفي صحيح البخاري: عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا حديث عهدهم بكفر بلُحْمانٍ لا ندري أذُكر اسم الله عليها أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**»(٢).

حديث آخر: وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا هشام، عن بُدَيل، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**»(٣).

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين برقم (٥٣٧٦). ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب برقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم برقم (٥٥٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤٣).

وهكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، به[(١)].

وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة، فإنه لم يسمع منها هذا الحديث، بدليل ما رواه الإمام أحمد:

حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام يعني ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي عن بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير؛ أن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم ـ حدثته، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعامًا في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين، فقال: **«أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»** ورواه أحمد أيضًا، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من غير وجه، عن هشام الدستوائي، به وقال الترمذي: حسن صحيح.

حديث آخر: وقال أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جابر بن صبح، حدثني المثنى بن عبد الرحمٰن الخزاعي، وصحبته إلى واسط، فكان يسمِّي في أول طعامه وفي آخر لقمة يقول: بسم الله أوله وآخره.

فقلت له: إنك تسمي في أول ما تأكل، أرأيت قولك في آخر ما تأكل: باسم الله أوله وآخره؟ فقال: أخبرك عن ذلك إن جدي أمية بن مخشي وكان من أصحاب النبي ﷺ سمعته يقول: إن رجلًا كان يأكل، والنبي ينظر، فلم يسم، حتى كان في آخر طعامه لقمة، فقال: باسم الله أوله وآخره. فقال النبي ﷺ: **«مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا قَاءَهُ»**[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب في التسمية عند الطعام برقم (٣٢٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٣٦)، وابن قانع (١/٤٨)، والطبراني (١/٢٩١، =

وهكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث جابر بن صبح الراسبي أبي بشر البصري.

ووثقه ابن مَعِين والنسائي، وقال أبو الفتح الأزدي: لا تقوم به الحجة.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن خَيْثَمَة، عن أبي حذيفة

- قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله ابن الإمام أحمد: واسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب - من أصحاب ابن مسعود - عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ على طعام، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه طعامًا فجاءت جارية، كأنما تُدفع، فذهبت تضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وجاء أعرابي كأنما يُدفع، فذهب يضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»**(١).

يعني الشيطان. وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث الأعمش به.

حديث آخر: روى مسلم وأهل السنن إلا الترمذي من طريق ابن

= رقم ٨٥٤)، والحاكم (٤/ ١٢١، رقم ٧٠٨٩) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦)، وابن سعد (٧/ ١٢)، والضياء (٤/ ٣٤٢، رقم ١٥١٠).
وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام برقم (٣٧٦٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب برقم (٢٠١٧)، والإمام أحمد (٥/ ٣٨٢).

جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»**(١). لفظ أبي داود.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن وَحْشِيّ بن حَرْب بن وَحْشِي بن حَرْب، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: **«فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ»**. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **«فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»**(٢).

ورواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق الوليد بن مسلم.

* *

تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥](٣).

لما ذكر تعالى ما حرَّمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحلَّه لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب برقم (٢٠١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام برقم (٣٢٨٦).

(٣) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وعِكْرِمة، وعَطاء، والحسن، ومَكْحول، وإبراهيم النَّخَعِي، والسُّدِّي، ومُقاتل بن حيَّان: يعني ذبائحهم.

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقدس. وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: دُلِّي بجراب من شحم يوم خيبر. قال فاحتضنته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحدًا، والتفتُّ فإذا النبي ﷺ يتبسم.

فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناولُ ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة، وهذا ظاهر. واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم. فالمالكية لا يجوِّزون للمسلمين أكله؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قالوا: وهذا ليس من طعامهم. واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفي ذلك نظر؛ لأنه قضية عين، ويحتمل أنه كان شحمًا يعتقدون حله، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم.

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح: أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مَصْليَّة، وقد سَمّوا ذراعها، وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنَهَشَ منه نَهْشةً، فأخبره الذراع أنه مسموم، فلَفَظَه وأثر ذلك السم في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبْهَرِه، وأكل معه منها بشر بن البراء بن مَعْرور؛ فمات، فقتل اليهودية التي سمَّتها، وكان اسمها زينب، فقتلت ببشر بن البراء.

ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا.

وفي الحديث الآخر: أن رسول الله ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سنخَة، يعني: ودَكًا زنخًا

وقال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرني النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: أنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم نسخها الرب ﷻ، ورحم المسلمين، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب.

وفي هذا الذي قاله مكحول رَحِمَهُ اللهُ، نظر، فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحةُ أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون ذلك؛ ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم؛ بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة؛ بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة، ومن تَمَسّك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء، على أحد قولي العلماء، ونصارى العرب كبني تَغْلِب وتَنُوخ وبَهْرَاء وجُذام ولَخْم وعَاملة ومن أشبههم، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن عَبِيدة قال: قال علي: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب؛ لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر.

وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف.

وقال سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب، والحسن؛ أنهما كانا لا يريان بأسًا بذبيحة نصارى بني تغلب.

وأما المجوس، فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعًا وإلحاقًا لأهل الكتاب فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، خلافًا لأبي ثور

إبراهيم بن خالد الكلبي، أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد بن حنبل، ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه! يعني في هذه المسألة، وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**سُنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**»، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري: عن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مَجوس هَجَر ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فدل بمفهومه ـ مفهوم المخالفة ـ على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل.

وقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾؛ أي: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخبارًا عن الحكم عندهم، اللَّهُمَّ إلا أن يكون خبرًا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها. والأول أظهر في المعنى؛ أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم. وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، كما ألبس النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبيّ بن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبي ﷺ ذلك بذلك، فأما الحديث الذي فيه: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»[1]. فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم.

*

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس برقم (٤٨٣٢)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء صحبة المؤمن برقم (٢٣٩٥) وحسنه.

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥][(١)].

● **س: ما حكم نكاح نساء أهل الكتاب؟**

○ **الجواب:** حكم ذلك الحل والإباحة عند جمهور أهل العلم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾، والمحصنة هي: الحرة العفيفة، في أصح أقوال علماء التفسير.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية ما نصه: وقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾؛ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ فقيل: أراد المحصنات الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد، وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن يكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشف وسوء كيل.

والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما

---

(١) نشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢١) عام ١٤٠٨هـ.

قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسَّر المحصنة بالعفيفة، وقيل: المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي، وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحربيات؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول: لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب، حدثنا القاسم بن مالك؛ يعني: المزني، حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأسًا، أخذًا بهذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فجعلوا هذه مخصصة للتي في السورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينهما؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع؛ كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وكقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠] انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه «المغني» ما نصه: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حِل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك: عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسليمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده: أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم، وحرمته الإمامية تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولنا قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وإجماع الصحابة، فأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] فروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان، والآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما، وقال آخرون: ليس هذا نسخًا فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البينة: ٦]، وقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة: ٨٢]، وقال: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥] وسائر آي القرآن يفصل بينهما، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة، وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه.

إذا ثبت هذا، فالأولى أن لا يتزوّج كتابيّةً ؛ لأنّ عمر قال للّذين

تزوّجوا من نساء أهل الكتاب: طلّقوهنّ، إلّا حذيفة، فقال له عمر: طلّقها.

قال: تشهد أنّها حرامٌ؟ قال: هي جمرةٌ، طلّقها.

قال: تشهد أنّها حرامٌ؟ قال: هي جمرةٌ.

قال: قد علمت أنّها جمرةٌ، ولكنّها لي حلالٌ.

فلمّا كان بعد طلّقها، فقيل له: ألا طلّقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى النّاس أنّي ركبت أمرًا لا ينبغي لي. ولأنّه ربّما مال إليها قلبه ففتنته، وربّما كان بينهما ولدٌ فيميل إليها. انتهى كلام صاحب المغني[1] رَحِمَهُ اللهُ.

والخلاصة: مما ذكر الحافظ ابن كثير وصاحب «المغني» رحمة الله عليهما: أنه لا تعارض بين قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية [٢٢١]، وبين قوله ﷻ في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية؛ **لوجهين**:

أحدهما: أن أهل الكتاب غير داخلين في المشركين عند الإطلاق؛ لأن الله سبحانه فصل بينهم في آيات كثيرات، مثل قوله ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ الآية [البينة: ١]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ الآية [البينة: ٦]، وقوله ﷻ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٥]، إلى غير ذلك من الآيات المفرقة بين

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٨٩).

أهل الكتاب والمشركين، وعلى هذا الوجه لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن في سورة البقرة، فلا يبقى بين الآيتين تعارض، وهذا القول فيه نظر، والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونساؤهم؛ لأنهم كفار مشركون بلا شك، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام، لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية، ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] فوصفهم جميعًا بالشرك؛ لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله؛ ولأنهم جميعًا اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، وهذا كله من أقبح الشرك، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والوجه الثاني: أن آية المائدة مخصَّصة لآية البقرة، والخاص يقضي على العام، ويقدم عليه، كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب.

وبذلك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حِلّ للمسلمين غير داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم، بل هو كالإجماع منهم؛ لما تقدم في كلام صاحب المغني، ولكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل؛ لما جاء في ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنه عبد الله، وجماعة من السلف الصالح رضي الله عنهم. ولأن نكاح نساء أهل الكتاب فيه

خطر، ولا سيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام، وقلَّ فيه الرجال الصالحون الفقهاء في الدين، وكثر فيه الميل إلى النساء، والسمع والطاعة لهن في كل شيء إلا ما شاء الله، فيخشى على الزوج أن تجره زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها، كما يخشى على أولادهما من ذلك والله المستعان.

فإن قيل: فما وجه الحكمة في إباحة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين، وعدم إباحة المسلمات للرجال من أهل الكتاب؟

○ **فالجواب** عن ذلك والله أعلم أن يقال: إن المسلمين لما آمنوا بالله وبرسله وما أنزل عليهم، ومن جملتهم موسى بن عمران وعيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام، ومن جملة ما أنزل على الرسل؛ التوراة المنزلة على موسى، والإنجيل المنزل على عيسى، لما آمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم نساء أهل الكتاب المحصنات فضلًا منه عليهم، وإكمالًا لإحسانه إليهم، ولما كفر أهل الكتاب بمحمد ﷺ وما أنزل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن، حرم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيِّه ورسوله محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، فإذا آمنوا به حل لهم نساؤنا، وصار لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، والله سبحانه هو الحكم العادل البصير بأحوال عباده العليم بما يصلحهم، الحكيم في كل شيء، تعالى وتقدس وتنزه عن قول الضالين والكافرين وسائر المشركين.

وهناك حكمة أخرى وهي: أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج، فلو أبيحت المسلمة لرجال أهل الكتاب؛ لأفضى بها ذلك غالبًا إلى دين زوجها، فاقتضت حكمة الله سبحانه تحريم ذلك.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: ٦][(١)].

قال كثيرون من السلف: قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه وأنتم مُحْدِثون.

وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب.

وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث على سبيل الإيجاب، وفي حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب. وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن عَلْقَمَة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله؟ قال: «**إني عمدًا فعلته يا عمر**»[(٢)].

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في فجر الأربعاء ٩ - ٧ - ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٨/٥)، وابن خزيمة (٩/١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

تقدم أنه ﷺ بيَّن أن هذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب، وضوئه من كلا صلاة؛ ولهذا صلى يوم الفتح عدة صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، فقال: «**عمدًا فعلت**»، ليعلم الناس أنه لا يجب الوضوء في كل صلاة، من كان طاهرًا إذا حضرت الصلاة وهو على وضوء كفاه الوضوء السابق، فلو توضأ للظهر ثم جاء العصر وهو على وضوئه، وجاء المغرب وهو على وضوئه وجاء العشاء وهو على وضوئه صلى بها والحمد لله، إذا توضأ تجديدًا فهذا أفضل، فضل الأجر، ولكن لا يلزم، ما دام على طهارة له أن يصلي ويطوف، إذا كان في مكة بالوضوء السابق ولو تعدد، ولو تعددت الصلوات والطواف.

الأسئلة:

• **س: أحسن الله إليك! استحباب إعادة الوضوء للنافلة والفريضة أم للفريضة فقط؟**

○ **الجواب**: المقصود الفريضة، النافلة تكون تابعة، نعم.

مداخلة: أحسن الله إليك!

مداخلة: يعني: لا يستحب؟

○ **الجواب** مستحب عند النوم إذا كان عن حدث، وإذا كان وضوء ينام على وضوء.

• **س: إن كان على جنابة سلَّمك الله! وتوضأ، فهل يقرأ القرآن؟**

○ **الجواب**: ظاهر الحديث لا، لا يقرأ حتى يغتسل، لكن يستحب له أن ينام على وضوء؛ إذا كان جُنب كما كان النبي ﷺ يفعل.

مداخلة: أحسن الله إليك! إذا شرع في الوضوء المستحب؟ وأقيمت الصلاة هل يقطع الوضوء؟

○ **الجواب**: ما هو ببعيد، الوضوء أخذ من الصلاة، فلهذا يشغله عن.. إذا كان يقطع الصلاة فالوضوء من باب أولى، لكن الغالب أنه ما

يقطع شيء ما فيه شيء لكن لو قدر أنه قد يقطع يقطعه، إذا كان يقطع الصلاة يقول ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١)، فإذا أقيمت وقد شرع في نافلة يقطعها ولو صلى ركعة، يقطعها ويشتغل بالفريضة.

مداخلة: إذا أقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى؟

الشيخ: يقطعها.

مداخلة: وإذا هو في الثانية شرع فيها؟

○ **الجواب**: يقطعها، إلا إذا كان بعد الركوع الثاني.

● **س: هل التيمم مثل الماء؟**

○ **الجواب**: مثل الماء، مثله، الصواب مثل الماء، يكفي، الله جعله طهورًا، يقول ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٢).

اللَّهُمَّ صل عليه، هذا هو الصواب، في الحديث الآخر: «**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»(٣)، وإذا تيمم.

● **س: بعض الفقهاء يقول: إن التجديد المسنون لا بد أن يصلي به ولو صلاة واحدة؟**

○ **الجواب**: لا بد يكون بينهم شيء، ما هو يتوضأ ثم يعيد الوضوء، هذا ما له أصل، بدعة، لكن إذا توضأ ثم جاءت الصلاة، أو أبطأ وكسل، حصل له كسل يتوضأ أو ما أشبه ذلك، أما يتوضأ ثم يعيد الوضوء هذا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم (٧١٠).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التيمم برقم (٣٣٥)،ومسلم في كتاب المساجد برقم (٥٢١).

(٣) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٦١) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

بدعة ما له أصل، يتوضأ ثم يعيده في الحال هذا ما له أصل.

• س: أحسن الله إليك! بلال كلما أحدث توضأ، أو إذا توضأ صلَّى ركعتين ولا يحدث؟

○ **الجواب**: الرسول ﷺ لما ذكر له أنه يقول رآه أمامه في الجنة (قال: أخبرني عن أعمالك، قال: ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا صليت ركعتين، قال: هو ذاك).

مداخلة: الأمران يعني؟

الشيخ: الأمرين نعم.

الشيخ: يدل على أنه ما هو بلازم الوضوء، والحمد لله نعم.

○ **الجواب**: جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ خرج من الغائط، وقدم طعام فأكل ولم يتوضأ، قالوا له: أفلا تتوضأ يا رسول الله؟ قال لهم: لم أرد الصلاة حتى أتوضأ، يبين للأمة أنه لا يلزمه الوضوء إلا للصلاة ونحوها كمس المصحف والطواف.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد ووقع في سنن ابن ماجه، عن سفيان عن محارب بن دِثَار ـ بدل علقمة بن مرثد كلاهما عن سليمان بن بُريدة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عباد بن موسى، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، حدثنا الفضل بن المُبَشِّر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضل طَهُوره الخفين. فقلت: أبا عبد الله، شيء تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت النبي ﷺ يصنعه، فأنا أصنعه، كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وكذا رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن تَوْبة، عن زياد البكائي، به.

وقال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، عَمَّن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب؛ أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل حدثها، أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة وَوُضِع عنه الوضوء، إلا من حدث. فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات.

وكذا رواه أبو داود، عن محمد بن عَوْف الحِمْصِيّ، عن أحمد بن خالد الذهني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. ثم قال أبو داود: ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق فقال: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، يعني كما تقدم في رواية الإمام أحمد.

وأيًّا ما كان فهو إسناد صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حَبَّان، فزال محذور التدليس. لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، به، والله أعلم. وفي فعل ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة، دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور.

وقال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدثنا أَزْهَر، عن ابن عَوْن، عن ابن سِيرين: أن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَة، سمعت مسعود بن علي الشيباني، سمعت عِكْرِمة يقول:

كان علي رضي الله عنه، يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

وحدثنا ابن المثنى، حدثني وَهْب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: رأيت عليًّا صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرّحْبة، ثم أتي بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ[(١)].

وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْم عن مغيرة، عن إبراهيم؛ أن عليًّا اكتال من حُبٍّ، فتوضأ وضوءًا فيه تجوّز فقال: «هذا وضوء من لم يحدث». وهذه طرق جيدة عن علي رضي الله عنه يقوي بعضها بعضًا.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا ابن بَشَّار، حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن حُمَيْد، عن أنس قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءًا فيه تَجَوّز، خفيفًا، فقال: هذا وضوء من لم يحدث. وهذا إسناد صحيح.

وقال محمد بن سيرين: كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة..

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: الوضوء من غير حدث اعتداء. فهو غريب عن سعيد بن المسيب، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد، وأما مشروعيته استحبابًا فقد دلت السُّنَّة على ذلك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ، حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ قُلْتُ: وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣٢).

وقد رواه البخاري وأهل السنن من غير وجه عن عَمْرو بن عامر، به[١].

وقال ابن جرير: حدثني أبو سعيد البغدادي، حدثنا إسحاق بن منصور، عن هُرَيم، عن عبد الرحمٰن بن زياد هو الإفريقي عن أبي غُطَيف، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**»[٢].

ورواه أيضًا من حديث عيسى بن يونس، عن الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر، فذكره، وفيه قصة وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث الإفريقي، به نحوه. وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

قال ابن جرير: وقد قال قوم: إن هذه الآية نزلت إعلامًا من الله أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة، دون غيرها من الأعمال؛ وذلك لأنه ﷺ كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ.

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عَمْرو بن حزم، عن عبد الله بن عَلْقَمَة بن الفَغْواء، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت آية الرخصة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم، عن أبي كُرَيْب، به نحوه. وهو حديث غريب جدًّا، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، ضعفوه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث برقم (٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث برقم (٦٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة برقم (٥٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء على الطهارة برقم (٥١٢).

وقال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فَقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوء فقال: **«إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»**(١).

وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن مَنِيع والنسائي عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل وهو ابن علية به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وروى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأتي بطعام، فقيل: يا رسول الله، ألا تتوضأ؟ فقال: **«لِمَ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ»**(٢).

وقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ قد استدل طائفة من العلماء بقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ على وجوب النية في الوضوء؛ لأن تقدير الكلام: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها»، كما تقول العرب: «إذا رأيت الأمير فقم»؛ أي: له. وقد ثبت في الصحيحين حديث: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**(٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نعم، النية معروفة، لا بد منها، عند جميع أهل العلم؛ للحديث المذكور ولقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، يعني: إذا قام ناويًا الصلاة،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام برقم (٣٧٦٠)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام برقم (١٨٤٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة برقم (١٣٢)، والإمام أحمد (١/ ٢٨٢ و٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام برقم (٣٧٤).

(٣) سبق تخريجه في (٦/ ١٦٢).

لا بد من النية بكل أعمال.. لكل العبادات، الصلاة، الزكاة، الصوم، والحج وغير ذلك.

الأسئلة:

مداخلة: أحسن الله إليك!

● **س: إذا التسمية يا شيخ! في أول الوضوء وذكر وهو في وسط الوضوء؟**

الشيخ: نعم.

مداخلة: إذا نسي التسمية في أول الوضوء وذكرها؟

○ **الجواب:** يسمي في أثنائه، وإن نسيها ما.. سقطت.

● **س: بارك الله فيك يا شيخ! ألا يقال أن هذا الحديث في التسمية، يخالف الأحاديث التي وردت في الصحاح في صفة وضوء النبي ﷺ ولم يذكروا التسمية؟**

○ **الجواب:** السكوت ما يمنع، أقول: السكوت ما يمنع، السكوت ما يعارض النص.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الحكم على حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»:

● **س: حسن لغيره يا شيخ!**

○ **الجواب:** الأقرب والله أعلم أنه من باب الحسن لغيره؛ لأنه له طرق كما قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

● **س: الحسن لغيره لا يدل على الوجوب؟**

○ **الجواب:** ولهذا قال أحمد بالوجوب، مع أنه يقول: لا يثبت في هذا شيء، لكن أخذه من باب، أنه من باب الحسن لغيره؛ ولهذا قال: تجب التسمية مع الذكر، والأكثرون خلافه، أنها مستحبة فقط من باب الاحتياط.

• **س: أحسن الله إليك! لو تذكر أثناء الوضوء؟**

○ **الجواب**: يسمي الله متى ذكر. وإذا كان جاهل أو ناسي فلا حرج.

• **س: إذا توضأ في الحمام؟**

○ **الجواب**: ولو في الحمام، ولو؛ لأن الكراهة تزول مع الوجوب والتأكد.

مداخلة: أحسن الله إليك! بعضهم يقول: إذا ذكر يسمي ويكمل، وبعضهم قال: يسمي ويعيد، أيهما أرجح؟

الشيخ: لا، ما يعيد، يسمي ويكمل، معذور في أوله، الحمد لله؛ مثل الأكل، سمى في الأكل في أوله، نسي ولا ذكر إلا وهو في أثناء الأكل، يسمي أوله وآخره، الحمد لله يسير.

• **س: يتلفظ بالتسمية في الحمام؟**

○ **الجواب**: نعم؛ لأن الكراهة تزول عند الحاجة.

مداخلة: لكن ما يقال بينه وبين نفسه أحسن الله إليك!

○ **الجواب**: نعم.

مداخلة: التسمية ما يقال؟

الشيخ: يسمي الله باللفظ.

مداخلة: ما يقال هذا وصف أغلبي؟

الشيخ: الأصل التقيد بالقيود الشرعية، المقصود أن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الأفضل؛ لأنها طرقها كثيرة، قد تُرقي الحديث إلى أنه من باب الحسن لغيره وإن كانت طرقها ضعيفة، فالأفضل التسمية، وقال بعضهم بالوجوب، والجمهور على أنها سنة، عند بدء الوضوء يقول: بسم الله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه؛ لما ورد في الحديث من طرق جيدة، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[١]. ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٢].

وحَدُّ الوجه عند الفقهاء: ما بين منابت شعر الرأس ولا اعتبار بالصَّلع ولا بالغَمَم إلى منتهى اللحيين والذقن طولًا ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وفي النزعتين والتحذيف خلاف، هل هما من الرأس أو الوجه، وفي المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان، أحدهما: أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه تقع به المواجهة. وروي في حديث: أن النبي ﷺ رأى رجلًا مغطيًا لحيته، فقال: «**اكشفها، فإن اللحية من الوجه**» وقال مجاهد: هي من الوجه، ألا تسمع إلى قول العرب في الغلام إذا نبتت لحيته: طلع وجهه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، هذا واجب؛ لأنها من الوجه، لا بد يمرها الماء، لا بد يجري عليها الماء.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء برقم (١٠٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء برقم (٢٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء برقم (٣٩٧)، والإمام أحمد (٣/ ٤١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا برقم (١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضي وغيره.... برقم (٢٧٨).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كَثَّة، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جَمْرَة، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان توضأ فذكر الحديث قال: وخلل اللحية ثلاثًا حين غسل وجهه ثم قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ**»[(١)]

رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث عبد الرزاق: وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه البخاري.

وقال أبو داود: حدثنا أبو تَوْبَة الربيع بن نافع، حدثنا أبو المَلِيح، حدثنا الوليد بن زَوْرَانَ عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كَفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه، يخلل به لحيته، وقال: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** ﷻ»[(٢)].

تفرد به أبو داود وقد رُوي هذا من غير وجه عن أنس. قال البيهقي: ورُوِّينا في تخليل اللحية عن عمار، وعائشة، وأم سلمة عن النبي ﷺ، ثم عن علي وغيره، وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر، والحسن بن علي، ثم عن النخعي، وجماعة من التابعين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحاح وغيرها: أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق، فاختلف الأئمة في ذلك: هل هما واجبان في الوضوء والغسل، كما هو مذهب أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ؟ أو مستحبان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة برقم (٥٣٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١١٠)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية برقم (٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية برقم (٣٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية برقم (١٤٥).

فيهما، كما هو مذهب الشافعي ومالك؟ لما ثبت في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه ابن خُزَيمة، عن رفاعة بن رافع الزّرقي؛ أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»[١]، أو يجبان في الغسل دون الوضوء، كما هو مذهب أبي حنيفة؟ أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد لما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[٢].

وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في منخريه من الماء ثم لينتثر. والانتثار: هو المبالغة في الاستنشاق».

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، يعني أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه. ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يعني يتوضأ[٣] ورواه البخاري، عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، به[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع برقم (٨٦١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء برقم (١٦١)، ومسلم في الطهارة باب الإيتار في الاستنثار برقم (٢٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الوجه في غرفة واحدة برقم (١٤٠).

وقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ أي: مع المرافق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]

وقد روى الحافظ الدارقطني وأبو بكر البيهقي، من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه(١). ولكن القاسم هذا متروك الحديث، وجده ضعيف، والله أعلم.

ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد ليغسله مع ذراعيه؛ لما روى البخاري ومسلم، من حديث نُعَيم المُجْمِر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»(٢).

وفي صحيح مسلم: عن قُتَيْبَة(٣)، عن خَلَف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»(٤). وقوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلفوا في هذه «الباء» هل هي للإلصاق، وهو الأظهر أو للتبعيض؟ وفيه نظر، على قولين. ومن الأصوليين من قال: هذا مجمل فليرجع في بيانه إلى السُّنَّة، وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣)، انظر: الفتح (١/ ٢٩٢).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة برقم (٢٤٦).

(٣) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قتيبة بن سعيد حدثنا خلف يعني ابن خليفة حرر من ٢٧/ ٦/ ١٤٠٨هـ.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الظهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء برقم (٢٥٠).

أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١].

وفي حديث عبد خير، عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ نحو هذا[٢]، وروى أبو داود، عن معاوية والمقدام بن معد يكرب، في صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله[٣].

ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن.

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية.

وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح، لا يتقدر ذلك بحدٍّ؛ بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزأه.

واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة، قال: تخلف النبي ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «**هل معك ماء؟**» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه... وذكر باقي الحديث، وهو في صحيح مسلم[٤]، وغيره.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله برقم (١٨٥)، ومسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ برقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٢٤).

(٤) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٢٧٤).

فقال لهم أصحاب الإمام أحمد: إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة، ونحن نقول بذلك، وأنه يقع عن الموقع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين، فهذا أولى، وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة، والله أعلم.

ثم اختلفوا في أنه: هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثًا، كما هو المشهور من مذهب الشافعي، أو إنما يستحب مسحة واحدة، كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه، على قولين. فقال عبد الرزاق: عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمْران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من طريق الزهري به نحو هذا. وفي سنن أبي داود من رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة، عن عثمان في صفة الوضوء: ومسح برأسه مرة واحدة، وكذا من رواية عبد خير، عن علي مثله[٢].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا برقم (١٥٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء برقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٠٨).

واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، عن عثمان ﷺ، أن رسول الله ﷺ: توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، حدثنا عبد الرحمٰن بن وَرْدَان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ. فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: ثم مسح رأسه ثلاثًا، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال: «**مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ**»[1]، تفرد به أبو داود ثم قال: وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة.

وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قُرئ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا أبو سلمة، حدثنا وُهَيْب، عن خالد، عن عِكَرِمة، عن ابن عباس؛ أنه قرأها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يقول: رجعت إلى الغسل.

وروي عن عبد الله بن مسعود، وعُرْوَة، وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، والضحاك، والسُّدِّي، ومُقاتل بن حيان، والزهري، وإبراهيم التيمي، نحو ذلك.

وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، كما قاله السلف، ومن هاهنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب كما هو مذهب الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب؛ بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك؛ لأن الآية أمرت بغسل هذه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٠٧).

الأعضاء، و«الواو» لا تدل على الترتيب. وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا البحث طرقًا، فمنهم من قال: الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة؛ لأنه مأمور به بفاء التعقيب، وهي مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولًا ثم لا يجب الترتيب بعده؛ بل القائل اثنان، **أحدهما**: يوجب الترتيب، كما هو واقع في الآية. **والآخر** يقول: لا يجب الترتيب مطلقًا، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع، حيث لا فارق. ومنهم من قال: لا نسلم أن «الواو» لا تدل على الترتيب؛ بل هي دالة ـ كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء. ثم نقول بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوي ـ: هي دالة على الترتيب شرعًا فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما طاف بالبيت، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» لفظ مسلم[١]، ولفظ النسائي: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[٢]. وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعًا، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذكر تعالى هذه الصفة في هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظير عن النظير، وأدخل الممسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب.

ومنهم من قال: لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره من طريق عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٢) النسائي في الكبرى في كتاب الحج، باب الدعاء على الصفا برقم (٣٩٦٨).

ثم قال: «**هَذَا وُضُوءُ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»[١].

قالوا: فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتبًا فيجب الترتيب، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب، ولا قائل به، فوجب ما ذكره.

وأما القراءة الأخرى، وهي قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض. فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد رُوي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، فقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، حدثنا حُمَيْد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خَطَبَنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعَرَاقيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما إسناد صحيح إليه.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سَهْل، حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسُّنَّة الغسل وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا محمد بن قَيْس الخراساني، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار، عن عِكرِمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غَسْلتَان ومسحتان.

وكذا روى سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، حدثنا أبو مَعْمَر المِنْقَريّ، حدثنا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب. الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا برقم (١٣٥) ولفظه: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ».

عبد الوهاب، حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال: هو المسح. ثم قال: وروي عن ابن عمر وعلقمة، وأبي جعفر، ومحمد بن علي، والحسن ـ في إحدى الروايات ـ وجابر بن زيد، ومجاهد ـ في إحدى الروايات ـ نحوه.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب، قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، قال: وكان يقوله.

وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح. ثم قال الشعبي: ألا ترى أن «التيمم» أنْ يمسح ما كان غسلًا ويلغي ما كان مسحًا؟

وحدثنا ابن أبي زياد، حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، قلت لعامر: إن ناسًا يقولون: إن جبريل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل جبريل بالمسح.

فهذه آثار غريبة جدًّا، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السُّنَّة الثابتة في وجوب غسل الرجلين. وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: «جُحْرُ ضَب خربٍ»، وكقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السُّنَّة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضًا، لا بد منه للآية والأحاديث التي سنوردها.

ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي، حيث قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن مَيْسَرَة، سمعت النزال بن سَبْرَة يحدث عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وقال: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ**»[(١)] رواه البخاري في الصحيح، عن آدم، ببعض معناه[(٢)].

ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضل. وكذا من جوَّز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضًا، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دَلْك الرِّجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دَلْكَهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عَبَّر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجلُ ما ذكرتهُ، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضًا على

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربه، باب الشرب قائمًا برقم (٥٦١٧).

المسح وهو الدلك ونصبًا على الغسل، فأوجبهما أخذًا بالجمع بين هذه وهذه.

ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرِّجلين وأنه لا بد منه:

قد تقدم في حديث أميري المؤمنين عثمان وعلي، وابن عباس ومعاوية، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معد يكرب؛ أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه، إما مرة، وإما مرتين، أو ثلاثًا، على اختلاف رواياتهم.

وفي حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه، ثم قال: «**هَذَا وُضُوءُ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»(١)

وفي الصحيحين، من رواية أبي عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن يوسف بن مَاهَك، عن عبد الله بن عمرو قال: تَخَلَّف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدرَكَنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ، صلاةُ العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**أسبِغوا الوضوء وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٢).

وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة، وفي صحيح مسلم عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٣).

وروى الليث بن سعد، عن حَيْوة بن شُرَيْح، عن عُقْبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**وَيْلٌ**

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٣٧).
(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم برقم (٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها برقم (٢٤١).
(٣) صحيح مسلم المصدر السابق (٢٤١).

للأعْقَاب وبُطون الأقدام من النار». رواه البيهقي والحاكم[(١)] وهذا إسناد صحيح.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق: أنه سمع سعيد بن أبي كرب أو شعيب بن أبي كرب قال: سمعت جابر بن عبد الله ـ وهو على جمل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»[(٢)].

وحدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ في رِجل رَجُل منا مثْل الدرهم لم يغسله، فقال: «**ويل للعَقِبِ من النار**».

ورواه ابنُ ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الأحْوص عن أبي إسحاق، عن سعيد، به نحوه، وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغير واحد، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن سعيد بن أبي كرب عن جابر، عن النبي ﷺ، مثله. ثم قال: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ رأى قومًا يتوضئون، لم يصب أعْقابهم الماءُ، فقال: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»، وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلَف بن الوليد، حدثنا أيوب بن عُتْبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن مُعَيْقيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[(٣)]. تفرد به أحمد.

وقال ابن جرير: حدثني علي بن عبد الأعلى، حدثنا المحاربي،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة برقم (٥٨٩). قال الحافظ: هذا حديث صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما برقم (٢٤١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٢٦).

عن مُطَرَّح بن يزيد، عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». قال: فما بقي في المسجد شَرِيف ولا وَضِيع، إلا نظرت إليه يُقلب عُرْقوبيه ينظر إليهما.

وحدثنا أبو كريب، حدثنا حسين، عن زائدة، عن ليث، حدثني عبد الرحمٰن بن سابط، عن أبي أمامة ـ أو عن أخي أبي أمامة ـ أن رسول الله ﷺ أبصر قومًا يتوضؤون وفي عَقِب أحدهم ـ أو: كعب أحدهم ـ مثل موضع الدرهم ـ أو: موضع الظفر ـ لم يمسه الماء، فقال: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». قال: فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئًا لم يصبه الماء أعاد وضوءه.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فَرْض الرجلين مَسْحهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توَعّد على تركه؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل؛ بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف، وهكذا وجَّه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد روى مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»(١).

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وَهْبٍ، حدثنا جرير بن حازم: أنه سمع قتادة بن دعامة قال: حدثنا أنس بن مالك؛ أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب اسيعاب جميع أجزاء محل الطهارة برقم (٢٤٣).

قد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: **«ارجع فأحسن وضوءك»**.

وهكذا رواه أبو داود عن هارون بن معروف، وابن ماجه، عن حَرْمَلَة بن يحيى، كلاهما عن ابن وَهْب به وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، لكن قال أبو داود: وليس هذا الحديث بمعروف، لم يروه إلا ابن وهب.

وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ. . . بمعنى حديث قتادة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بَقيةُ، حدثني بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ[١] ورواه أبو داود من حديث بقية وزاد: «والصلاة». وهذا إسناد جيد قوي صحيح، والله أعلم.

وفي حديث حُمْران، عن عثمان، في صفة وضوء النبي ﷺ: أنه خلَّل بين أصابعه. وروى أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبرةَ، عن أبيه قال، قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء: فقال: **«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الطهارة برقم (١٧٥) وصححه الحافظ ابن كثير والإمام أحمد (٣/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار برقم (١٤٢)، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع برقم (٤٤٨).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمٰن المقري، حدثنا عِكْرِمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي قال: قال أبو أمامة: حدثنا عَمْرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «**ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر إلا خرّت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرَّت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

قال أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ أيعطى هذا الرجل كله في مقامه؟ فقال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورقَّ عظمي واقترب أجلي وما بي حاجةٌ أن أكذب على الله ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرةً أو مرتين أو ثلاثًا حتى عد سبع مراتٍ ما حدَّثت به أبدًا، ولكني سمعته أكثر من ذلك[١]. وهذا إسناد صحيح، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر، وفيه: «**ثم يغسل قدميه كما أمره الله**». فدل على أن القرآن يأمر بالغسل.

وهكذا روى أبو إسحاق السَّبِيعي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أُمِرْتُمْ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة برقم (٨٣٢)، والإمام أحمد (٤/ ١١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأحاديث في هذا كثيرة في فضل الوضوء، منها حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحيحين: (أن النبيَّ ﷺ توضأ كما أمره توضأ، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاث، وغسل يديه، ومسح رأسه، وغسل رجليه، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه). في أحاديث أخرى كثيرة تدل على فضل الوضوء، وأن السُّنَّة للمؤمن إذا توضأ يصلي ركعتين، وأن هذا من أسباب المغفرة لمن عقلهما، وأقبل عليهما بقلبه، فالوضوء والصلاة من أسباب المغفرة، إذا فعل المؤمن ذلك عن احتساب، وعن صدق، وعن رغبة فيما عند الله عَزَّ وَجَلَّ، حتى ولو كان في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، سنة الوضوء من ذوات الأسباب، سنة الطواف من ذوات الأسباب، تحية المسجد من ذوات الأسباب، صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، فالمؤمن يحتسب كما في حديث عمرو بن عبسة، وحديث عثمان وغيرهما، الله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن هاهنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير، عن علي؛ أن رسول الله ﷺ رَش على قدميه الماء وهما في النعلين فدلكهما. إنما أراد غسلًا خفيفًا وهما في النعلين ولا مانع من إيجاد الغسل والرِّجل في نعلها، ولكن في هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين. وهكذا الحديث الذي أورده ابن جرير على نفسه، وهو من روايته، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[(١)]، ومسح على نعليه وهو

---

(١) متفق عليه من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول قائمًا برقم (٢٢٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٣).

حديث صحيح. وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ روَوه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: فبال قائمًا ثم توضأ ومسح على خفيه.

قلت: ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون في رجليه خُفَّان، وعليهما نعلان.

وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى عن شُعْبَة، حدثني يَعْلَى، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة[(١)].

وقد رواه أبو داود عن مُسَدَّد وعباد بن موسى كلاهما، عن هُشَيْم، عن يعلى بن عَطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سُبَاطة قوم فبال، وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.

وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ومن طريق هشيم ثم قال: وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث؛ إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة، وقد صح عنه ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عُذْر من انتهى إليه وبلغه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

روايته عن القدمين محمولة في الروايات الأخرى: على نعليه والجوربين، مسح على نعليه والجوربين لما توضأ، وهكذا على الخفين، فالرواية اللي فيها القدمين فيها ضعف من جهة غلط الرواة؛ لأن الأحاديث لا تتناقض المقصود: مسح على الجوربين وهما في النعلين، كذلك مسح على الخفين.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين برقم (١٦٠)، والإمام أحمد (٤/ ٨).

والخلاصة: أن الأحاديث الصحيحة مع الآية الكريمة كلها تدل على وجوب غسل الرجلين إذا كانتا مكشوفتين، وعلى جواز المسح عليهما إذا كانتا في الخفين أو في الجوربين، سواء كان الجوربان عليهما نعلان، أو بدون نعلين، هذا هو مقتضى الأحاديث كلها، فيجب الجمع بينها بما يزيل اللبس، أما المسح على القدمين فقط هنا غلط في الرواية، إنما غلط من الرواة يعني: على القدمين في الجوربين، أو في الخفين.

الأسئلة:

● **س: من مسح على الجوربين وهو لابس النعال عليها الجزمة؟**

○ **الجواب**: إذا مسح على الجوربين دون النعلين ما يضره خلع النعلين، أما إذا مسح عليهما جميعًا مع النعل أو الكندرة، يخلعهما جميعًا أو يبقيهما جميعًا، إذا مسح عليهما جميعًا، الكندرة قاصرة والنعل قاصرة، ومسح على الجورب وما ظهر من سطح النعل والكندرة يكون الحكم لهما جميعًا، يبقيهما جميعًا، أو يخلعهما جميعًا، أما إذا مسح على الجورب وحده فالحكم للجورب، النعل والكندرة يخلعها أو يبقيها، كله واحد.

● **س: سنة الوضوء إذا صلى الضحى ونواها للضحى والوضوء؟**

○ **الجواب**: نعم يكفي، يحصل المطلوب، إذا صلى سنة الوضوء، أو سنة الراتبة كفت عن سنة الوضوء، توضأ وصلى راتبة الظهر، أو راتبة الفجر حصل المقصود، أو سنة الضحى، هي سنة الوضوء، وهي سنة الضحى أو سنة راتبة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولما كان القرآن آمرًا بغسل الرجلين ـ كما في قراءة النصب، وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفض عليها ـ توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين، وقد روي ذلك عن علي بن

أبي طالب، ولكن لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه، وليس كما زعموه، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة.

قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن عُلاثة، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَري، عن مجاهد، عن جرير بن عبد الله البَجَلي قال: أنا أسلمت بعد نزول المائدة، وَإِنَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ[١] تفرد به أحمد.

وفي الصحيحين، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. لفظ مسلم[٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

يعني: بعض أهل العلم رأى أن سورة المائدة ناسخة للمسح، وأنه لا بد من غسل الرجلين، والصواب أن ليس ذلك ناسخًا؛ بل يغسل رجليه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح عليهما إذا كانتا مستورتين، بالخف أو الجورب في مدة المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، ولا تنافي بين السُّنَّة وبين آية المدة، ولهذا قال جرير: أنا رأيت أنه مسح على الخفين بعد نزول المائدة، نعم. وفي حديث حذيفة الدلالة على جواز البول قائمًا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأنه لا بأس أن يبول قائمًا عند

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٣).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف برقم (٣٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٦).

الحاجة؛ لأنه أتى سباطة قوم فبال قائمًا؛ لأنه لو جلس لربما انحدر عليه البول، وحصل به الأذى التلويث، فإذا أتى محل لا ترى فيه عورته، ودعت الحاجة إلى بوله قائمًا إما لعجلة، أو لأن المكان غير مناسب فلا بأس، لكن الأفضل الجلوس كما قالت عائشة: ما كان النبي ﷺ يبول إلا قاعدًا، هذا هو الأغلب عليه الصلاة والسلام؛ ولأنه أستر وأبعد عن التأثر بالبول، إلا إذا دعت الحاجة إلى هذا فلا حرج، مع ستر العورة، والبعد عن رؤية أحد لها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولًا منه وفعلًا كما هو مقرر في كتاب «الأحكام الكبير»، وما يحتاج إلى ذكره هناك، من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه، كما هو مبسوط في موضعه. وقد خالفت الروافض ذلك كله بلا مستند؛ بل بجهل وضلال، مع أنه ثابت في صحيح مسلم، من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(١)]. كما ثبت في الصحيحين عنه، عن النبي ﷺ النَّهْي عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ[(٢)] وهم يستبيحونها. وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله، وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر، ولله الحمد.

وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين، فعندهم أنهما في ظهر القدم، فعندهم في كل رجل كعب، وعند

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦).

(٢) اخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر برقم (٤٢١٦)، ومسلم في كتاب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ برقم (١٤٠٧).

الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. قال الربيع: قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم. هذا لفظه. فعند الأئمة، رحمهم الله، أن في كل قدم كعبين كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السُّنَّة، ففي الصحيحين من طريق حُمْران عن عثمان؛ أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين، واليسرى مثل ذلك.

وروى البخاري تعليقًا مجزومًا به(١)، وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه، من رواية أبي القاسم الحسيني بن الحارث الجدلي، عن النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**». ثَلَاثًا «**وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**»(٢). قال: فرأيت الرجل يُلْزِق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومَنْكِبِه بمنكبه. لفظ ابن خزيمة

فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتئ في الساق، حتى يحاذي كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه، من أنهما العظمان الناتئان عند مَفْصِل الساق والقدم كما هو مذهب أهل السُّنَّة.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن موسى، أخبرنا شريك، عن يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي - يعني الجابر - قال: نظرت في قتلى أصحاب زيد، فوجدت الكعب فوق ظهر القدم،

---

(١) أخرجه البخاري موصولًا أيضًا مختصرًا بنحوه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف برقم (٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٠).

وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم، تنكيلًا بهم في مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا قول الرافضة قبحهم الله، عندهم مخالفات كثيرة لأهل السُّنَّة، فينبغي الحذر منهم ومن بدعهم الخبيثة، وأعظمها وأشدها وأخطرها الشرك، فإنهم عبدوا عليًّا واستغاثوا به وبأهل البيت، وجعلوهم آلهةً مع الله بأعمالهم الخبيثة، وعبادتهم لهم، نسأل الله العافية، كالإمامية وغيرهم من الغلاة من غلاة الرافضة، وهكذا خلافهم لأهل السُّنَّة في مسح القدمين، القرآن والسُّنَّة يأمران بالغسل، وهم يمسحون القدم، وهكذا العظم الذي هو الكعب، يجعلون الكعب الذي ينتهي إليه الغسل العظم اللي في ظهر القدم، معناه ما غسلوا إلا بعض القدم، فلا وضوء لهم، نسأل الله العافية؛ بل خالفوا السُّنَّة والكتاب وإجماع أهل السُّنَّة والجماعة، ولهم بدع كثيرة لا تحصى من البناء على القبور، وتعظيمها، والغلو في القبور، والغلو في أهل البيت، والغلو في علي، وتفضيله على الخلفاء الثلاثة، والشرك به وبأهل البيت، فنسأل الله العافية والسلامة، من المصائب العظيمة على المسلمين، ومن الشر العظيم على المسلمين، نسأل الله أن يكفينا شرهم، وأن يردهم للحق، أو يقطع دابرهم، نسأل الله العافية.

● **س: أحسن الله عملك! حديث النعمان لما يقول: (يلصق الكعب إلى الكعب) مرفوعًا عن النبي ﷺ، أو هو سنة؟**

○ **الجواب**: هذا الحديث من كلام الصحابة، كل واحد ثقة، لكن الرسول ﷺ أمرهم بالتراص، وسد الخلل عليه الصلاة والسلام، وسد الفُرج، نعم، فكانوا الصحابة يتحرون بهذا، يلزق قدمه بقدم صاحبه يعني: لئلا تكون فرجة، ما هو معناه يؤذيه ويحاكه، معناه:

أنه يسد الفرج، ولهذا قال ﷺ: سدوا الفرج، «**وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»[١].

• **س: ليس معنى الإلصاق المماسة أن يماس كعبه بكعب...؟**

○ **الجواب**: بعض الناس يؤذيه يحاكه ويؤذيه حتى يشغله، لا، المقصود سد الفرجة بس، حتى لا يكون بينهما فرج.

• **س: الإلزاق برءوس الأصابع وإن كان برؤوس الأصابع... بالأصابع؟**

○ **الجواب**: المقصود: سد الفرج، وأن تتساوى الأقدام، لا يتقدم ولا يتأخر عليه، وأما الركب قد لا تتساوى، قد تكون الركبة أطول، لكن الكعبان ممكنة، أما الركب ما هو بلازم أن تستوي، المقصود: سد الفرج كما قال الرسول: «**سدوا الفرج، لا تذروا فرجات للشيطان**».

• **س: يا شيخ بالنسبة الروافض هل يسلم عليهم ويؤكل معهم و..؟**

○ **الجواب**: يستحقون الهجر، ينصحون ويستحقون الهجر.

• **س: يا شيخ! ذبحائهم حلال؟**

○ **الجواب**: لا، الرافضة ما تأكل ذبيحته مشرك، إلا من كان من الرافضة هم أقسام، الرافضة أقسام، من كان منهم لا يعبد عليًّا ولا.. إنما يفضل فقط ذبيحته حلال، أما الذين يعبدون علي ويستغيثون به، وبأهل البيت وبالحسن وبفاطمة رضي الله عنهم هؤلاء وثنيون، نسأل الله العافية.

• **س: أحسن الله إليك! هذا رجل امرأته حملت في الشهر السابع،**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٦)، والإمام أحمد (٢/ ٩٧).

ذهب بها إلى المستشفى وفحصوا الجنين فوجدوه بلا جمجمة، وقالوا: إن الأفضل توليده الآن؛ لأنه حتى لو ترك إلى موعد ولادته فإنه لن يعش أكثر من ثلث ساعة، ويخشى أن يؤثر في رحم المرأة؟

○ **الجواب**: لا ما يطرح، كثير مما يفعلون هذا وهم ما عندهم خبر، يظنون ولا يجزمون، باقي مدة يمكن فيها صلاح رأسه، وصلاح بدنه، فلا يسقط.

مداخلة: يقول: توليده وليس إسقاطه؟

○ **الجواب**: ما دام توليده يبتونه يموت، هذا مقصودهم.

مداخلة: يقولون: اجتمع مستشارين وأطباء..؟

○ **الجواب**: لا، ولو لا، يترك حتى تلده ولادة طبيعية.

● **س: السقط من السُّنَّة أن يعق عنه ويسمى؟**

○ **الجواب**: نعم السقط، إذا كان في الشهر الخامس وبعده يسمَّى.

مداخلة: ويعق عنه؟

○ **الجواب**: ويعق عنه، نعم، إذا كان ولد في الشهر الخامس وما بعده؛ لأنه قد نفخت فيه الروح، نعم.

مداخلة: يعني لا يجوز أحسن الله إليك؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: لا يجوز؟

الشيخ: لا يجوز إلا إذا كان عليها خطر هي، عليها خطر منه، وأما مجرد أنه قد لا يعيش، أو أنه كذا أو أنه كذا هذه ظنون من الأطباء كثيرًا ما يخطئون فيها ويعافيه الله ويشفيه.

مداخلة: ولكن... يعني قد تكون وقد لا تكون؟

الشيخ: لا لا يسقط، ولا يسلم لهم.

مداخلة: الأم يكون عليها شيء كفارة؟

○ **الجواب**: إذا تعمدت عليها التوبة، الكفارة في الخطأ وشبه العمد، العمد ما فيه إلا التوبة والنصوح.

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: ٦][(١)].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ الصلاة هي عمود الإسلام، وهي أهم فرائضه بعد الشهادتين، والطهارة شرطها، كما قال النبي الكريم ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»[(٢)]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(٣)]، ولذلك أنزل الله ﷻ بيان

---

(١) الفوائد العلمية من الدروس البازية، جمع معالي الدكتور عبد السلام السليمان حفظه الله (٤/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤).

(٣) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير برقم (١٣٥) وفي كتاب الحيل، باب في الصلاة برقم (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥).

هذا الفرض العظيم في هذه السورة العظيمة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: وأنتم على غير طهارة ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

أما إذا كان الإنسان على طهارة فإنه لا يلزمه الوضوء، فله أن يصلي الفروض المتعددة بوضوء واحد، كما جاءت السُّنَّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولكن إذا أحب أن يتطهر من باب المزيد من الخير، ومن باب التقرب إلى الله كان فضلًا وكان مستحبًّا، وفيه الثواب الجزيل الذي ورد في الطهارة الشرعية.

أما الوضوء فلا يلزمه إلا إذا كان على حَدَث، وقد صلى النبي ﷺ يوم الفتح عدة صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر عن ذلك؟ فقال: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**»(١) ؛ من أجل أن يعلم الناس أنه لا حرج في أن يصلي الإنسان صلاتين أو أكثر بوضوء واحد.

وكما تجمع الصلاتان بوضوءٍ واحد في السفر وغيره، والمقصود: أن جمع الصلاتين أو أكثر بوضوء واحد إذا لم يُحدث الإنسان لا حرج عليه في ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وفعله أصحابه، عُلِم بذلك أن المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: وأنتم على غير طهارة، وهكذا التيمم حُكمُه حُكمُ الوضوء، فهو رافع للحدث كالماء، فإذا تيمم للصلاة جاز له أن يصلي به عدة صلوات في أرجح أقوال أهل العلم، ما لم يحدث أو يجد الماء؛ لقول النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٢)، سماه: طهورًا كما أن الماء طهور.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة عن أبيه رضي الله عنهما في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم (٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥١).

(٢) سبق تخريجه في (ص١٢١).

ثم بيَّن ﷻ الفرائض في الوضوء وأنها أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين كما جاء في السُّنَّة، وغسل الرجلين مع الكعبين، ورتبها ﷻ هكذا ليُعلم أن المسح مرتب، ومعلوم أن المسح غير الغسل، فلما أدخل المسح بين المغسولات، والنبي ﷺ توضأ هكذا، عُلم أن المسح مقدم على غسل الرجلين، وأنه بهذا الترتيب. وهذا الترتيب فرض لا بد منه كما رتبه الله ﷻ، وكما فعله نبيه ﷺ.

ثم الموالاة بين هذه الأعضاء، وعدم التفريق بينهما، والمقصود بالموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجفَّ الذي قبله، بل يوالي بينها عُرفًا؛ لأن الرسول ﷺ والى بينها، فلا يكون متوضئًا من غَسَلَ وجهه ويديه ثم ترك، ثم عاد يمسح، فلا بدَّ من الموالاة مع بقاء النية؛ لأنها عبادة واحدة. فإذا وسع النية أو فرق بينها تفريقًا يقتضي مسافةً بين العضو السابق والعضو اللاحق بدون علة عارضة، فإن هذا يكون مخلًّا بالأمر الشرعي الذي فعله المصطفى ﷺ.

ثم ينبغي مراعاة الكعبين والمرفقين، وقد دلت السُّنَّة على أن ما بعد «**إلى**» داخلٌ، مع أن الأصل أن ما بعدها لا يدخل مع قبلها ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا يدخل إلا بدليل يدل على ذلك، فإذا دل الدليل صارت بمعنى «**مع**» كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢]؛ أي: أموال اليتامى، وهكذا هنا فإن ما بعدها داخل، لِما جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، فدل أن قوله: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ معناه مع المرافق ومع الكعبين، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه **أن النبي ﷺ إذا غسل**

(١) سبق تخريجه في (ص١٣٤).

يديه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق[١]، فهذا دليل على أنه ﷺ كان يغسل المرفقين ويغسل الكعبين.

ثم قال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، وهذا يدل على أنه لا بد أيضًا من الطهارة من الجنابة، يعني: لا يصلي وهو على جنابة، فالوضوء هو طهارة المحدث حدثًا أصغر كالريح والبول والغائط وأكل لحم الإبل ومس الفرج، وهذه الطهارة الصغرى، أما إذا كان على جنابة فلا بدَّ من الطهارة منها، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ يعني: في الغسل، وهذا محل اتفاق وإجماع من أهل العلم أنه لا بد من الطهارتين في الصلاة. وفي الآية الأخرى ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. هذا يبيِّن لنا أن التيمم يكون عند فقد الماء، ويقوم مقامه في الجنابة والحدث الأصغر جميعًا، والتيمم نوع واحد، فإذا لم يوجد الماء وهو على حَدَثٍ أصغر تيمم، فيضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجهه وكفيه، كما فعله المصطفى ﷺ، وكما دلَّ كتاب الله ﷻ، وكذلك إذا لم يوجد الماء وهو على الحدث الأكبر فإنه يتيمم.

وهذا هو فرض التيمم، بنص الكتاب العزيز، وبنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ: مسح الوجه والكفين فقط، وليس معهما الذراعان ولا الرأس ولا الرجلان.

والحكمة في ذلك: أن التراب فيه تغبير وتوسيخٌ للبدن، فرحم الله العباد وكفانا سبحانه بشيءٍ قريب، الذي يؤذن بخضوع العبد لطاعة الله وتواضعه له وإذعانه لأمره، فلما حصل هذا المطلوب بتعفير وجهه وكفيه

---

(١) أخرجه في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٦).

كفاه، بخلاف الماء فإن فيه نظافةً وتنشيطًا وتنظيفًا للأعضاء، فكان من حكمة الله أن جعله في الأطراف ليزداد الإنسان نشاطًا وقوةً على العبادة، ولتنظف هذه الأعضاء، أما التراب فليس كذلك فاكتفى الله منه ﷻ بالشيء القليل الذي يحصل به المقصود، وهو استسلام العبد لله وطاعته لأمر الله، حتى عفَّر وجهه الذي هو أشرف شيء ظاهرٍ عنده بالتراب طاعةً لله وتعظيمًا له، وعفر يديه التي هي محل الأكل والشرب والأخذ والعطاء طاعة الله وتعظيمًا له سبحانه وتعالى، فدل ذلك على خضوعه وإذعانه لأمر الله عز وجل، والله تعالى أعلم.

ولهذا جعل الله هذا الوضوء كفارةً للذنوب ومن أسباب حط الخطايا، فإذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو آخرِ قَطْرِ الماء من وجهه ويديه ورأسه ورجليه كما جاءت السُّنَّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»(١)، فالتيمم في المعنى مثله.

فالحاصل: أن التيمم والغسل والوضوء، طهارتان عظيمتان مكفرتان للسيئات، أحدهما ينوب عن الآخر فالتيمم ينوب عن الماء عند فقد الماء وعند العجز عن استعمال الماء، سواء في الطهارة الصغرى وهي الصلاة، أو في الطهارة الكبرى وهي غسل الجنابة، وكذلك الحائض أو النفساء إذا فقدت الماء أو عجزت عن استعماله، فإن التيمم يقوم مقام ذلك، فتصلي بذلك وتحل لزوجها، فضلًا منه وإحسانًا سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء برقم (٢٤٤).

وقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ الظاهر من السياق: أن «منه» للتبعيض، وأنه لا بد للتيمم من شيء يعلق باليد، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم بظاهر الآية، وقال آخرون: لا يشترط ذلك؛ بل يمكن أن يمسح على كل شيء من حجر وأرض صَلْبَة ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون فيها شيء يعلق باليد من الغبار ونحو ذلك. والأقرب هو الأول كما هو ظاهر القرآن وظاهر السُّنَّة، ولكن عند العجز عنه يكفي ما تيسَّر، فإذا لم يجد ترابًا ليس له غبار تيمم بما عنده من رمال أو نورة أو سبخات أو غير ذلك، وكان النبي ﷺ يسلك الطرق الرملية وغيرها فلا يحمل معه التراب، فالإنسان يتيمم من الأرض التي هو فيها، فإن كان في أرض ترابية تيمم بالتراب ومسح وإذا علق الكثير نفخ فيه كما نفخ النبي ﷺ، ليطرح ما زاد على الحاجة، وإن كان في أرض ليس فيها تراب فيه غبار كأرض السبخات وأرض الرمال وأشباه ذلك والأرض الصلبة، فيتيمم بما وجد، والحمد لله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الآيات فوائد تُعرف بالتدبر والتعقل، وتُعرف من كتب التفسير لمن أراد.

*

❐ **تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]**[١].

هذه الآية الكريمة فيما يتعلق بالوضوء، دراسة القرآن وتعاهده من

---

(١) انظر: شرح كتاب رياض الصالحين لسماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣٦٨).

أفضل القربات والاجتماع على ذلك للمُدارسة والمذاكرة في رمضان وفي غيره سُنَّة، وقُربة وفيه تعاون على الخير، قد كان النبي ﷺ يدارسه جبرائيل القرآن في رمضان كل سنة ختمة في السنة الأخيرة ختمتين يقول ﷺ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(١) هذا فضل عظيم، المساجد بيوت الله محل العبادة ومحل القراءة ومحل حلقات العلم، وهكذا في منزل الإنسان، إذا في منزله أو في الصحراء أو في أي مكان إذا اجتمعوا فهم على خير عظيم، في طلب العلم وحلقات العلم في مذاكرة العلم في تعاهد القرآن والمذاكرة فيه في تلاوته في حفظه، كل هذا خير عظيم.

فالمشروع لأهل الإيمان أن يعتنوا بهذا الكتاب العظيم دراسة وتلاوةً وتدبرًا وتعقلًا ومذاكرة فيما بينهم حتى يفهموا مراد الله منه؛ لأن الله جعله بلاغًا قال: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ويقول ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، ويقول النبي ﷺ: «**الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»، ويقول ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ**»(٢) يوم القيامة. فالقرآن كتاب، وهو أعظم كتاب وأصدق كتاب، فيشرع لأهل الإيمان العناية بذلك وعدم التساهل والغفلة والإعراض، ثم أيضًا للقارئ بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها مع العلم والفضل حسنات.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب في ثواب القرآن برقم (١٤٥٥)، والإمام أحمد (٣/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة برقم (٨٠٤).

يقول ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١) الوضوء مما شرعه الله وموجبه الصلاة، فالوضوء شرط الصلاة لا بد من الطهارة من الحدث الأصغر كما أنه لا بد من الطهارة من الحدث الأكبر بالغسل، فلا بد من الطهارتين لأداء الصلاة، الغسل من الجنابة والحيض، والوضوء من الحدث الأصغر، فالله ﷻ جمعهما في آية بل في آيتين في سورة النساء والمائدة يقول ﷻ في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فأراد بهذا الوضوء تطهيرنا، وهكذا بالغسل تطهيرنا من الذنوب وتنزيهنا من الأدران، فالجنب يطهر المحدث حدثًا أصغر يطهر فلا بد في الصلاة من الطهارتين، فإذا كان ليس على جنابة والمرأة ليست على حيض فالحدث الأصغر لا بد من الطهارة، وفيه فضل عظيم، الوضوء الشرعي إذا كمله العبد كما شرعه الله ثم صلَّى ركعتين سُنَّة الوضوء غُفر له ما تقدم من ذنبه.

ثم الوضوء من أسباب حتِّ الذنوب تساقطها عن العبد، الوضوء الشرعي من أسباب غفران الذنوب، إذا صلَّى معه ركعتين صار أيضًا فضلًا آخر، فالسُّنَّة لمن توضأ أن يصلي ركعتين سُنَّة الوضوء، وهذا الوضوء هو ما بيَّنه الله في آية المائدة: أن يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه وأُذنيه ثم يغسل رجليه، هذا هو الوضوء الشرعي يبدأ باليمين باليدين والرِّجلين يبدأُ باليمين؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤوا**

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٣٢).

بِأَيَامِنِكُمْ»[١]. تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[٢].

ويستحب له بعد الوضوء أن يقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[٣]، وهذا أيضًا من أسباب دخوله الجنة.

في الحديث: يقول ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[٤]. خرّجه مسلم في الصحيح، زاد الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد صحيح: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[٥].

في الحديث الآخر الذي رواه النسائي وغيره بإسناد جيد، يستحبُّ له أن يقول مثل ما يقول عند قيامه من المجلس: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»[٦]، فهذا من

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب اللباس، باب الاشتغال برقم (٤١٤١)، والإمام أحمد (٢/ ٣٥٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء برقم (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور برقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس برقم (٤٨٥٧)، والترمذي في كتاب الدعوات في باب ما يقول إذا قام من المجلس برقم (٣٤٣٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والنسائي في كتاب السهو، باب نوع أمر من الذكر يعد التسليم برقم (١٣٤٤)، والإمام أحمد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٣٦٩).

سُنَّة الوضوء، والأمة تدعى يوم القيامة يدعون غرًّا محجلين من آثار الوضوء، نور في وجوههم ونور في أيديهم وأرجلهم بسبب الوضوء، نور في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين.

وفي الحديث يقول ﷺ: «**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ**»[١] الوضوء يبلغ العضدين تبلغ الحلية في ذراعيه إلى العضدين، والمؤمنون يُحلَّون في الجنة رجالهم ونساؤهم كل يحلَّى، فالواجب على المؤمن أن يتعاهد الوضوء وأن يحافظ عليه وألّا يصلي إلا بطهارة؛ لأن الله أوجب عليه ذلك ولما له من الفضل العظيم في هذا الخير العظيم، وإذا جدده لهذا الفضل فهو مستحب يكون على طهارة، ثم جدد حين حضرت الصلاة فجدد لأجل هذا الفضل فهو على خير، أو جدد الوضوء ليطوف أو ما أشبه ذلك كل ذلك خير؛ لكن لا يلزم إلا في الحدث إن جاءه الحدث لزمه الوضوء وإلا فلا يلزم.

* *

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦][٢].

كل ذلك قد تقدَّم الكلام عليه في تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته؛ لئلا يطول الكلام. وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك،

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٣٢).

(٢) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فجر يوم ٢٣/ ٧/ ١٤١٧هـ.

لكن البخاري روى هاهنا حديثًا خاصًا بهذه الآية الكريمة، فقال: حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وَهْبٍ، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمٰن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة: سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثَنَى رأسه في حِجْري راقدًا، أقبل أبو بكر فلَكَزَني لكزة شديدة، وقال: حَبَسْت الناس في قلادة، فَبي الموتُ لمكان رسول الله ﷺ، وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجَد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ هذه الآية، فقال أسَيْد بن الحُضَير: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ[(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

بسم الله الرحمٰن الرحيم. اللَّهُمَّ صل على نبينا محمد. هذه الآية...، وآية النساء المتقدمة كلها تدل على أن الله جل وعلا رحم عباده عند عجزهم عن الماء أن يتيمموا، فضلًا من الله، يكون هذا الشعار شعار المؤمن إذا أراد الصلاة أن يتيمم، فيستشعر أمر الله، ويستشعر أنه مأمور عند عدم الماء أن يتيمم، فالاستشعار بأمر الله، والقيام بأمره، والطاعة له، لها أثر عظيم في صلاح القلوب، وصلاح الأعمال؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾، يعني: يشق عليكم الماء، ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ما عندكم ماء، ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، يعني: قضاء الحاجة من البول والغائط، ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، يعني: جامعتم النساء، الملامسة هنا الجماع، فالغائط إشارة للحدث الأصغر، والملامسة إشارة للحدث الأكبر، ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، هذا من رحمته، مريض ما يقدر أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ برقم (٤٦٠٨).

يستعمل الماء، مسافر ما عنده ماء، وقد حضرت الصلاة فإنه يتيمم، وإن كان أتى من الغائط، وإن كان عليه جنابة، الجنابة هي الحدث الأكبر، يتيمم، هذا من فضل الله ﷻ.

وقد فسر النبي التيمم بضرب التراب باليدين مرةً واحدة، ويمسح بهما وجهه وكفيه كما بين ذلك لعمار وغيره، لما أصابته جنابة تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة، بدلًا من الغسل، يحسب أن هذا هو المشروع، فأخبره النبي ﷺ قال: لا ما يحتاج هذا، قال ﷺ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»**[1]، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه عليه الصلاة والسلام، وبهذا يرتفع الحدث على الصحيح، يرفعه كما يرفعه الماء، خلافًا لمن قال: إنه مبيح فقط، الصواب أنه يرفع الحدث كما يرفعه الماء، في الجنابة والحدث الأصغر، حتى يوجد الماء، فإذا وجد الماء استعمله، كما في الحديث: **«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»**[2].

وأما من قال: إن هذه الآية تدل على لمس المرأة ينقض الوضوء فهو قول ضعيف؛ لأن الآية المراد بها الجنابة، أما مس المرأة فلا ينقض الوضوء على الصحيح مطلقًا، سواء بشهوة أو بغير شهوة، الصواب أنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الرسول ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ عليه الصلاة والسلام، فالمراد بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ في الآيتين الجماع، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ إشارة إلى الحدث الأصغر.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم برقم (٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم (١٢٤) وقال: هذا حديث صحيح.

والتيمم أن يمسح التراب، يضع يديه في التراب يضرب التراب بيديه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، ما يحتاج إلى الذراع بس الكفين فقط، الوجه والكفان في الحدث الأصغر والأكبر، في الجنابة وغيرها، وحتى في الحيض، وحتى في النفاس، لو طهرت من حيضها أو نفاسها في السفر، أو وهي مريضة ما تستطيع الغسل كفى التيمم؛ طاعةً لله وتعظيمًا له، واجتهادًا لشرعه، وهو يرفع الحدث إلى وجود الماء، كما يرفعه الماء، هذا هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة الشرعية.

• س: عفا الله عنك! هل يلزمه إذا لم يجد الماء وقدر على شرائه أن يشتريه؟

○ **الجواب**: يلزمه الشراء، نعم، بالثمن المقارب المعتاد وما يقاربه. نعم.

• س: التيمم قبل أن يمسح الوجه واليد هل له أن يزيل الغبار أو يمسح مباشرة؟

○ **الجواب**: لا، ينفخ، إذا كان في غبار ينفخ، النبي نفخ في يديه عليه الصلاة والسلام يخف الغبار.

• س: لو باشر فيما دون الفرج؟

○ **الجواب**: ما فيه حتى يمني، حتى ينزل المني يجب عليه الغسل، وإذا لم ينزل المني ولم يجامع فلا غسل عليه، أما الوضوء فهذا إن مس الفرج توضأ، وأما لم يمس الفرج فليس عليه وضوء، إذا لمس وجهها، أو قبّلها، أو لمس يدها ما عليه وضوء، إنما الوضوء إذا حصل منه ما يوجبه كمس الفرج، وخروج الريح، هذا هو الذي يوجب الوضوء. نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾؛ أي: فلهذا سهل عليكم ويسّر ولم يعسِّر؛ بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد

الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع الله يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، كما تقدم بيانه، وكما هو مقرر في كتاب «الأحكام الكبير».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا من رحمة الله، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾، فشرعية التيمم رحمةً من الله، ورفعًا للحرج، عن عباده؛ لأن الماء قد يشق عليهم كثيرًا، قد يتعبون كثيرًا، إما لمرض وإما لقلة الماء، فمن رحمة الله أن شرع لهم التيمم عند العجز عن الماء.

• **س: متى وجد الماء هل يلزمه أن يغتسل؟**

○ **الجواب**: نعم، يغتسل عن الجنابة الذي عليه، وعن الحيض والنفاس للمرأة.

• **س: إذا دخل في صلاته قبل أن يجد الماء، ثم انفلت من صلاته فرأى الماء، ولم يكن يعلم به، هل يعيد الصلاة؟**

الشيخ: قد طلبه واجتهد يعني: اجتهد؟

مداخلة: هو نزل منزل صحراء.

الشيخ: نظر ما حوله ولا وجد شيء؟

مداخلة: نظر، نعم.

○ **الجواب**: ما عليه شيء، إذا وجد بعد الصلاة ما في شيء، النبي ﷺ جاءه رجلان قد تيمَّما ثم وجدا الماء فتوضأ أحدهما وأعاد، والآخر لم يعد، قال النبي ﷺ: للذي لم يعد: «**أصبت السُّنَّة، وأجزأتك صلاتك**»، وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**» لاجتهاده. فالإنسان إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد ذلك لا يضره، صلاته صحيحة.

• **س: أثناء الصلاة إذا وجد الماء أثناء الصلاة، هل يقطع..؟**

○ **الجواب**: الصواب يقطعها ويتوضأ، لو جاء المطر وهو يصلي يقطعها ويتوضأ؛ لأنه وجد الماء قبل أن يتم الصلاة.

• **س: مسح باطن الكفين في التيمم، أو الباطن والظاهر؟**

○ **الجواب**: الباطن والظاهر، يمسح باطن كفيه وظاهر كفيه.

مداخلة: إذا تيمم لصلاة المغرب يبقى على تيممه إلى صلاة العشاء؟

الشيخ: إيه، طهارته صحيحة، إذا صلى بالتيمم المغرب والعشاء، والظهر والعصر لا بأس مثل الماء، هذا الصواب، مثل ما قال ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»(١). النبي ﷺ يقول: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٢)، سماها طهور، سمى التيمم طهور.

• **س: إذا وجد الماء وهو محروز مثلًا في «توانك» خاصة لأهله؟**

الشيخ: لا ما هو ملك له؟

مداخلة: نعم؟

○ **الجواب**: ما هو ملك له، ما عليه منهم، إلا إذا أعطوه، أو كانوا يبيعون بيع مقارب ما في بأس يشتري منهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾؛ أي: لعلكم تشكرون نعمَه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السُّنَّة بالحث على

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٦٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص١٢١).

الدعاء عقب الوضوء، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوْبَتي فَرَوَّحتها بعَشِيّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس، فأدركت من قوله: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»**[(١)]، قال: قلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود منها. فنظرت فإذا عمر رضي الله عنه، فقال: إني قد رأيتك جئت آنفًا قال: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**. لفظ مسلم[(٢)].

وقال مالك: عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»** رواه مسلم[(٣)] عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك، به.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مُرَّة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه ـ أو: ذراعيه ـ إلا**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص١٦٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص١٥٨).

خرجت خطاياه منهما، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه» هذا لفظه.

وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة السلمي، عن النبي ﷺ قال: **«وَإِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ»**. قال شعبة: ولم يذكر مسح الرأس. وهذا إسناد صحيح[1].

وروى ابن جرير من طريق شَمِر بن عطية، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه»**.

وروى مسلم في صحيحه، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن أبي مالك الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»**[2].

وفي صحيح مسلم، من رواية سِمَاك بن حَرْب، عن مُصْعب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»**[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٤)، وصححه الحافظ ابن كثير، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح المجمع (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء برقم (٢٢٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص١٥٤).

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا المَلِيح الهُذَلي يحدث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيت، فسمعته يقول: «**إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غُلُول**».

وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث شعبة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه الأحاديث كلها تدل على فضل الطهور وما فيه من الخير العظيم، وأنه من أسباب المغفرة، ولا سيما مع صلاة ركعتين، يقبل عليهما بقلبه، كل هذا من أسباب المغفرة، وتدل على أنه يستحب له إذا توضأ أن يقول: «**مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عمر: أنه إذا قال ذلك، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، زاد الترمذي بإسناد صحيح: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»، كل هذه الأحاديث في فضل الوضوء.

والأحاديث الأخرى تدل على أن هذا مع التوبة، واجتناب الكبائر والحذر، هذه الفضائل العظيمة مقيدة بالنصوص الأخرى التي تدل على أنها إنما تكون سببًا للمغفرة عند عدم الإصرار على الكبائر، كونه يأتي بهذه الأذكار، وهذه الأعمال الصالحة من غير إصرار على الكبيرة، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١]، يعني: المسلم الذي يصلي ويصوم ويتوضأ إذا اجتنب الكبائر كفَّر الله عنه سيئاته الصغائر. في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»، اللفظ الآخر: «**ما لم تغش الكبائر**»، وحديث عثمان لما توضأ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا،**

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ما لم يصب بمقتلة»[(١)]، يعني: بكبيرة، فالأعمال الصالحات، والوضوء، والتسبيح والتهليل، والتحميد والتكبير، وسائر أعمال الخير كلها من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، وحط الخطايا، ما لم يصر العبد على الكبائر، فإنه إذا أصر عليها صارت مانعًا، وصارت سببًا لعدم اقتضاء هذه النصوص مقتضاها، فالواجب على المؤمن أن يكون دائمًا على توبة، وعدم إصرار في جميع أوقاته؛ حتى تكون أعماله من أسباب حصول المطالب العالية من المغفرة، ودخول الجنة، والحسنات العظيمة.. إلى آخره.

وفي حديث أبي مالك الأشعري «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»، الطهور التطهر، شَطْرُ الإِيمَانِ، يعني: الغسل والوضوء شطر الإيمان، يدل على فضل...، وأحاديث الفضائل والترغيب كلها مقيدة بأحاديث الوعيد حتى لا ييئس، ولا يقع في الخطر والتساهل، فالمؤمن بين هذا وهذا، بين الرجاء والخوف، لا يقنط لسوء أعماله، ولا يأمن من أجل صلاح أعماله، كما قال الله في أهل الخير والسبق: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ۝٦٠ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠، ٦١]. قال الرسول ﷺ في تفسيرها: «**هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف أن لا يقبل منه**». فالمؤمن يسارع في الخيرات، وينافس في الطاعات، ويجتهد في الخير، مع حسن الظن بالله، ورجائه ما وعد الله به أولياءه من الخير العظيم، وتكفير السيئات، ورفع الدرجات، ودخول الجنة، مع الحذر من الإصرار على الكبائر، فيفعل هذا وهذا، يكون عنده خوف وعنده رجاء، عنده المسارعة في الخيرات، وعنده الرهبة من السيئات، يجمع بين الأمرين، هكذا أولياء الله، كما

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٣٤).

قال ﷺ لما ذكر زكريا ومن قبله من الأنبياء قال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وقال سبحانه في سورة آل عمران: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦]. والنصوص يجب أن يفسر بعضها ببعض، وأن يضم بعضها إلى بعض؛ حتى لا يقع قنوط، ولا يقع الأمن، لا هذا ولا هذا، تكون النصوص مجتمعةً يفسر بعضها بعضًا، فيمنع ذلك وقوع العبد في القنوط واليأس، ويمنع ذلك أيضًا وقوعه في الأمن والتساهل.

● **س: هل يفهم من الحديث السابق في خروج الخطايا أن من وقع في المعاصي وكان على وضوء، وقام إلى صلاة جديدة ولم يتوضأ، أن ذلك الفضل لا يدركه؟**

○ **الجواب**: كل شيء معلقًا بأسبابه، أقول: الأمور معلقة بأسبابها.

● **س: خروج الخطايا يا شيخ! تحصل بالتيمم أيضًا أم خاص بالوضوء؟**

○ **الجواب**: الظاهر ـ والله أعلم ـ أن التيمم مثله؛ لأنه قام مقامه، الظاهر فهو مثله، نعم.

● **س: بالنسبة لأحاديث فضل الوضوء هل تدل على شرعية استحباب الوضوء لكل صلاة وإن لم يُحدِث؟**

○ **الجواب**: قد يظهر منه هذا؛ لأن العمومات حجة، وفعل النبي ﷺ وأقواله تدل على ذلك، فإعادة الوضوء فيها خير كثير، إذا كان ليس عن عبث؛ بل بعدما صلى به والصلاة الأخرى توضأ، أو أصابه كسل فتوضأ، حتى يحصل له فضل الوضوء، أما كونه يتوضأ ثم يعيد الوضوء في الحال ما له أصل هذا..

مداخلة: لا، من أجل أن يدرك بس فضله يا شيخ؟

الشيخ: يعيده في الوقت المناسب..

*

❑ تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦][(١)].

(القارئ): قال الإمام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاري» (١٨/ ٢٠٠)]: «وفسّر ﴿ءَآمِّينَ﴾ بقوله: قاصدين، لأنّه من الأمّ وهو القصد؛ أي: ولا تستحلّوا قتال آمّين البيت؛ أي: القاصدين إلى بيت الله الحرام الّذي من دخله كان آمنًا». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: عامدين بالعين.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا قال الشّارح عليها؟ لعلّها نسخةٌ ـ «قاصدين وعامدين» متقاربين في المعنى ـ قصد الشّيء: عمده؛ يعني: تعرّض لشيءٍ؟ المعنى متقارب.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أشار إلى نسخةٍ أخرى؟ المعنى متقاربٌ، قاصدين أوضح.

*

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالكٌ، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النّبيّ ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتّى إذا كنّا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام النّاس معه، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فأتى النّاس إلى أبي بكرٍ الصّدّيق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالنّاس، وليسوا على ماءٍ، وليس

---

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لكتاب التفسير من صحيح البخاري.

معهم ماءٌ، فجاء أبو بكرٍ ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والنّاس، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكرٍ، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التّحرّك إلّا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماءٍ، فأنزل الله آية التّيمّم، فقال أسيد بن حضيرٍ: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكرٍ، قالت: «فبعثنا البعير الّذي كنت عليه، فإذا العقد تحته»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي هذا من الفوائد: عناية وليّ الأمر بالرّعيّة، وأنّ الرّعيّة في ذمّة ولي الأمر؛ يجب عليه أن يرعاهم وأن يعتني بشؤونهم.

فهذه امرأةٌ سقطت قلادةٌ لها؛ فأوقف الجيش يلتمسون هذه القلادة الّتي سقطت، فلا يقال: إنّه الفرد أو الفردين، أو المرأة لا يُبالى بهم؛ بل من كان له حاجةٌ لها أهميةٌ فلا مانع من إيقاف الجيش والتماس الحاجة الّتي لهذا الفرد؛ كأن يفقد، أين ذهب، يلتمس أين ذهب؟ أو تصيبه قارعةٌ فيوقف له حتّى ينظر في أمره.

فعلى وليّ الأمر أن يرعى الرّعيّة ويعتني بهم، ولا سيّما ضعفاؤهم من النّساء، ومن ليس له جاهٌ، فالواجب على وليّ الأمر وعلى ولاة الأمور ونوابه أن يعتنوا بالمسلمين، وأن يرحموا حال ضعفائهم، وألّا يتساهلوا بشيءٍ من حاجاتهم، مع مراعاة كلّ شيءٍ له مقداره من العناية.

وفي هذا أيضًا جواز كون وليّ المرأة يعاتبها إذا رأى المعاتبة، وينصحها ويوجّهها كأبيها أو أخيها وعمّها من باب التواصي ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العَصْر: ٣].

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري في كتاب التيمم برقم (٣٣٤)، ومسلم في كتاب الحيض، باب القيم برقم (٣٦٧).

وأنّ والد المرأة، أخاها كذلك، زوجها كذلك، ابنها إذا رأى المصلحة في النّصيحة والتّوجيه فلا بأس.

وفيه رحمة الله ـ وهي أعظم وأكبر ـ رحمة الله للعباد أن شرع لهم التّيمّم عند فقد الماء أو العجز عنه؛ لما في ذلك من تطييب النّفوس وراحة القلوب إلى أمرٍ شرعه الله بدلًا من أمرٍ، شرع الله التّيمّم بدلًا من الوضوء فتستقرّ النّفوس وترتاح القلوب؛ لما حصل لها من شرع الله الّذي [به] تطمئنّ القلوب وتخشع لربّها فرحًا وسرورًا بما يسّر لها وتفضّل عليها من التّسهيل كالتّيمّم بدلًا من الوضوء؛ كالإطعام بدلًا من الصّيام في حقّ الشّيخ الكبير؛ كالفطر عند المرض، والقضاء، وهكذا ما جاء من نصر الله وتسهيله لعباده.

* *

حدّثنا يحيى بن سليمان، قال: حدّثني ابن وهبٍ قال: أخبرني عمرٌو، أنّ عبد الرّحمن بن القاسم حدّثه، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها «سقطت قلادةٌ لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ النّبيّ ﷺ، ونزل فثنى رأسه في حجري راقدًا، أقبل أبو بكرٍ فلكزني لكزةً شديدةً وقال: حبست النّاس في قلادةٍ؟ فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ، وقد أوجعني، ثمّ إنّ النّبيّ ﷺ استيقظ وحضرت الصّبح، فالتمس الماء، فلم يوجد فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٦]، فقال أسيد بن حضيرٍ: لقد بارك الله للنّاس فيكم يا آل أبي بكرٍ، ما أنتم إلّا بركةٌ لهم»(١).

*

(١) سبق تخريجه في (ص١٦٤).

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة: ٧ ـ ١١](١).

يقول تعالى مُذكرًا عباده المؤمنين نعمتَه عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقَبوله منه، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾. وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون رسول الله ﷺ عليها عند إسلامهم، كما قالوا: «بايعنا رسول الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير في فجر يوم الأحد ٢٧ ـ ٧ ـ ١٤١٧هـ.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»** برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٧٠٩) ساقه بعد الحديث رقم (١٨٤٠).

يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨] وقيل: هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه، رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قاله مجاهد، ومُقَاتِل بن حَيَّان. والقول الأول أظهر، وهو المحكي عن ابن عباس، والسُّدِّي. واختاره ابن جرير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الصواب، الأول خطاب للمؤمنين ما هو لليهود، خطاب للمؤمنين الذين معه ﷺ من المهاجرين والأنصار، يذكرهم بهذه النعمة العظيمة، وأن يلزموها ويستقيموا عليها، ولا ينقضوها، يعني المائدة من آخر ما نزلت؛ ولهذا يقول ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾، يعني: استقيموا واثبتوا على الحق الذي أخذتم عليه الميثاق، ولا تحيدوا عنه يمينًا ولا شمالًا، أما اليهود فلم يسلموا، ولم يقبلوا الحق، وليس المقام مقام الميثاق الذي أخذه الله على نبيه، هذا المقام مقام تذكيرهم بما وقع، قال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ﴾، فالله يذكرهم سبحانه بعهودهم ومواثيقهم التي بذلوها حين إسلامهم، وأن يستقيموا عليها ويثبتوا، فالله يعلم ما في الصدور، ويعلم خائنة الأعين، ويعلم ما مضى وما يأتي، والواجب على العبد أن يستقيم على عهده، وعلى ميثاقه، وعلى إسلامه وإيمانه، وأن يحذر الفتن التي قد تزله عن الطريق، وتمنعه من المضي في سواء السبيل، والعبد في هذه الدار على خطر حتى يتوفاه الله، فالواجب الحذر ما دام في هذه الدار دار الفتنة، وأن يتذكر دائمًا فضل الله عليه، وما هداه الله له من الخير والهدى حتى يستقيم، حتى يلقى ربه.

• **س: عفا الله عنك! العهد الوارد في حديث سيد الاستغفار... «وأنا على عهدك ووعدك» ما مراده؟**

○ **الجواب**: العهد الذي بينهم يعني: الإسلام، والدخول في دين الله، الله المستعان.

• **س: الإصرار على الصغيرة هل يحولها إلى كبيرة؟**

○ **الجواب**: المشهور عند أهل العلم أن الإصرار يجعلها كبيرة كما قال ابن عباس لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار، والله قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، يخشى القول: بأنها تكون كبيرة، يخشى من صحته يعني الجزم به فيه نظر، ولكن الإصرار خطير؛ ولهذا لما شرط الله المغفرة في قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾، لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني: الاستغفار باللسان، والكلام مع إصراره، وإقامته على الفعل ما يكون توبة، التوبة الندم.

• **س: أحسن الله عملك. قاعدة معرفة الكبائر، العلماء يقولون: هل هو كل ما توعد الله أو رسوله...؟**

○ **الجواب**: فيها خلاف... للعلماء أقوال كثيرة في هذا، الواجب الحذر من السيئات كلها، كل سيئة الإنسان يحذرها، يخشى أن تكون كبيرة، والواجب على المؤمن أن يحتاط لنفسه، ويحذر السيئات، وإذا زلت قدمه بادر بالتوبة، والمشهور عند العلماء أن الكبيرة ما جاء فيها الوعيد بالعذاب، أو الغضب، أو نار، أو حد في الدنيا كالقذف والزنا ونحو ذلك أو السرقة، وما ليس فيه حدود ولا وعيد يعتبر صغيرة، هذا هو المشهور عند الجمهور.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كل حال، ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج في الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: احذروا، لا يخفى عليه ما في صدوركم، يعني: احذروا الإصرار على الكبر، والعزم على الشر، أو القنوط، أو الأمن، هو يعلم ما في قلوبكم وما في صدوركم، احذروا أمراض الصدور، أمراض القلوب؛ وأخطار القلوب، فإن الله ﷻ يعلم السر وأخفى، ويعلم ما تكنه الصدور، كل واحد يحاسب نفسه، . . . يكون ضميره وقلبه مستقيمًا على خوف الله، ومحبته، وتعظيمه، ورجائه، وحسن الظن به، وعدم اليأس، وعدم التكبر، وعدم الرياء، أمراض القلوب كثيرة، وهي خطيرة، فالواجب الحذر من أمراض القلوب، ولا تحسبن الله ﷻ يخفى عليه شيء من أمر قلبك، فهو سبحانه يعلم السر وأخفى؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]. فالواجب الحذر من جميع السيئات القلبية وغيرها؛ فإنه سبحانه لا تخفى عليه خافية أن يخافه ﷻ.

• **س: شيخ أحسن الله إليك! بالنسبة للتميمة التي في القرآن يا شيخ! هل تكون شركًا أكبر إذا اعتقد أنها تنفع أو تضر بذاتها يا شيخ؟**

○ **الجواب**: التمائم من الشرك الأصغر، وإذا اعتقد فيها صارت شركًا أكبر، كل التمائم، إذا ترى أنها تدفع عنه بنفسها، وأنها تؤثر بنفسها، أما إذا اعتقد أنها أسباب فهذه شرك أصغر.

مداخلة: لكن إذا كانت من القرآن؟

الشيخ: من القرآن أو غير القرآن.

• **س: البيعات التي كانت للنبي ﷺ مع الصحابة في غير الثلاث أحسن الله إليك بيعة الرضوان، وبيعة العقبة: البيعة الصغرى والكبرى؟**

○ **الجواب**: الظاهر يدخل فيها بيعة كل من أسلم بايع، الأنصار لما أسلموا بايعوا، والذي يأتيهم يسلم يبايع، ويلتزم بذلك، ولو لم

يصافحه يلتزم بالدخول في الإسلام، يتذكر حتى يوفي بما عاهد الله عليه.

مداخلة: يعني: أحسن الله إليك، مجرد دخوله في الإسلام يعتبر بيعة؟

الشيخ: التزام بالبيعة..

● **س: هل زيد بن سلام سمع من جده ممطور الحبشي؟**

○ **الجواب**: أي: نعم.

● **س: إذا كانوا مسافرين ويحملون الماء معهم، فهل يعني يخلوه احتياطًا لهم أو يتوضأون الماء؟**

○ **الجواب**: إذا كان في سعة يلزمهم الوضوء، وإن كان بقدر الشرب أو الأكل ما يلزمهم، هم أعلم بنفسهم إن كان عندهم سعة توضأوا، وإن كان الماء بقدر الحاجة للشرب والأكل لم يلزمهم الوضوء؛ بل جاز لهم التيمم.

● **س: أحسن الله إليك! المسافة التي يطلب بها الماء؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: المسافة التي يطلب بها الماء؟ يعني: كم المسافة لو كان مثلًا محطة على بعد خمسة..؟

○ **الجواب**: ما نعرف فيه شيء محدود، إنما هو المشقة.

مداخلة: شيخ! بعض الناس لهم مزارع في الخرج يذهبون ويرجعون..؟ إليها ويرجعون، هل يقصرون الصلاة؟

○ **الجواب**: إذا كان مسافة قصر نعم، ثمانين كيلو وما يقاربها سهل، سواء مزروعة وإلا غير مزروعة، وإلا نزهة.

● **س: إذا كانت النجاسة على الجسد فهل يشرع التيمم؟**

○ **الجواب**: لا، ما عليه تيمم، لا، التيمم عن الحدث بس، التيمم على الأحداث، أما النجاسات تحتاج إلى الماء.

مداخلة: الذي يهدي وهو معتمر هل يذبح الهدي قبل بدء العمرة ولّا بعدها؟

○ **الجواب**: الظاهر الأمر واسع، ما أعلم فيه حد محدود، لكن مقتضى بعض الروايات حتى أحل حتى أنحر، ينحرها قبل أن يحل، قبل أن يحل ينحرها، قبل أن يطوف ويسعى، أو بعد الطواف والسعي قبل أن يقصر، المقصود ينحرها قبل أن يحل، هذا ظاهر العمومات.

مداخلة: القول: بأن المسافة ليس لها دليل على تحديدها بثمانين كيلو؟

الشيخ: هذا قول بعض أهل العلم، لكن الصواب التحديد، كما جاء عن ابن عباس وابن عمر ﵃ وجماعة من السلف من الصحابة بيوم وليلة.

● **س: لو كان في اليوم يذهب ويأتي مثل المدرس؟**

○ **الجواب**: ولو، هو في السفر مسافر، إذا كان يذهب ويأتي، يذهب في آخر النهار، ويأتي الصباح ومسافة هو في سفر، إذا إذا كان مسافة قصر.

● **س: تفسير اليوم والليلة أو اليومين اللذين ذكرهما الجمهور لجواز القصر؟**

○ **الجواب**: أربعة وعشرين ساعة يومان، معناه: يوم وليلة. نعم.

● **س: دعاء الاستخارة يقال قبل السلام أو بعد السلام؟**

○ **الجواب**: بعد السلام، إذا صلى الركعتين يرفع يديه ويدعو.

● **س: إذا أدرك المسافر ركعة آخر ركعة خلف المقيم، يصلي ركعتين أو يتم؟**

○ **الجواب**: يصلي أربع، المسافر خلف المقيم يصلي أربع، ولو ما أدركها إلا في آخرها.

● **س: الجمع بين الوضوء والتيمم في جرح أو جبيرة؟**

○ **الجواب**: ما يخالف، يتوضأ ثم يتيمم عن الجرح، إذا كان ما يستطيع مسحه يتوضأ ويتيمم عن الجرح.

● **س: قولهم عن المسافة: يومين قاصدين، يعني بدون ليلتيهما؟**

○ **الجواب**: يعني: أربعة وعشرين ليلة يومين... قاصدين نهارًا، أو يوم وليلة بضم الليل إلى النهار يوم وليلة.

مداخلة: يعني: يومين بدون ليلتيهما.

الشيخ: المعنى يوم وليلة أو يومين المعنى واحد، من قال: يوم وليلة أو قال: يومان، أراد النهار، ومن قال: يوم وليلة أراد أربعة وعشرين ساعة.

مداخلة: يعني الليل ليس فيه سير؟

الشيخ: يوم وليلة هو معنى اليومين القاصدين.

مداخلة: أحسن الله إليك.

● **س: أنها تحدد بثمانين كيلو؟**

○ **الجواب**: تقريبًا، نعم، هذا الذي عليه الفتوى.

مداخلة: أحسن الله إليك! الدرس غدًا إن شاء الله؟

الشيخ: ما في غدًا درس، غدًا استسقاء ما في دروس، يوم الخميس غدًا استسقاء، نسأل الله أن يغيث القلوب، ويغيث الأبدان، ويغيث الفلاة، ويغيث المسلمين بكل خير.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾؛ أي: كونوا قوامين بالحق لله ﷻ، لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾؛ أي: بالعدل لا بالجور. وقد ثبت في الصحيحين، عن

النعمان بن بشير أنه قال: نحلني أبي نَحْلًا فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهد رسول الله ﷺ. فجاءه ليشهده على صدقتي فقال: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»**. قَالَ لَا. قَالَ: **«فَارْجِعْهُ»** قال: **«اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»**. فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. وقال: **«إني لا أشهد على جَوْر»**. قال: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذه من الآيات العظيمة توجب على جميع المسلمين القيام بالعدل في كل شيء، ولهذا قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾، يعني لا رياءً ولا سمعة، ولا لأجل الهوى لزيد أو عمرو، ولكن لله، يعني إظهار الحق، والدعوة إليه، وإقامة العدل بين الناس، فالواجب على الشاهد وعلى غير الشاهد ممن يتولى شيئًا من أمر المسلمين أن يتحرى الحق والقسط والعدل. وفي آية النساء كما تقدم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النساء: ١٣٥]. فالواجب على الحاكم والشاهد والمثمن والمقوم وغيرهم ممن يوكل إليه شيء أن يؤدي الأمانة، وأن يعدل، وأن يحذر الجور واتباع الهوى؛ لأن هذه الأمور لا تستقيم إلا بالعدل، ولا تصلح إلا بالعدل، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، لا يحملنكم بغضهم وعداوتهم على الجور، وهكذا الزوج مع زوجته، ومع أولاده، ولهذا لما أراد بشير بن سعد أن يعطي

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة برقم (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب لا يشهد على شهادة جور برقم (٢٦٥٠).

النعمان عبدًا، قال له النبي ﷺ: «**أكل ولدك أعطيتهم مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، إني لا أشهد على جور**».

فإذا أراد الإنسان ينحل بعض أولاده فليس له ذلك؛ بل عليه أن يسوي بينهم أو يتركهم، إما أن يسوي وإما أن يترك، هذا غير النفقة، أما النفقة فالواجب على حسب حالهم، فالفقير ينفق عليه، واللي مغنيه الله ما له شيء في النفقة، ينفق على أولاده الصغار، ينفق على أولاده الكبار الفقراء، ومن أغناه الله سقط حقه من النفقة، ثم النفقة تختلف، نفقة الصغير الطفل لها حال، ونفقة اللي قد بلغ التمييز لها حال، ونفقة من هو أكبر منه لها حال، كل ينفق عليه على قدر حاجته، وهذا هو العدل فيها، العدل فيها أن ينفق على الأيتام والفقراء للأولاد والأخوات ونحو ذلك قدر حاجتهم، ولا سيما الأولاد. أما العطية الخاصة اللي ليست نفقة بل عطية منيحة فلا بد فيها من العدل.

• **س: عفا الله عنك! هل له يتخذ مع أبنائه جعالة من فعل لي كذا فله كذا؟**

○ **الجواب**: مثل الأجناب إذا صاروا مثل الأجناب يستأجرهم مثل الأجناب على عمل من الأعمال كالأجنبي، لا يخصه بشيء.

• **س: أحسن الله عملك يا شيخ! إذا نحل ولد الولد، إذا أعطى ولد ولده؟**

○ **الجواب**: أولاد الأولاد مثل الأولاد، يسوي بينهم.

مداخلة: أحسن الله إليك! أحيانًا يشتري لعبة للولد والذي أكبر منه لعبة أكبر منها، هل يلزم العدل الألعاب؟

○ **الجواب** اللعب هذه كلها أمرها بسيطة الأشياء الخفيفة لا بأس.

• **س: الأخ الصغير يلزم الأخ الكبير بالنفقة عليه؟**

○ **الجواب**: إذا كان فقير ينفق عليه، ويزوج أيضًا.

مداخلة: تلزمه؟

○ **الجواب**: تلزمه، إذا كان أبوه قادر وهو فقير يزوجه وينفق عليه، والصغير ينفق عليه، كل واحد له نفقته الذي تليق به.

مداخلة: إخوانه، الإخوان؟

○ **الجواب**: لا الإخوان يعطيهم من باب صلة الرحم.

● **س: إذا كان يرى الأب أن أحد أبناءه أصلح من الآخر؟**

○ **الجواب**: ولو، يعدل بينهم، ويدعو لهم بالصلاح جميعًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟﴾؛ أي: لا يحملنكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم؛ بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقًا كان أو عدوًّا؛ ولهذا قال: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ أي: عَدْلُكم أقرب إلى التقوى من تركه. ودل الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه، كما في نظائره من القرآن وغيره، كما في قوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وكقول بعض الصحابيات لعمر: أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن هذا الباب قصة عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر، فخرص عليهم، فقالوا له: إن هذا الخرص فيه جور،

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب برقم (٣٦٨٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٣٩٦).

فيه زيادة، فقال رضي الله عنه: إنه لن يحملني حبي لرسول الله وبغضي لكم أن أظلمكم، وفي لفظ أنه قال: وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ(١)، يعني هذا اجتهادي في الخرص، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض يعني بالعدل، فعبد الله بن رواحة رضي الله عنه خرص واعتنى واجتهد، ولم يظلمهم لأجل الرسول أحب إليه والصحابة بلى، خرص بالعدل، وأوضح الواجب.

وهذا يدل على أن العدل في المسلمين وفي غيرهم من أهل الذمة المستأمنين المعاهدين لا بد من العدل فيهم، وإنما يؤخذ بالقوة أهل الحرب بالقتال والقوة، وأما من كان له ذمة جزية أو أمان أو عهد فلا بد من العدل.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

ثم قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾؛ أي: وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التي عملتموها، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾؛ أي: لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩﴾ وهو: الجنة التي هي من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم؛ بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذي جعلها أسبابًا إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكل منه وله، فله الحمد والمنة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

والمعنى: أنهم دخلوا الجنة برحمته، لا بمجرد الأعمال، ولكن الأعمال أسباب، كما قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٩).

[النحل: ٣٢]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ﴾ [لقمان: ٨]، فالإيمان والعمل الصالح أسباب لدخول الجنة، والموجب لذلك رحمته ﷻ وجوده وكرمه، كما في الحديث الصحيح يقول ﷺ: **«لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»**. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»**[١].

فالباء في (بعمله) باء العوض، يعني: لا يدخل الجنة عوضًا لعمله، والباء في قوله: (بما كنتم تعملون) باء السبب، الأعمال أسباب، والموجب والمقتضي هو فضله ورحمته وجوده ﷻ.

مداخلة: أحسن الله إليك! هو الذي هداهم إلى الأعمال الصالحة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هو الذي هداهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هو الذي منَّ عليهم ووفقهم، منهم من يستحق الهداية، ومنهم من يستحق الضلال، هذا أضله لحكمة، وهذا هداه لحكمة. سبحان الله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ۝١٠﴾ وهذا من عدله تعالى، وحكمته وحُكْمه الذي لا يجور فيه؛ بل هو الحَكَمُ العدل الحكيم القدير.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ﴾ قال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، ذكره عن أبي سلمة، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نزل منزلًا وتَفَرّق الناس في العضَاه يستظلون تحتها، وعلّق النبي ﷺ

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم (٦٤٦٣)، ومسلم في كتاب الجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى برقم (٢٨١٦).

سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله ﷺ فأخذه فسلَّه، ثم أقبل على النبي ﷺ فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ: «**اللهُ** ﷻ». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي**». قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قال: فَشَام الأعرابي السيف، فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم خَبَرَ الأعرابي، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه.

وقال معمر: وكان قتادة يذكر نحو هذا، وذكر أن قومًا من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ فأرسلوا هذا الأعرابي، وتأول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية[1]. وقصة هذا الأعرابي وهو غَوْرَث بن الحارث ـ ثابتة في الصحيح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في الروايات الأخرى: أنه سقط السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ، وقال: من يمنعك مني؟ فقال الأعرابي: كن خير آخذ، قال له: هل تُسلم؟ قال: لا، لكني أعاهدك أن لا أقاتلك، وأن لا أكون مع قوم يقاتلونك، فعفا عنه النبي ﷺ. والمقصود أن الله ﷻ حمى نبيه ﷺ، وحفظه من كيد الأعرابي، حيث أخذ السيف على غرة، ولكن الله ﷻ حفظ نبيه وصانه، وكف يد هذا الأعرابي كما كف أيدي القوم الأعداء في يوم بدر، وفي غيره، نعم، الله ﷻ هو الذي يحمي عباده بيده الضر والنفع، وبيده الحياة والموت، بيده العز والذل، بيده تصريف الأمور سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(١) متفق عليه من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة برقم (٤١٣٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف برقم (٨٤٣).

مداخلة: أحسن الله إليك! فشام الأعرابي السيف؟

الشيخ: هذه رواية نعم، ولعلها قصتان(١).

مداخلة: أحسن الله عملك! حتى مسألة العدل مع الروافض؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا كانوا أقروا بالأمان نعم حتى معهم، ما دام أقروا بالأمان.

مداخلة: الأعرابي ما أسلم بعد ذلك؟

○ **الجواب**: ما أتذكر الآن.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال العَوْفِيّ، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ وذلك أن قومًا من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعامًا ليقتلوهم فأوحى الله تعالى إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام، وأمر أصحابه فلم يأتوه. رواه ابن أبي حاتم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا لفظ: قَالَ قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّيْفِ فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ ﷻ». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي**». قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ وَطَائِفَةً صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

وقال أبو مالك: نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه، حين أرادوا أن يَغْدروا بمحمد ﷺ وأصحابه في دار كعب بن الأشرف. رواه ابن أبي حاتم.

وذكر محمد بن إسحاق بن يَسار، ومجاهد وعكْرِمَة، وغير واحد: أنها نزلت في شأن بني النَّضير، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحَى، لما جاءهم يستعينهم في دِيَةِ العامريْن، ووكلوا عمرو بن جَحَّاش بن كعب بذلك، وأمروه إن جلس النبي ﷺ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقي تلك الرحى من فوقه، فأطلع الله رسوله على ما تمالؤوا عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الآية عامة، تعم هذه الوقائع كلها، فقد حماه سبحانه ونصره، وكفاه شرهم حتى قبضه إليه عليه الصلاة والسلام، نعم، الله أكبر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾، يعني: من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يغدو إليهم فحاصرهم، حتى أنزلهم فأجلاهم ولله الحمد والمنة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني يتوكل على الله ويأخذ بالأسباب، التوكل على الله يجمع الأمرين، التفويض إلى الله، والاعتماد عليه، والإيمان بأنه مدبر الأمور، ومقدر الأشياء، مع الأخذ بالأسباب، كالحرس، وحمل السلاح، وغير هذا من الأسباب، وقفل الباب، وغير هذا من الأسباب، فالمؤمن يأخذ بالأسباب، ويعتمد على الله ويتوكل عليه جَلَّ وَعَلَا، والنبي يوم أحد هو سيد المتوكلين، وإمام المتوكلين، وقد ظاهر بين درعين يوم أحد عليه الصلاة والسلام، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلِّم.

مداخلة: أحسن الله عملك يا شيخ! قول بعضهم: ذهب به إلى مثواه الأخير، يعني المقبرة، هل..؟

○ **الجواب**: بالنسبة إلى الدنيا يعني، وإلا ما هو بالأخير سوف يبعث، في المقام الأخير يعني فقط بالنسبة إلى الدنيا، وإلا ما هو بالمقر الأخير، المقر الأخير الجنة أو النار، هذا المقر الأخير إما الجنة وإما النار، الله المستعان.

* *

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةًۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المائدة: ١٢ ـ ١٤][(١)].

لما أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه، الذي أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل، وذكَّرهم نعَمه عليهم الظاهرة والباطنة، فيما هداهم له من الحق والهدى، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في فجر الأربعاء ١٢ ـ ١٠ ـ ١٤١٧هـ.

كان قبلهم من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعنًا منه لهم، وطردًا عن بابه وجنابه، وحجابًا لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق، وهو العلم النافع والعمل الصالح، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، يعني: عُرَفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع، والطاعة لله ولرسوله ولكتابه.

وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إسحاق وغير واحد أن هذا كان لما توجه موسى ﷺ، لقتال الجبابرة، فأمر بأن يقيم النقباء، من كل سبط نقيب ـ قال محمد بن إسحاق: فكان من سبط روبيل: «شامون بن ركون، ومن سبط شمعون: «شافاط بن حُرّي»، ومن سبط يهوذا: «كالب بن يوفنا»، ومن سبط أبين: «ميخائيل بن يوسف»، ومن سبط يوسف، وهو سبط أفرايم: «يوشع بن نون»، ومن سبط بنيامين: «فلطمى بن رفون»، ومن سبط زبلون جدي بن سودى»، ومن سبط يوسف وهو منشا بن يوسف: «جدي بن سوسى»، ومن سبط دان: «حملائيل بن جمل»، ومن سبط أسير: «ساطور بن ملكيل»، ومن سبط نفتالي نحى بن وفسى»، ومن سبط جاد: «جولايل بن ميكي».

وقد رأيت في السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباط بني إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحاق، والله أعلم، قال فيها: فعلى بني روبيل: «الصوني بن سادون»، وعلى بني شمعون: «شموال بن صورشكي»، وعلى بني يهوذا: «يحشون بن عمبيا ذاب وعلى بني يساخر: «شال بن صاعون»، وعلى بني زبلون: «الياب بن حالوب، وعلى بني يوسف إفرايم: «منشا بن عمنهود»، وعلى بني منشا: «حمليائيل بن يرصون»، وعلى بني بنيامين: «أبيدن بن جدعون»، وعلى بني دان: «جعيذر بن عميشذي»، وعلى بني أسير: «نحايل بن عجران»، وعلى بني حاز: «السيف بن دعواييل»، وعلى بني نفتالي: «أجزع بن عمينان».

وهكذا لما بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة، كان فيهم اثنا عشر نقيبًا، ثلاثة من الأوس وهم: أسيد بن الحُضَيْر، وسعد بن خَيْثَمَة، ورفاعة بن عبد المنذر ـ ويقال بدله: أبو الهيثم بن التيهان ـ رضي الله عنهم، وتسعة من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زُرَارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك بن العَجْلان، والبراء بن مَعْرور، وعبادة بن الصامت، وسعد بن عُبَادة، وعبد الله بن عَمْرو بن حرام، والمنذر بن عَمْرو بن خُنَيس رضي الله عنهم. وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعر له، كما أورده ابن إسحاق رحمه الله.

والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك، وهم الذين ولوا المبايعة والمعاقدة عن قومهم للنبي ﷺ على السمع والطاعة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، عن مُجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كنا جلوسًا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمٰن، هل سألتم رسول الله ﷺ: كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله: ما سألني عنها أحد منذ قدمتُ العراق قبلك، ثم قال: نعم ولقد سألنا رسول الله ﷺ فقال: «**اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل**»[1].

هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر بن سَمُرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا**»[2]. ثم تكلم النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٩٨).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف برقم (٧٢٢٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش برقم (١٨٢١).

بكلمة خفيت عَلَيّ، فسألت أبي: ماذا قال النبي ﷺ؟ قال: «**كلهم من قريش**».

وهذا لفظ مسلم. ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحًا يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تتابع أيامهم؛ بل قد وجد منهم أربعة على نَسَق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بني العباس. ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره: أنه يُواطئُ اسمُه اسم النبي ﷺ، واسم أبيه اسم أبيه، فيملأ الأرض عدْلًا وقِسْطًا، كما ملئت جَوْرًا وظُلْمًا، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب «سَامرّاء». فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية؛ بل هو من هَوَسِ العقول السخيفة، وَتَوَهُّم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة [الاثني عشر] الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض، لجهلهم وقلة عقلهم. وفي التوراة البشارة بإسماعيل ﵇، وأن الله يقيم من صُلْبِهِ اثني عشر عظيمًا، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود، وجابر بن سَمُرة، وبعض الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر، فيتشيع كثير منهم جهلًا وسَفَها، لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ﴾؛ أي: بحفظي وكَلاءتي ونصري ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾؛ أي: صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾؛ أي: نصرتموهم وآزرتموهم على الحق ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو: الإنفاق في سبيله وابتغاء مرضاته ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾؛ أي: ذنوبكم أمحوها

وأستـرهـا، ولا أؤاخـذكـم بـهـا ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾؛ أي: أدفع عنكم المحذور، وأحصل لكم المقصود.

وقوله: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ⦗١٢⦘﴾؛ أي: فمن خالف هذا الميثاق بعد عَقْده وتوكيده وشدّه، وجحده وعامله معاملة من لا يعرفه، فقد أخطأ الطريق الحق، وعدل عن الهدى إلى الضلال.

ثم أخبر تعالى عما أحل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾؛ أي: فبسبب نقضهم الميثاقَ الذي أخذ عليهم لعناهم؛ أي: أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾؛ أي: فلا يتعظون، بموعظة لغلظها وقساوتها، ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾؛ أي: فسدت فُهومهم، وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عياذًا بالله من ذلك، ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾؛ أي: وتركوا العمل به رغبة عنه.

قال الحسن: تركوا عُرَى دينهم ووظائف الله التي لا يقبل العمل إلا بها. وقال غيره: تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة، فلا قلوب سليمة، ولا فطر مستقيمة، ولا أعمال قويمة.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾، يعني: مكرهم وغَدْرهم لك ولأصحابك.

وقال مجاهد وغيره: يعني بذلك تمالؤهم على الفتك بالنبي ﷺ.

﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ⦗١٣⦘﴾، يعني به: الصفح عمن أساء إليك.

وقال قتادة: هذه الآية: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ منسوخة بقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾؛ أي: ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم عليه السلام، وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره، والإيمان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض؛ أي: ففعلوا كما فعل اليهود، خالفوا المواثيق ونقضوا العهود؛ ولهذا قال: ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾؛ أي: فألقينا بينهم العداوة والتباغض لبعضهم بعضًا، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة. وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين، يكفر بعضهم بعضًا، ويلعن بعضهم بعضًا؛ فكل فرقة تُحَرم الأخرى ولا تدعها تَلجُ معبدها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والآريوسية، كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

هذا جزاء الإعراض عن الدين، والكفر برب العالمين جزاءهم أن جعل الله بأسهم بينهم، وفرق شملهم، وجعل كل طائفة تكفر الأخرى، هذا جزاء من أعرض عن الحق، وصرف عن الحق، فساد القلوب، وفساد الضمائر، وفساد النيات نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

ثم قال تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله

وعلى رسوله، وما نسبوه إلى الرب ﷻ، وتعالى وتقدس عن قولهم علوًّا كبيرًا، من جعلهم له صاحبة وولدًا، تعالى الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفوًا أحد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مثلما ذكر الله حال النصارى من غيرهم، من الدعوة إلى أهل الإيمان، من الاجتماع على الحق، والتعاون على البر والتقوى، والتكاتف ضد الباطل وأهله، والحذر من الفرقة والاختلال، ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فالواجب على أهل العلم والإيمان الاتفاق، والتعاون، والصبر، والصدق، والحذر من الفرقة، فالحاكم هو كتاب الله وسنة رسوله، فالواجب العمل بهما، والأخذ بهما، والتكاتف في نصرهما، وتأييدهما، والحذر مما يخالف ذلك، ومما يفرق الشمل، ويفرق الكلمة؛ ولهذا يقول ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فالواجب العناية بالحق، والأخذ بالدليل، والتفاهم حتى تجتمع الكلمة، ويزول الخلاف.

• **س: قول المؤلف: الفرد الصمد، هل الفرد من أسماء الله الحسنى؟**

○ **الجواب**: الفرد هو معنى الأحد، الفرد الصمد هو معنى الأحد.

﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ بقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩].

• **س: قول قتادة ـ سلَّمك الله ـ بأن الآية منسوخة يا شيخ (فاعف عنهم..)؟**

○ **الجواب**: ما له محل، أقول: ما له محل، العفو في محله مطلوب دائمًا، نعم، والمشاورة مطلوبة، نعم، المقصود العفو في محله، ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]، لكن في محله، ولي الأمر ينظر في مواضع العفو.

*

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝١٦﴾ **[المائدة: ١٥ ـ ١٦]**(١).

يقول تعالى مخبرًا عن نفسه الكريمة: أنه قد أرسل رسوله محمدًا بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، أميّهم وكتابيّهم، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ أي: يبيِّن ما بدَّلوه وحرَّفوه وأوَّلوه، وافتروا على الله فيه، ويسكت عن كثير مما غيَّروه ولا فائدة في بيانه.

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

وقد روى الحاكم في مستدركه، من حديث الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ﴾ فكان الرجم مما أخفوه.

ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم فقال: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَـٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ﴾؛ أي: طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ﴿وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾﴾؛ أي: ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أنجب الأمور، وينفي عنهم الضلالة، ويرشدهم إلى أقوم حالة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لأنها صراط واحد لكنه فيه أنواع وطرق وهو صراط واحد، صراط الله الإسلام، لكنه فيه طرق، الصلاة طريق، والزكاة طريق، الصيام والحج والجهاد كلها من طرق السلام، كلها مما أمر الله به، والله يهدي بهذا القرآن إلى أنواع هذه السبل التي هي داخلة في سبيل واحد وهو الصراط المستقيم، والصراط الواحد يشتمل على طرق كثيرة كلها ترجع إليه، وتدخل فيه، ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ﴾، يعني: طرق السلام، ومشاريع السلام، وأنواع الهداية يجمعها الله له باتباعه كتابه الله، ويكون مهديًّا بتوحيد الله، مهديًا في صلاته، مهديًا في زكاته، مهديًّا في حجه، مهديًّا في صيامه، مهديًا في

جهاده، مهديًّا في أمره بالمعروف، وفي نهيه عن المنكر، مهديًّا في دعوته إلى الله، مهديًّا في اجتنابه للمحارم.. إلى غير ذلك، كلها تجتمع في صراط واحد وهو الإسلام، وهو الهدى، وهو الإيمان، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

الشيخ: وهكذا الظلمات أنواع، يجمعها الكفر والضلال والباطل والشرك، فالشرك ظلمة، والمعاصي ظلمات، كل معصية ظلمة، أشدها ظلمة الكفر والشرك، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: [أي: ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك، فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أنجب الأمور، وينفي عنهم الضلالة ويرشدهم إلى أقوم حالة].

الشيخ: ويحصل لهم.

الملقي: [ويحصل لهم أنجب الأمور].

الشيخ: أنجب بالباء؟

مداخلة: نعم بالباء أحسن الله إليك!

مداخلة: بالباء؟

مداخلة: .. عندكم أنجح أخرى، أحب فقط؟

مداخلة: نعم أحب.

الشيخ: أحب الأمور؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وعندك أنجب؟

مداخلة: نعم أحسن الله إليك!

الشيخ: الظاهر أنها أحب، النجابة ما لها محل في هذا، نعم، يوفقهم للخير، ويهديهم لأحب الأمور إليه، ويجنبهم أبغضها إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

مداخلة: كذلك... أحب؟

الشيخ: أحب نعم. الملقي: أحسن الله إليك! [ويحصل لهم أحب الأمور، وينفي عنهم الضلالة، ويرشدهم إلى أقوم حالة. ثم قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٧، ١٨]].

الشيخ: الدرس الذي بعده، بركة..، رَحِمَهُ اللَّهُ.

● **س: بالنسبة إلى الروم الذي تكلم عنهم القرآن، وذهب النبي ﷺ لغزوهم هم دول أوروبا الآن؟**

○ **الجواب**: نعم هم الروم، هم الروم.. ومن دخل في النصرانية تبع لهم، كل من دخل في النصرانية تبع.

*

❐ تفسير قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [المائدة: ١٧ ـ ١٨](١).

يقول تعالى مخبرًا وحاكيًا بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأحد ١٦ ـ ١٠ ـ ١٤١٧هـ.

ابن مريم ـ وهو عبدٌ من عباد الله، وخلق من خلقه ـ أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا.

ثم قال مخبرًا عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ﴾؛ أي: لو أراد ذلك، فمن ذا الذي كان يمنعه؟ أو من ذا الذي يقدر على صرفه عن ذلك؟

ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ﴾؛ أي: جميعُ الموجودات ملكهُ وخلقه، وهو القادر على ما يشاء، لا يُسأل عما يفعل، لقدرته وسلطانه، وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله، اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على رسول الله. يبين جَلَّ وَعَلَا أن إله العالمين هو الله وحده، وأن قول النصارى من أبطل الباطل، وهو سبحانه القادر على إهلاك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعًا، وهو المتصرف في الكون كما يشاء، وهم يشاهدون تصرف الله في عباده بالعز والذل والإحياء والموت والمرض وغير هذا، وهذه إحدى طوائفهم القائلة: بأن الله هو المسيح ابن مريم، وقد ذكر هذا في سورة النساء قول: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ﴾ [المائدة: ٧٣]. فالمقصود: أن الله جَلَّ وَعَلَا يبين بطلان أقوال الكفرة من النصارى بجميع أنواع أقوالهم، وأن الله سبحانه ليس هو المسيح ابن مريم، وليس ثالث ثلاثة، وليس معه إله آخر؛ بل هو الإله الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وهذه الأقوال من أبطل الباطل، وأشر الشر، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنعام: ١١٦]. فالواجب على جميع أهل الأرض من المكلفين من جن وإنس أن يؤمنوا بأن الله ربهم الحق، ومعبودهم الحق،

وإلههم الحق، وأنه لا معبود بحق سواه، ولا إله غيره، ولا مدبر للعالم سواه، ولا خالق غيره، فكما أنهم يعلمون أنه الخلاق الرزاق فهكذا هو المستحق للعبادة، لا يستحقها سواه، لا المسيح ابن مريم، ولا غيره؛ بل هي حق الله، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]. فهو سبحانه أوضح في كتابه أنه المستحق للعبادة، وأنه هو الخلاق العليم، وهو أيضًا الموصوف بالصفات العلى، ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، فهو الخلاق، وهو له المثل الأعلى الأكمل في الصفات، وهو المستحق للعبادة، لكمال قدرته، وكمال أسمائه وصفاته، ولكون غيره مربوبًا مخلوقًا لا يستحق شيئًا من العبادة.

مداخلة: أحسن الله إليك! ..... أشركوا... ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

الشيخ: نعم، نسأل الله العافية.

مداخلة: قد أشركوا.

الشيخ: نغم، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال تعالى رادًّا على اليهود والنصارى في كذبهم وافترائهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾؛ أي: نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية، وهو يحبنا. ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل: «أنت ابني بكري». فحملوا هذا على غير تأويله، وحَرّفوه. وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم، وقالوا: هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم، يعني: ربي

وربكم. ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ما ادعوها في عيسى عليه السلام، وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه وحظْوتهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه.

قال الله تعالى رادًّا عليهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ﴾؛ أي: لو كنتم كما تدعون أبناءه وأحباءه، فلم أعَد لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم؟. وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء: أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فلم يرد عليه، فتلا الصوفي هذه الآية: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ﴾ وهذا الذي قاله حسن، وله شاهد في المسند للإمام أحمد حيث قال: حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن حُمَيْد، عن أنس قال: مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه، وصبي في الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يُوْطَأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني ابني! وسعت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار. قال: فَخفَّضَهُم النبي ﷺ فقال: «**لا والله ما يلقي حبيبه في النار**». تفرد به[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

في ما هو أعظم من هذا قوله عليه الصلاة والسلام: (لما رأى امرأةً تطلب صبيًّا لها في السبي، قال: «**أترون هذه طارحةً ولدها في النار؟**» قالوا: لا، قال: «**الله أرحم بعباده من هذه بولدها**»)، في الصحيحين، وهو سبحانه أحباؤه هم المؤمنون فلن يعذبهم، قال في الحديث الصحيح: «**ما تقرَّب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**». وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، فأولياء الله هم أولياؤه، هم أحبابه، ولن يعذبهم إذا استقاموا على دينه وماتوا عليه، فهو سبحانه ينصر أولياءه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٠٤).

وأحباءه، ويؤيدهم، ويدافع عنهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨]، لكن اليهود والنصارى ليسوا أبناء، وليسوا أحباء؛ بل عادوا الله ورسوله، واستكبروا عن عبادته، وكذبوا على الأنبياء، وادعوا في العزير ما ادعوا، وادعوا في عيسى ما ادعوا، وحرفوا الكلم عن مواضعه، فصاروا بذلك أعداءه، وليسوا بأوليائه ولا أحبابه، فصاروا أعداءه لكونهم آذوا أنبياءه، وقتلوا من قتلوا، وخالفوا دين الله، إلا من هدى الله، فليس المحبة بالدعوى، وليس الدين بالدعوى، ولكنه بالحقائق، (لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء رجال وأموالهم)، فالمقصود العمل والحقائق ليست الدعاوى، الدعاوى ما تنفع شيئًا، ولكن الحقيقة، فمن عبد الله، واتقاه وأطاع أمره، واجتنب نهيه، ووقف عند حدوده، فهؤلاء هم أحباء الله، وهم أولياءه، والذين قال فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ﴾ [المائدة: ٥٤]، ولو صح ما في كتبهم أنه قال: أبنائي لو صح لكان المعنى من جهة المحبة، من جهة أنه يربيهم على طاعته لكونهم أطاعوه، لو صحت ما نقلوه عن بعض كتبهم، فهم كذبة لا يؤمنون، لكن لو صح فالمعنى أنهم أولياؤه، وأنه يربيهم على الحق كما يربي الوالد الصالح والأب الصالح أولاده على الخير والهدى.

● **س: عفا الله عنك! حديث (الخلق عيال الله) من هذا الباب؟**

○ **الجواب**: لا ليس من هذا الباب، هذا ضعيف ليس بصحيح، لو صح من هذا الباب، لكن معناه عيال يعني: يعول وينفق عليهم، نعم.

● **س: تعذيب الله ﷻ لأهل الكبائر كونه يعذب أهل الكبائر مع أنهم لهم جزء من...؟**

○ **الجواب**: يعذبهم إذا شاء؛ بل يعذب قومًا ويرحم قومًا سبحانه وتعالى، يعذبهم بمعاصيهم له، ما صاروا أحباء كما ينبغي، صاروا مخلطين، وابنك الذي يعقك تارةً ويبر أخرى لك أن تعذبه وتؤدبه إذا عق، نعم.

● **س: لعن الكفار عمومًا مشروع؟**

○ **الجواب**: نعم، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الكافرين، ألا لعنة الله على الكافرين، ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ [هود: ١٨]، مشروع، نعم.

مداخلة: ما صحة هذا السند الذي تفرد به أحمد؟

الشيخ: سند جيد صحيح، ثلاثي صحيح.

مداخلة: أحسن الله إليك! إسرائيل يعقوب؟

الشيخ: إسرائيل هو يعقوب عليه السلام.

مداخلة: أحسن الله إليك! الآية الذي نزلت في النجاشي الأن أكثر الناس والا عامة النصارى؟

الشيخ: النصارى ضلَّال؛ لأنهم عبدوا الله على جهالة، واعتقدوا في عيسى الباطل، إلا من هداه الله وآمن بالحق كالحواريين، ومن آمن به من صلحائهم وهم القليل، كاليهود منهم من آمن واتبع موسى على الحق فصاروا على الهدى، يأتي يوم القيامة مع موسى قد سدوا الأفق، وهكذا من آمنوا بعيسى واستقام على الهدى، ثم آمن بمحمد بعد البعث يأتي يوم القيامة مع الناجين، مع السعداء، ولكن أكثرهم قد ضل عن السبيل، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾؛ أي: لكم أسوة أمثالكم من بني آدم، وهو تعالى هو الحاكم في جميع عباده ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: هو فعال لما يريد، لا مُعَقِّب لحكمه وهو سريع الحساب. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾؛ أي: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ١٨﴾؛ أي: المرجع والمآب إليه، فيحكم في عباده بما يشاء، وهو العادل الذي لا يجور.

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عِكْرِمَة،

أو سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: وأتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضاء وبحري بن عمرو، وشاس بن عدي، فكلموه وكلمهم رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الله وحذرهم نقمته، فقالوا: ما تخوفنا يا محمد! نحن والله أبناء الله وأحباؤه، كقول النصارى، فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ إلى آخر الآية. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

ورويا أيضًا من طريق أسباط عن السدي في قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ أما قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ فإنهم قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدك بكرك من الولد، فيدخلهم النار فيكونون فيها أربعين ليلة حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم، ثم يناد مناد أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل. فأخرجوهم فذلك قولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤].

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ [المائدة: ١٩](١).

يقول تعالى مخاطبًا أهل الكتاب من اليهود والنصارى: إنه قد أرسل إليهم رسوله محمدًا خاتم النبيين، الذي لا نبي بعده ولا رسول بل هو المعقب لجميعهم؛ ولهذا قال: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾؛ أي: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم.

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة، كم هي؟ فقال أبو عثمان النَّهْديّ وقتادة ـ في رواية عنه ـ: كانت ستمائة سنة. ورواه البخاري عن سلمان الفارسي. وعن قتادة: خمسمائة وستون سنة، وقال مَعْمَر، عن بعض أصحابه: خمسمائة وأربعون سنة. وقال: الضحاك: أربعمائة وبضع وثلاثون سنة.

وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى عليه السلام، عن الشعبي أنه قال: ومنْ رفع المسيح إلى هجرة النبي ﷺ تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة.

والمشهور هو الأول، وهو أنه ستمائة سنة. ومنهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة. ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية، والآخر أراد قمرية، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين؛ ولهذا قال تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿وَلَبِثُواْ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]؛ أي: قمرية، لتكميل الثلاثمائة الشمسية التي كانت معلومة لأهل الكتاب. وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم، آخر أنبياء بني إسرائيل، وبين محمد ﷺ خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا أوْلَى النَّاسِ بابْنِ مَرْيَم؛ والأنبياء أولاد عَلَّاتٍ لَيسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبيٌّ**»[(١)]. هذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى عليه السلام نبي، يقال له: خالد بن سنان، كما حكاه القضاعي وغيره.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الأمر في هذا واسع، الرب جل وعلا ما بينها كفترة هي فترة، سواءً كانت ستمائة، أو خمسمائة، أو سبعمائة، لو كان في هذا مصلحة بيَّنها جل وعلا،

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ برقم (٣٤٤٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام برقم (٢٣٦٥).

نعم، المقصود أنه جعل فترة بينه وبين عيسى فترة، أقام الله به الحجة، وقطع به المعذرة لجميع الأمة؛ حتى لا يقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فالله ﷻ أرسل الرسل، وأنزل الكتب لهداية الخلق، وإنجائهم من غضبه وعقابه، وكان آخرهم قبل محمد ﷺ هو عيسى، ثم ختمهم بمحمد عليه الصلاة والسلام، بينهما فترة، والله أعلم بهذه الفترة؛ لأن الجزم بها يحتاج إلى دليل عن المعصوم عليه الصلاة والسلام، وهو الرسول ﷺ، فلما لم يأت في النص ما يدل على مقدارها فيقال: فترة كما قال الله، والله أعلم بمقدارها ﷻ، سواء كانت ستمائة أو أكثر أو أقل.

مداخلة: الجمع في وجود الفترات مع الرب ﷻ.......؟

الشيخ: ما ينافي.

● **س: عفا الله عنك! من مات على دين إبراهيم أو عيسى أو موسى في تلك الفترة يكون ناجيًا؟**

○ **الجواب**: ما في شك، من مات على دين نبيه.

● **س: وهل كان عيسى آخرهم عفا الله عنك؟!**

○ **الجواب**: المراد هو آخرهم، هو آخر أنبياء بني إسرائيل.

مداخلة: ولكن لا يقال: أنه نسخ ما قبله؟ أن عيسى عليه السلام نسخ ما قبله؟

الشيخ: إذا مات على دين عيسى بعد مبعث عيسى نجا، وإذا مات على دين موسى قبل بعث عيسى نجا.. وهكذا، أما من خالف عيسى بعدما بعث الله عيسى من بني إسرائيل لا يكون ناجيًا؛ لأن الله لما بعث عيسى استقر الأمر على طاعته، واتباع ما جاء به مع ما في التوراة.

مداخلة: أحسن الله إليك! ما يحمل هذا الحديث في الصحيحين: «**وإن كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وإنما بعثت إلى أمتي عامة**»؟

الشيخ: هو هذا معروف هذا،..

مداخلة: ما يقال: إن خالد بن سنان أنه..؟

الشيخ: لا ما له أصل، هذا ما له أصل، خالد بن سنان ما له أصل، نعم.

مداخلة: أحسن الله إليك! إثبات النار لبعض.

الشيخ: نعم؟

● **س: إثبات النار لبعض من كان في أهل الفترة؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: قوله: (إن أبي وأباك في النار) مع أنه في الفترة؟

○ **الجواب**: لعله قامت عليه الحجة من دين إبراهيم، لعله قامت عليه الحجة؛ لأنه قد بلغه ما يوجب ذلك من دين إبراهيم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمقصود أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ على فترة من الرسل، وطُمُوس من السبل، وتَغَير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمر عَمَم، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد، إلا قليلًا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام حدثنا قتادة، عن مُطَرِّف، عن عياض بن حِمَار المُجَاشِعِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ خطب ذات يوم فقال في خطبته: «**وإن ربي أمرني أن أعلِّمكم ما جهلتم مما عَلَّمني في يومي هذا: كل مال نَحَلْته عبادي حلال، وإني خلقت عبادي حُنَفَاء كلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فأَضَلَّتْهُم عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحللت لهم، وأمرَتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا، ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ، نظر إلى أهل الأرض فَمَقَتَهُمْ، عجَمَهم وعَرَبَهُم، إلا بقايا من أهل الكتاب وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويَقْظان، ثم إن الله أمرني أن أُحَرِّقَ قريشًا، فقلت: يا رب، إذن يَثْلَغُوا**

رأسي فيدعوه خُبْزة، فقال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نُغْزِك، وأنفق عليهم فَسَنُنفق عليك، وابعث جندًا نبعث خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِطٌ مُتصدِّق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل عَفِيف فقير متصدق. وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زَبْرَ له، الذين هم فيكم تَبْعًا أو تُبعاء ـ شك يحيى ـ **لا يبتغون أهلًا ولا مالًا، والخائن الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ وإن دَقَّ إلا خانه، ورجل لا يُصْبِح ولا يُمْسِي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك**»، وذكر البخيل أو الكذب، «والشِّنْظير: الفاحش»[(١)].

ثم رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي من غير وجه، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشّخير. وفي رواية سعيد عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف. وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده: أن قتادة لم يسمعه من مطرف، وإنما سمعه من أربعة، عنه. ثم رواه هو، عن روح، عن عوف، عن حكيم الأثرم، عن الحسن قال: حدثني مطرف، عن عياض بن حمَار، فذكره. وكذا رواه النسائي من حديث غُنْدَر، عن عوف الأعرابي به.

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله: «**وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم إلا بقايا من بني إسرائيل**». وفي لفظ مسلم: «**من أهل الكتاب**». وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم، حتى بعث الله محمدًا ﷺ، فهدى الخلائق، وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحَجَّة البيضاء، والشريعة الغرَّاء؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍۖ﴾؛ أي: لئلا تحتجوا وتقولوا ـ: يا أيها الذين بدَّلوا دينهم وغيَّروه ـ ما جاءنا من

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٢)، وأخرجه مسلم من طريق قتادة به في كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار برقم (٢٨٦٥).

رسول يبشر بالخير وينذر من الشر، فقد جاءكم بشير ونذير، يعني محمدًا ﷺ ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٤٠﴾

قال ابن جرير: معناه: إني قادر على عقاب من عصاني، وثواب من أطاعني.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٠ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ۝٢١ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ۝٢٢ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٣ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ۝٢٤ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٥ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٦﴾ [المائدة: ٢٠ ـ ٢٦](١).

يقول تعالى مخبرًا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام، فيما ذكر به قومه نعَمَ الله عليهم وآلاءه لديهم، في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾؛ أي:

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في فجر الأربعاء ٢٦ ـ ١٠ ـ ١٤١٧هـ.

كلما هلك نبي قام فيكم نبي، من لدن أبيكم إبراهيم وإلى من بعده. وكذلك كانوا، لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته، حتى خُتموا بعيسى عليه السلام، ثم أوحى الله تعالى إلى خاتم الرسل والأنبياء على الإطلاق محمد بن عبد الله، المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم، السلام، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ﷺ.

وقوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم أو غيره، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: الخادم والمرأة والبيت.

وروى الحاكم في مستدركه، من حديث الثوري أيضًا، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: المرأة والخادم ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾﴾ قال: الذين هم بين ظَهرانيهِم يومئذ، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[(١)].

وقال ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم والدار سمي مَلِكًا.

وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وَهْب، أنبأنا أبو هانئ؛ أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الحُبُلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. فقال: إن لي خادمًا. قال فأنت من الملوك.

وقال الحسن البصري: هل المُلك إلا مركب وخادم ودار؟

رواه ابن جرير. ثم روي عن منصور والحكم، ومجاهد، وسفيان

---

(١) أخرجه في كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة برقم (٣٢٥٣). قال الحافظ: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الثوري نحوًا من هذا. وحكاه ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران.

وقال ابن شَوْذَب: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له منزل وخادم، واستؤذن عليه، فهو ملك.

وقال قتادة: كانوا أول من ملك الخدم.

وقال السُّدِّي في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وأهله وماله. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن لَهِيعَة، عن دَرَّاج، عن أبي الهَيْثَم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «**كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة، كُتِب ملكًا**». وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال ابن جرير: حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضَمْرَة أنس بن عياض، قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ فلا أعلم إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له بيت وخادم فهو ملك**»(١).

وهذا مرسل غريب. وقال مالك: بيت وخادم وزوجة.

وقد ورد في الحديث: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمقصود من هذا: أن الله ﷻ يذكرهم بنعمه التي أنعم بها عليهم، أرسل إليهم الأنبياء، وأوسع لهم بالرزق، فالواجب عليهم البدار

---

(١) أخرجه الطبراني (٦/ ٢٠٨) برقم (٦٠٢٧)، قال الهيثمي (٣/ ٣٠١): ورجاله ذكرهم ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهم جرحًا.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب برقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب القناعة برقم (٤١٤١).

بطاعته، والقيام بحقه، وهكذا كل من كان بعدهم يجب أن يشكر نعم الله، وأن يبادر إلى طاعته، وأن يستقيم على الهدى، حتى تحصل له السعادة في العاجل والآجل، فقد جعل فيهم الأنبياء، وجعلهم ملوكًا، فموسى يذكرهم بهذه النعم العظيمة، جعل فيهم أنبياء يرشدونهم إلى الحق، والنبي يشمل الرسول وغير الرسول، الأنبياء منهم المرسلون ومنهم غير المرسلين، يذكرونهم بحق الله. وجعلهم ملوكًا، يعني: أعطاهم النعم؛ البيوت، والزوجات، والخدم، فالإنسان متى رزقه الله البيت يسكنه، والزوجة التي يأوي إليها، والخادم الذي يقوم على حاجته ويقضي حاجته، فهو ملك في المعنى، يتصرف تصرفًا عظيمًا، تقضى حاجته، ويأوي إلى سكن، هذه من النعم العظيمة، فالواجب على من رزق هذه النعم أن يستقيم على الطاعة، وأن يحافظ على الحق، وأن يقف عند الحدود، وأن يحذر غضب الله عليه في عدم شكره النعم، فإذا رزق مع هذا مالًا كثيرًا وأولادًا وغير ذلك صارت النعم أعظم.

والمقصود من هذا كله التذكير بنعم الله، والحث على شكرها، ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم: ٧]، والله سبحانه يملي ولا يغفل، ﴿وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٥]، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بإملاء الله، وإنظاره له، وهو على معاصيه، وقد أنعم الله عليه، فالواجب أن يبادر بالتوبة والإصلاح والعمل الصالح، وأن يشكر نعم الله عليه، وأن يقف عند حدود الله، يرجو ثوابه ويخشى عقابه.

ومِن شُكر الله: أن تأمر بالمعروف، وأن تنهى عن المنكر، وأن تعلم الجاهل، وتنصح، هذا من الشكر للنعم، أن تبلغ دعوة ربك، وتنصح لعباده، وتأمرهم بالمعروف، وتنهاهم عن المنكر، ترجو ثواب ربك وتخشى عقابه، هذا شأن الرابحين السعداء، ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ

﴿لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣].

وهذه دار الابتلاء، هذه الدار دار الابتلاء والامتحان، الله ابتلى بعض الناس ببعض، ﴿لِيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، فأنت مبتلًى في هذه الدار بالنعم، وبالسمع والبصر، وبالعقل، وبالجيران، وبالجلساء، وبغيرهم، فلا بد من عمل تتخلص به من هذه البلية، ترضي به ربك، وتتقي به ربك، وتؤدي به الحق الذي عليك، وترجو به ثواب ربك وإحسانه ﷻ، ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فهذا الابتلاء يجب أن يقابل بالصبر، والثبات، واتباع الحق، وترك الباطل في السراء والضراء، والشدة والرخاء.

● **س: ما سبق لبني إسرائيل قبل موسى ملك دنيوي؟**

○ **الجواب**: فيهم الملك مثل غيرهم، فيهم الملك المعتاد، الملك كثير، لكن المقصود أنهم هم أنفسهم (جعلكم ملوكًا)، ما هو جعل فيهم، وفي كل مكان، في كل وقت، الناس فيهم الملك، لكن المقصود أنه أعطاهم نعمًا كثيرة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ۝٢٠﴾، يعني: عالمي زمانكم، فكأنهم كانوا أشرف الناس في زمانهم، من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: ١٦]. وقال تعالى

إخبارًا عن موسى لما قالوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨ ـ ١٤٠]

والمقصود: أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجًا، وأكرم نبيًّا، وأعظم ملكًا، وأغزر أرزاقًا، وأكثر أموالًا وأولادًا، وأوسع مملكة، وأدوم عزًّا، قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها، عند الله، عند قوله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ من سورة آل عمران.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فالواجب على هذه الأمة أن تقوم بشكر هذه النعمة، الله جعلها خير أمة، وجعلها شاهدة على من قبلها، أمةً وسطًا، تشهد على الناس، وتشهد أن الرسل بلغوا بإبلاغ الله لهم، فهم خير الأمم، وهم الشهداء على الأمم، فالواجب عليهم عظيم، وهم أفضل ممن قبلهم، بنو إسرائيل فضلوا على عالم زمانهم، وهذه الأمة فضلت على الأمم كلها؛ بما أعطاها الله من الدين، والعلم، والفضل، وشرف نبيِّها، وكونه خير رسول أرسل في الأرض، وكونها أعطيت كتابًا هو أفضل الكتب، وشريعة هي أفضل الشرائع وأكملها، فالواجب عليها أن تشكر نعم الله، وأن تقوم بالواجب الذي أسند إليها من التعليم، والتوجيه، والإرشاد، والدعوة، والصبر، ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]، قد مضى قدر الله وحكمته أن هذه الدنيا دار الابتلاء، ودار الامتحان، فمن نجح فيها سعد غاية السعادة، والآخرة دار الجزاء، فلله الحكمة العظيمة، ابتلى الناس بالشرائع، والأوامر، والنواهي،

والأمراض، والفقر، والحاجة، وغير ذلك، فمن صبر واتقى وجاهد نفسه لله، وعمل بما أمره الله به صارت له السعادة، والشرف، والمنزلة العالية يوم القيامة، ومن تأخر وتابع الهوى، وأخلد إلى الأرض، باء بالخيبة والخسارة، هذه دار الامتحان ميدان، هذه الدار دار ميدان، ميدان سباق إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولهذا يقول ﷻ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحديد: ٢١]، ويقول: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣] الآية، ويقول: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فهذه الدار دار المسابقة، والمسارعة إلى الأهداف العالية، إلى الجنة والكرامة، إلى اتباع الرسول، والاستقامة على دينه، ونفع عباده، ورحمتهم، والإحسان إليهم، وأداء الواجب، والحذر مما حرم الله سبحانه وتعالى.

● **س: بالنسبة إلى كونهم أمةً وسطًا، ثم قال بعدها: ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، الشهادة الدنيوية أو الأخروية؟**

○ **الجواب**: يشهدون عليهم أن الرسل بلغوهم؛ بلغ نوح قومه؛ بلغ هود قومه، كما أخبرهم الله في كتابهم القرآن، هم شهداء على الناس، (تدعى الأمم يوم القيامة، ويقال لهم: هل بلغكم نوح؟ هل بلغكم هود؟ يقولون: لا. فيقال لنوح: هل لك من شهيد ولهود ولغيره؟ نعم، محمد وأمته، قال: فيؤتى بنا فنشهد أن نوحًا بلغ، وأن هودًا بلغ، وأن صالحًا بلغ، وأن لوطًا بلغ، وأن شعيبًا بلغ)، وهكذا، الله أكبر.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وروى ابن جرير عن ابن عباس، وأبي مالك وسعيد بن جبير أنهم قالوا في قوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٠﴾، يعني: أمة محمد ﷺ، وكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب في قوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٠﴾ مع هذه الأمة. والجمهور على أنه خطاب من موسى لقومه وهو محمول على عالمي زمانهم كما قدمنا.

وقيل: المراد: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٠﴾، يعني بذلك: ما كان تعالى نزله عليهم من المن والسلوى، وتَظَلَّلهم من الغمام وغير ذلك، مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات، فالله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والصواب الأول، أنهم فضلوا على عالمي زمانهم، فضلهم على عالمي زمانهم حتى جاءت أمة محمد، الله المستعان.

الشيخ: بركة نعم، اللَّهُمَّ صلِّ عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مداخلة: حديث على قومه، فقد مكر بالقوم. . . .

الشيخ: الظاهر أنه دعا عليهم، نسأل الله العافية.

مداخلة: بارك استشهاد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث النبيِّ ﷺ: **«من بات آمنًا في سربه»**؟

○ **الجواب**: يعني نعمة عظيمة يعني، ملك كالملك.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال تعالى مخبرًا عن تحريض، موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لبني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس، الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فوجدوا فيها قومًا من العمالقة الجبارين، قد استحوذوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبَشَّرهم بالنصرة والظفر عليهم، فَنَكَلُوا وعَصوْا وخالفوا أمره، فعوقبوا بالذهاب في التيه والتمادي في سيرهم حائرين، لا يدرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد، مُدّة أربعين سنة، عقوبة لهم على تفريطهم في أمر الله تعالى، فقال تعالى مخبرًا عن موسى أنه قال: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾؛ أي: المطهرة.

قال سفيان الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس في

قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ قال: هي الطور وما حوله. وكذا قال مجاهد وغير واحد.

وقال سفيان الثوري، عن أبي سعيد البقال، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: هي أريحا. وكذا ذكر غير واحد من المفسرين.

وفي هذا نظر؛ لأن أريحا ليست هي المقصود بالفتح، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر، حين أهلك الله عدوهم فرعون، اللَّهُمَّ إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس، كما قاله ـ السدي فيما رواه ابن جرير عنه ـ لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغَوْر شرقي بيت المقدس.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾؛ أي: التي وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل: أنه وراثة من آمن منكم. ﴿وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ﴾؛ أي: ولا تنكلوا عن الجهاد ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾؛ أي: اعتذروا بأن في هذه البلدة ـ التي أمرتنا بدخولها وقتال أهلها ـ قومًا جبَّارين؛ أي: ذوي خَلقٍ هائلة، وقوى شديدة، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مُصَاولتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها، فإن يخرجوا منها دخلناها وإلا فلا طاقة لنا بهم.

وقد قال ابن جرير: حدثني عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن بَشَّار، حدثنا سفيان قال: قال أبو سعيد قال عِكْرِمَة، عن ابن عباس قال: أمرَ موسى أن يدخل مدينة الجبارين. قال: فسار موسى بمن معه حتى نزل قريبًا من المدينة ـ وهي أريحا ـ فبعث إليهم اثني عشر عينًا، من كل سبط منهم عين، ليأتوه بخبر القوم. قال: فدخلوا المدينة فرأوا أمرًا عظيمًا من هيئتهم وجُثَثهم وعِظَمِهم، فدخلوا حائطًا لبعضهم، فجاء

صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه، فجعل يجتني الثمار. وينظر إلى آثارهم، فتتبعهم فكلما أصاب واحدًا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة، حتى التقت الاثنى عشر كلهم، فجعلهم في كمه مع الفاكهة، وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه، فقال لهم الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم. قال: فرجعوا إلى موسى، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم. وفي هذا الإسناد نظر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا من روايات بني إسرائيل، الله المستعان.

على كل حال مهما كان ابن عباس يروي عن بني إسرائيل، حتى ما صح السند عن ابن عباس، فالمتن فيه نكارة من جهة ما ذكر عنه أنه جعلهم في كمه الاثني عشر مع الفاكهة، نعم. الله المستعان.

مداخلة: في تعليق يا شيخ!

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أقول: في تعليق على السند.

الشيخ: نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما نزل موسى وقومه، بعث منهم اثني عشر رجلًا وهم النقباء الذين ذكر الله، فبعثهم ليأتوه بخبرهم، فساروا، فلقيهم رجل من الجبارين، فجعلهم في كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه فاجتمعوا إليه، فقالوا: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم موسى، بعثنا نأتيه بخبركم. فأعطوهم حبة من عنب تكفي الرجل، فقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم: اقدروا قَدْر فاكهتهم فلما أتوهم قالوا: يا موسى، ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبي،

حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد، حدثني يحيى بن عبد الرحمٰن قال: رأيت أنس بن مالك أخذ عصًا، فذرع فيها بشيء، لا أدري كم ذرع، ثم قاس بها في الأرض خمسين أو خمسًا وخمسين، ثم قال: هكذا طول العماليق.

وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخبارًا من وضع بني إسرائيل، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأنه كان فيهم عوج بن عنق، بنت آدم عليه السلام، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعًا وثلث ذراع، تحرير الحساب! وهذا شيء يستحى من ذكره. ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**خلق الله آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم قال اذهب فسلم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك. فقال السلام عليكم. فقالوا السلام عليك ورحمة الله. فزادوه ورحمة الله. فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن**»(١).

ثم قد ذكروا أن هذا الرجل كان كافرًا، وأنه كان ولد زِنْية، وأنه امتنع من ركوب السفينة، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته وهذا كذب وافتراء، فإن الله ذكر أن نوحًا دعا على أهل الأرض من الكافرين، فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الشعراء: ١١٩ ـ ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣] وإذا كان ابن نوح الكافر غرق، فكيف يبقى عوج بن عنق، وهو كافر وولد زنية؟! هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع. ثم في وجود رجل يقال له: «عوج بن عنق» نظر، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته برقم (٣٣٢٦)، ومسلم في كتاب الجنة، باب يدخل الجنة أقوام افئدتهم مثل أفئدة الطير برقم (٢٨٤١).

وقوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾؛ أي: فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى عليه السلام، حرَّضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه.

• س: بارك الله فيك يا شيخ! امرأة نزل عليها الدم في بداية الحمل في الشهر الثالث، واستمر معها لمدة ثلاث أيام، تقول: هذا لونه وريحه نفس..

○ **الجواب**: ما له علاقة، عليها تصلي وتصوم ولا عليها شيء، الحامل الصواب لا تحيض، الحامل لا تحيض، وما حصل معها فهو دم فساد، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة مثل المستحاضة، وتتحفظ بشيء من قطن أو نحوه، ولا تلتفت إليه.

مداخلة: وإن كان لونه..؟

الشيخ: ولو ولو ما تلتفت إليه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقرأ بعضهم: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾؛ أي: ممن لهم مهابة وموضع من الناس. ويقال: إنهما «يوشع بن نون» و«كالب بن يوفنا»، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطية، والسُّدِّي، والربيع بن أنس، وغير واحد من السلف، والخلف، رحمهم الله، فقالا: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾؛ أي: متى توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رسوله، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم، ودخلتم البلدة التي كتبها الله لكم. فلم ينفع ذاك فيهم شيئًا. ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾. وهذا نكول منهم عن الجهاد، ومخالفة لرسولهم وتخلف عن مقاتلة الأعداء.

ويقال: إنهم لما نكلوا على الجهاد وعزموا على الانصراف

والرجوع إلى بلادهم، سجد موسى وهارون عليهما السلام، قُدام ملأ من بني إسرائيل، إعظامًا لما همُّوا به، وشَق «يوشع بن نون» و«كالب بن يوفنا» ثيابهما ولاما قومهما على ذلك، فيقال: إنهم رجموهما. وجرى أمر عظيم وخطر جليل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

بسم الله الرحمٰن الرحيم. اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم. وهذه الأخبار فيما يتعلَّق بالرجلين أو بشق الثياب أو غير هذا من أخبار بني إسرائيل، لا تصدَّق ولا تكذب، المقصود أن هؤلاء نكلوا وضعفوا فنصحهم الرجلان، وشجعوا الجميع على القتال والجهاد، فلم يُجْدِ فيهم، فعوقبوا. فالواجب على أهل الإسلام الجهاد في سبيل الله مع القدرة، فإذا كانت عندهم القدرة وجب عليهم الجهاد على ما بيَّن الله جل وعلا، فإذا كانوا مثلهم أو ضِعْفَيهم، وعليهم أن يتكلوا على الله وأن يصبروا ويصابروا، أما إذا رأوا المصلحة في المصالحة والهدنة بجزية أو بغير الجزية فلا بأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، ولصلحه مع قريش يوم الحديبية عليه الصلاة والسلام، وولي الأمر ينظر في الأمر، فإن كان هناك قدرة على القتال قاتل وجاهد في سبيل الله، وإن كان هناك ضعف تصالح مع العدو مدة معينة، بجزية أو بغير جزية، بمال أو بغير مال، فالإمام ينظر في الأمر، والرسول ﷺ فعل هذا وهذا؛ صالح قريشًا، وهادن اليهود في المدينة، وأخذ الجزية من مجوس هجر، كله فعله عليه الصلاة والسلام، ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فالواجب على ولي الأمر وعلى المسلمين العمل بما يرونه أصلح في حق المسلمين، وأقرب إلى

النجاح من هدنة أو مقاتلة وأخذ الجزية وعدمها على حسب الطاقة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، الله المستعان.

مداخلة: قول بعض الفقهاء؛ أنه إذا أخذ العدو شيئًا من بلاد المسلمين وجب على من كان في هذه البلاد الجهاد، فإن لم يقدروا وجب على من يلونهم حتى يعم المسلمين، فإن تركوا ذلك أثموا جميعًا؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا هو الواجب، مع القدرة، الواجب مع القدرة.

مداخلة: إذا تركوه جميعًا؟

الشيخ: مع القدرة يأثمون.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وما أحسن ما أجاب به الصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يوم بدر رسول الله ﷺ حين استشارهم في قتال النفير، الذين جاءوا لمنع العِير الذي كان مع أبي سفيان، فلما فات اقتناص العير، واقترب منهم النفير، وهم في جمع ما بين التسعمائة إلى الألف، في العُدة والبَيْض واليَلب، فتكلم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين ورسول الله ﷺ يقول: «أشيروا عليَّ أيها المسلمون». وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار؛ لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ. فقال سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنك تُعرِّض بنا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق لو اسْتَعرضْتَ بنا هذا البحر فخُضْتَه لخُضناه معك، وما تخلَّف منا رجل واحد، وما نَكْرَه أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصُبُر في الحرب، صُدُق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تَقَرُّ به عينك، فَسِرْ بنا على بركة الله، فَسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ونَشَّطه ذلك.

وقال أبو بكر بن مَرْدُويَه: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا حميد عن أنس، أن

رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار إليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذًا لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ٢٤﴾ والذي بعثك بالحق لو ضَرَبْت أكبادها إلى بَرْك الغمَاد لاتبعناك.

ورواه الإمام أحمد، عن عبيدة بن حميد، الطويل، عن أنس، به[1]. ورواه النسائي، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حميد به، ورواه ابن حبان عن أبي يعلى عن عبد الأعلى بن حماد، عن مَعْمَر بن سليمان، عن حميد، به.

وقال ابن مَرْدُويه: أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن شعيب، عن الحسن بن أيوب، عن عبد الله بن ناسخ، عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «**ألا تقاتلون؟**» قالوا: نعم، ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ٢٤﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون.

وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ولعل هذا قد أخبرهم به النبي ﷺ؛ لأن سورة المائدة متأخرة، ولعل هذا مما أخبرهم به النبي ﷺ سابقًا أن بني إسرائيل أحجموا، وقالوا لموسى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ٢٤﴾، فلهذا استشهد به الأنصار، وإلا فالآية بعد بدر بمدة طويلة، قصة بني إسرائيل في سورة المائدة متأخرة، لكن لعل هذا بلغهم منه ﷺ قبل نزول المائدة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٨٨)، والنسائي في الكبرى.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مخارق بن عبد الله الأَحْمَسِي، عن طارق ـ هو ابن شهاب ـ: أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون.

هكذا رواه أحمد من هذا الوجه، وقد رواه من طريق أخرى فقال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن مخارق، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد شهدت من المقداد مشهدًا لأن أكون أنا صاحبه أحب إليَّ مما عدل به: أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك، ومن بين يديك ومن خلفك. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك، وسُرَّ بذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا شك أن هذا كلام عظيم رضي الله عنه ورضي الله عن جميع الصحابة جميعًا، وهكذا يجب على أهل الإسلام؛ القوة والنشاط والصبر والمصابرة، والطاعة لولي الأمر فيما يرضي الله ويقرب لديه؛ ولهذا لما شاوره ﷺ فإنه خرج من المدينة لقصد العير، ليستعين بذلك على أمور المسلمين، كانت قريش لها عير، تذهب إلى الشام، وتأتي ببضائع وأموال إلى مكة، فلما بلغ النبي ﷺ خروج العير من الشام بالبضائع أحب أن يرصد لها بالطريق ليأخذها ويستعين بها المسلمين؛ لما بينهم وبين المشركين من الحرب. فخرج من المدينة في ثلاثمائة وبضعة عشر من الناس، فبلغ أبا سفيان وهو رئيس العير، هو رئيس الجماعة اللي مع

العير؛ بلغه أن النبي ﷺ خرج من المدينة من أجل العير، فساحَلَ بها من جهة الساحل وابتعد عن طريق المدينة، وبعث إلى قريش من يستنفرهم لحماية عيرهم، فبلغ رسوله أهل مكة واستنفرهم، فخرجوا في نحو ألف مقاتل، ثم وصل العير إلى مكة، وقال أبو سفيان: وصل العير، وقال بعض الناس كذلك، لا حاجة إلى النفير، فصمَّموا على النفير، وأن يتوجهوا إلى بدر حتى تسمع بهم العرب وتهابهم. فبلغ النبي ﷺ خبرهم فاستشار الناس، فأشار الصدِّيق وأشار عمر، ثم استمر يقول: ماذا ترون؟ أشيروا، حتى تكلم الأنصار، فلما تكلم الأنصار بهذا الكلام العظيم المفيد؛ صمم على الجهاد وتوجه إلى بدر وتم، وأجرى الله ما أجرى، ونصره على عدوه، مع قلة المسلمين وكثرة المشركين، المسلمون نحو الثلث، والمشركون نحو الألف، الله أيد المسلمين ونصرهم، وصارت الدائرة على أعداء الله، فقتل منهم سبعون، وأسر منهم سبعون، وصاروا غنيمة للمسلمين، وأعز الله دينه وأظهره على رغم الأعداء، وكان في ذلك قتل صناديدهم وكبارهم كأبي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وابنه علي وجماعة، الله المستعان، الحمد لله.

مداخلة: عفا الله عنك! تعريض النبي ﷺ للأنصار لأنهم عاهدوه على. . .؟

○ **الجواب** لأنهم هم أكثر الناس، وخشي أن يظنوا أنه لا يلزمهم إلا إذا هجم عليهم العدو، فأراد أن يعرف ما عندهم رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وهكذا رواه البخاري «في المغازي» وفي «التفسير» من طرق عن مخارق، به. ولفظه في «كتاب التفسير» عن عبد الله قال: قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى:

﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ٢٤﴾ ولكن نقول امض ونحن معك فكأنه سُرِّي عن رسول الله ﷺ.

ثم قال البخاري: ورواه وَكِيع، عن سفيان، عن مخارق، عن طارق؛ أن المقداد قال للنبي ﷺ.

وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحُدَيبية، حين صَدّ المشركون الهَدْي وحِيلَ بينهم وبين مناسكهم: «**إني ذاهب بالهَدْي فناحِرُه عند البيت**». فقال له المقداد بن الأسود: أما والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لنبيهم: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ٢٤﴾، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. فلما سمعها أصحاب رسول الله ﷺ تتابعوا على ذلك.

وهذا. إن كان محفوظًا يوم الحديبية، فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بَدْر.

وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥﴾، يعني: لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام، وقال داعيًا عليهم: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾؛ أي: ليس أحد يطيعني منهم فيمتثل أمر الله، ويجيب إلى ما دعوتَ إليه إلا أنا وأخي هارون، ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥﴾ قال العَوْفِي، عن ابن عباس: يعني اقض بيني وبينهم. وكذا قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وكذا قال الضحاك: اقض بيننا وبينهم، وافتح بيننا وبينهم، وقال غيره: افرق: افصل بيننا وبينهم، كما قال الشاعر:

يا رب فافرق بَيْنَه وبَيْني ... أشدّ ما فَرقْت بَيْن اثنين

وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي

﴿ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ لما دعا عليهم موسى عليه السلام، حين نكَلُوا عن الجهاد حكم الله عليهم بتحريم دخولها قدرًا مدة أربعين سنة، فوقعوا في التيه يسيرون دائمًا لا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمور عجيبة، وخوارق كثيرة، من تظليلهم بالغَمام وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة صماء تحمل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينًا تجري لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات التي أيد الله بها موسى بن عمران. وهناك أنزلت التوراة، وشرعت لهم الأحكام، وعملت قبة العهد، ويقال لها: قبة الزمان.

قال يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية. قال: فتاهوا في الأرض أربعين سنة، يصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قرار، ثم ظلل عليهم الغمام في التيه، وأنزل عليهم المن والسلوى، وهذا قطعة من حديث «الفتون»، ثم كانت وفاة هارون عليه السلام، ثم بعده بمدة ثلاثة سنين مات موسى الكليم عليه السلام، وأقام الله فيهم «يوشع بن نون» عليه السلام، نبيًّا خليفة عن موسى بن عمران، ومات أكثر بني إسرائيل هناك في تلك المدة، ويقال: إنه لم يبق منهم أحد سوى «يوشع» و«كالب»، ومن هاهنا قال بعض المفسرين في قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هذا وقف تام، وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ منصوب بقوله: ﴿يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فلما انقضت المدة خرج بهم «يوشع بن نون» عليه السلام، أو بمن بقي منهم وبسائر بني إسرائيل من الجيل الثاني، فقصد بهم بيت المقدس فحاصرها، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر، فلما تَضَيَّفَتِ الشمس للغروب، وخَشي دخول السبت عليهم قال إنك مأمورة وأنا مأمور، اللَّهُمَّ احبسها عليَّ»، فحبسها الله تعالى حتى فتحها، وأمر الله «يوشع بن نون» أن يأمر بني

إسرائيل، حين يدخلون بيت المقدس، أن يدخلوا بابها سُجّدًا، وهم يقولون: حطّة؛ أي: حط عنا ذنوبنا، فبدلوا ما أمروا به، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حَبَّة في شَعْرة، وقد تقدم هذا كله في سورة البقرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هذا فيه الحث على السمع والطاعة لله... يأمر به، والحذر من المعاصي فإنها شر كبير، المعاصي شرها كبير، وعاقبتها وخيمة؛ ولهذا أصابهم ما أصابهم بسبب العصيان، فالواجب على جميع المكلفين المبادرة إلى طاعة الله، والحذر من التساهل بالمعاصي، فإن عاقبتها وخيمة، ولا ينبغي لعبد أن يغتر بإمهال الله وإنظاره، والله سبحانه يقول: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨٢ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣]. الواجب الحذر، فقد ينظر الله ويملي ثم يأخذ؛ كما قال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. قد يملى للعبد على معاصيه وكفره، وقد يؤخذ على غرة، فالواجب الحذر وعدم الاغترار بإمهال الله وإنظاره. الله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأسئلة:

- **س: قول المؤلف** رَحِمَهُ اللهُ **أن التوراة نزلت في التيه؟**

  ○ **الجواب:** الله أعلم.

- **س: بارك الله فيك يا شيخ! ضابط القوة في المسلمين، هل يكون ذلك بأن يكون عدتهم ضعفي عدة أعدائهم؟**

  ○ **الجواب:** نصف عدتهم، النصف.

مداخلة: السؤال: موسى عليه السلام كان معهم في التيه وهو قال: (فافرق بيننا وبين القوم)؟

○ **الجواب**: أي: ميز بيننا وبينهم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عمر العَدَنِيُّ، حدثنا سفيان، عن أبي سعيد، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: فتاهوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون في التيه وكل من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم «يوشع بن نون»، وهو الذي قام بالأمر بعد موسى، وهو الذي افتتحها، وهو الذي قيل له: «اليوم يوم الجمعة» فهَمُّوا بافتتاحها، ودنت الشمس للغروب، فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا، فنادى الشمس: «إني مأمور وإنك مأمورة» فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط، فقربوه إلى النار فلم تأت فقال: فيكم الغلول، فدعا رؤوس الأسباط، وهم اثنا عشر رجلًا فبايعهم، والتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: الغلول عندك، فأخرجه فأخرج رأس بقرة من ذهب، لها عينان من ياقوت، وأسنان من لؤلؤ، فوضعه مع القربان، فأتت النار فأكلتها.

وهذا السياق له شاهد في الصحيح. وقد اختار ابن جرير أن قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو العامل في «أربعين سنة»، وأنهم مَكَثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون في البرية لا يهتدون لمقصد. قال: ثم خرجوا مع موسى عليه السلام، ففتح بهم بيت المقدس. ثم احتج على ذلك قال: بإجماع علماء أخبار الأولين أن عوج بن عنق قتله موسى عليه السلام، قال: فلو كان قتله إياه قبل التيه لما رهبت بنو إسرائيل من العماليق، فدل على أنه كان بعد التيه. قال: وأجمعوا على أن «بلعام بن باعورا»

أعان الجبارين بالدعاء على موسى، قال: وما ذاك إلا بعد التيه؛ لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه هذا استدلاله، ثم قال: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا ابن عطية، حدثنا قَيْس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت عصا موسى عشرة أذرع، ووثبته عشرة أذرع، وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كعب «عوج» فقتله، فكان جسرًا لأهل النيل سنة.

وروي أيضًا عن محمد بن بَشّار، حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن نَوْف البِكالي قال: كان سرير «عوج» ثمانمائة ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع، ووثب في السماء عشرة أذرع، فضرب «عوجًا» فأصاب كعبه، فسقط ميتًا، وكان جسْرًا للناس يمرون عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ تسلية لموسى عليه السلام، عنهم؛ أي: لا تتأسف ولا تحزن عليهم فمهما حكمت عليهم، به فإنهم يستحقون ذلك.

وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم، ومخالفتهم لله ولرسوله ونكولهم عن طاعتهما، فيما أمرهم به من الجهاد، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم، ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم رسول الله ﷺ وكليمه وصفيه من خلقه في ذلك الزمان، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا وقد شاهدوا ما أحل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده في اليم، وهم ينظرون لتَقَرَّ به أعينهم وما بالعهد من قدم، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازي عشر المعشار في عدّة أهلها وعُدَدهم، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل، ولا يسترها الذيل، هذا وهم في جهلهم يعمهون، وفي غَيِّهم يترددون، وهم البُغَضَاء إلى الله وأعداؤه، ويقولون مع

ذلك: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، فقبَّح الله وجوههم التي مسخ منها الخنازير والقرود، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود، ويقضي لهم فيها بتأبيد الخلود، وقد فعل وله الحمد من جميع الوجود.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [المائدة: ٢٤][1].

حدّثنا أبو نعيمٍ، حدّثنا إسرائيل عن مخارقٍ عن طارق بن شهابٍ سمعت ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «شهدت من المقداد»، (ح)، وحدّثني حمدان بن عمر، حدّثنا أبو النّضر، حدّثنا الأشجعيّ عن سفيان عن مخارقٍ، عن طارقٍ، عن عبد الله قال: «قال المقداد يوم بدرٍ: يا رسول الله، إنّا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾، ولكن امض ونحن معك، فكأنّه سُرّي عن رسول الله ﷺ»، ورواه وكيعٌ عن سفيان، عن مخارقٍ، عن طارقٍ أنّ المقداد قال ذلك للنّبيّ ﷺ[2].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

اللّهمّ ارض عنهم [جميعًا]، وقال معنى هذا الكلام سعد بن معاذٍ رضي الله عنه وأرضاه، اللّهمّ ارض عنهم جميعًا.

وهذا من فضل الصّحابة رضي الله عنهم والمهاجرين؛ لا نقول: اذهب أنت

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾...إلخ برقم (٤٦٠٩).

وربّك فقاتلا إنّا ها هنا قاعدون ولكن نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، وأمامك، ومن خلفك، فاذهب أنت وربّك فقاتلا إنّا معكما مقاتلون.

قد يشكل على هذا أن المائدة متأخرةٌ، نزولها متأخّرٌ، وبدرٌ كانت في السّنة الثانية من الهجرة، والآية من سورة المائدة، فما الجمع؟ ماذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ؟

(القارئ): [قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٢٧٣)]: «قوله: (**باب قوله**: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ۝٢٤﴾) كذا للمستمليّ ولغيره باب فاذهب... إلخ: وأغرب الدّاوديّ؛ فقال مرادهم بقولهم: وربّك: أخوه هارون؛ لأنّه كان أكبر منه سنًّا. وتعقبه ابن التّين بأنّه خلاف قول أهل التّفسير كلّهم.

قوله: (**وحدّثني حمدان بن عمر**): هو أبو جعفرٍ البغداديّ واسمه أحمد، وحمدان لقبه، وليس له في البخاريّ إلّا هذا الموضع، وهو من صغار شيوخه، وعاش بعد البخاريّ سنتين. وقد تقدّم الكلام على الحديث في غزوة بدرٍ.

قوله: (**ورواه وكيعٌ عن سفيان**...) إلخ: يريد بذلك أنّ صورة سياقه أنّه مرسلٌ، بخلاف سياق الأشجعيّ، لكن استظهر المصنّف لرواية الأشجعيّ الموصولة برواية إسرائيل الّتي ذكرها قبل، وطريق وكيعٍ هذه وصلها أحمد وإسحاق في «مسنديهما» عنه، وكذا أخرجها ابن أبي خيثمة من طريقه.

تنبيهٌ: وقع قوله: (**ورواه وكيعٌ**...) إلخ: مقدّمًا في الباب على بقيّة ما فيه عند أبي ذرٍّ مؤخّرًا عند الباقين، وهو أشبه بالصّواب». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: العيني نبّه على شيءٍ؟

(القارئ): [قال الإمام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاريّ» (١٨/ ٢٠٢)]:

«قوله: (**يوم بدرٍ**)، وعن قتادة فيما ذكره الطّبريّ أنّه كان في الحديبية حين صدّ». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا حتّى في الحديبية يشكل؛ لأنّ المائدة نزلت بعد الحديبية.

(**من القارئ**): أحال أحسن الله إليك الحافظ هنا قال: «تقدم الكلام على الحديث في غزوة بدر».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لعلّه نبّه هناك موجودة تأمّله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا قال على حمدان بن عمر؟

(**القارئ**): [قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٢٧٣)]: «قوله: (**وحدّثني حمدان بن عمر**): هو أبو جعفرٍ البغداديّ واسمه أحمد، وحمدان لقبه، وليس له في البخاريّ إلّا هذا الموضع، وهو من صغار شيوخه، وعاش بعد البخاريّ سنتين. وقد تقدّم الكلام على الحديث في غزوة بدرٍ». [انتهى كلامه].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اللّهمّ اغفر له وارحمه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «التّقريب» راجع حمدان بن عمر، أو أحمد بن عمر؟ في أحمد بن عمر البغدادي، وحمدان بن عمر كما في هذا الحديث.

(**القارئ**): [قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التّقريب» (٨٤)]: «أحمد بن عمر الحميري أبو جعفر البغدادي المخرمي ـ بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء ـ يعرف بحمدان، صدوقٌ من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين خ».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا قال على الأشجعيّ؟ أو العيني؟ هو أدرك هذا وهذا.

(**القارئ**): (الطلبة): ما تكلّم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: راجع «التقريب».

(من الطالب)[(١)]: هذا يا شيخ عبد الله بن عبد الرّحمن الأشجعي.

قال ابن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخاف عبيد الله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

راجع عبيد الله، غلطٌ في التسمية، قد يكون في عبيد الله.

(القارئ): [قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التّقريب» (٤٣١٨)]: «عبيد الله بن عبيد الرّحمن الأشجعي، أبو عبد الرّحمن الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ أثبت النّاس كتابًا في الثّوريّ، من كبار التّاسعة، مات سنة اثنتين وثمانين [ومائة] خ م ت س ق».

قال ابن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: صلّحه، في «التّقريب» عبيد الله الأشجعيّ حتّى لا تغلط مرةً ثانيةً.

● **س: صار الأشجعيّ ابن عبيد الله؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

صارت عبيد الله، غلط من قال: عبد الله بن عبد الرّحمن. يقع هذا كثيرًا في «عبد الله وعبيد الله»، الغلط.

● **س: الأشجعيّ بالياء؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: بالياء نعم الأشجعيّ.

● **س: لو إنسان رأى إنسانًا من أهل الخير هل يقول له: أنت رجلٌ مباركٌ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا جرى على يده الخير يقال ـ إن شاء الله ـ: إنّك مباركٌ، هذه من البركات الّتي أجراها الله على يديه.

---

(١) من هنا إلى نهاية الكلام عن ترجمة الأشجعي جاء في الدرس متأخرًا تحت حديث (٤٦١٩) وقدمته لتمام الفائدة.

• **س: الضّابط في التّيمّم هل هو خروج وقت الصّلاة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني لا يتيمّم إلّا إذا خاف الخروج؟

(من السّائل): نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا، يتيمّم ولو ما خاف الخروج، إذا كان عاجزًا عن الوضوء لمرضه، أو لفقد الماء يتيمّم في أوّل الوقت، يصلّي ولا يتأخّر، أمّا إذا كان هناك ماءٌ يرجوه، قريبٌ يذهب إليه يجب ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، وأمّا إذا كان ما هو موجودٌ الماء يبكّر، مثل ما يصلّي بالوضوء يبكّر، سواءٌ كان مريضًا أو فاقد الماء في السّفر مثلًا، أو به جراحاتٌ لا يستطيع الماء.

• **س: عفا الله عنك: إذا غلب على ظنّه أنّه سيجد الماء بعد فترةٍ قبل خروج الوقت؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا فيه خلافٌ، بعض أهل العلم يرى أنّه يؤخّره أفضل، وبعضهم يقول: لا، ولو غلب على ظنّه، الأفضل التقديم، لا يفوّت أوّل الوقت، وبعض الفقهاء يقول: إنّ التّيمّم آخر الوقت لراجي الماء أولى؛ يعني: أخذًا بفضيلة الوضوء، فمن أخّره لأجل فضيلة الوضوء، ومن قدّمه لأجل مراعاة أوّل الوقت.

والأقرب - والله أعلم - التّقدّيم، وأنّه لو كان مثلًا إذا صلّى في أوّل الوقت ما يتيسر له إلّا التّيمّم إلى آخر وقت الظّهر أو وقت العصر أدرك؛ الأفضل يقدّم؛ لأنّ مراعاة أوّل الوقت أفضل وأولى؛ لما فيه من المبادرة والمسارعة إلى أداء ما شرع الله؛ ولما جاء في النّصوص في فضل تقديم الصّلاة في أوّل وقتها، أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «**الصَّلَاة**

عَلَى وَقْتِهَا»(١)، وفي اللفظ الآخر: «**فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»(٢).

● **س: عفا الله عنك: بعض الإخوان يستنكر قول البعض إذا أتاه ضيفٌ ونحوه: هذه ساعةٌ مباركةٌ، ويقول هذا ما ينبغي؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا رأى أنّ الله يسّر له هذه الضيافة أو موعظةً أو كذا لا بأس بهذا المعنى، ما فيه شيءٌ مثل ما قال أسيدٌ: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكرٍ، إن الله جعل على أيديكم بركاتٍ كثيرةً:

منها: نصر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنّبيّ ﷺ، وعنايته به ومواصلة نصره، والعناية بدعوته.

ومنها: ما جرى على يد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسبب حبس النّاس؛ لأجل قلادتها، ثمّ جعل الله نزول آية التّيمّم. المقصود: إذا كان لها أسبابٌ لا بأس بها.

● **س: والصّواب في آخر نزول آي القرآن؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المشهور أنّها ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقول البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخّر سورة النّساء: إنّها آخر سورةٍ. يحتمل أنّها بالنّسبة إلى علمه واجتهاده هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● **س: وقول: إنّها ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولٌ آخر كذلك، أنّها الآي هذه، على حسب اجتهاد القائل

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم (٥٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله من أفضل الأعمال برقم (٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أم فروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات برقم (٤٢٦)، والإمام أحمد (٦/ ٣٧٤ و٣٧٥ و٤٤٠).

وعلمه، والجمع بينها كلّ واحدٍ يقول حسب اجتهاده وعلمه، وهكذا قول عمر رضي الله عنه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] على حسب ما ظهر له، وعلى حسب ما علم.

• **س: إذا كان الإنسان على سفرٍ ويجمع بين الوقتين فهل يؤخّر الصّلاة إذا كان لم يجد الماء ويطلب الماء؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يصلّي في أوّل الوقت، ويجمع بينهما، وإن أخّر فلا بأس.

• **س: أحسن الله إليك من قال: إنّ الأولى التأخير من أجل الماء؛ لأنّه لأجل شيءٍ واجبٍ، أمّا الصّلاة في أوّل الوقت فهذا مسنونٌ وأفضل؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

العذر موجودٌ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ﴾ هذا عذره موجودٌ، لم يجد وهو في أوّل الوقت، يدرك فضيلة الوقت قبل الحوائل، وقبل ما يعرض للإنسان من الموانع، ومن أخر لأجل فضل الوضوء فلا بأس.

• **س: أحسن الله إليك إذا كان يغلب على ظنّه أنّه سيجد الماء في آخر الوقت وقبل دخول الوقت الثّاني؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ولو، إن أخّر فلا بأس، وإن قدّم فهو أفضل حذرًا من الحوادث والعوائق.

• **س: أحسن الله إليك: لو شرع في الصّلاة متيممًا ثمّ في منتصفها حضر الماء؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

أحوط أنّه يقطعها ويتوضّأ؛ لأنّه وجد الماء، فيه خلافٌ، ولكن إن قطعها وتوضّأ أحسن وأحوط.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٣١][(١)].

يقول تعالى مبينًا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه ـ في قول الجمهور ـ وهما هابيل وقابيل كيف عدا أحدهما على الآخر، فقتله بغيًا عليه وحسدًا له، فيما وهبه الله من النعمة وتَقَبُّل القربان الذي أخلص فيه لله ﷻ، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾؛ أي: واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة، إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم ـ خبر ابني آدم، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف.

وقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾؛ أي: على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب، ولا وَهْم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ [آل عمران: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الكهف: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم: ٣٤].

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في فجر يوم الأربعاء ١٠ ـ ١١ ـ ١٤١٧هـ.

وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف، أن الله تعالى قد شرع لآدم عليه السلام، أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يُولَد له في كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دَميمةً، وأخت قابيل وضيئةً، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قربانًا، فمن تقبل منه فهي له، فقربا فَتُقُبِّل من هابيل ولم يتَقَبَّل من قابيل، فكان من أمرهما ما قصَّ الله في كتابه.

ذكر أقوال المفسرين هاهنا:

قال السُّدي ـ فيما ذكر ـ عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس ـ وعن مُرَّة، عن ابن مسعود ـ وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ؛ أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر، حتى ولد له ابنان يقال لهما: قابيل وهابيل وكان قابيل صاحب زرع، وكان هابيل صاحب ضَرع، وكان قابيل أكبرهما، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل، وإن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل، فأبى عليه وقال: هي أختي، ولدت معي، وهي أحسن من أختك، وأنا أحق أن أتزوج بها. فأمره أبوه أن يزوجها هابيل، فأبى، وأنهما قربا قربانًا إلى الله عز وجل أيهما أحق بالجارية، وكان آدم عليه السلام، قد غاب عنهما، مكة ينظر إليها، قال الله عز وجل: هل تعلم أن لي بيتًا في الأرض؟ قال: اللَّهُمَّ لا، قال: إن لي بيتًا في مكة فأته. فقال آدم للسماء: احفظي ولدي بالأمانة، فأبت. وقال للأرض، فأبت. وقال للجبال، فأبت. فقال لقابيل، فقال: نعم، تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك. فلما انطلق آدم قَرَّبا قربانًا، وكان قابيل يفخر عليه، فقال: أنا أحق بها منك، هي أختي، وأنا أكبر منك، وأنا وصي والدي. فلما قَربا، قرب هابيل جَذَعَة سمينة، وقرب قابيل حَزْمَة سنبل، فوجد فيها سنبلة عظيمة، ففركها

فأكلها. فنزلت النار فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، فغضب وقال: لأقتلنك حتى لا تنكح أختي. فقال هابيل: إنما يتقبل الله من المتقين. رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن خُثَيْم قال: أقبلت مع سعيد بن جبير فحدثني عن ابن عباس قال: نهي أن تنكح المرأة أخاها تَوْأمها، وأمر أن ينكحها غيره من إخوتها، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة، وولد له أخرى قبيحة دميمة، فقال أخو الدميمة: أنكحني أختك وأنكحك أختي. قال: لا أنا أحق بأختي فقربا قربانًا، فتقبل من صاحب الكبش، ولم يتقبل من صاحب الزرع، فقتله. إسناد جيد.

وحدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ فقربا قربانهما، فجاء صاحب الغنم بكبش أعْين أقرن أبيض، وصاحب الحرث بصَبرة من طعام، فقبل الله الكبش فخزنه في الجنة أربعين خريفًا، وهو الكبش الذي ذبحه إبراهيم ﷺ إسناد جيد.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بَشَّار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عَوْف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: إن ابني آدم اللذين قرَّبا قربانًا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، وإنهما أُمرا أن يقرِّبا قربانًا، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنَها وأحسنها، طيبة بها نفسه، وإن صاحب الحرث قرب أشَرَّ حرثه الكودن والزُّوان غير طيبة بها نفسه، وإن الله ﷻ، تقبل قربان صاحب الغنم، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث، وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه، قال: وأيم الله، إن كان المقتول لأشد الرجلين، ولكن منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه.

وقال إسماعيل بن رافع المدني القاص: بلغني أن ابني آدم لما أمرا بالقربان، كان أحدهما صاحب غَنَم، وكان أُنْتج له حَمَل في غنمه، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره من حبه، حتى لم يكن له مال أحب إليه منه. فلما أمر بالقربان قربه لله ﷻ، فقبله الله منه، فما زال يرتع في الجنة حتى فَدى به ابن إبراهيم ﵇. رواه ابن جرير.

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

وفيما قصه الله كناية عن أخبار بني إسرائيل مثل ما قال ﷺ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**»(١)، بما قصَّه الله وبيَّنه لعباده في كتابه، أن أحدهما تقبل منه، والآخر لم يتقبل منه، وهذا لحكمة بالغة، الذي تقبل منه كان أهلًا لذلك، والذي لم يتقبل منه لم يكن أهلًا للقَبول، لأسباب اقتضت ذلك، فحمله البغي والحسد على قتل أخيه ظلمًا وعدوانًا، فالله ﷻ يحب من عباده من يتقرب إليه بالطيبات، لا بالأسوأ من أموالهم، قال ﷻ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال النبي ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»(٢). فأحدهما تقبل منه لإخلاصه، وصدقه، وعنايته بما تقرب به، والآخر بأسباب ضد ذلك.

والمقصود من هذا: التحذير من الظلم، والتحذير من البغي، والحث على الصدق والإخلاص لله، والعناية بما يتقرب به العبد إلى ربه، وأن الله غني حميد ﷻ، إنما يتقبل من عباده المتقين، الذين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربتها برقم (١٠١٥)، وأخرجه البخاري في رفع اليدين برقم (٩١).

يتقونه، ويخلصون له، ويعتنون بقربانهم، فهذا استقام على طاعة الله، واتقى ربه في قربانه فقبل منه، والآخر بخلاف ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الأنصاري، حدثنا القاسم بن عبد الرحمٰن، حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال: قال آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لهابيل وقابيل: إن ربي عهد إلي أنه كائن من ذريتي من يُقَرِّب القرِّبان، فقربا قربانًا حتى تَقَر عيني إذا تُقُبّل قربانكما، فقرَّبا. وكان هابيل صاحب غنم فقرب أكُولة غنمه خَيْر ماله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما يخالف، هو من أكلة، يعني: جيد الأكل يعني ما يخالف، أكلة مثل همزة وأشباهها، نعم.

مداخلة: أكولة يا شيخ!

الشيخ: أو أكولة؟

مداخلة: أكولة.

الشيخ: يصلح كذا وكذا، أكلة مثل همزة، وأكولة جيدة، التي تأكل كثيرًا سمينة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكان قابيل صاحب زرع، فقرب مشاقة من زرعه، فانطلق آدم معهما، ومعهما قربانهما، فصعدا الجبل فوضعا قربانهما، ثم جلسوا ثلاثتهم: آدم وهما، ينظران إلى القربان، فبعث الله نارًا حتى إذا كانت فوقهما دنا منها عنق، فاحتمل قربان هابيل وترك قربان قابيل، فانصرفوا. وعلم آدم أن قابيل مسخوط عليه، فقال: ويلك يا قابيل رد عليك قربانك. فقال قابيل: أحببتَه فصليتَ على قربانه ودعوتَ له فتُقُبل قربانه، ورد عليَّ قرباني. وقال قابيل لهابيل: لأقتلنك فأستريح منك، دعا لك أبوك فصلى على قربانك، فتقبل منك. وكان يتواعده بالقتل، إلى أن

احتبس هابيل ذات عشية في غنمه، فقال آدم: يا قابيل، أين أخوك؟ قال: وبَعثتني له راعيًا؟ لا أدري. فقال آدم: ويلك يا قابيل. انطلق فاطلب أخاك. فقال قابيل في نفسه: الليلة أقتله. وأخذ معه حديدة فاستقبله وهو منقلب، فقال: يا هابيل، تقبل قربانك ورد علي قرباني، لأقتلنك. فقال هابيل: قربتُ أطيب مالي، وقربتَ أنت أخبث مالك، وإن الله لا يقبل إلا الطيب، إنما يتقبل الله من المتقين، فلما قالها غضب قابيل فرفع الحديدة وضربه بها، فقال: ويلك يا قابيل أين أنت من الله؟ كيف يجزيك بعملك؟ فقتله فطرحه في جَوْبة من الأرض، وحثى عليه شيئًا من التراب.

مداخلة: في حوبة من الأرض.

الشيخ: ماذا؟ نعم.

مداخلة: شيخ في بعض الكتب: في حوبة من الأرض.

الشيخ: ماذا عندك؟

مداخلة: عندي جوبة.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: جوبة.

الشيخ: بالجيم؟

مداخلة: نعم

الشيخ: المعنى متقارب، جوبة أوضح نعم، يعني حفرة.

مداخلة: ذكر تعليق أن الجوبة الحفرة.

الشيخ: نعم الحفرة مثل الجابية.

● **س: وحثى عليه شيء من التراب ما يعارض القرآن..؟**

○ **الجواب**: لا لا هذا خبر إسرائيلي، ما يعتمد عليه؛ أقول خبر إسرائيلي، في القرآن ما حثى عليه إلا بعدما تعلم من الغراب.

وأخبار بني إسرائيل يدخلها التناقض حتى ينقض التضارب؛ لأنها ليست من عند الله، يصدقون ويكذبون، نعم.

• **س: إذا اعتدي على الإنسان، أيهما أفضل أن يدافع عن نفسه، أم يستسلم؟**

○ **الجواب**: نعم يدافع عن نفسه، الأفضل يدافع عن نفسه، إلا في الفتن والاشتباه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: إن آدم أمر ابنه قينًا أن ينكح أخته تَوأمة هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قين، فسلم لذلك هابيل ورضي، وأبى ذلك قين وكره، تكرمًا عن أخت هابيل، ورغب بأخته عن هابيل، وقال: نحن ولادة الجنة، وهما من ولادة الأرض، وأنا أحق بأختي ـ ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول: كانت أخت قين من أحسن الناس، فَضَنّ بها عن أخيه وأرادها لنفسه، فالله أعلم أي ذلك كان ـ فقال له أبوه: يا بني، إنها لا تحل لك، فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه. فقال له أبوه: يا بني، قرِّب قربانًا، ويقرب أخوك هابيل قربانًا، فأيكما تُقُبِّل قربانه فهو أحق بها، وكان قين على بَذْر الأرض، وكان هابيل على رعاية الماشية، فقرب قين قمحًا، وقرب هابيل أبكارًا من أبكار غنمه ـ وبعضهم يقول: قرَّب بقرة ـ فأرسل الله نارًا بيضاء، فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قين، وبذلك كان يُقْبَل القربان إذا قبله. رواه ابن جرير.

وقال العَوْفِيُّ، عن ابن عباس قال: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتَصَدّق عليه، وإنما كان القربان يقربه الرجل. فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا: لو قرَّبنا قربانًا، وكان الرجل إذا قرَّب قربانًا فرضيه الله،

أرسل إليه نارًا فتأكله وإن لم يكن رضيه الله خَبَت النار، فقرَّبا قربانًا، وكان أحدهما راعيًا، وكان الآخر حَرّاثًا، وإن صاحب الغنم قرَّب خير غنمه وأسمنها، وقرَّب الآخر بعض زرعه، فجاءت النار فنزلت بينهما، فأكلت الشاة وتركت الزرع، وإن ابن آدم قال لأخيه: أتمشي في الناس وقد علموا أنك قَرّبت قربانًا فَتُقُبِّل منك وَرُدّ عليَّ؟ فلا والله لا ينظر الناس إليك وإليَّ وأنت خير مني. فقال: لأقتلنك. فقال له أخوه: ما ذنبي؟ إنما يتقبل الله من المتقين. رواه ابن جرير.

فهذا الأثر يقتضي أن تقريب القربان كان لا عن سبب ولا عن تدارئ في امرأة، كما تقدم عن جماعة مَنْ تقدم ذكرهم، وهو ظاهر القرآن: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾. فالسياق يقتضي إنه إنما غضب عليه وحسده لقَبول قربانه دونه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فالسياق يقتضي أنه إنما غضب عليه وحسده لقبول قربانه دونه، ثم المشهور عند الجمهور: أن الذي قرب الشاة هو هابيل.

● **س: أحسن الله إليك! هل ثبت خبر في اسم قابيل وهابيل؟**

○ **الجواب**: ما أخبر شيء في هذا، إلا الحديث الصحيح: «**مَا قُتِلَتْ نَفْسٌ ظُلْمًا، إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْهَا، لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ**»(١)، من دم هذا؛ لأنه أول من سن القتل، وأما قابيل وهابيل هو المشهور بين المفسرين والمؤرخين.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة برقم (٧٣٢١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب بيان إثم من سن القتل برقم (١٦٧٧).

• **س: قول ابن عباس سلَّمك الله! إنه الكبش الذي فدي به إبراهيم؟**

○ **الجواب**: ما عليه دليل، هذه من أخبار بني إسرائيل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم المشهور عند الجمهور أن الذي قرب الشاة هو هابيل، وأن الذي قرب الطعام هو قابيل، وأنه تُقُبل من هابيل شاته، حتى قال ابن عباس وغيره: إنه الكبش الذي فدي به الذبيح، وهو مناسب، والله أعلم، ولم يتقبل من قابيل. كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف، وهو المشهور عن مجاهد أيضًا، ولكن روى ابن جرير، عنه أنه قال: الذي قرب الزرع قابيل، وهو المتقبل منه، وهذا خلاف المشهور، ولعله لم يحفظ عنه جيدًا والله أعلم.

ومعنى قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾؛ أي: ممن اتقى الله في فعله ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: إنما يتقبل الله ممن توفرت به الشروط، من أخلص لله ووافق شرعه هو متقي، المتقي هو الذي يستقيم على أمر الله، ويتقرب إليه إخلاصًا ومحبةً وتعظيمًا وموافقةً للشرع، هذا اللي يتقبل منه، الذي توافق أعماله الشرع مع الإخلاص لله والتعظيم والمحبة، هذا هو المتقي، المتقون هم الذين آمنوا بالله ورسوله، وتقربوا إليه عن إخلاص وصدق وإيمان، لا عن رياء ولا عن سمعة. الله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زبريق، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، حدثني صَفْوان بن عمرو، عن تَمِيم، يعني ابن مالك المقري، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: لأن أستيقن

أن الله قد تقبل مني صلاة واحدة أحب إليّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾. وحدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا إسحاق بن سليمان ـ يعني الرازي ـ عن المغيرة بن مسلم، عن ميمون بن أبي حمزة قال: كنت جالسًا عند أبي وائل، فدخل علينا رجل ـ يقال له: أبو عفيف، من أصحاب معاذ ـ فقال له شقيق بن سلمة: يا أبا عفيف، ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل؟ قال: بلى، سمعته يقول: يحبس الناس في بقيع واحد، فينادي مناد: أين المتقون؟ فيقومون في كَنَف من الرحمٰن، لا يحتجب الله منهم ولا يستتر. قلت: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا العبادة، فيمرون إلى الجنة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا في القرآن الكريم ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر: ٤٥]، ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَنَعِيمٍ﴾ [الطور: ١٧]، ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [القلم: ٣٤]، نص القرآن، والمتقي هو الذي اتقى الله، اتقى غضبه، اتقى عقابه، وأخلص له العمل، وصدق في العمل، ووافق الشرع، والمتقون هم المؤمنون، وهم الصالحون، وهم الصادقون، وهم الأبرار، هم الذين توافرت فيهم الشروط، فأخلصوا لله العمل، ووافقوا شرعه، نعم، والله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾ [النساء: ١٣١]. فالمؤمنون والمتقون والمقسطون والمهتدون هم أهل الإيمان، هم أهل الهدى، وهم المسلمون حقًّا، فالعبارات متنوعة، والمؤدى واحد، المرجع واحد، وهو الإخلاص لله، والصدق في العمل، والإخلاص في العمل، وموافقة الشرع، فمن فعل هذا فهو متَّق، وهو مسلم حقًّا، وهو مؤمن، وهو مهتد، وهو بر، وهو صالح، الله المستعان.

• س: أحسن الله إليك شيخ! قول القائل: تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال؟

○ **الجواب**: نعم ما في بأس، إذا دعا ربه الدعاء.

• س: يا شيخ! كلام معاذ رضي الله عنه في مثل هذه الأمور المغيبات، ألا يقال: أن هذا لا يقال من اجتهاده، وإنما هو مرفوع إلى النبي ﷺ سمعه، مثل كلام معاذ في هذا، بأن المتقون..؟

○ **الجواب**: الله أعلم، المقصود المتقين واضح أمرهم في القرآن يكفي.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾، يقول له أخوه الرجل الصالح، الذي تقبل الله قربانه لتقواه حين تواعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾؛ أي: لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة، ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾؛ أي: من أن أصنع كما تريد أن تصنع؛ بل أصبر وأحتسب.

قال عبد الله بن عمرو: وأيم الله، إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج، يعني الورع.

ولهذا ثبت في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»(١).

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ برقم (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما برقم (٢٨٨٨).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا الحديث في الظالمين، متقاتلين ظالمين، كل واحد حريص على قتل صاحبه، فيهما الوعيد، أما المعتدى عليه فلا حرج عليه، إذا قتل من ظلمه فلا حرج عليه للدفاع، كما قال ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. فالظالم يجب ردعه، والمظلوم معفو إذا دافع على نفسه.

● **س: رجل يقول: أن رجلًا ظلمه رجل آخر، فجاء يتشفع إلي أن أذهب إلى الجهات المختصة؛ لأنه أعطاه شيك بدون رصيد، فيقول: أريدك أن تتشفع لي في الجهات المختصة حتى أرد مالي، ولكن هذا المال يعني بمعنى أنه يبيع ذهبًا ربًا، بمعنى أنه يبيعه بدين؟**

○ **الجواب**: «**اشفعوا تؤجروا**»، إذا كان حق يشفع، وإن كان باطل لا يشفع، إن كان حقًّا يشفع بحق، وإن كان باطلًا لا يشفع بباطل.

مداخلة: لا، هو حقه، معروف أنه حقه..؟

الشيخ: يشفع فيه على الوجه الشرعي.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا لَيْثُ بن سعد، عن عَيَّاش بن عباس، عن بكير بن عبد الله، عن بُسْر بن سعيد؛ أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي**». قال: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إليَّ ليقتلني قال: «**كن كابن آدم**».

وكذا رواه الترمذي عن قُتَيْبَة بن سعيد وقال: هذا الحديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وخَباب بن الأرت، وأبي بَكْرَة وابن مسعود، وأبي واقد، وأبي موسى، وخَرَشَة. ورواه بعضهم عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجلًا.

قال الحافظ ابن عساكر: الرجل هو حسين الأشجعي.

قلت: وقد رواه أبو داود من طريقه فقال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا المفضل، عن عياش بن عباس عن بُكَيْر، عن بُسْر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمٰن الأشجعي؛ أنه سمع سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل عليّ بيتي وبسط يده ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**كن كابن آدم**» وتلا يزيد: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾.

قال أيوب السَّخْتَياني: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ لَعُثْمان بن عفان رضي الله عنه. رواه ابن أبي حاتم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا مَرْحوم، حدثني أبو عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: ركب النبي ﷺ حمارًا وأردفني خلفه، وقال: «**يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس جوعٌ شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟**». قال: قال الله ورسوله أعلم. قال: «**تعفف**» قال: «**يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس موتٌ شديد، ويكون البيت فيه بالعبد، يعني القبر، كيف تصنع؟**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**اصبر**». قال: «**يا أبا ذر، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضًا، يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟**». قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك**». قال:

فإن لم أتْرَك؟ قال: «**فأت من أنت منهم، فكن فيهم**» قال: فآخذ سلاحي؟ قال: «**إذًا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف، فألق طرف ردائك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك**». رواه مسلم وأهل السنن سوى النسائي، من طرق عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت به. ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المُشَعَّث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر بنحوه.

• **س: عفا الله عنك! هذا قتل النفس في حال الفتنة، لكن ما الحال في الأعراض عفا الله عنك! ألا يدافع عنها في حال الفتنة؟**

الشيخ: ما هي؟.

مداخلة: الأعراض.

○ **الجواب**: تدافع عنك وعنها هذا الأصل عن النفس وعن الأعراض، إلا إذا جاءت أمور ما فيها حيلة، يعني: اشتبه الأمر، قد يكون يظنه محقًّا، قد يراه محقًّا، مثلما رأى عثمان لما رأى الناس التبست عليهم الأمور، خاف أن تقوم فتنة فيقتل بعضهم بعضًا، فسلم نفسه ومنعهم من القتال، خشية أن يكون قتال كثير بسببه، اللَّهُمَّ ارض عنه.

• **س: الصبر على ظلم الولاة، هل يشمل الأعراض؟!**

○ **الجواب**: الأصل كله، الأصل المدافعة، هذا الأصل، المسلم يدفع عن نفسه، هذا هو الأصل، المظلوم يدفع عن نفسه، إلا عند اشتباه الأمور وكون الفتنة عظيمة وكبيرة، ويغلب على ظنه أن الرجل الذي جاءه جاء يعتقد أنه مصيب وأنه محق، وإلا فالأصل المدافعة هذا هو الأصل، إذا اشتبهت الأمور الأصل المدافعة عن عرضه وعن نفسه جميعًا، هذا هو الأصل، هذا الثابت والأصل.

مداخلة: عفا الله عنك يا شيخ! عندنا في النسخة قال: (فإن لم أنزل) بدل قوله: (فإن لم أترك)؟

الشيخ: نعم، (لم أترك)، نعم، (لم أترك).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو داود: ولم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

وقال ابن مَرْدُويَه: حدثنا محمد بن علي بن دُحَيْم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا قَبِيصَة بن عُقْبَة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعِيّ قال: كنا في جنازة حُذَيفة، فسمعت رجلًا يقول: سمعت هذا يقول في ناس: مما سمعت من رسول الله ﷺ: «**لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في داري، فلألجنَّه، فلئن دخل عَليّ فلان لأقولن: ها بؤ بإثمي وإثمك، فأكون كخير ابني آدم**».

وقوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسُّدِّي، في قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ أي: بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك.

قال ابن جرير: وقال آخرون: يعني ذلك أني أريد أن تبوء بخطيئتي، فتتحمل وزرها، وإثمك في قتلك إياي. وهذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطًا؛ لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه. يعني: ما رواه سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي﴾ قال: بقتلك إياي، ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ قال: بما كان منك قبل ذلك.

وكذا روى عيسى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثْله، وروى شِبْل عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ يقول: إني أريد أن يكون عليك خطيئتي ودمي، فتبوء بهما جميعًا.

قلت: وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول، ويذكرون في ذلك حديثًا لا أصل له: «ما ترك القاتل على المقتول من ذنب»(١).

وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثًا يشبه هذا، ولكن ليس به، فقال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثنَا يعقوب بن عبد الله، حدثنا عتبة بن سعيد، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه**»(٢).

وهذا بهذا لا يصح ولو صح فمعناه أن الله يكفِّر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن تحمل على القاتل فلا. ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص، وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل في العَرَصات فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نفدت ولم يستوف حقه أخذ من سيئات المقتول فطُرِحَت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل. وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها(٣)، والقتل من أعظمها وأشدها، والله أعلم.

وأما ابن جرير فقال والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن تأويله: إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ وأما معنى ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصيته الله ﷻ، في أعمال سواه.

---

(١) أشار الحافظ أنه لا أصل له، وقال أيضاً: معناه صحيح. انظر: المقاصد الحسنة (ص٣٦٤).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (ح١٥٤٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ورواه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ورجاله ثقات ولا نعلم أسنده إلا يعقوب، وضعفه الحافظ ابن كثير فقال: «لا يصح».

(٣) ينظر: صحيح مسلم حديث «أتدرون من المفلس»، كتاب البر، باب تحريم الظلم (٢٥٨١).

وإنما قلنا هو الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه، وأن الله ﷻ، أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه وإذا كان هذا حكمه في خلقه، فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذًا بهذا القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني معاصيه الأخرى غير القتل، نعم، معاصي قابيل.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: ذكر في المخطوطة: فهو إثمه يعني قتله، والمثبت من تفسير ابن جرير الطبري.

الشيخ: ماذا بعده؟

مداخلة: وذلك معصيته الله ﷻ في أعمال سواه.

الشيخ: وأنتم ماذا عندكم في هذا؟

مداخلة: عندكم شيء غير هذا؟.

مداخلة: يعني.

مداخلة: عندنا عفا الله عنك! (فهو إثمه يعني: قتله).

الشيخ: لا لا غلط لا. وأما بإثمك.

الشيخ: نعم المعاصي الأخرى، بإثمه بقتله، وبإثمك يعني: معاصيك الأخرى، وذنوبك الأخرى التي ارتكبها، يعني: تجتمع عليك الذنوب كلها؛ إثم القتل، والإثم الآخر الذي بؤت به، لا الذي عندك يا شيخ! عمر.

---

(١) تفسير الطبري (١٠/٢١٦ ـ ٢١٧).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنما قلنا ذلك هو الصواب؛ لإجماع أهل التأويل عليه، وأن الله عَزَّوَجَلَّ أخبر أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه، وإذا كان هذا حكمه في خلقه غير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذًا بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو المراد، هذا مراد ابن جرير في تفسيره بإثمي بقتلي، وإثمك معاصيك، معصية هو، ما هو بمعاصي المقتول، معاصيه هو القاتل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا لفظه ثم أورد سؤالًا حاصله: كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله وإثم نفسه، مع أن قتله له محرم؟ وأجاب بما حاصله: أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله؛ بل يكف يده عنه، طالبًا إن وقع قتل أن يكون من أخيه لا منه. قلت: وهذا الكلام متضمن موعظةً له لو اتعظ، وزجرًا له لو انزجر؛ ولهذا قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾؛ أي: تتحمل إثمي وإثمك، ﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩﴾. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خوَّفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر[(١)].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠﴾؛ أي: فحسَّنت وسوّلت له نفسه، وشجَّعته على قتل أخيه فقتله؛ أي: بعد هذه الموعظة وهذا الزجر.

وقد تقدم في الرواية عن أبي جعفر الباقر، وهو محمد بن علي بن الحسين: أنه قتله بحديدة في يده[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي عن ابن عباس به مطولًا.

(٢) تقدم بيان ضعفه قبل بضع صفحات.

وقال السُّدِّي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مُرة، عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ فطلبه ليقتله، فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال، فأتاه يومًا من الأيام وهو يرعى غنمًا له، وهو نائم فرفع صخرة، فشدخ بها رأسه فمات، فتركه بالعَرَاء. رواه ابن جرير.

وعن بعض أهل الكتاب: أنه قتله خنقًا وعضًا، كما تَقْتُل السباع.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأمر في هذا واسع، ما في حاجة للتكلف، قتله وانتهينا، سواء قتله بحجر، أو بعصا، أو بحديدة، أو بخنق، ما في حاجة للتكلف لمعرفة النوع، المهم أنه قتله نسأل الله العافية، الله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير لما أراد أن يقتله جعل يلوي عنقه، فأخذ إبليس دابة ووضع رأسها على حجر، ثم أخذ حجرًا آخر فضرب به رأسها حتى قتلها، وابن آدم ينظر، ففعل بأخيه مثل ذلك. رواه ابن أبي حاتم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كل هذه من خرافات بني إسرائيل ما يلتفت إليها، المهم أنه قتله وانتهى الأمر، نعم، الله المستعان.

● **س: أقول: ما ذهب إليه ابن جرير في قوله: ﴿وَإِثْمِكَ﴾؛ أي: الخطايا الأخرى غير القتل، هذا وجيه؟**

○ **الجواب**: (بإثمك) إثمه خطاياه هو، خطايا قابيل، موه بخطاياه هو، خطايا قابيل، (بإثمي) قتلي، ﴿وَإِثْمِكَ﴾، يعني: خطاياك السابقة، نسأل الله العافية.

مداخلة: هذا اختيار ابن جرير أحسن الله إليك!

الشيخ: أي نعم، هذا صحيح.

مداخلة: طيب والأقوال الأخرى التي ذكرها الحافظ، خطاياه..؟

الشيخ: بعضهم يقول: أنه يعني: يحمل خطايا هابيل زيادة غير القتل، يعني: عليه إثم القتل، وعليه إثم خطايا هابيل يتحملها، هذا غلط، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٧].

• **س**:

مداخلة: يقول: إذا قتل أحسن الله إليك! الرجل قتل ابنته من أجل العار ثم أسلم، هل الإسلام يجب هذا؟

○ **الجواب**: الإسلام يجب الأول، إذا أسلم من أي شيء، الإسلام يجب ما قبله، مثلما قال ﷺ: (الإسلام يجب ما قبله)، إذا تاب توبةً صادقة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال عبد الله بن وَهْب، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أخذ برأسه ليقتله، فاضطجع له، وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدري كيف يقتله، فجاءه إبليس فقال: أتريد أن تقتله؟ قال: نعم. قال: فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه. قال: فأخذها، فألقاها عليه، فشَدَخ رأسه. ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعًا، فقال: يا حواء، إن قابيل قتل هابيل. فقالت له: ويحك. أيّ شيء يكون القتل؟ قال: لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك. قالت: ذلك الموت. قال: فهو الموت. فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهي تصيح، فقال: ما لك؟ فلم تكلمه، فرجع إليها مرتين، فلم تكلمه. فقال: عليك الصيحة وعلى بناتك، وأنا وبنيّ منها برآء. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠﴾؛ أي: في الدنيا والآخرة، وأيّ خسارة أعظم من هذه؟. وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية ووَكِيع قالا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا**»(١)، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود من طرق، عن الأعمش، به.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج قال: قال ابن جُرَيْج: قال مجاهد: عُلّقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه في الشمس حيثما دارت دار، عليه في الصيف حظيرة من نار، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه من خرافات الإسرائيليات، المقصود أن الله ﷻ توعَّد القاتل، وبيَّن عظم الجريمة كما قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]، فهذا الوعيد العظيم كاف في التنفير والتحذير، وأما خرافات بني إسرائيل وأخبارهم ما لها حاجة والحمد لله، قد غنى الله عنها.

المقصود أن الله بيَّن حال بني آدم، وما جرى من أحدهما على الآخر؛ تحذيرًا لنا، تحذير الأمة من العدوان والظلم وأن عاقبته وخيمة؛ ولهذا يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما قتلت نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول قسم من دمها**»، وفي اللفظ الآخر: «**كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل**» أول من بدأ به، فليحذر المؤمن أن يجترئ على المعاصي، فربما يتأسى به غيره، قد يزني فيتأسى به أخوه وجاره وصديقه، قد يسرق فيتأسى به الآخر، قد يرابي فيتأسى به الآخرون، قد يغتاب فيتأسى به آخرون، قد ينم فيتأسى به آخرون، قد يعق فيتأسى به آخرون من أقاربه

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته برقم (٣٣٣٥)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها برقم (١٦٧٧).

وغيره، فليحذر المؤمن، فليحذر أن يكون داعية إلى السوء والشر، بقوله أو فعله، ففي قصة ابني آدم تحذير وإنذار من القطيعة والظلم، وفي النصوص الأخرى من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الشفاء والكفاية، والتحذير والترهيب من كل ما يغضب الله ﷻ ويباعد من رحمته.

• س: عفا الله عنك! أكبر ذنب بعد الشرك القتل؟

○ **الجواب**: هكذا جاءت النصوص، هو أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، (ولما سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»[1]، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»)، فالقتل هو أعظم الذنوب بعد الشرك، وإذا كان لقريب كالولد والأخ كان أشر وأعظم، قطيعة رحم مع جريمة القتل، نسأل الله العافية، نعم. وجاء في بعض النصوص ما يقتضي أن بعد الشرك العقوق، ولكن هذا من باب التنفير، التعظيم للعقوق، كما في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان في الصحيحين، عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**». وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[2]، فهذا يدل على أن العقوق أيضًا له شأن، وأنه من أكبر الكبائر، لكن نص الآية الكريمة في القرآن، وتفسيرها في الحديث الصحيح يدل على أن القتل أعظم من العقوق، نسأل الله العافية.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ برقم (٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب... برقم (٨٦).

(٢) سبق تخريجه (٥/ ٢١٣).

• **س: وفي بعض الروايات لماذا يا شيخ! جاء في المرتبة الثانية بعد الشرك العقوق؟**

○ **الجواب**: لعظم العقوق؛ لأنه جناية عظيمة على أعظم قريب وأقرب قريب وهما الوالدان، نسأل الله العافية، نعم.

مداخلة: أحسن الله إليك! حديث أبي بكرة فيه ترتيب أو فيه سرد؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: حديث أبي بكرة فيه ثم أو فيه سرد للذم؟

الشيخ: أيش؟

مداخلة: حديث أبي بكرة

قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، ثم؟ ثم قال: «**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**») جعلها مرتب.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

قال: وقال عبد الله بن عمرو: إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذابِ، عليه شطر عذابهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، أنه حدّث عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول: إن أشقى أهل النار رجلًا ابن آدم الذي قتل أخاه، ما سُفِك دم في الأرض منذ قَتَل أخاه إلى يوم القيامة، إلا لحق به منه شر، وذلك أنه أول من سَنّ القتل.

وقال إبراهيم النخعي: ما من مقتول يقتل ظلمًا، إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كِفْل منه. رواه ابن جرير أيضًا.

وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾. قال السدي بإسناده المتقدم إلى الصحابة: لما

مات الغلام تركه بالعَرَاء، ولا يعلم كيف يدفن، فبعث الله غرابين أخوين، فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حثى عليه. فلما رآه قال: ﴿قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: جاء غراب إلى غراب ميت، فبَحَث عليه من التراب حتى واراه، فقال الذي قتل أخاه: ﴿قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾.

وقال الضحاك، عن ابن عباس: مكث يحمل أخاه في جراب على عاتقه سنة، حتى بعث الله الغُرابين، فرآهما يبحثان، فقال: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ فدفن أخاه.

وقال لَيْثُ بن أبي سليم، عن مجاهد: وكان يحمله على عاتقه مائة سنة ميتًا، لا يدري ما يصنع به يحمله، ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب، فقال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وقال عطية العوفي: لما قتله ندم. فضمَّه إليه حتى أروح، وعكفت عليه الطيور والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله. رواه ابن جرير.

وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: لما قتله سُقِط في يديه، ولم يدر كيف يواريه. وذلك أنه كان، فيما يزعمون، أول قتيل في بني آدم وأول ميت ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ قال: وزعم أهل التوراة أن قينًا لما قتل أخاه هابيل، قال له الله ﷻ: يا قين، أين أخوك هابيل؟ قال: قال: ما أدري، ما كنت عليه رقيبًا. فقال الله: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض، والآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاها

فبلعت دم أخيك من يدك، فإن أنت عملت في الأرض، فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فزعًا تائهًا في الأرض.

وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ۝٣١﴾ قال الحسن البصري: علاه الله بندامة بعد خسران.

فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث في قوله: «**إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل**». وهذا ظاهر جَليّ، ولكن قال ابن جرير:

حدثنا ابن وَكِيع، حدثنا سَهْل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن - هو البصري - قال: كان الرجلان اللذان في القرآن، اللذان قال الله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القُربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات. وهذا غريب جدًّا، وفي إسناده نظر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم؛ بل باطل، مخالف لنص القرآن، أقول: مخالف لنص القرآن، أقول: مخالف للنص من الكتاب والسُّنَّة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد قال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ابني آدم،** عَلَيْهِ السَّلَامُ**، ضُربا لهذه الأمَّة مثلًا فخذوا بالخير منهما**». ورواه ابن المبارك عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلًا فخذوا من خيرهم ودعوا الشر**».

وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المزني، روى ذلك كله ابن جرير.

وقال سالم بن أبي الجَعْد: لما قتل ابن آدم أخاه، مكث آدم مائة سنة حزينًا لا يضحك، ثم أتي فقيل له: حيَّاك الله وبيّاك. أي: أضحكك.

رواه ابن جرير، ثم قال: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا سلمة، عن غِياث بن إبراهيم عن أبي إسحاق الهمْداني قال: قال علي بن أبي طالب: لما.

الشيخ: . . . على كل السند ضعيف، هالسند ما هو بشيء، أقول: سند باطل ما يصح.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قتل ابن آدم أخاه، بكاه آدم فقال:

تَغيَّرت البلاد ومَنْ عَلَيها ... فَلَوْنُ الأرض مُغْبر قَبيح
تغيَّر كل ذي لون وطعم ... وقلَّ بَشَاشَة الوجْه المليح

فأجيب آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أبَا هَابيل قَدْ قُتلا جَميعًا ... وصار الحي كالميْت الذبيح

وجَاء بشرَّةٍ قد كان مِنْها عَلى خَوف فجاء بها يَصيح (والظاهر أن قابيل عُوجل بالعقوبة، كما ذكره مجاهد بن جَبْر أنه علقت ساقه بفخذه يوم قتله، وجعل الله وجهه إلى الشمس حيث دارت عقوبة له وتنكيلًا به. وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْي وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»[(١)]. وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* *

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن اليقين برقم (٤٩٠٢)، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب برقم (٢٥١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب اليقين برقم (٤٢١١).

تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٢ ـ ٣٤](١).

يقول تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ قَتْل ابن آدم أخاه ظلمًا وعدوانًا: ﴿ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾؛ أي: شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾؛ أي: ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وقال الأعمش وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تَقْتُل الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت: لا. قال فإنك إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنما قتلت الناس

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير.

جميعًا، فانْصَرِفْ مأذونًا لك، مأجورًا غير مأزور. قال: فانصرفت ولم أقاتل.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هو كما قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ وإحياؤها: ألا يقتل نفسًا حَرّمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا، يعني: أنه من حَرّم قتلها إلا بحق، حَيِي الناس منه [جميعًا].

وهكذا قال مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ أي: كف عن قتلها.

وقال العَوْفِيّ عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ يقول: من قتل نفسًا واحدة حرمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعًا. وقال سعيد بن جبير: من استحل دمَ مُسْلِم فكأنما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا.

هذا قول، وهو الأظهر، وقال عِكْرمة والعوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ يقول من قتل نبيًا أو إمام عَدْل، فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن شَدّ على عَضد نبي أو إمام عَدل، فكأنما أحيا الناس جميعًا. رواه ابن جرير.

وقال مجاهد في رواية أخرى عنه: من قتل نفسًا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا؛ وذلك لأنه من قتل النفس فله النار، فهو كما لو قتل الناس كلهم.

وقال ابن جُرَيْج عن الأعرج، عن مجاهد في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ من قتل النفس المؤمنة متعمدًا، جعل الله جزاءه جهنم، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا، يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يزد على مثل ذلك العذاب.

قال ابن جريج: قال مجاهد ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ قال: من لم يقتل أحدًا فقد حيي الناس منه.

وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: من قتل نفسًا فكأنما قتل الناس جميعًا يعني: فقد وجب عليه القصاص، فلا فرق بين الواحد والجماعة ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ أي: عفا عن قاتل وليه، فكأنما أحيا الناس جميعًا. وحكي ذلك عن أبيه. رواه ابن جرير.

وقال مجاهد في رواية ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ أي: أنجاها من غَرق أو حَرق أو هَلكة.

وقال الحسن وقتادة في قوله: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ هذا تعظيم لتعاطي القتل - قال قتادة: عَظُم والله وزرها، وعظم والله أجرها.

وقال ابن المبارك، عن سلام بن مسكين، عن سليمان بن علي الرِّبْعِي قال: قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد، كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي والذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل. وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا.

وقال الحسن البصري: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: وزرًا. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ قال: أجرًا.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعَة، حدثنا حُيَي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش به. فقال رسول الله ﷺ: **«يَا حَمْزَةُ نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا»**. قَالَ: بَلْ نَفْسٌ أُحْيِيهَا. قَالَ: **«عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»**[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٥).

وقوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾؛ أي: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾، وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قُرَيْظَة والنَّضير وغيرهم من بني قَيْنُقاع ممن حول المدينة من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدَوا من أسروه، وودوا من قتلوه، وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة، حيث يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ الآية. المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تتعرض بدمائهم، هذا هو، حكمه القتل والصلب وقطع اليد

والرجل من خلاف؛ لأن ذلك أنكى في زجر الناس عن العدوان والظلم، وذلك من رحمة الله وإحسانه إلى عباده أن من تعدى عليهم وأخاف بلادهم وقراهم وصحراءهم أن هذا جزاؤه، وأن ولي الأمر إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل، وإن شاء نفى، ينظر في المصلحة للمسلمين، فيعمل ما هو الأصلح، وإذا قتل تعين القتل عند جمع من أهل العلم؛ لأن ذلك أزجر وأتم في الردع، ولا فرق بين كون ذلك في الأمصار والقرى أو في الصحراء والبوادي، كل ذلك مضر بالناس.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين، كما قال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عِكْرِمَة والحسن البصري قالا: قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد، إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله، ثم لحق، بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصاب.

ورواه أبو داود والنسائي، من طريق عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ قال: كان قوم من أهل الكتاب، بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في

الأرض، فخيَّر الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. رواه ابن جرير.

وروى شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن مُصْعَب بن سعد، عن أبيه قال: نزلت في الحرورية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ رواه ابن مردويه.

والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قِلابة ـ واسمه عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري ـ عن أنس بن مالك: أن نفرًا من عُكْل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسَقَمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها؟**» فقالوا: بلى. فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فَصَحُّوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم، فأُدْرِكُوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

لفظ مسلم. وفي لفظ لهما: «**من عكل أو عُرَيْنَة**»، وفي لفظ: «**وألقوا في الحَرَّة فجعلوا يَسْتَسْقُون فلا يُسْقَون**. وفي لفظ لمسلم: «**ولم يَحْسِمْهم**». وعند البخاري: قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. ورواه مسلم من طريق هُشَيْم، عن عبد العزيز بن صُهَيب وحميد، عن أنس، فذكر نحوه، وعنده: «**وارتدوا**». وقد أخرجاه من رواية قتادة عن أنس، بنحوه. وقال سعيد عن قتادة: «من عكل وعُرَينة». ورواه مسلم من طريق سليمان التيمي، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء. ورواه مسلم، من حديث معاوية بن قرة عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ

نفرٌ من عُرَينة، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع بالمدينة المُومُ ـ وهو البرْسام ـ ثم ذكر نحو حديثهم، وزاد: وعنده شباب من الأنصار، قريب من عشرين فارسًا فأرسلهم، وبعث معهم قائفًا يَقْتَصّ أثرهم. وهذه كلها ألفاظ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال حماد بن سلمة: حدثنا قتادة وثابت البنَاني وحُمَيْد الطويل، عن أنس بن مالك: أن ناسًا من عُرَينة قدموا المدينة، فاجْتَوَوْها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصَحُّوا فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسَمَرَ أعينهم وألقاهم في الحرة. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشًا حتى ماتوا، ونزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية.

وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن مردويه ـ وهذا لفظه ـ وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقد رواه ابن مردويه من طرق كثيرة، عن أنس بن مالك، منها ما رواه من طريقين، عن سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: ما ندمتُ على حديث ما ندمت على حديث سألني عنه الحجاج قال: أخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: قَدم على رسول الله ﷺ قوم من عُرَيْنة، من البحرين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ما لقوا من بطونهم، وقد اصفرت ألوانهم، وضَخُمت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، حتى إذا رجعت إليهم ألوانهم وانخمصت بطونهم عَدَوا على الراعي فقتلوه، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم، ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا. فكان

الحجاج إذا صعد المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قد قطع أيدي قوم وأرجلهم ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا لِحال ذَوْدٍ من الإبل وكان يحتج بهذا الحديث على الناس.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ حدثني سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: كانوا أربعة نفر من عرينة، وثلاثة نفر من عُكْل، فلما أتي بهم قطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، ولم يحسمهم، وتركهم يتَلقَّمون الحجارة بالحرة، فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا أبو مسعود ـ يعني عبد الرحمٰن بن الحسن الزجاج ـ حدثنا أبو سعد ـ يعني البقال ـ عن أنس بن مالك قال: كان رهط من عُرَينة أتوا رسول الله ﷺ وبهم جَهْد، مُصْفرّة ألوانهم، عظيمة بطونهم، فأمرهم أن يلحقوا بالإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصفت ألوانهم وخمصت بطونهم، وسمنوا، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في طَلَبهم، فأتي بهم، فقتل بعضهم، وسَمَرَ أعين بعضهم، وقطع أيدي بعضهم وأرجلهم، ونزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى آخر الآية.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العُرنيين، وهم من بَجِيلة قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام.

وقال: حدثني يونس، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن

عبيد الله، عن عبد الله بن عمر أو: عمرو، شك يونس ـ عن رسول الله ﷺ بذلك ـ يعني بقصة العرَنيين ـ ونزلت فيهم آية المحاربة. ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد، وفيه: «عن ابن عمر» من غير شك.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن خَلَف، حدثنا الحسن بن حماد، عن عمرو بن هاشم، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير قال: قدم على رسول الله ﷺ قومٌ من عُرَيْنَة حُفَاة مضرورين، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعَاء اللقاح، ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم، قال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعدما أشرفوا على بلاد قومهم، فقدمنا بهم على رسول الله ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسَمَل أعينهم، فجعلوا يقولون: الماء. ورسول الله ﷺ يقول: «النار»! حتى هلكوا. قال: وكره الله ﷻ، سَمْل الأعين، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى آخر الآية.

هذا حديث غريب وفي إسناده الرَّبَذيّ وهو ضعيف، وفيه فائدة، وهو ذكر أمير هذه السرية، وهو جرير بن عبد الله البجلي(١).

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على تفسير الطبري (١٠/ ٢٤٨): «وهذا الخبر ضعيف جدًّا، وهو أيضًا لا يصح؛ لأن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله ﷺ وفد على النبي ﷺ في العام الذي توفي فيه، وخبر العرنيين كان في شوال سنة ست، في رواية الواقدي (ابن سعد ٢/ ١/ ٦٧)، وكان أمير السرية كرز بن جابر الفهري. وذلك قبل وفاة رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة، بأعوام.

وهذا الخبر، ذكره الحافظ ابن حجر، في ترجمة «جرير بن عبد الله البجلي»، وضعفه جدًّا. أما ابن كثير، فذكره في تفسيره (٣/ ١٣٩) وقال: «هذا حديث غريب، وفي إسناده الربذي، وهو ضعيف. وفي إسناده فائدة: وهو ذكر أمير =

وتقدم في صحيح مسلم أن السرية كانوا عشرين فارسًا من الأنصار. وأما قوله: «فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية» فإنه منكر، وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سَملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصًا، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قدم على رسول الله ﷺ رجال من بني فَزَارة قد ماتوا هزلًا. فأمرهم النبي ﷺ إلى لقاحه، فشربوا منها حتى صحُّوا، ثم عمدوا إلى لقاحه فسرقوها، فطُلِبوا، فأتي بهم النبي ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَر أعينهم. قال أبو هريرة: ففيهم نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فترك النبي ﷺ سَمْر الأعين بعدُ. وروي من وجه آخر عن أبي هريرة.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد، عن عمرو بن محمد المديني، حدثنا محمد بن طلحة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن سلمة بن الأكوع قال: كان للنبي ﷺ غلام يقال له: «يَسار» فنظر إليه يُحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه في لقاح له بالحَرَّة، فكان بها، قال: فأظهر قوم الإسلام من عُرَينة، وجاؤوا وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم، قال: فبعث بهم النبي ﷺ إلى «يسار» فكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بطونهم، ثم عدوا على «يسار» فذبحوه، وجعلوا الشوك في

= هذه السرية. وهو جرير بن عبد الله البجلي. وتقدم في صحيح مسلم أن هذه السرية كانوا عشرين فارسًا من الأنصار. وأما قوله: «فكره الله سمل الأعين» فإنه منكر. وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصًا، والله أعلم».

عينيه، ثم أطردوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في آثارهم خيلًا من المسلمين، أميرهم كُرْزُ بن جابر الفِهْري.

وقد روى قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة، منهم جابر وعائشة وغير واحد. وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردُويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدًّا، فرحمه الله وأثابه.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيق، سمعت أبي يقول: سمعت أبا حمزة، عن عبد الكريم ـ وسُئِلَ عن أبوال الإبل ـ فقال: حدثني سعيد بن جُبير عن المحاربين فقال: كان أناس أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: نبايعك على الإسلام. فبايعوه، وهم كذَبَة، وليس الإسلام يريدون. ثم قالوا: إنا نَجْتوي المدينة. فقال النبي ﷺ: «**هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها**» قال: فبينا هم كذلك، إذ جاءهم الصريخ، فصرخ إلى رسول الله ﷺ، فقال: قتلوا الراعي، واستاقوا النعم. فأمر النبي ﷺ فنُودي في الناس: أن «**يا خيل الله اركبي**». قال: فركبوا لا ينتظر فارس فارسًا، قال: وركب رسول الله ﷺ على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم، فرجع صحابة رسول الله ﷺ وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية. قال: فكان نفْيهم: أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم، ونفوهم من أرض المسلمين. وقتل نبي الله ﷺ منهم، وصلب، وقطع، وسَمَر الأعين. قال: فما مَثَّل رسول الله ﷺ قبلُ ولا بعدُ. قال: ونهى عن المُثْلة، قال: «**ولا تمثلوا بشيء**» قال: وكان أنس يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم.

قال: وبعضهم يقول: هم ناس من بني سليم، ومنهم عُرينة ناس من بَجيلة.

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العُرَنيين: هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتابًا للنبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المُثْلة. وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفي هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها فإنه أسلم بعد نزول المائدة. ومنهم من قال: لم يسمل النبي ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبيَّن حكم المحاربين. وهذا القول أيضًا فيه نظر؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمَلَ ـ وفي رواية: سمر ـ أعينهم.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سَمْل النبي ﷺ أعينهم، وتَركه حَسْمهم حتى ماتوا، قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك، وعلَّمه عقوبة مثلهم: من القتل والقطع والنفي، ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ فأنكر أن يكون نزلت معاتبة، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل.

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، أحمد بن حنبل، حتى قال مالك ـ في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتًا فيقتله، ويأخذ ما معه إن هذا محاربة، ودمه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الصواب، وهذا يسمَّى قتل غيلة، كونه يخدعه يقول تفضل ثم إذا دخل بيته قتله، هذا يسمى قتل غيلة، ولا رأي للورثة في هذا؛ بل هذا إلى السلطان يجب قتله؛ لأن هذا شره عظيم، وهذا من جنس ما تقدم في اليهودي اللي قتل الجارية، رض رأسها بحجرين وأخذ حليها، فقتله النبي ﷺ ولم يستأذن الورثة، يعني ورثة الجاني، فعرف أهل العلم أن هذا القتل لا خيرة فيه للأولياء؛ بل يجب أن يقتل صاحبه، كالمحارب. .

مداخلة: عفا الله عنك! (ولا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل).

الشيخ: أي نعم، لا يسقط، إسقاطه الأولياء، لا اعتبار بالأولياء في هذا، ، لا يسقط، إسقاطه الأولياء، لا اعتبار بالأولياء في هذا، نعم، أيش عندك؟ عندك شيء يخالفه؟

الملقي: أحسن الله إليك!

- في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتًا فيقتله، ويأخذ ما معه -: إن هذه محاربة، ودمه إلى السلطان لا ولي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل. . .

الشيخ: نعم. . نعم، يعني الولي، نعم، ما شي. .

مداخلة: الصواب: (إسقاط) أو (إنفاذ) عفا الله عنك؟

الشيخ: ولا اعتبار. . الملقي: [ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل. .].

مداخلة: في نسخة عندنا: (إسقاط).

الشيخ: هذا له معنى وهذا له معنى، لا اعتبار بعفوه في إسقاط القتل، ولا اعتبار بعفوه في إنفاذ قتله من جهة ولي الأمر، المعنى

صحيح، إنفاذه من جهة ولي الأمر، وإسقاط القتل من جهة الأولياء، المعنى واحد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه. والله أعلم.

وأما قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية قال: من شهر السلاح في قبَّة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفر به وقُدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله.

وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النَّخعي، والضحاك. وروى ذلك كله أبو جعفر بن جرير، وحكي مثله عن مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ. ومستند هذا القول أن ظاهر «أو» للتخيير، كما في نظائر ذلك من القرآن، كقوله في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله في كفارة الترفه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية. وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال كما قال أبو عبد الله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنبأنا إبراهيم ـ هو ابن أبي يحيى ـ عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا

قَتَلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نُفوا من الأرض.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا ضعيف، سنده ضعيف؛ لأن إبراهيم بن أبي يحيى ساقط عند أئمة الحديث، لا يحتج به (هنا سقط بسيط)، الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حسن الظن فيه، ولكنه ساقط، ثم هو عن ابن عباس لو صح لكان مخالفًا لصريح الآية، في الآية مخير، قول ابن عباس هنا يخالف صريح الآية، صريح الآية يقدم على قول من قال بخلاف ذلك. نعم. ثم والواقع من العرنيين أن الرسول ﷺ عدل عن القتل إلى قطع أيديهم وأرجلهم؛ لأنه أنكى وأشد في العقوبة، عدل عن قتلهم وصلبهم إلى قطع أيديهم وأرجلهم؛ لما فيه من النكاية العظيمة.

الأسئلة:

• **س: أحسن الله إليك! المرابي يدخل في المحاربة؟**

○ **الجواب**: المحاربة خاصة، المرابي محاربته غير محاربة قطاع الطريق.

مداخلة: قيل: إنه عن أبي الدرداء أحسن: (من شهر السلاح في فئة الإسلام) وليس (في قبة الإسلام)؟

الشيخ: هذا ليس بشيء، والمقصود في الداخل والخارج، كله، سواء في الطرقات والا في الداخل.

• **س: لكن يصلب حيًّا يا شيخ؟**

○ **الجواب**: هذا الصواب، على ظاهر الآية؛ لأنه أنكى حتى يموت، مثلما تقطع يده ورجله ويترك حتى يموت.

مداخلة: عفا الله عنك! إذا سرق المال ولم يقتل يا شيخ؟

الشيخ: نعم؟

● **س: أقول: المحارب إذا سرق المال ولم يَقتل؟**

○ **الجواب**: إذا أخذ المال ففيها، أخذ المال أو قتل يخير ولي الأمر، السرقة غير، السرقة إذا أخذها بطريقة ثانية تقطع يديه هذه سرقة، هذا المحاربة اللي يفعل بالمجاهرة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد رواه ابن أبي شَيْبَة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس، بنحوه. وعن أبي مجلز، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النَّخَعِي، والحسن، وقتادة، والسُّدِّي، وعطاء الخُراساني، نحو ذلك. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة.

واختلفوا: هل يُصْلَب حيًّا ويُتْرَك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب، أو بقتله برمح ونحوه، أو يقتل أولًا ثم يصلب تنكيلًا وتشديدًا لغيره من المفسدين؟ وهل يُصلب ثلاثة أيام ثم يُنزل، أو يترك حتى يسيل صديده؟ في ذلك كله خلاف محرر في موضعه، وبالله الثقة وعليه التكلان.

ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ـ إن صح سنده ـ فقال: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره: أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العُرَنِيِّين ـ وهم من بَجِيلة ـ قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام، فاصلبه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا ضعيف، سنده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف، ثم بالعنعنة أيضًا من الوليد بن مسلم ضعيف، هذا إسناد ضعيف.

• **س: لكن التحديد يا شيخ في الصلب حيًّا ثلاثة أيام عليه دليل؟**

○ **الجواب**: يصلب ما يراه ولي الأمر، ما في ثلاثة أيام، يصلب ما يراه ولي الأمر، إن رأى الإمام يومين أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو أكثر.

مداخلة: المهم حتى يموت.

الشيخ: حتى يشتهر. يشتهر بين الناس ويموت، يشتهر بصلبه عند الناس حتى يحصل الفائدة من الردع، حتى يتساءل الناس: وايش بلاه؟ وايش بلاه؟ لماذا صلب؟ لماذا؟ لأنه فعل كذا وكذا.

• **س: يصلب حيًّا يا شيخ؟**

○ **الجواب**: حيًّا حيًّا، مثلما تقطع يده ورجله ويترك حيًّا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام. رواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، والضحاك، والربيع بن أنس، والزهري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس.

وقال آخرون: هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية، وقال الشعبي: ينفيه ـ كما قال ابن هبيرة ـ من عمله كله. وقال عطاء الخراساني: ينفى من جُنْد إلى جند سنين، ولا يخرج من أرض الإسلام.

وكذا قال سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهري، والضحاك، ومقاتل بن حيان: إنه ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام.

وقال آخرون: المراد بالنفي هاهنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير: أن المراد بالنفي هاهنا: أن يُخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهو قول قوي، هذا مثلما في نفي الزاني البكر يوم ينفى ويغرَّب سنة من بلده ينفى من الأرض يبعد عن الأرض التي هو فيها على طريقة يسلم من شره، ينفى إلى بلد آخر يسجن حتى.. بما يراه ولي الأمر؛ لأنه متى أبعد عن بلده وسجن؛ فقد نفي من الأرض، ولكن هذا يتعلق بما يراه ولي الأمر من المصلحة، وبعضهم خص هذا بمن لم يأخذ مالًا ولم يقتل، وإنما أخاف السبيل، يعني هذه عقوبة أخف، والآية الكريمة سوَّت بين الأربع: القتل والصلب والقطع والنفي، وولي الأمر مخير فيها كلها، والصواب هو الأخذ بظاهرها وجعل ذلك لولي الأمر، فإذا رأى ولي الأمر نفيه إلى بلد آخر يسجن فيها.. نفيه من بلد إلى بلد وينقل من بلد إلى بلد؛ لإشهار أمره وإظهار ذنبه العظيم؛ فهو إليه، فالمقصود لا يترك يعيث فسادًا؛ بل ينقل من بلد إلى بلد معاقبًا له، من بلد إلى بلد سجن، وإشهار لخطيئته ومعصيته.

مداخلة: هذا إذا لم يقتل، لكن هل يكون في هذا ردع إذا نفي فقط يا شيخ دون السجن؟

○ **الجواب**: هذا إذا رأى ولي الأمر أن تكون عقوبته، قد يكون عمله سهل مثلما قال بعض العلماء، أخاف السبيل ولم يفعل شيء، لم يقتل ولم يسرق ولم يأخذ مال.

مداخلة: يعني على حسب الجرم؟

○ **الجواب** على حسب ما يرى ولي الأمر، وعلى حسب جريمة الشخص.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾؛ أي: هذا الذي ذكرته من قتلهم، ومن صلبهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم - خزْي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا قد يتأيد به من ذهب إلى أن هذه الآية نزلت في المشركين، فأما أهل الإسلام فقد ثبت في الصحيح عند مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألا نشرك بالله شيئًا: ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا ولا يَعْضَه بعضنا بعضًا، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمْرُه إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: «**من أذنب ذنبًا في الدنيا، فعوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبًا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه**».

رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن غريب». وقد سئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث، فقال: روي مرفوعًا وموقوفًا، قال: ورفعه صحيح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا منافاة؛ فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتوعَّد المذنبين والمجرمين بالعقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة، إلا من تاب، ولو مسلم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فأهل المعاصي متوعَّدون إلا من تاب، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي

حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]، هكذا هنا، هؤلاء المحاربون هذا جزاؤهم في الدنيا، وإذا تابوا من ذلك؛ فجزاء الدنيا حصل لهم، وفي الآخرة لهم النجاة والسعادة بسبب توبتهم؛ ولهذا قال بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ ﷻ، لا منافاة. أحسن الله إليك: (ورفعه صحيح)؟

○ **الجواب**: عن النبي ﷺ يعني.

مداخلة: قوله في الحديث: (ولا يعضه بعضنا بعضًا) ما معناها يا شيخ؟

○ **الجواب**: يظلم بعضهم بعضًا يعني.. في نسخة: (يغتب بعضنا بعضًا).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ﴾، يعني: شَرٌّ وعَارٌ ونَكَالٌ وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة، ﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾؛ أي: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا ـ في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾، يعني: عذاب جهنم.

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ أما على قول من قال: هي في أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء.

وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشَجّ، حدثنا أبو أسامة، عن مجاهد عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، وكان قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم رجالًا من قريش منهم: الحسن بن علي، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، فكلموا عليًّا، فلم يؤمنه. فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره، ثم أتى عليًّا فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ قال: فكتب له.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الصواب: في أنه إذا تاب قبل أن يقدر عليه.

الشيخ: يأتي تكميل البحث.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أمانًا. قال سعيد بن قيس: فإنه حارثة بن بدر.

وكذا رواه ابن جرير من غير وجه، عن مجاهد عن الشعبي، به. وزاد: فقال حارثة بن بدر:

ألا أبلغَن هَمْدان إمَّا لقيتَها   عَلى النَّأي لا يَسْلمْ عَدو يعيبُها
لَعَمْرُ أبِيها إنَّ هَمْدان تَتَّقِي الـ   إلَه ويَقْضي بالكتاب خَطيبُها

وروى ابن جرير من طريق سفيان الثوري، عن السُّدِّي ـ ومن طريق أشعث، كلاهما عن عامر الشعبي قال: جاء رجل من مَراد إلى أبي موسى، وهو على الكوفة في إمارة عثمان، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بعدما صلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك، أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادًا، وإني تبت من قبل أن يُقْدر عليَّ. فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان، وإنه

كان حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، وإنه تاب من قبل أن يُقْدَرَ عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقًا فسبيل من صدق، وإن يك كاذبًا تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله.

ثم قال ابن جرير: حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الليث، وكذلك حدثني موسى بن إسحاق المدني، وهو الأمير عندنا: أن عليًّا الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يُقْدر عليه، حتى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلًا يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها. فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا. حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عليّ جئت تائبًا من قبل أن تقدروا علي. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم ـ وهو أمير على المدينة في زمن معاوية ـ فقال: هذا عليّ جاء تائبًا، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل. قال: فتُرِك من ذلك كله، قال: وخرج عليّ تائبًا مجاهدًا في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم في سفينتهم، فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم، فغرقوا جميعًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّم على رسول الله. الآية الكريمة تدل على أن قطاع الطريق إذا تابوا قبل القدرة عليهم تركوا، ولهذا يقول ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ

فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾، بعدما ذكر أعمالهم وما يجب عليهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾، إذا تابوا قبل القدرة سقط عنهم حق الله ﷻ من تحتم قتلهم، أو صلبهم، أو تقطيع أيديهم وأرجلهم، وبقي حق المخلوقين، ما كان لله من قتل أو صلب أو قطع أيد أو أرجل هذا يسقط بالتوبة، أما إذا كان عليه حقوق للناس فإنها تأخذ منه، قتلوا يؤخذون بالقصاص بشروطه، قطعوا يؤخذون بالقصاص بشروطه، أخذوا مال يلزمون برد المال، يعني: الحقوق التي للآدميين تبقى عليهم مثل غيرهم يؤدونها، توبتهم تُسقط عنهم حق الله، من تحتم القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل، هذه حقوق الله تسقط بالتوبة، ويبقى عليهم حق المخلوقين، ما كان عليهم من حق للمخلوقين فإنهم يؤخذون به كغيرهم من الناس، فلو أن إنسانًا قتل عمدًا ثم تاب ما يسقط القود، أو قطع أو نهب مالًا أو شبه ذلك الحق يبقى عليه، توبته تسقط عنه الإثم الذي يتعلق بالله ﷻ، أما حق المخلوقين فيعطون حقوقهم.

مداخلة: طيب! ماذا عليه الآن...؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

ومن هذا المقام يعرف أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ما وفى المقام حقه في هذه المسألة، ما اعتنى بها كما ينبغي، وكان ينبغي له التفصيل وبيان كلام أهل العلم في ذلك رَحِمَهُ اللهُ، وهكذا ابن آدم تارة يستوفي، وتارة ينقص، وتارة يزيد، الله المستعان.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣](١).

هذه الآية نزلت في المحاربين، وهم قطاع الطريق، الذين يؤذون الناس في الطرقات، يقتلون وينهبون الأموال في الطرقات أو في البلد، هؤلاء هذا حكمهم، نزلت في العُرَنيين عن أنس بن مالكٍ: أنّ ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**». ففعلوا فصحّوا ثمّ مالوا على الرّعاء فقتلوهم وارتدّوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فبعث في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتّى ماتوا(٢). فعاقبهم النبي بهذه العقوبة؛ لأنهم قطاع طريق، اعتدوا على إبل النبي ﷺ هؤلاء يسمون محاربين، ويسمون قطاع طريق، فولي الأمر له الخيار إن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء نفاهم من الأرض، هذا إلى ولي الأمر، وإذا كانوا قتلوا يقتلون، وإذا أخذوا المال إن شاء قتل وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء صلبهم، هذا لولي الأمر يجتهد ولي الأمر بما يراه مصلحة للمسلمين، ويقال لهم: المحاربون، ويقال لهم: قطاع الطريق، ونفيهم

---

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ١٥٥).

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بألبان الابل برقم (٥٦٨٥)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم(١٦٧١).

من الأرض قال بعض أهل العلم: يعني حبسهم حتى لا يؤذوا الناس، وقال آخرون من أهل العلم: إنهم يشردون، ما يتركون يؤووا إلى بلد، يشردون منها حتى يتوبوا توبة صحيحة.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣][(١)].

المحاربة لله: الكفر به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: (**المحاربة لله: الكفر به**)؛ يعني: هذا أعلاها، أعلى المحاربة الكفر بالله، وإلّا قد تكون دون ذلك، قد تكون من المعاصي، قد يكونون مسلمين وليس عندهم ما يوجب الرّدّة، ولكن حملهم الطمع وحبّ المال، فأعلى المحاربة الكفر، وأدناها المعصية والكبيرة؛ كالمحارب الّذي يقطع الطّريق على المسلمين ويؤذيهم، فإذا كان هو مسلمًا فهو قد وقع في الظّلم، وهو نوعٌ من الكفر ودين الجاهليّة، وإذا استحلّ ذلك أو كان كافرًا صار من المحاربين لله، الحرب الأكبر، نسأل الله العافية.

*

حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا محمّد بن عبد الله الأنصاريّ، حدّثنا ابن عونٍ، قال: حدّثني سلمان أبو رجاءٍ مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة أنّه كان جالسًا خلف عمر بن عبد العزيز، فذكروا وذكروا، فقالوا وقالوا قد أقادت بها الخلفاء، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره

---

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري، كتاب التفسير.

فقال: ما تقول يا عبد الله بن زيدٍ، أو قال: ما تقول يا أبا قلابة؟ قلت: «ما علمت نفسًا حلّ قتلها في الإسلام إلّا رجلٌ زنى بعد إحصانٍ، أو قتل نفسًا بغير نفسٍ، أو حارب الله ورسوله ﷺ». فقال عنبسة: حدّثنا أنسٌ بكذا وكذا، قلت: إيّاي حدّث أنسٌ قال: قدم قومٌ على النّبيّ ﷺ فكلّموه، فقالوا: قد استوخمنا هذه الأرض، فقال: «**هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ لِتَرْعَى فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»، فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها، واستصحّوا، ومالوا على الرّاعي فقتلوه، واطّردوا النّعم، فما يستبطأ من هؤلاء؟ قتلوا النّفس، وحاربوا الله ورسوله، وخوّفوا رسول الله ﷺ، فقال: «سُبْحَانَ اللهِ»، فقلت: تتّهمني؟ قال: حدّثنا بهذا أنسٌ قال، وقال: «يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ، أَوْ مِثْلُ هَذَا»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

اللّهمّ ارض عنه؛ يعني: عبد الله بن زيدٍ الجرميّ أبو قلابة.

لا شكّ أن المحاربة لله ولرسوله ﷺ يدخل فيها الكفر وشقّ العصا، ويدخل فيها أخذ الأموال بغير حقٍّ والعدوان على النّاس.

هؤلاء كفروا وأخذوا المال بغير حقٍّ، وقتلوا النّفس بغير حقٍّ؛ فجمعوا بين الشّرّ كلّه، لما صحّوا وعافاهم الله أخذوا الإبل وقتلوا الراعي، وهربوا بالإبل كافرين بالله وبرسوله، ومعاندين للحقّ؛ فبعث النّبيّ ﷺ في آثارهم فجيء بهم؛ فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وتركوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون؛ حتّى ماتوا، مثل ما قال أبو

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ...﴾ إلخ برقم (٤٦١٠)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم (١٦١٧).

قلابة رضي الله عنه: لأنّهم حاربوا الله ورسوله، وكفروا بعد إسلامهم، وقتلوا النّفس بغير حقٍّ.

وهكذا من تعدّى على النّاس وأخذ الأموال بغير حقٍّ وأخاف البلاد ـ داخلٌ في الآية؛ لأنّه من السّاعين في الأرض بالفساد، وهو شرٌّ من السّارق تقطع يده وهذا شرٌّ من السّارق، السّارق يأخذ مالًا خفيةً ويضرّ واحدًا أو اثنين، أو ثلاثة، وقطّاع الطّريق يأخذون أموالًا ويضرّون الملأ، ويخيفون البلاد، وينشرون الشّرّ العظيم والذّعر؛ فهم أولى بأن تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وأن يقضى عليهم بإزالة شرّهم وعدوانهم.

وهؤلاء الّذين فعلوا ما فعلوا جمعوا بين الشّرّ كلّه، بين إخافة المسلمين وبين العدوان على أموال المسلمين، وبين قتل النّفس بغير حقٍّ.

المحاربون: هم الّذين يسعون في الأرض فسادًا بإخافة النّاس، ونهب الأموال وقتل النّفوس، ويقال لهم: المحاربون، سواءٌ كانوا في البلدان أو في الصّحراء، من عُرف بأنّه يتعرّض للنّاس وينهب أموالهم أو يقتلهم أو يخيفهم فهؤلاء هم قطّاع الطّريق، الّذين أخبر الله عنهم في قوله جل جلاله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾. هذه (أو) على الصّحيح للتخيير، لتخيير وليّ الأمر: إن رأى قتلهم، أو صلبهم، أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، أو نفيهم من الأرض.

وبدأ بالقتل؛ لأنّه أهمّها وأنفعها؛ لأنّ فيه راحة المسلمين منهم، وفيه الزّجر العظيم لأمثالهم؛ فمتى قدر عليهم فعل بهم وليّ الأمر ما يرى من هذه العقوبات؛ ردعًا لهم ولغيرهم، وتأمينًا للبلاد والعباد، إلّا الّذين

تابوا من قبل القدرة؛ إذا تابوا قبل القدرة سقط عنهم ما كان من صلب، وقتلٍ وتقطيع اليد والرجل، يبقى حقّ المخلوقين إن كانوا أخذوا مالًا يردّونه، إن كانوا قتلوا نفسًا يقتصّ منهم.

● **س: قوله: «خوّفوا رسول الله» كنايةً عن أي شيء؟**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظّاهر بهذا العدوان؛ يعني: في هذا العدوان إخافة الرّسول ﷺ والمسلمين، أنّهم سوف يجمّعون عليهم، وسوف يسعون في إثارة الشّرّ والفتن؛ لأنّهم لما قتلوا النّفس وأخذوا الأموال يظهر من أحوالهم إظهار العداء، وأنّهم سوف يفعلون ما يستطيعون لمخالفة النّبيّ ﷺ، والحيلولة بينه وبين الانتقام.

● **س: أحسن الله إليك: قوله: (المحاربة لله: الكفر به) مع أنّه ساق حديث العرنيين؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنّهم كفروا، العرنيون كفروا بالله شاقّوا الله ورسوله وأعظموا المحاربة.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧﴾ **[المائدة: ٣٥ ـ ٣٧]**[١].

يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قرنت بالطاعة كان

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فجر يوم الأربعاء ٢٣ ـ ٥ ـ ١٤١٨هـ.

المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال سفيان الثوري، حدثنا أبي، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس: أي القربة. وكذا قال مجاهد وعطاء وأبو وائل، والحسن، وقتادة، وعبد الله بن كثير، والسدي، وابن زيد.

وقال قتادة: أي تقرَّبوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه. وقرأ ابن زيد: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه، وأنشد ابن جرير عليه قول الشاعر:

إذا غَفَل الواشُون عُدنَا لِوصْلنَا ... وعَاد التَّصَافي بَيْنَنَا والوسَائلُ

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا هو الحق، المراد به القربة، يقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، يعني: القربة إليه بطاعته، هذا محل إجماع من أهل العلم، يعني: دعوا محارم الله وتقربوا إليه بطاعته ﷻ، فالتقوى: ترك المحارم، وابتغاء الوسيلة: أداء الفرائض، وتطلق التقوى على الدين كله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، يعني: اعبدوه واستقيموا على طاعته في أداء فرائضه وترك محارمه، فإذا أفردت التقوى أريد بها جميع الدين: أداء الفرائض وترك المحارم، فإذا قُرنت مع غيرها صار المراد بذلك ترك المحارم وأداء الفرائض: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، يعني: تقربوا إليه بطاعته، الوسائل: هي القربة بالطاعة بأداء الفرائض. والمؤمن يجب عليه هذا وهذا، يجب عليه أن يتقي الله بترك المحارم، وبأداء الفرائض، والوقوف عند الحدود، ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، اتقوا الله بترك المحارم وأداء الفرائض، وحفظ

اللسان عما لا ينبغي، وهكذا الآيات ظاهرها. . .، ويقول ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، يعني: أولئك الذين يدعوهم أهل الشرك؛ كعيسى وأمه والعزير وغيرهم من الصالحين، هم يدعون من دون الله، والداعي، كافر بالله، وهؤلاء المدعوون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب، هم بأنفسهم يتقربون إلى الله، ويرجون رحمته ويخافون عذابه، فكيف يُدعون مع الله؟ فكيف يدعون وهم عبيد، يتقربون إلى معبودهم بالوسيلة والقربة إليه لطاعته، ويرجون رحمته ويخافون عذابه، فكيف يدعون مع الله؟ كيف يعبدون وهم عبيد خائفون، وجلون، مشفقون، متقربون إلى ربهم؟! لولا جهل المشركين وضلالهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والوسيلة: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضًا: عَلَم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقد ثبت في صحيح البخاري، من طريق محمد بن المُنكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حَلَّتْ له الشفاعة يوم القيامة**».

حديث آخر في صحيح مسلم: من حديث كعب عن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن جُبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عَليّ، فإنه من صلَّى عَليّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّتْ عليه الشفاعة**».

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان،

عن لَيْث، عن كعب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلَّيتم عَليّ فَسَلُوا لي الوسيلة**». قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: «**أعْلَى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رَجُلٌ واحد وأرجو أن أكون أنا هو**».

ورواه الترمذي، عن بُنْدَار، عن أبي عاصم، عن سفيان ـ هو الثوري ـ عن لَيْث بن أبي سُلَيم، عن كعب قال: حدثني أبو هريرة، به. ثم قال: غريب، وكعب ليس بمعروف، لا نعرف أحدًا روى عنه غير ليث بن أبي سليم.

طريق أخرى: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا محمد بن نصر الترمذي، حدثنا عبد الحميد بن صالح، حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن المعلى، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة رفعه قال: «**صلوا عليَّ صلاتكم، وسَلُوا الله لي الوسيلة**». فسألوه وأخبرهم: «**أن الوسيلة درجة في الجنة، ليس ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكونه**».

مداخلة: قوله: (وأرجو)، قبل أن يعلم يقينًا أنه هو؟

○ **الجواب**: ظاهر السياق أنه يرجو رجاء؛ ولهذا أمر الأمة أن تطلب ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

حديث آخر: قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا الوليد بن عبد الملك الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدًا ـ أو: شفيعًا ـ يوم القيامة**».

ثم قال الطبراني: «لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين». كذا قال، وقد رواه ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن علي بن دحيم، حدثنا

أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، فذكر بإسناده نحوه.

حديث آخر: روى ابن مردويه بإسناده عن عمارة بن غَزِيَةَ، عن موسى بن وَرْدان: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الوسيلة درجة عند الله، ليس فوقها درجة، فسَلُوا الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه**».

حديث آخر: روى ابن مردويه أيضًا من طريقين، عن عبد الحميد بن بحر: حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**في الجنة درجة تدعى الوسيلة، فإذا سألتم الله فسلوا لي الوسيلة**». قالوا: يا رسول الله، من يسكن معك؟ قال: «**علي وفاطمة والحسن والحسين**».

هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأسانيد هذه هي من غرائب الشيعة.

● **س: لو تعارض حديثين صحيحين لا يمكن الجمع بينهما...؟**

○ **الجواب**: ينظر في الأدلة الأخرى، حتى تؤيد أحدهما، ويقدم الأصح على الصحيح.

● **س: قبول الزيادة في الثقة في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام داخل الكعبة دخول النبي ﷺ الكعبة، هل صلى فيها أم كبر فقط؟**

○ **الجواب**: هذا ما هو بتعارض الأدلة، هذا زيادة، زيادة الثقة مقبولة، زيادة الثقة: أن النبي ﷺ صلى فيها، مقبولة؛ لأن بلال أعلم من ابن عباس في هذا، هو مع النبي ﷺ، فالزيادة مقبولة، صلى فيها وكبر فيها، كله مجموع كله، هذا ما يسمى تعارضًا، زيادة ثقة مقبولة، التعارض إذا قال هذا: أمرنا النبي ﷺ بكذا، والآخر يقول: نهى عن كذا، هذا التعارض.

• **س: المقام المحمود يا شيخ! الصواب فيه؟**

○ **الجواب**: مقام الشفاعة، هو المقام.

مداخلة: يعني ما ورد في عن السلف في.. يقال: إنه.

الشيخ: لا، الصواب أنه مقام الشفاعة، أما البقية فيها نظر، قوله: (... يجلسونه على العرش) هذا في صحته نظر، والصواب أن المقام المحمود هو شفاعته للأمة عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن الدَّشْتَكِيّ، حدثنا أبو زهير، حدثنا سعد بن طَرِيف، عن علي بن الحسين الأزْدِي ـ مولى سالم بن ثَوْبان ـ قال: سمعت علي بن أبي طالب ينادي على منبر الكوفة: يا أيها الناس، إن في الجنة لؤلؤتين: إحداهما بيضاء، والأخرى صفراء، أما الصفراء فإنها إلى بُطْنَان العرش، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغرفها وأبوابها وأسرتها وكأنها من عرق واحد، واسمها الوسيلة، هي لمحمد ﷺ وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك، هي لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأهل بيته. وهذا أثر غريب أيضًا.

وقوله: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ لمَّا أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم، التاركين للدين القويم، ورغبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تَبِيد ولا تَحُول ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة الآمنة، الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التي من سكنها يَنْعَم لا ييأس، ويحيا لا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه.

ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾؛ أي: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا، وبمثله ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به وتيقن وصوله إليه ما تُقُبل ذلك منه بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص؛ ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾؛ أي: موجع ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ الآية [الحج: ٢٢]، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب فصاروا في أعالي جهنم، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد، فيردونهم إلى أسفلها، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾؛ أي: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها.

وقد قال حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُؤتَى بالرجل من أهل النار، فيقول: يا ابن آدم، كيف وجدت مَضْجَعك؟ فيقول: شَرَّ مضجع، فيقول: هل تفتدي بقُراب الأرض ذهبًا؟**» قال: «**فيقول: نعم، يا رب! فيقول: كذبت! قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل: فيؤمر به إلى النار**»(١).

رواه مسلم والنسائي من طريق حماد بن سلمة بنحوه. وكذا رواه البخاري ومسلم من طريق معاذ بن هشام الدَّسْتَوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، به. وكذا أخرجاه من طريق أبي عمران الجَوْني، واسمه عبد الملك بن حبيب، عن أنس بن مالك، به. ورواه مَطَر الورَّاق، عن أنس بن مالك، ورواه ابن مردويه من طريقه، عنه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة برقم (٢٨٠٧).

ثم رواه ابن مَردويه، من طريق المسعودي، عن يزيد بن صُهَيب الفقير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة**»، قال: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ قال: اتل أول الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ الآية، ألا إنهم الذين كفروا.

وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر، عن يزيد الفقير، عن جابر وهذا أبسط سياقًا.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شنبة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مبارك بن فضالة، حدثني يزيد الفقير قال: جلست إلى جابر بن عبد الله، وهو يحدث، فحدّث أن أُناسًا يخرجون من النار - قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبت وقلت: ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد! تزعمون أن الله يخرج ناسًا من النار، والله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ فانتهرني أصحابه، وكان أحلمهم فقال: دعوا الرجل، إنما ذلك للكفار: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قد جمعته قال: أليس الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

فهو ذلك المقام، فإن الله تعالى يحتبس أقوامًا بخطاياهم في النار ما شاء، لا يكلمهم، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم. قال: فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به.

ثم قال ابن مردويه: حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا عمرو بن حفص السَّدُوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا

سعيد بن المُهَلَّب، حدثني طَلْق بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيبًا بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله تعالى فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق، أتُرَاك أَقْرَأُ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله ﷺ مني؟ إن الذين قرأت هم أهلها، هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا، ثم أخرجوا منها ثم أهوى بيديه إلى أذنيه، فقال: صُمَّتَا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرجون من النار بعدما دخلوا**». ونحن نقرأ كما قرأت.

*

تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة: ٣٥][(١)].

• **يسألون في رسالتهم عن الشرك بالمفهوم، ويطلبون تفسير هذه الآية: قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ **صدق الله العظيم؟ أفيدونا بالصواب ولكم الأجر والثواب من الله تعالى.**

الشرك على اسمه هو: تشريك غير الله مع الله في العبادة؛ كأن يدعو الأصنام يستغيث بهم، ينذر لهم، يصلي لهم، يصوم لهم، يذبح لهم، يذبح للبدوي، يذبح للعيدروس، يذبح لفلان يصلي لفلان يطلب المدد من الشيخ عبد القادر، من الرسول ﷺ، من العيدروس في اليمن، ومن أشباه ذلك من سائر المعبودين من دون الله، هذا يقال له: شرك، وهكذا إذا دعا الكواكب، أو الجن، أو استغاث بهم، أو طلبهم المدد أو ما أشبه ذلك، فإذا فعل شيء من هذه العبادات مع المخلوقين، أو مع

(١) من برنامج نور على الدرب، الحلقة رقم (١٩٢).

الأموات صار هذا شركًا بالله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ومن الشرك أيضًا أن يعبد غير الله عبادة كاملة فإنه يسمى شركًا، ويسمى كفرًا، فمن أعرض عن الله بالكلية، وجعل عبادته لغير الله من الأشجار، أو الأحجار، أو الأصنام، أو الجن، أو بعض الأموات ممن يسمُّونهم بالأولياء يعبدهم، ويصلي لهم، ويصوم لهم، وينسى الله بالكلية، هذا أعظم كفرًا، وأشد كفرًا وأشد شركًا نسأل الله العافية، وهكذا من ينكر وجود الله ويقول أنه ليس هناك إلٰه والحياة مادة، كالشيوعيين، والملاحدة المنكرين لوجود الله، هؤلاء أكفر الناس وأضلهم، وأعظمهم شركًا وضلالًا نسأل الله العافية.

المقصود: أن هذا وما أشبهه من الاعتقاد وأشباه هذه الاعتقادات وأشباهها كلها تسمى شركًا وتسمى كفرًا بالله ﷻ، وقد يغلط بعض الناس لجهله فيسمِّيها فيسمي دعوة الأموات، والاستغاثة بهم وسيلة هذا غلط، فهذه وسيلة كفر ما هي وسيلة مباحة، فالله ﷻ يقول: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، الوسيلة القربة إليه بالطاعة، هذه الوسيلة عند أهل العلم جميعًا، الوسيلة التقرب إلى الله بالطاعات، فالصلاة قربة إلى الله وسيلة، الذبح لله وسيلة كالضحايا والهدايا، الصوم وسيلة، الصدقات وسيلة، ذكر الله وقراءة القرآن وسيلة، هذا معنى قول الله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ﴾؛ يعني: ابتغوا القربة إليه بطاعته، هكذا قال ابن جرير، وابن كثير، والبغوي وغيرهم من أئمة التفسير، المعنى: التمسوا القربة إليه بطاعته، وابتغوها اطلبوها، أينما كنتم فيما شرع الله لكم من صلاة، وصوم، وصدقات، وغير ذلك.

وهكذا قوله في الآية الأخرى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ

رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] ليبتغوا من ربهم القربة بطاعته ويرجون رحمته ويخافون عذابه، هكذا الرسل وأتباعهم يتقربون إلى الله بالوسائل التي شرعها من الجهاد، من صوم، من صلاة، من ذكر، من قراءة قرآن إلى غير هذا من وجوه الوسيلة، أما ظن بعض الناس أن الوسيلة هي التعلق بالأموات والاستغاثة بالأولياء فنقول لهم هذا خطأ وظن باطل، وهذا اعتقاد المشركين الذين قال الله فيهم ـ سبحانه ـ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، هذا عمل المشركين يدعون الأموات، ويستغيثون بالجن، ويستغيثون بالملائكة، ويظنوا أنهم وسائلهم إلى الله.

وقال ـ تعالى في كتابه الكريم ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣] فسمَّاهم كَذَبة كَفَرة، كذبة في قولهم أنها تقرِّبهم من الله، وكَفَرة في قولهم: إن الله أمرهم بهذا، أمرهم أن يعبدوهم، فالله سبحانه لم يأمر بهذا فهم كذبة في قولهم كفرة في فعلهم، ولهذا قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فهي لا تقربهم ولا تدنيهم من الله بل تبعدهم من الله ﷻ، فهم كَذَبة في هذا القول كفرة في هذا الفعل الذي نسبوه إلى الله وجعلوه دينًا له ﷻ، والله يقول: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، ويقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ [المائدة: ٣٨ ـ ٤٠](١).

يقول تعالى حاكمًا وآمرًا بقطع يد السارق والسارقة، وروى الثوري عن جابر بن يزيد الجُعْفي، عن عامر بن شراحيل الشعبي؛ أن ابن مسعود كان يقرؤها: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقًا لها، لا بها؛ بل هو مستفاد من دليل آخر. وقد كان القطع معمولًا به في الجاهلية، فقُرِّرَ في الإسلام وزيدت شروط أُخَر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، كما كانت القسامة والدية والقِرَاض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه، وزيادات هي من تمام المصالح. ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلًا يقال له: «دويك» مولى لبني مُلَيح بن عمرو من خُزَاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده.

وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئًا قطعت يده به، سواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ لعموم هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فلم يعتبروا نصابًا ولا حِرْزًا؛ بل أخذوا بمجرد السرقة.

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد المؤمن، عن نَجْدَة الحَنَفِي قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أخاص أم عام؟

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في فجر يوم فجر الأحد ٤ ـ ٦ ـ ١٤١٨هـ.

فقال: بل عام.

وهذا يحتمل أن يكون موافقة من ابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء، ويحتمل غير ذلك، فالله أعلم.

وتمسكوا بما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[(١)].

وأما الجمهور فاعتبروا النصاب في السرقة، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حِدَةٍ، فعند الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ: النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع، واحتج في ذلك بما رواه عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. أخرجاه في الصحيحين[(٢)].

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: وقطع عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في أُتْرُجَّة قُوِّمَت بثلاثة دراهم[(٣)]، وهو أحب ما سمعت في ذلك. وهذا الأثر عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قد رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرة بنت عبد الرحمٰن: أن سارقًا سرق في زمان عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تُقَوَّم، فَقُوِّمَت بثلاث دراهم.

قال أصحاب مالك: ومثل هذا الصنيع يشتهر، ولم ينكر، فمن مثله يحكى الإجماع السُّكوتي، وفيه دلالة على القطع في الثمار خلافًا

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ برقم (٦٧٨٣)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٧).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ برقم (٦٧٩٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٦).

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود، باب ما يجب القطع فيه برقم (١٥٢٠).

للحنفية. وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافًا لهم في أنه لا بد من عشرة دراهم، وللشافعية في اعتبار ربع دينار، والله أعلم.

وذهب الشافعي رحمه الله، إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعدًا. والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، من طريق الزهري، عن عَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**»(١). ولمسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٢).

قال أصحابنا: فهذا الحديث فاصل في المسألة ونص في اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه. قالوا: وحديث ثمن المجن، وأنه كان ثلاثة دراهم، لا ينافي هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهمًا، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذه الطريق.

ويروى هذا المذهبُ عن عُمَر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وبه يقول عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه - في رواية عنه - وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري، رحمهم الله.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه - في رواية عنه - إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مَرَدٌّ شرعي، فمن سرق واحدًا منهما، أو ما يساويه قُطع عملًا بحديث ابن عمر، وبحديث عائشة رضي الله عنها، ووقع في لفظ عند الإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ برقم (٦٧٩٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٤).

رسول الله ﷺ قال: «**اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا»[١]. وفي لفظ للنسائي: «**لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن**»[٢]. قيل لعائشة: ما ثمن المجَن؟ قالت: ربع دينار. فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم، والله أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزُفَر، وكذا سفيان الثوري، رحمهم الله، فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة. واحتجوا بأن ثمن المجن الذي قطع فيه السارق على عهد رسول الله ﷺ، كان ثمنه عشرة دراهم. وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن نُمَير وعبد الأعلى محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم.

ثم قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن**. وكان ثمن المجن عشرة دراهم».

قالوا: فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب بعض السلف إلى أنه تُقْطَعُ يدُ السارق في عشرة دراهم، أو دينار، أو ما يبلغ قيمته واحدًا منهما، يحكى هذا عن علي، وابن مسعود، وإبراهيم النَّخِعي، وأبي جعفر الباقر، رحمهم الله تعالى.

وقال بعض السلف: لا تقطع الخمس إلا في خمس؛ أي: في خمسة دنانير، أو خمسين درهمًا. وينقل هذا عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٨٠).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري برقم (٤٩٣٥).

وقد أجاب الجمهور عمَّا تمسَّك به الظاهرية من حديث أبي هريرة: «**يَسْرِقُ البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**» بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة. وفي هذا نظر؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ.

والثاني: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة.

وقد ذكروا أن أبا العلاء المَعرِّي، لما قدم بغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالًا على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعرًا دل على جهله، وقلة عقله فقال:

يَدٌ بخمس مئين عسجد وديَتُ ... ما بالها قُطعَتْ في رُبْع دينار
تَناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نَعُوذ بمَوْلانا من النارِ

ولما قال ذلك واشتهر عنه تَطَلّبه الفقهاء فهرب منهم. وقد أجابه الناس في ذلك، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت. ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يُجْنى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يتسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾؛ أي: مجازاة على صنيعهما السِّيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾؛

أي: تنكيلًا من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾؛ أي: في انتقامه ﴿حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾؛ أي: في أمره ونهيه وشرعه وقدره.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾؛ أي: من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها. وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا إِخَالُهُ سَرَقَ»**. قَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ»**. فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ: **«تُبْ إِلَى اللهِ ﷻ»**. قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ. قَالَ: **«تَابَ اللهُ عَلَيْكَ»**(١).

وقد روى ابن ماجه من حديث ابن لَهِيعَة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه؛ أن عَمْرو بن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملًا لبني فلان فطهرني! فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملًا لنا. فأمر به فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تُدخلي جسدي النار.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، وصلَّى الله على نبيِّه وسلَّم.

المقصود من هذا أن السارق وهكذا قطاع الطريق ـ كما تقدم ـ إذا تابوا تاب الله عليهم، لكن عليهم أداء الحقوق التي للناس؛ لأن توبتهم

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٢).

تنفعهم فيما يتعلق بحق الله، أما حقوق الناس، ما أخذوا من أموال الناس أو سفكوا من دماء الناس فعليهم أداؤها، فالسارق يرد السرقة، وقاطع الطريق يرد الأموال التي أخذها، وإن كان قتل أحدًا يؤخذ بذلك، ولا يسقط عنه إلا حق الله، هو اللي يسقط عنه تحتم القتل وشر الذنوب بالتوبة إلى الله من ذلك، أما كونه يؤدي الحقوق التي عليه للناس فيقتل بمن قتل، ويلزم بالمال الذي أخذ حتى يؤديه إلى صاحبه هذا أمر لا بد منه.

الأسئلة:

● **س: حكم التائب من السرقة إن كان أنفقه يبقى عليه دين؟**

○ **الجواب** يبقى عليه هذا المال كدين يكون في ذمته دين.

● **س: أحسن الله إليكم! القطع مع الرد.**

○ **الجواب**: مع رد المال.: القطع حق الله، ورد المال حق المخلوق.

● **س: أحسن الله إليكم! إذا طلب هذه المدة ثم تاب من سرقته ورد الحق هل يقطع؟ أحسن الله إليك! تاب قبل أن يقدر عليه.**

○ **الجواب**: ظاهر حديث: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» والذي جاء تائبًا ما دام جاء وأقر يقطع سواء قال... الحديث المرسل الذي تقدم.

مداخلة: يقطع؟

الشيخ: يقطع. نعم.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: لأن الرسول ﷺ قال له: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» هو جاء تائبًا، ومع هذا قال: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَرَقْتُ، فأمر بقطعه.

● **س: يعني يقطع وإن تاب؟ يا شيخ!**

○ **الجواب**: نعم، هذا جاء تائبًا الذي تقدم.

● **س: الحكم على حديث: أتي بسارق قد سرق شملة صحيح؟**

○ **الجواب**: فيه علة مُعَلٌّ بالإرسال، وقصة ماعز والغامدية تكفي في هذا، فإنهما جاءا تائبين وأقيم عليهما الحد.

مداخلة: قطاع الطريق، في الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

الشيخ: هذا لقطاع الطريق، هذا ما هو قاطع طريق.

خصوص قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ بقاطع الطريق.

● **س: خاص بهم؟**

الشيخ: هذا ما هو قاطع طريق.

مداخلة: يعني الآية خاصة بقطاع الطريق؟

الشيخ: نعم، نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لَهِيعَة، عن حُيَي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو قال: سرقت امرأة حُليًّا، فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، سرقتنا هذه المرأة، فقال رسول الله ﷺ: «**اقطعوا يدها اليمنى**». فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ**»[1].

قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾. وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا، فقال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثني حُيَي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٧).

إن هذه المرأة سرقتنا! قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله: «**اقطعوا يدها**»، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار. قال: «اقطعوا يدها». قال: فقُطعت يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «**نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك**». فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: مع القطع التوبة، والحدود كفارة، ولكن إذا جاء الحد مع التوبة صار ذلك أكمل وأكمل، وإلا فمما قال في حديث عبادة، يقول ﷺ: «**من أدركه الله في الدنيا كان كفارة له**»، يعني: إذا لم يعد للذنب، وإذا جمع بين الأمرين: قطعت يده وأقيم عليه حد الزنا ورجم مثلًا أو القصاص ومع هذا تاب جمع بين الخيرين.

الأسئلة:

● **س: من جاء تائبًا من السرقة يقام عليه الحد سواء طلب ذلك هذا السارق أو لم يطلب؟**

○ **الجواب**: نعم، نعم.

● **س: أحسن الله إليك! سرقة الجمل والسيارة هل يعتبر الحرز في هذا أو ما يعتبر؟**

○ **الجواب**: ينظر في هذا الأمر، ينظر: إن كان سرقه من حرز مثله تم عليه، وإن كان ما سرقه من حرز مثله مثل جمل ضائع مسيب ما يصير سرقة، وكذلك السيارة إذا كانت في غير حرزها، في محل ما هو بحرز ما يسمى حرز، لكن يؤدب. نعم. يؤدب ويغرم. نعم.

● **س: في العادة يا شيخ! المتعارف عليه أن السيارة تقف أمام البيوت؟**

○ **الجواب**: هذا حرزها لكن إذا كانت مطروحة في محل ليس أمام البيت ما هي محرزة.

• **س: أحسن الله إليك! إن تاب ورد الحقوق إلى أهلها ثم جاء معترفًا؟**

○ **الجواب**: ظاهر النصوص إنه يقطع.

مداخلة: حتى وإن رد الحقوق؟

○ **الجواب**: نعم.

• **س: ومن سرق لحاجة؟**

○ **الجواب**: ولو ولو، يقطع، إلا ما كان في وقت مجاعة ووقت شدة وعموم مصيبة هذا قد يعفى عنه، كما يروى عن عمر أنه لم يقطع في عام الرمادة لما اشتد الفقر والحاجة وعمَّت المصيبة، فهذا له وجه يعني مثلما يروى عن عمر ﵁، لم يقطع في تلك الساعة.

قال الحافظ ابن كثير ﵀:

وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في الصحيحين، من رواية الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة؛ أن قريشًا أهمهم شأنُ المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ، في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يَجْتَرِئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فأتي بها رسولُ الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجهُ رسول الله ﷺ فقال: «**أتشفع في حَدٍّ من حدود الله** ﷻ؟» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العَشي قام رسول الله ﷺ فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها**»[(١)]. ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٧٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع يد السارق... برقم (١٦٨٨).

فقطعت يدها. قالت عائشة رضي الله عنها: فحَسنَتْ توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ له عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر نبي الله ﷺ بقطع يدها.

وعن ابن عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعًا على ألسنة جاراتها وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها.

رواه الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي وهذا لفظه ـ وفي لفظ له: أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: «**لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا**»(١).

مداخلة: أحسن الله إليك! تتب إلى الله وإلى رسوله، التوبة إلى الرسول ﷺ؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

إلى الله من حقه وإلى الرسول ﷺ من حق الرسول ﷺ، لو صح.

مداخلة: إلى الرسول ﷺ من حقه يا شيخ؟!

مداخلة: فيه... إلى الرسول ﷺ هنا أحسن الله إليك!

الشيخ: مثل ما قالت عائشة في الحديث الآخر: أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَلا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: عَرَفَت الْحَقَّ لأَهْلِهِ، هذا لو صح يعني: أتوب إلى الله من حقه سبحانه، وإلى رسوله من حق الرسول ﷺ في السمع والطاعة للرسول ﷺ وعدم قربان ما نهى الله عنه ورسوله؛ لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن الله.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون برقم (٤٨٨٩).

الأسئلة:

● **س: أحسن الله إليك! من كان فيه تخلُّف عقلي يسير، نقص في عقله يسير فسرق هل يقطع؟**

○ **الجواب**: ينظر فيه: إن كان عقله يلحقه بالمجانين لا، وإن كان عقله لا يلحقه بالمجانين يقطع، قد يكون تحيل، أو يتحيل له، فإذا كان عقله لا بأس يلحق بالعقلاء فيقطع، وإن كان نقص ألحقه بالمجانين لا يقطع.

● **س: سلَّمك الله! من أخذ أموال الناس دينًا ثم يجحدها كذلك؟**

○ **الجواب**: لا لا، هذا ما هو بعينه هذا يعاقب، يؤدَّب، يؤدب على ظلمه، يستحق التأديب إذا جحده وثبت عليه يؤدب.

● **س: ما الفرق؟ بين جحد الحلي وجحد الدراهم؟**

الشيخ: لا، العارية، الكلام في العارية، الدَّين ما هو بعارية.

مداخلة: . . . .

○ **الجواب**: نعم. هذا عارية تستعيره أعيرونيه أعطني أنا عندي حاجة، أعطوني السلعة ألبسها، أعطيني ثوب ألبسه، أعطيني زاد، عندي عرس وعندي كذا هو الذي. . .

مداخلة: أحسن الله إليك! يقول: كأنها أخذتها من حرز.

الشيخ: نعم. هو أي حرز أخذتها منه من نفسها أو صاحبتها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد ورد في أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة في كتاب «الأحكام»، ولله الحمد والمنة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمقصود من هذا أن الرسول ﷺ شدد في الأمر، خطب الناس قال: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ،**

وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١).

هذا جاء في الصحيحين، وذلك لأن السرقة أمرها خطير، لو أن الناس وجدوا تساهلًا لأخذوا أموال قوم وعذبوهم وآذوهم، فإن الإنسان قد يتساهل، قد يغفل، قد يتعدى عليه، ولكن من رحمة الله أن شرع القطع في السرقة صيانة لأموال الناس عن التلاعب بها وعن ظلمهم وإيذائهم، كما شرع القصاص حفظًا لدماء الناس ونفوسهم، فلو أن الناس أمنوا القتل لكثر القتل، ولو أن الناس أمنوا القطع لكثرت السرقة، ولكن من رحمة الله أن هذا الحد العظيم صار صيانة للناس، وهكذا القتل صيانة لدماء الناس، كله بأسباب شرعها الله هذه الحدود، أنا مكثت في قضاء الخرج أربعة عشر سنة وأشهر لم يثبت عندي إلا سرقة واحدة ولم أقطع إلا واحدة، أربعة عشر سنة، خمسة عشر إلا قليل، لولا الله ثم الحدود كيف تكون الحال؛ بلاد مترامية الأطراف وفيها الفقراء، ولكن الله صان الأموال وحماها بهذا الحد العظيم. كذلك ما في الناس من الظلم والجور، لو أن الناس لا يقتلون إذا قتلوا، كيف تكون الحال؟ كيف يكون تعدي فلان على فلان وأخذ ماله وقتله وغير ذلك، لكن إذا تذكر إنه الناس. . . . . يمسك ويقتل صار هذا من أعظم الروادع والزواجر عن عدوانه على الناس وظلمه للناس، إن ربك حكيم عليم ﷻ، إن ربك هو العليم الحكيم، اللطيف بعباده.

• **س: يا شيخ الله يبارك فيك! بالنسبة لقاطع الطريق إذا لم يقدر عليه يترك يا شيخ؟!**

○ **الجواب**: لا، ما يترك، يطلبه ولي الأمر يتابع.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب برقم (٣٤٧٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود برقم (١٦٨٨).

• **س: الناس يقولون: إن القطع فيه تشويه وإكثار للمعاقين في المجتمع؟**

○ **الجواب:** فيه تشويه وفيه ردع للأشرار ورحمة للمسلمين.

مداخلة: يكفر من يقول هذا يا شيخ؟!

الشيخ: هذا التشويه مصلحة للمسلمين، أما إذا قاله يتنقص الدين ويخالف الدين يكون ردة عن الإسلام، لكن إذا قاله يخبر فيه تشويه، لكن الله شرعه لما فيه من الرحمة ولما فيه من العصمة لأموال الناس، ولما فيه من حفظ أموالهم هذا ما يسمى متنقص.

• **س: قد يشكل علينا الله يبارك فيك! أن قاطع الطريق يترك إذا جاء تائبًا قبل أن يقدر عليه، مع أن عمله هذا أفسد من السارق.**

○ **الجواب:** ما يشكل لأن هذا حقوق الناس، حقوق الناس يؤخذ بها، إنما يسقط تحتم القتل، وأما كونه إذا قتل يقتل، إذا سرق يقطع، لكن الشيء الذي أخذه بسبب عدوانه وتمرده إذا تاب سقط عنه، أما حق المخلوق يبقى.

• **س: أحسن الله إليك! رجل علم بفساد والد زوجته بعدما تزوجها وأتت منه ببنت، وبعد ذلك أحسن الله إليك! لما تبين له صار يقول: هل يجوز لي أن أقطع هذه الزوجة عن والديها حتى لا يفسدوها علي.**

○ **الجواب:** إذا كان ذهابها إليهم يفسدوها عليه نعم يمنعها.

مداخلة: منعًا باتًا، أحسن الله إليك!

الشيخ: ما فيه شيء حتى تزول العلة.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: نعم.

• **س: شروط قطع اليد، أحسن الله إليك!**

○ **الجواب:** تراجعها في كتاب الفقهاء باب السرقة في جميع المذاهب الأربعة، باب السرقة، باب حكم قطع السارق.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذي لا مُعقِّبَ لحكمه، وهو الفعال لما يريد ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٤٤][1].

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ درس الفجر في الجامع الكبير (٦).

عن طاعة الله ورسوله، المقدَّمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله ﷻ ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾؛ أي: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون. ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ﴾ أعداء الإسلام وأهله. وهؤلاء كلهم ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾؛ أي: يستجيبون له، منفعلون عنه ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾؛ أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد. وقيل: المراد أنهم يتسمَّعون الكلام، ويُنْهُونه إلى أقوام آخرين ممن لا يحضر عندك، من أعدائك ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾؛ أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾.

قيل: نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا قتيلًا وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالدية فخُذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

والصحيح أنها نزلت في اليهوديَّيْن اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحْصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي ﷺ، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك.

آية الرجم! فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يَحْني على المرأة يقيها الحجارة.

وأخرجاه وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له: «**فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟**»، قالوا: نُسخّم وجوههما ونُخْزِيهما. قال: ﴿فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ

فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فجاؤوا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعورَ: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك. فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا. فأمر بهما فَرُجما.

وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يَهُود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نُسَوّد وجوههما ونُحَمّلهما، ونخالف بين وجوههما ويُطَاف بهما، قال: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ قال: فجاءوا بها، فقرأوها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سَلام ـ وهو مع رسول الله ﷺ: مُرْه فلْيرفع يده. فرفع يده، فإذا تحتها آيةُ الرجم. فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فَرُجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا الذي وضع يده على آية الرجم يقال له: عبد الله بن صوريا الأعور.

وهذا مما يدل على فضائحهم وكذبهم على الله ﷻ، وتحريفهم الكلم عن مواضعه، كما أخبر الله عنهم أنهم حرَّفوا وغيَّروا وبدلوا، فشرع الله لنا الرجم كما في التوراة، وهذا مما وافق فيه شرع محمد شرع التوراة، أن الزاني والزانية المحصنين يرجمان، أما البكران فيجلدان مائة جلدة كل واحد ويغرب سنة كما هو معلوم. والمقصود من هذا: الدلالة على كذبهم وافترائهم وحيلهم وتحريفهم الكلم عن مواضعه، وكثير من الناس اليوم يتشبه بهم في هذا كله، في الحيل والمكر والخداع والتحريف للكلم عن مواضعه،،، كما أخبر النبي ﷺ يأتي في هذه الأمة

من يشابه أعداء الله، لا تقوم الساعة، هكذا: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»(١)، نسأل الله العافية الله المستعان.

مداخلة: أحسن الله إليك، مثل عقوبتا التحميم والإركاب مقلوب هل يجوز فعله من باب التعزير، يعزر بها الحاكم؟

الشيخ: لا، هذا باطل، هذا من عملهم الذي حرَّفوا الكلم عن مواضعه، يجب أن يرجما من دون حاجة إلى تحميم ولا شي.

مداخلة: لكن غير الرجم أحسن الله إليك مثلًا باب التعزير يعزر مثل باب العقوبات، يفعل هذا؟

الشيخ: هذا يرجع إلى ولي الأمر، المسائل اللي ما فيها حدود هذه يرجع إلى ولي الأمر فيما يراه رادعًا.

مداخلة: أحسن الله إليك، التغريب خاص بالرجل؟

الشيخ: كلاهما.

مداخلة: والمرأة؟

الشيخ: (البكر بالبكر جلد مائة والنفي)، نعم .الله المستعان.

مداخلة: أحسن الله إليك هل يقال: التوراة كلام الله؟

الشيخ: نعم التوراة كلام الله، والإنجيل كلام الله، كلها منزلة من الله، لكن حرفوا وغيَّروا وبدلوا، نسأل الله العافية.

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ، التوراة الموجودة الآن هل كلها محرفة؟

الشيخ: فيها بعض التحريف.

مداخلة: يعني: لا يقال: كلها محرفة؟

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٥٤).

الشيخ: فيها بعض التحريف، فيها تحريف.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، حدثنا ابن وَهْب، حدثنا هشام بن سعد؛ أن زيد بن أسلم حَدثه، عن ابن عمر قال: أَتَى نفر من اليهود، فدعَوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ فأتاهم في بيت المِدْراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلًا منا زنى بامرأة، فاحكم قال: ووضعوا لرسول الله ﷺ وسادة، فجلس عليها، ثم قال: «**ائتوني بالتوراة**». فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، وقال: «**آمنت بك وبمن أنزلك**». ثم قال: «**ائتوني بأعلمكم**». فأتي بفتى شاب، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع(١).

وقال الزهري: سمعت رجلًا من مُزَيْنَة، ممن يتبع العلم ويعيه، ونحن عند ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفُتْيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدْراسهم، فقام على الباب فقال: «**أَنْشُدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحْصنَ؟**» قالوا: يُحَمَّم، ويُجبَّه ويجلد. والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار، وتقابل أقفيتهما، ويطاف بهما. قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه رسول الله ﷺ سكت، أَلَظَّ به رسول الله ﷺ النَّشْدة، فقال: اللَّهُمَّ إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم. فقال النبي ﷺ: «**فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟**» قال: زنى ذُو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخَّر عنه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين برقم (٤٤٤٩).

الرجم، ثم زنى رجل في إثره من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه! فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: **«فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرُجما»**[1].

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ فكان النبي ﷺ منهم. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه وابن جرير.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن البراء بن عازب قال: مر على رسول الله ﷺ يهودي محمَّم مجلود، فدعاهم فقال: **«أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»**، فقالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: **«أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حَدَّ الزاني في كتابكم؟»**، فقال: لا والله، ولولا أنك نَشَدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئًا نقيمه على الشريف والوَضِيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد. فقال النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»**. قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولون: ائتوا محمدًا، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ قال: في اليهود ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين برقم (٤٤٥٠).

في الكفار كلها[١] .انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري[٢]، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من غير وجه، عن الأعمش، به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي هذا المعنى قال النبي ﷺ في قصة المخزومية: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[٣]. هؤلاء تركوا الحد وتعوَّضوا عنه بالتحميم والجلد لما كثر في رؤسائهم وأعيانهم، نسأل الله العافية، فأحياه والله وبيَّن فضيحتهم في قصة هذين الرجلين، وكانوا يكتبون الكتاب بأيديهم ويقولون: هذا من عند الله، يكتبون أشياء ويزعمون أنها من عند الله، كما قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، نسأل الله العافية.

• **س: أحسن الله إليك، في القضاء العشائري يوجد بند عندهم: إذا خطف رجل امرأة فيُركبوه على الدابة مقلوب ويضعوا قار على الدابة، كلما أصاب جلده الدابة القار يقطعونه، فهل يجوز لنا بالحكم بهذا الحكم يعني؟**

الشيخ: هذا من جنس أعمال اليهود إذا كان موجود في بعض القبائل هذا من جنس عمل اليهود، كل ما يكون من أعمال الجاهلية التي تكون عند القبائل يلزمون بها الناس هذه من أعمال الجاهلية لا يجوز

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود برقم (١٧٠٠)، والإمام أحمد (٤/ ٢٨٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه في (ص٣١٨).

فعلها، بل يجب إحالة الناس إلى الشرع المطهر، سواء كان من رؤساء الناس في قبائلهم أو من أوساط الناس أو من أدنى الناس، يجب أن يحالوا كلهم إلى الشرع، ولا يجوز لأحد أن يتشبه باليهود والعياذ بالله.

مداخلة: وعلى ـ هذا يا شيخ سلَّمك الله ـ الكافر إذا كان في دولة إسلامية وأتى حد يقام عليه وإن لم يرض؟

الشيخ: لا، الكافر ما يقام عليه الحد، هم جاءوا يتحاكمون إلى الرسول ﷺ، هم جاءوا يتحاكمون إليه.

مداخلة: يعني: لا بد من رضاهم . . . ؟

الشيخ: جاءوا يتحاكمون إليه، أما إذا كان الكافر في بلاده لا، أما إذا كان عندنا الكافر هذا يقام عليه الحد، إذا كان الحد مثل اليهود والنصارى، أما مسألة الكفار الآخرين المستأمنين هذا يعزَّرون؛ لأنهم ليسوا من أهل الحدود، مثل: الوثني والمجوسي وأشباه هؤلاء يعزرون على أعمالهم القبيحة؛ لأنهم لم يلتزموا الإسلام، ما بعد دخلوا في الإسلام، أما اليهود والنصارى فيعاقبوا بما في شريعتهم التي أصروا عليها.

مداخلة: ولو كانوا في دولة إسلامية تقيم شرع الله يا شيخ؟

الشيخ: نعم، اليهود والنصارى يقام عليهم الحد، أما الآخرون يعزَّرون إذا فعلوا شيء منكر أظهروه، ضربوا أحد، آذوا أحد، آذوا النساء في الطرقات، فعلوا شيء، زنا بعضهم ببعض، ورُفعوا إلينا يعزَّرون.

مداخلة: أحسن الله إليكم، لو زنا الكافر في بلاد الإسلام بامرأة مسلمة يقام عليه الحد؟

الشيخ: إذا كانت امرأة مسلمة؟

مداخلة: نعم، زنا كافر بمسلمة في بلاد الإسلام؟

الشيخ: هذا شأن آخر، هذا من باب التعزير، الظاهر إذا قتل من باب التعزير، والا ما هو من ذا الحكاية لم يلتزم بحكم الله، ليسوا من الملتزمين بحكم الله، الكفار ما يخاطبون بفروع الشريعة إلا إذا أسلموا، لا يحكم عليهم بفروع الشريعة إلا إذا أسلموا، لكن لولي الأمر تعزيرهم بما يرى من الروادع عن تعديهم لأذى المسلمين بقتل أو غيره.

مداخلة: عفا الله عنك، قوله: (يقيها بنفسه من الحجارة)؟

الشيخ: يعني: من محبته لها يقيها الحجارة، يحني عليها، وقد قتلا جميعًا، لكن مما في نفسه من رحمتها يقيها الحجارة، اليهودي يقي اليهودية.

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ، المقصود بالتحميم هنا؟

الشيخ: يسوِّدوا وجهه، بالحممة، بالفحم، يسودوا وجهه ووجهها.

مداخلة: أحسن الله إليك، هل أقيم حد الرجم على عهد الخلفاء الراشدين؟

الشيخ: نعم، مثل ما قال عمر رجم في عهد النبي ﷺ، وقد بيَّن عمر أنهم قاموه.. ورجمنا مع رسول الله ﷺ، والآية نزلت في الرجم ثم رفعت، رفع لفظها وبقي حكمها، ونفذه النبي ﷺ في اليهوديين، وفي ماعز وفي الغامدية وفي الجهنية.

مداخلة: أحسن الله عملك، قصدي بعهد الخلفاء الراشدين؟

الشيخ: يحتاج تأمل، يغلب على ظني أنه وقع في عهد عمر.

مداخلة: وعهد علي عفا الله عنك؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: وعهد علي رضي الله عنه؟

الشيخ: وعهد علي كذلك.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحُمَيدي في مسنده: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن مُجالد بن سعيد الهَمْدَاني، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجل من أهل فَدَك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدًا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، تسألوه عن ذلك، قال: «أرسلوا إليّ أعلم رجلين فيكم». فجاءوا برجل أعور ـ يقال له: ابن صوريا ـ وآخر، فقال لهما النبي ﷺ: **«أنتما أعلم من قبلكما؟»**. فقالا: قد دعانا قومنا لذلك، فقال النبي ﷺ لهما: **«أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟»**، قالا: بلى، فقال النبي ﷺ: **«فأنشدكم بالذي فَلَق البحر لبني إسرائيل، وظَلّل عليكم الغَمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسَّلْوى على بني إسرائيل: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»**، فقال أحدهما للآخر: ما نُشدْتُ بمثله قط. قالا: نجد ترداد النظر زنية والاعتناق زنية، والقبل زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد، كما يدخل الميل في المُكْحُلة، فقد وجب الرجم. فقال النبي ﷺ: **«هو ذاك»**. فأمر به فَرُجمَ، فنزلت: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾[١]. ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث مُجالد، به نحوه[٢]. ولفظ أبي داود عن جابر قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: **«ائتوني بأعلم رجلين منكم»**. فأتوا بابني

---

(١) أخرجه الحميدي برقم (١٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين برقم (٤٤٥٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب بما يستحلف أهل الكتاب برقم (٢٣٢٨).

صوريا، فنشدهما: «**كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟**» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحُلة رُجِما، قال: «**فما يمنعكم أن ترجموهما؟**» قالا ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما[١]، ثم رواه أبو داود، عن الشعبي وإبراهيم النَّخَعِي، مرسلًا ولم يذكر فيه: «فدعا بالشهود فشهدوا[٢]».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مجالد يضعف في الحديث، والمعروف أنهم جحدوا، ولكن افتضحوا لما أزال يده عن آية الرجم، وهذه رواية ضعيفة؛ لأن مجالد لا يحتج به.

مداخلة: الخمر في اليهود والنصارى يباح في شريعتهم؟

الشيخ: كان أبيح في صدر الإسلام ثم نسخ الله ذلك وحرَّم الخمر، وأنزل الله في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، نسأل الله العافية.

مداخلة: أحسن الله إليك، يقول: في شريعة النصارى هل كان مباحًا؟

الشيخ: ما أدري، الله أعلم

مداخلة: صحة السند هذا يا شيخ.

الشيخ: محل نظر، أقول: محل نظر، الأعمش فيه وعنعنه، لكن الروايات الصحيحة كافية، أقول: كافية؛ نعم، هم الذين جاءوا.

---

(١) المصدر السابق من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود الباب السابق برقم (٤٤٥٣ و٤٤٥٤).

مداخلة: أحسن الله إليك، فيه جواز النظر في التوراة والإنجيل للحاجة؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: . . . النظر في التوراة والإنجيل . . ؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم. إذا كان أهل العلم، إذا دعت الحاجة لأهل العلم أو ولي الأمر؛ فلا بأس لتكذيبهم وفضيحتهم، وإلا فالأصل الإعراض عنها، يكفي كتاب الله القرآن، لكن إذا دعت الحاجة لولاة الأمور أو لعلماء الدعوة لفضيحة أعداء الله فلا بأس.

مداخلة: الأحبار ـ أحسن الله إليك ـ فيهم هم العلماء العباد؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الأحبار العلماء العباد، يشترط؟

الشيخ: لا، فقط التفريق بينهم، والا الربانيون الأحبار، الرباني المعروف الرباني هو العالم الكبير الذي له البسطة في العلم، والأحبار عموم العلماء، وقال هنا: الربانيون: العلماء العباد الذين جمعوا مع العلم العبادة، والأحبار: جنس العلماء الذين ما اشتهروا بالعبادة يعني، لكنهم علماء، ما اشتهروا بمزيد العبادة يعني على ما ذكر ابن كثير هنا. وقال آخرون: الربانيون: هم الذين يعني توسع علمهم، وبعضهم قالوا: يربُّون الناس بصغار العلم قبل كباره، الرباني الذي عنده توسع في العلم.

مداخلة: منسوبة إلى التربية والا إلى الرب؟

الشيخ: نعم. التربية، للتربية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته؛ لأنهم

مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحي خاص من الله ﷻ إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم، مما تراضوا على كتمانه وجحده، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة فلما اعترفوا به مع عَملهم على خلافه، بأن زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به لهذا قالوا: ﴿أَنَّ﴾ أُوتِيتُمْ هَذَا والتحميم ﴿فَخُذُوهُ﴾؛ أي: اقبلوه ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾؛ أي: من قبوله واتباعه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾؛ أي: الباطل ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ﴾؛ أي: الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد؛ أي: ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه؟ وأنى يستجيب له.

ثم قال لنبيه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾؛ أي: يتحاكمون إليك ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ﴾؛ أي: فلا عليك ألا تحكم بينهم؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق؛ بل ما وافق هواهم.

قال ابن عباس، ومجاهد، وعِكْرِمَة، والحسن، وقتادة، والسُّدِّي، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾؛ أي: بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

ثم قال تعالى ـ منكرًا عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة، في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدًا، ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره، مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم ـ فقال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾؛ أي: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾؛ أي: وكذلك الربانيون منهم وهم العبَّاد العلماء، والأحبار وهم ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهروه ويعملوا به ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾؛ أي: لا تخافوا منهم وخافوني ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ فيه قولان سيأتي بيانهما.

سبب آخر لنزول هذه الآيات الكريمة.

قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن العباس، حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: إن الله أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، و﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فدِيته خمسون وَسَقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فدِيته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما، لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة

قتيلًا فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد: دية بعضهم نصف دية بعض. إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا، وفَرَقًا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم، فدسّوا إلى محمد: من يَخْبُر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حَكَّمتموه وإن لم يعطكم حُذّرتم فلم تُحكِّموه. فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليَخْبُروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله، وما أرادوا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ ففيهم - والله - أنزل، وإياهم عنى الله ﷻ[(١)]. ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، بنحوه[(٢)].

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا هَنَّاد بن السري وأبو كُرَيْب قالا: حدثنا يونس بن بُكَيْر، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس؛ أن الآيات في «المائدة»، قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ إنما أنزلت في الدية في بني النَّضير وبني قُرَيْظَة، وذلك أن قتلى بني النضير، كان لهم شرف، تُؤدَى الدية كاملة، وأن قريظة كانوا يُودَوْن نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وصححه أحمد شاكر برقم (٢٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الاقضية، باب القاضي يخطي برقم (٣٥٧٦).

في ذلك، فجعل الدية في ذلك سواء ـ والله أعلم أي ذلك كان. ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن إسحاق.

ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلًا من النضير قُتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة، ودي مائة وسق تمر. فلما بعث رسول الله ﷺ، قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ﷺ. فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ ورواه أبو داود والنسائي، وابن حِبَّان، والحاكم في المستدرك، من حديث عبيد الله بن موسى، نحوه[(١)]. وهكذا قال قتادة، ومُقاتل بن حَيَّان، وابن زيد وغير واحد.

وقد روى العَوْفِيّ، وعلي بن أبي طلحة الوالبي، عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك. وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم.

ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى آخرها، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مِجْلزٍ، وأبو رَجاء العُطارِدي، وعِكْرِمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب ـ زاد الحسن البصري: وهي علينا واجبة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب النفس بالنفس برقم (٤٤٩٤)، والنسائي في كتاب القسامة، برقم (٤٧٣٢).

وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي الله لهذه الأمة بها. رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا يعقوب، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كُهَيل، عن عَلْقَمَة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السُّحْت: قال: فقالا: وفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وقال السُّدِّي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ فتركه عمدًا، أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين به.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق. رواه ابن جرير.

ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب.

وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن زكريا، عن الشعبي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قال: للمسلمين.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: هذا في المسلمين، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال: هذا في اليهود، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: هذا في النصارى.

وكذا رواه هُشَيْم والثوري، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي.

وقال عبد الرزاق أيضًا: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ الآية قال: هي به كفر - قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقال الثوري، عن ابن جُرَيْج عن عطاء أنه قال: كُفر دون كُفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. رواه ابن جرير.

وقال وَكِيع عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حُجَير، عن طاوس، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه.

ورواه الحاكم في مستدركه، عن حديث سفيان بن عيينة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(١).

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ **[المائدة: ٤٢].**

• ما الفرق بين الآيات الكريمة في الآية الخامسة عشرة من سورة الجن، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ **[الجن: ١٥]،**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٧٤٩)، وعبد الرزاق في التفسير (٧١٣)، والطحاوي في المشكل (٨٥٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة برقم (٣٢٥٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وفي الآية السابعة من سورة الممتحنة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، **وفي الآية الثانية والأربعين من سورة المائدة قال الله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾**(١).

القسط الذي أمر الله بالحكم به هو العدل. والمقسطون هم أهل العدل الذين يعدلون في حكمهم وفي أهليهم وفيما ولّاهم الله عليه يقال: أقسط إذا عدل في الحكم وأدى الحق ولم يجر، أما القاسط فهذا هو الجائر الظالم، ويقال: قسط يقسط قسطًا فهو قاسط إذا جار وظلم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]؛ يعني: الظالمون المراد القاسطون الظالمون الجائرون المتعدُّون لحدود الله، فهم الذين توعَّدهم الله بأن يكونوا حطبًا لجهنم. فأما المقسطون بالميم المقسطون من أقسط بالرباعي، فهؤلاء هم أهل العدل، وهم الموفقون المهديون الذين يعدلون في حكمهم وفي أهليهم وفيما ولّاهم الله عليه، ولهذا قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ يعني: يحب أهل العدل والاستقامة والإنصاف، ومن هذا قوله في الحديث الصحيح: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(٢).

*

(١) من برنامج نور على الدرب، الحلقة رقم (١٢٤/ ٢).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم (١٨٢٧)، والنسائي في كتاب آداب القضاء، باب فضل الحاكم العادل في حكمه برقم (٥٣٧٩)، وأحمد (٢/ ١٥٩).

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥][(١)].

وهذا أيضًا مما وُبّخَتْ به اليهود وقُرعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالفون ذلك عمدًا وعنادًا، ويُقيدون النضري من القرظي، ولا يُقيدون القرظي من النضري؛ بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار؛ ولهذا قال هناك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾؛ لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا، وقال هاهنا: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾؛ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدى بعضهم على بعض.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد ـ أخي يونس بن يزيد ـ عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قرأها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾ نصب النفس ورفع العين.

وكذا رواه أبو داود، والترمذي والحاكم في مستدركه، من حديث عبد الله بن المبارك، وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال البخاري: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث.

وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله

قبلنا شرع لنا، إذا حكي مقررًا ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة.

وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة. رواه ابن أبي حاتم.

وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه ثالثها: أن شرع إبراهيم حجة دون غيره، وصحح منها عدم الحجية، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالًا عن الشافعي ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا، فالله أعلم.

وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يُقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره: أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: **«أن الرجل يقتل بالمرأة»**، وفي الحديث الآخر: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم»** وهذا قول جمهور العلماء.

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية؛ لأن ديتها على النصف من دية الرجل، وإليه ذهب أحمد في روايته [عنه وحكي هذا] عن الحسن [البصري وعطاء، وعثمان البتي، ورواية عن أحمد به أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها؛ بل تجب ديتها.

وهكذا احتج أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي، وعلى قتل الحر بالعبد، وقد خالفه الجمهور فيهما، ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال

رسول الله ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(١). وأما العبد فعن السلف في آثار متعددة: أنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حرًّا بعبد، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت في ذلك، كما قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ، حدثنا حُمَيْد، عن أنس بن مالك: أن الرُّبَيِّع عَمّة أنس كسرت ثَنيَّة جارية، فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: «**القصاص**». فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله تكسر ثنية فلانة؟! فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**». قال: فقال: لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنية فلانة. قال: فرضي القوم، فعفوا وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**»(٢).

أخرجاه في الصحيحين وقد رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، في الجزء المشهور من حديثه، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ أن الرُّبَيع بنت النضر عَمَّته لطمت جارية فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا فطلبوا الأرش والعفو فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتُكسر ثنية الربيِّع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي ﷺ: «**يا أنس كتاب الله القصاص**». فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من**

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (١١١).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية برقم (٢٧٠٣)، وبرقم (٤٦١١) في التفسير، ومسلم في كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في . . . برقم (١٦٧٥).

عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه». رواه البخاري عن الأنصاري. فأما الحديث الذي رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي نَضرة، عن عمران بن حصين، أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئًا. وكذا رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه عن قتادة، به وهذا إسناد قوي رجاله كلهم ثقات فإنه حديث مشكل، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إن الجاني كان قبل البلوغ، فلا قصاص عليه، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء، أو استعفاهم عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح.

فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين به فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمدًا في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمدًا، في النفس وما دون النفس، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

قاعدة مهمة:

الجراح تارة تكون في مَفْصِل، فيجب فيه القصاص بالإجماع، كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك. وأما إذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم، فقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه القصاص إلا في الفخذ وشبهها؛ لأنه مخوف خطر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن. وقال الشافعي: لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقًا، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. وبه يقول عطاء، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وإبراهيم النَّخَعِي، وعمر بن عبد العزيز. وإليه ذهب سفيان الثوري، والليث بن سعد. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وقد احتج أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، بحديث الرُّبَيع بنت النضر على مذهبه أنه لا قصاص في عظم إلا في السن. وحديثُ الربيع لا حجة فيه؛ لأنه ورد بلفظ: «**كَسَرَتْ ثَنيَّة جارية**» وجائز أن تكون سقطت من غير كسر، فيجب القصاص ـ والحالة هذه ـ بالإجماع. وتمَّموا الدلالة. بما رواه ابن ماجه، من طريق أبي بكر بن عَيَّاش، عن دهْثَم بن قُرَّان، عن نِمْرَان بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي؛ أن رجلًا ضرب رجلًا على ساعده بالسيف من غير المفصل، فقطعها، فاستعدى النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، أُريد القصاص. فقال: «**خذ الدية، بارك الله لك فيها**». ولم يقض له بالقصاص.

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، وَدَهْثَم بن قُرَّان العُكلي ضعيف أعرابي، ليس حديثه مما يحتج به، ونمران بن جارية ضعيف أعرابي أيضًا، وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة.

ثم قالوا: لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تَنْدَمِل جراحة المجني عليه، فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه، فلا شيء له، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثًا، قال ابن إسحاق: وذكر عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال ﷺ: «**لا تعجل حتى يبرأ جرحك**». قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، عرجت وبرأ صاحبي. فقال: «**قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك**». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. تفرد به أحمد[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢١٧).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب في هذا مثل ما قال ﷻ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فالذي نصَّ عليه الرب ﷻ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. هذا أمر واجب والجروح قصاص ما سوى ذلك، حيث أمكن القصاص وجب القصاص وإلا فالدية، وهذا يرجع إلى الحكام: القضاة، إذا أمكن في قول أهل الخبرة القصاص قص في الجرح وإلا فالدية، مثلما قال ﷺ لأنس بن النضر: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**»[١]، فحيث أمكن القصاص وجب القصاص، وإلا فالدية حينئذٍ، والتعزير لمن تعمد ظلم أخيه..

مداخلة: لكن التفصيل يا شيخ ـ كونه بعظم أو.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا محل تفصيل يعرفه الخبراء.

معنى قول النبي ﷺ للرجل: (فأبعدك الله).

○ **الجواب**: دعاء عليه؛ لأنه لم يقبل الرخصة والصبر. نعم، إن صح الخبر.

مداخلة: **السؤال**: الراجح في وقت تنفيذ القصاص في الجراح يكون الصواب أنه لا قصاص حتى البرء.

○ **الجواب**: حتى البرء. نعم. فيصبر؛ لأنه قد يسري يموت، فيصبر حتى يندمل الجرح ثم يكون القصاص.

مداخلة: عفا الله عنك يا شيخ. قول مالك رحمه الله تعالى: فيه القصاص إلا في الفخذ وشبهها.

○ **الجواب**: نعم، الحكم مثل ما تقدم، الحكم على كتاب الله، كتاب الله القصاص، حيث أمكن القصاص وجب..

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية برقم (٢٧٠٣).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة:

فلو اقتص المجني عليه من الجاني، فمات من القصاص، فلا شيء عليه عند مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم. وقال أبو حنيفة: تجب الدية في مال المقتص. وقال عامر الشعبي، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحارث العُكْلِي، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، والثوري: تجب الدية على عاقلة المقتص له. وقال ابن مسعود، وإبراهيم النَّخعي، والحكم بن عتَيبة وعثمان البَتِّيّ: يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة، ويجب الباقي في ماله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب الأول، وأنه لا شيء عليه؛ لأنه أخذ حقه، كونه سرت الجناية هذا أمره إلى الله ﷻ، فإذا حكم القصاص في الرجل أو في اليد أو في غيرهما ثم مات المقتص منه فلا شيء؛ لأنه آخذ بحق.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ يقول: فمن عفا عنه، وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب، وأجر للطالب.

وقال سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: كفارة للجارح، وأجر المجروح على الله ﷻ. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وروي عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، ومجاهد، وإبراهيم - في أحد قوليه - وعامر الشعبي، وجابر بن زيد - نحو ذلك الوجه الثاني، ثم قال ابن أبي حاتم:

حدثنا حماد بن زاذان، حدثنا حَرَمي - يعني ابن عمارة - حدثنا شعبة، عن عمارة - يعني ابن أبي حفصة - عن رجل، عن جابر بن عبد الله، في قول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: للمجروح. وروى عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي - في أحد قوليه - وأبي إسحاق الهمداني، نحو ذلك.

وروى ابن جرير، عن عامر الشعبي وقتادة، مثله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا هو ظاهر السياق، من عفا وتصدق فهو أجر له؛ لأنه محسن فله أجره وكفارة لسيئاته، لإحسانه.

مداخلة: هنا - أحسن الله إليك - يقول: وأجر للطالب.

مداخلة: أجر للطالب، كونه أجرًا للطالب، أحسن الله إليك! قال: فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

لعله يعني طالب العفو الذي طلب العفو؛ لأنه كفارة لمن اعتدي عليه. وهذا على كل حال محل نظر، كفارة.. السياق فيه كفارة لصاحب الحق، السياق فيه.

مداخلة: أليس كفارة للجاني وأجر للمجني عليه؟ الرواية الأخرى: وأجر المجروح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ تصدق بالجرح، يعني: عفا. هذا المراد، عفا وأصلح المجني عليه، هذا المراد، ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ لأنه محسن، فله المغفرة في هذا لإحسانه، كما يتصدق المكلف كمن يعفو عن أشياء، ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، الكلام في المجروح، ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ نعم. الكلام في المجروح. من تصدق، يعني: على الجارح، على الجاني.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قيس ـ يعني بن مسلم ـ قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث، عن الهيثم أبي العريان النخعي قال: رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر شبيهًا بالموالي، فسألته عن قول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تَصدق به.

وهكذا رواه سفيان الثوري عن قيس بن مسلم. وكذا رواه ابن جرير من طريق سفيان وشعبة.

وقال ابن مَرْدُويَه: حدثني محمد بن علي، حدثنا عبد الرحيم بن محمد المُجَاشِعي، حدثنا محمد بن أحمد بن الحجاج المهري، حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفي، حدثنا مُعلَّى ـ يعني ابن هلال ـ أنه سمع أبان بن تغلب، عن أبي العريان الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو ـ وعن أبان بن تغلب، عن الشعبي، عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: هو الذي تكسر سنه، أو تقطع يده، أو يقطع الشيء منه، أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك، وقال: فَيُحَطّ عنه قدر خطاياه، فإن كان ربع الدية فربع خطاياه، وإن كان الثلث فثلث خطاياه، وإن كانت الدية حطت عنه خطاياه كذلك.

ثم قال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدثنا ابن فضيل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر قال: دفع رجل من قريش رجلًا من الأنصار، فاندقت ثنيته، فرفعه الأنصاري إلى معاوية، فلما ألح عليه الرجل قال: شأنك وصاحبك. قال: وأبو الدرداء عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا**

خَطِيئَةً»[١] . قَالَ: فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَعَمْ**» سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. يَعْنِي فَعَفَا عَنْهُ: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فخلى سبيل القرشي، فقال معاوية: مروا له بمال.

هكذا رواه ابن جرير ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا وَكِيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السَّفر قال: كسر رجل من قريش سنّ رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال القرشيُّ: إن هذا دق سنّي؟ قال معاوية: إنا سنرضيه. فألح الأنصاري، فقال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه بها خطيئة**». فقال الأنصاري: فإني، يعني: قد عفوت.

وهكذا رواه الترمذي من حديث ابن المبارك، وابن ماجه من حديث وَكِيع، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، به. ثم قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السَّفَر سماعًا من أبي الدرداء.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الآية كافية في هذا، وفي المعنى حديث في الصحيح. . . . . «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[٢] ، لكن الآية نص في الموضوع: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، نص في هذا الموضع بعينه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٤٨).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض برقم (٥٦٤١)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها برقم (٢٥٧٣).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت؛ أن رجلًا هَتَم فمه رجل، على عهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأعْطِي دية، فأبى إلا أن يقتص، فأعطي ديتين، فأبى، فأعطي ثلاثًا، فأبى، فحدث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من تصدق بدم فما دونه، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت**».

وقال الإمام أحمد: حدثنا سُرَيج بن النعمان، حدثنا هُشَيْم، عن المغيرة، عن الشعبي؛ أن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يجرح من جسده جراحة، فيتصدق بها، إلا كفَّر الله عنه مثل ما تصدق به**».

ورواه النسائي، عن علي بن حُجْر، عن جرير بن عبد الحميد، ورواه ابن جرير، عن محمود بن خِدَاش، عن هُشَيْم، كلاهما عن المغيرة، به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن عامر، عن المحرَّر بن أبي هريرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «**من أصيب بشيء من جسده، فتركه لله، كان كفارة له**».

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا: كُفْر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا لم يستحل!

*

❑ تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥][(١)].

حدّثني محمّد بن سلامٍ، أخبرنا الفزاريّ عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كسرت الرّبيّع، وهي عمّة أنس بن مالكٍ، ثنيّة جاريةٍ من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النّبيّ ﷺ فأمر النّبيّ ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النّضر عمّ أنس بن مالكٍ: لا والله لا تكسر سنّها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**»، فرضي القوم، وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**»[(٢)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وذلك لأنّه أقسم إحسانًا للظنّ بالله، وأنّ الله سييسّر ما يمنع منها القصاص بعفوهم وإرضائهم؛ فأبرّ الله قسمه؛ لصدق إيمانه ورغبته فيما عند الله، وحسن ظنّه بالله جل وعلا، والنّبيّ ﷺ أخبره بالحكم؛ قال: (**كتاب الله القصاص**)؛ يعني: حكم الله القصاص: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، قد جاء شرع الله بموافقة التّوراة في هذا الأمر؛ فشرح الله صدورهم ورضوا بالأرش. الله أكبر.

وهذه القصّة قبل أُحدٍ؛ لأنّ أنسًا رضي الله عنه قتل يوم أحدٍ، فهذا يدلّ على أنّها قديمةٌ، وأنّها قبل نزول المائدة، وأن حكم القصاص كان موجودًا ومحكومًا به قبل نزول المائدة، الله أكبر.

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ برقم (٤٦١١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب اثبات القصاص في الأسنان وما في معناها برقم (١٦٧٥).

• **س: الآية من المائدة بوجوب القصاص ما نزلت قبلها؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من السّياق لأنّه قال: **(كتاب الله القصاص)**؛ يعني: حكم الله القصاص، وهو عامٌّ.

• **س: تبويب البخاريّ ما يشعر بأنّها نزلت في ذلك: «باب: الجروح قصاص»؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما يلزم، المقصود تفسيرٌ لها، حكم الله القصاص، أقول: ما يلزم.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٦ ـ ٤٧][(١)].

يقول تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾؛ أي: أتبعنا ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾، يعني: أنبياء بني إسرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ﴾؛ أي: مؤمنًا بها حاكمًا بما فيها ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾؛ أي: هدى إلى الحق، ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات. ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾؛ أي: متبعًا لها، غير مخالف لما فيها، إلا في القليل مما بيَّن لبني إسرائيل بعض ما

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخبارًا عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]؛ ولهذا كان المشهور من قولي العلماء أن الإنجيل نسخ بَعْضَ أحكام التوراة.

وقوله: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾؛ أي: وجعلنا الإنجيل ﴿هُدًى﴾ يهتدى به، ﴿وَمَوْعِظَةً﴾؛ أي: وزاجرًا عن ارتكاب المحارم والمآثم ﴿لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾؛ أي: لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه.

وقوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ قُرئ ﴿وَلِيَحْكُمَ﴾ بالنصب على أن اللام لام كي؛ أي: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ ليحكم أهل ملته به في زمانهم. وقرئ: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ بالجزم اللام لام الأمر؛ أي: ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به فيه، ومما فيه البشارة ببعثة محمد ﷺ والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾؛ أي: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق. وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارى، وهو ظاهر السياق.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٨ ـ ٥٠][1].

لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها الله على موسى كليمه عليه السلام ومدحها وأثنى عليها، وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، كما تقدم بيانه، شرع تعالى في ذكر القرآن العظيم، الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله، ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ أي: من الكتب المتقدمة المتضمنة ذِكْرَه ومَدْحَه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ، فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقًا عند حامليها من ذوي البصائر، الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله، وصدَّقوا رسل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨] أي: إن كان ما وعدنا الله على ألسنة الرسل

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

المتقدمين، من مجيء محمد ﷺ، ﴿لَمَفْعُولًا ۝١٠٨﴾؛ أي: لكائنًا لا محالة ولا بد.

وقوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال سفيان الثوري وغيره، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس؛ أي: مؤتمنًا عليه. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: المهيمن: الأمين، قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله.

وروي عن عِكْرِمَة، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وعطية، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والسُّدِّي، وابن زيد، نحو ذلك.

وقال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل.

وعن الوالبي، عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾؛ أي: شهيدًا. وكذا قال مجاهد، وقتادة، والسُّدِّي.

وقال العَوْفِي عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾؛ أي: حاكمًا على ما قبله من الكتب.

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم «المهيمن» يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها. وتكفَّل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

فأما ما حكاه ابن أبي حاتم، عن عكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراساني، وابن أبي نَجيح عن مجاهد؛ أنهم قالوا في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا

عَلَيۡهِۖ﴾، يعني: محمدًا ﷺ أمين على القرآن، فإنه صحيح في المعنى، ولكن في تفسير هذا بهذا نظر، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضًا نظر. وبالجملة فالصحيح الأول، قال أبو جعفر بن جرير، بعد حكايته له عن مجاهد: وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب؛ بل هو خطأ، وذلك أن «المهيمن» عطف على «المصدق»، فلا يكون إلا من صفة ما كان «المصدق» صفة له. قال: ولو كان الأمر كما قال مجاهد لـقـال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾. يعني من غير عطف.

وقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾؛ أي: فاحكم يا محمد بين الناس: عَرَبهم وعجمهم، أُمِّيهم وكتابيِّهم ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك. هكذا وجهه ابن جرير بمعناه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ مخيرًا، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم. فردَّهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾؛ أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾؛ أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء.

وقوله: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يوسف بن أبي إسحاق،

عن أبيه، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ قال: سبيلًا.

وحدثنا أبو سعيد، حدثنا وَكِيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ قال: وسنة. وكذا روى العَوْفِيّ، عن ابن عباس: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سبيلًا وسنة.

وكذا رُوي عن مجاهد وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك، والسُّدِّي، وأبي إسحاق السبيعي؛ أنهم قالوا في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي: سبيلًا وسنة.

وعن ابن عباس ومجاهد أيضًا وعطاء الخراساني عكسه: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾؛ أي: سنَّة وسبيلًا والأول أنسب، فإن الشرعة وهي الشريعة أيضًا، هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء ومنه يقال: «شرع في كذا» أي: ابتدأ فيه. وكذا الشريعة وهي ما يشرع منها إلى الماء. أما «المنهاج»: فهو الطريق الواضح السهل، والسنن: الطرائق، فتفسير قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بالسبيل والسُّنَّة أظهر في المناسبة من العكس، والله أعلم.

ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في صحيح البخاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد**»(١).

يعني بذلك التوحيد، الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضمَّنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦]، وأما الشرائع

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ برقم (٣٤٤٣).

فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حرامًا ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفًا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه. وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

قال سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة: قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يقول: سبيلًا وسنَّة، والسنن مختلفة: هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذي لا يقبل الله غيره: التوحيد والإخلاص لله، الذي جاءت به الرسل.

وقيل: المخاطب بهذا هذه الأمة، ومعناه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ القرآن ﴿مِنكُمْ﴾ أيتها الأمة ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾؛ أي: هو لكم كلكم، تقتدون به. وحُذف الضمير المنصوب في قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾؛ أي: جعلناه، يعني القرآن، ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾؛ أي: سبيلًا إلى المقاصد الصحيحة، وسنة؛ أي: طريقًا ومسلكًا واضحًا بينًا.

هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ، والصحيح القول الأول، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فلو كان هذا خطابًا لهذه الأمة لما صح أن يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة، لا ينسخ شيء منها. ولكنه تعالى شرع لكل رسول شرْعة على حدَة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدًا ﷺ الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾؛ أي: أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة، ليختبر عباده فيما شرع لهم،

ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله.

وقال عبد الله بن كثير: ﴿فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ﴾، يعني: من الكتاب.

ثم إنه تعالى ندبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، فقال: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ وهي طاعة الله واتباع شرعه، الذي جعله ناسخًا لما قبله، والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا﴾؛ أي: معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ١٦٤﴾؛ أي: فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق، فيجزي الصادقين بصدقهم، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق، العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان؛ بل هم معاندون للبراهين القاطعة، والحجج البالغة، والأدلة الدامغة.

وقال الضحاك: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ يعني: أمة محمد ﷺ. والأظهر الأول.

وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن خلافه.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾؛ أي: احذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما يُنْهُونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم، فإنهم كَذبة كَفَرة خونة. ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾؛ أي: عما تحكم به بينهم من الحق، وخالفوا شرع الله ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾؛ أي: فاعلم أن ذلك كائن عن قَدر الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما عليهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم. ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾؛ أي: أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالفون للحق ناؤون عنه، كما

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦].

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد، وابن صلوبا، وعبد الله بن صوريا، وشاس بن قيس، بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه عن دينه! فأتوه، فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم، ونؤمن لك، ونصدقك! فأبى ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ، فيهم: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم اليَساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله،

حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾؛ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾؛ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هلال بن فياض، حدثنا أبو عبيدة الناجي قال: سمعت الحسن يقول: من حكم بغير حكم الله، فحكم الجاهلية هو.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نَجيح قال: كان طاوس إذا سأله رجل: أفضِّل بين ولدي في النحل؟ قرأ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدة الخوطي، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»[1]. وروى البخاري، عن أبي اليمان بإسناده نحوه.

*

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق برقم (٦٨٨٢)

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٣][1].

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله، قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدَّد وتوعَّد من يتعاطى ذلك فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد ـ يعني: ابن سعيد بن سابق ـ حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِياض: أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتابًا في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر: أجُنُبٌ هو؟ قال: لا بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي، ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾.

ثم قال الحسن بن محمد بن الصباح: حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا ابن عَوْن، عن محمد بن سِيرِين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

أن يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا، وهو لا يشعر. قال: فظنناه يريد هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ الآية. وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: كُلْ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ وروي عن أبي الزناد، نحو ذلك.

وقوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾؛ أي: شك، وريب، ونفاق ﴿يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾؛ أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ﴾؛ أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾ قال السُّدِّي: يعني فتح مكة. وقال غيره: يعني القضاء والفصلِ ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ قال السُّدِّي: يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى﴿فَيُصْبِحُواْ﴾، يعني: الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ من الموالاة ﴿نَـٰدِمِينَ﴾؛ أي: على ما كان منهم، مما لم يُجْد عنهم شيئًا، ولا دفع عنهم محذورًا؛ بل كان عين المفسدة، فإنهم فضحوا، وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم. فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَـٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

وقد اختلف القراء في هذا الحرف، فقرأه الجمهور بإثبات الواو في قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ﴾ ثم منهم من رفع ﴿وَيَقُولُ﴾ على الابتداء، ومنهم من نصب عطفًا على قوله: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ تقديره

«أن يأتي» «وأن يقول»، وقرأ أهل المدينة: ﴿**يقول** ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بغير واو، وكذلك هو في مصاحفهم على ما ذكره ابن جرير، قال ابن جُرَيْج، عن مجاهد: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ حينئذ ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمات، فذكر السُّدِّي أنها نزلت في رجلين، قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد: أما أنا فإني ذاهب إلى ذلك اليهودي، فآوي إليه وأتهود معه، لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث! وقال الآخر: وأما أنا فأذهب إلى فلان النصراني بالشام، فآوي إليه وأتنصر معه، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ الآيات.

وقال عكرمة: نزلت في أبي لُبَابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قُرَيْظَة، فسألوه: ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى حلقه؛ أي: إنه الذبح. رواه ابن جرير.

وقيل: نزلت في عبد الله بن أبيّ بن سَلُول، كما قال ابن جرير:

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت أبيّ، عن عطية بن سعد قال: جاء عبادة بن الصامت، من بني الخزرج، إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي موالي من يهود كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية موالي. فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي: «**يا أبا الحُباب، ما بَخِلْتَ به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه**». قال: قد قبلت! فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾.

ثم قال ابن جرير: حدثنا هَنَّاد، حدثنا يونس بن بُكَيْر، حدثنا

عثمان بن عبد الرحمٰن، عن الزهري قال: لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر! فقال مالك بن الصيف: أغرَّكم أن أصبتم رهطًا من قريش لا علم لهم بالقتال!! أما لو أمْرَرْنا العزيمة أن نستجمع عليكم، لم يكن لكم يَدٌ بقتالنا، فقال عبادة: يا رسول الله، إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم، كثيرًا سلاحهم، شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله تعالى وإلى رسوله من ولاية يهود، ولا مولى لي إلا الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: لكني لا أبرأ من ولاء يهود أنا رجل لا بد لي منهم. فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا الحباب أرأيت الذي نفست به من ولاء يهود على عبادة بن الصامت، فهو لك دونه؟**»، فقال: إذًا أقبلُ! قال: فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال محمد بن إسحاق: فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله ﷺ بنو قينقاع. فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبي بن سلول، حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد، أحسن في مَوَالي. وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبطأ عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، أحسن في موالي. قال: فأعرض عنه. فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ. «**أرسلني**». وغضب رسول الله ﷺ حتى رُئي لوجهه ظللًا ثم قال: «**ويحك أرسلني**». قال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن في مَوَالي، أربعمائة حاسر، وثلاثمائة دارع، قد منعوني من الأحمر والأسود، تحصدهم في غداة واحدة؟! إني امرؤ أخشى الدوائر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**هُم لك**».

قال محمد بن إسحاق: فحدثني أبو إسحاق بن يَسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قَيْنُقَاع رسول الله ﷺ،

تشبث بأمرهم عبد الله بن أبيّ، وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عَوْف بن الخزرج، له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي، فجعلهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله ورسوله ﷺ من حلفهم، وقال: يا رسول الله، أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم. ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٦].

وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عُرْوَة، عن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبيّ نعوده، فقال له النبي ﷺ: «**قد كنت أنهاك عن حُبّ يهود**». فقال عبد الله: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة، فمات.

وكذا رواه أبو داود، من حديث محمد بن إسحاق.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ **[المائدة: ٥٤ ـ ٥٦]**(١).

يقول تعالى مخبرًا عن قدرته العظيمة أن من تولى عن نصرة دينه

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإقامة شريعته، فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه وأشد منعة وأقوم سبيلًا كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ [النساء: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٦ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩، ٢٠]؛ أي: بممتنع ولا صعب. وقال تعالى هاهنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾؛ أي: يرجع عن الحق إلى الباطل.

قال محمد بن كعب: نزلت في الولاة من قريش. وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر.

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه رضي الله عنهم. رواه ابن أبي حاتم.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت أبا بكر بن عياش يقول في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ هم أهل القادسية. وقال لَيْث بن أبي سليم، عن مجاهد: هم قوم من سبأ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن محمد بن عمرو، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال: ناس من أهل اليمن، ثم من كِنْدَة، ثم من السَّكُون.

وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا معاوية - يعني: ابن حفص - عن أبي زياد الحلفاني، عن محمد بن المُنْكَدر، عن جابر بن عبد الله قال: سُئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال: «**هؤلاء قوم من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السكون، ثم من تجيب**». وهذا حديث غريب جدًّا.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمر بن شَبَّة، حدثنا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - حدثنا شعبة، عن سِمَاك، سمعت عياضًا يحدث عن الأشعري قال: لما نزلت: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال

رسول الله ﷺ: «**هم قوم هذا**». ورواه ابن جرير من حديث شعبة بنحوه.

وقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ هذه صفات المؤمنين الكُمَّل أن يكون أحدهم متواضعًا لأخيه ووليه، متعززًا على خصمه وعدوِّه، كما قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. وفي صفة النبي ﷺ أنه: «الضحوك القتال» فهو ضحوك لأوليائه قتَّال لأعدائه.

وقوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾؛ أي: لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله، وقتال أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يردهم عن ذلك راد، ولا يصدهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوم لائم ولا عذل عاذل.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا سلام أبو المنذر، عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: أمرني خليلي ﷺ بسبع، أمرني بحب المساكين والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحدًا شيئًا، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرًّا، وأمرني ألا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش[1].

وقال الإمام أحمد أيضًا: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان عن أبي المثنى؛ أن أبا ذر قال: بايعني رسولُ الله ﷺ خمسًا وواثقني سبعًا، وأشهد الله على تسعًا، أني لا أخاف في الله لومة لائم. قال أبو ذر: فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «**هل لك إلى بيعة ولك الجنة؟**» قلت: نعم، قال: وبسطت يدي، فقال النبي ﷺ وهو يشترط: على ألا تسأل الناس شيئًا؟ قلت: نعم قال: «**ولا سوطك وإن سقط منك يعني تنزل إليه فتأخذه**».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا جعفر، عن المعلَّى القُرْدوسي، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ**». تفرد به أحمد(١).

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن زُبَيْد عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا ثُمَّ لَا يَقُولُهُ، فَيَقُولُ اللهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ، فَيَقُولُ: رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ: وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى**»(٢).

ورواه ابن ماجه من حديث الأعمش، عن عَمْرو بن مرة به. وروى أحمد وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي طُوَالة عن نهار بن عبد الله العبدي المدني، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْأَلُهُ يَقُولُ أَيْ عَبْدِي رَأَيْتَ مُنْكَرًا فَلَمْ تُنْكِرْهُ، فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ وَثِقْتُ بِكَ وَخِفْتُ النَّاسَ**»(٣)

وثبت في الصحيح: «**ما ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه**»، قالوا: وكيف يذلّ نفسه يا رسول الله؟ قال: «**يتحمل من البلاء ما لا يطيق**».

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: من اتصف بهذه الصفات، فإنما هو من فضل الله عليه، وتوفيقه له، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾؛ أي: واسع الفضل، عليم بمن يستحق ذلك ممن يَحْرمه إياه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٠).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٧٧).

وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ أي: ليس اليهود بأوليائكم؛ بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾؛ أي: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين.

وأما قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ فقد توَّهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثرًا عن علي بن أبي طالب: أن هذه الآية نزلت فيه: ذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه، فأعطاه خاتمه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أيوب بن سُوَيْد، عن عتبة بن أبي حكيم في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قال: هم المؤمنون وعلي بن أبي طالب. وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا الفضل بن دُكَيْن أبو نعيم الأحول، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهَيْل قال: تصدق علي بخاتمه وهو راكع، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾.

وقال ابن جرير: حدثني الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا غالب بن عبيد الله، سمعت مجاهدًا يقول في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية: نزلت في علي بن أبي طالب، تَصَدَّق وهو راكع. وقال عبد الرزاق: حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في

قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية: نزلت في علي بن أبي طالب. عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به.

ورواه ابن مَرْدُويه، من طريق سفيان الثوري، عن أبي سِنان، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان علي بن أبي طالب قائمًا يصلي، فمر سائل وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية.

الضحاك لم يلق ابن عباس.

وروى ابن مَرْدُويه أيضًا عن طريق محمد بن السائب الكلبي ـ وهو متروك ـ عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، والناس يصلون، بين راكع وساجد وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «**أعطاك أحد شيئًا؟**» قال: نعم. قال: «**من؟**» قال: ذلك الرجل القائم. قال: «**على أي حال أعطاكه؟**» قال: وهو راكع، قال: «**وذلك علي بن أبي طالب**». قال: فكبَّر رسول الله ﷺ عند ذلك، وهو يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

❊

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ **[المائدة: ٥٧ ـ ٥٨]**[١].

وهذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله، من الكتابيين

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله الليلي ١٢ و١٥ ـ ٦ ـ ١٤٠٩هـ.

والمشركين، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ يستهزئون بها، ﴿وَلَعِبًا﴾ يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد كما قال القائل:

وَكَمْ مِنْ عَائبٍ قَولًا صَحِيحًا وآفَتُهُ مِن الْفَهم السَّقِيمِ

وقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ﴾ «من» ههنا لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقرأ بعضهم ﴿وَٱلْكُفَّارِ﴾ بالخفض عطفًا، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ تقديره: ولا الكفار أولياء؛ أي: لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء.

والمراد بالكفار ههنا المشركون، وكذا وقع في قراءة ابن مسعود، فيما رواه ابن جرير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾؛ أي: اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ بشرع الله الذي اتخذه هؤلاء هزوًا ولعبًا، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء، لا تتخذوا من يستهزئ بدينكم ويلعب به وينفر منه ويدعو إلى ضده لا تتخذوهم أولياء، سواء كانوا من اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب، أو كانوا من غيرهم سائر الكفرة، والكفار والمشركون أشد كفرًا وأضل من أهل الكتاب، وكلهم كفار يهودهم ونصاراهم والوثنيون كلهم كفار، وكلهم أعداء لله،

فالواجب ألا يتخذوا أولياء، الواجب أن يبغضوا في الله، وأن يعادوا في الله، كما قال سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، فهذا يعم جميع أصناف الكفرة من يهود ونصارى ووثنيين ومجوس وملحدة وغيرهم من سائر أنواع الكفرة، نسأل الله العافية، يجب بغضهم في الله، وعداوتهم في الله، وجهادهم كما شرع الله حسب الطاقة، إلا من أدى جزية من أهل الجزية وهم اليهود والنصارى والمجوس، نعم. فإنهم يقرون بالجزية مع بعضهم في الله ومع معاداتهم في الله، ولكنهم يقرون بالجزية، ولا يظلمون ما داموا ملتزمين بالصغار والذل والجزية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾؛ أي: وكذلك إذا أذَّنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب ﴿ٱتَّخَذُوهَا﴾ أيضًا ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ مَعَانِي عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي **«إذا سمع الأذان أدبر وله حُصَاص؛ أي: ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل، فإذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلَّى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين قبل السلام»**. متفق عليه(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإنما ذكر الهزو واللعب تهييجًا على معاداتهم، وترغيبًا في إظهار

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التأذين برقم (٦٠٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه برقم (٣٨٩).

العداوة لهم، وإلا فهم أعداء لا يجوز اتخاذهم أولياء ولو لم يهزءوا، ولو لم يلعبوا بدين الله، ولو كفوا ولو عظموا ولو احترموا، ما داموا لم يدخلوا في الإسلام فهم أعداء، لا يجوز اتخاذهم أولياء وأصحابًا وأصدقاء، ولا اتخاذهم بطانة، ولا تقديمهم على المسلمين إلى غير ذلك، ولكن لا يلزم من هذا ألا يتصدق عليهم، أو ينصحوا أو يوجهوا إلى الخير، أو توصل أرحامهم، لا يمنع إذا كانوا ليسوا حربًا لنا، إذا كانوا مهادنين أو أصحاب جزية أو نحو ذلك، فولايتهم شيء والإحسان إليهم بالمعروف والصدقة ونحو ذلك شيء، إذا كانوا مهادنين أهل ذمة أو أهل عهد كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

في الصحيحين من حديث أسماء بنت الصديق رضي الله عنها (أن أمها جاءتها في وقت الهدنة بين النبي ﷺ، وبين أهل مكة، جاءت أمها راغبة تطلب الرفد والعون والمال، فاستأذنت أسماء النبي ﷺ، وأخبرته إن أمي وفدت عليَّ راغبة - يعني: في الصلة - أفأصلها؟ وهي على دين قومها مشركة قال: نعم. صليها)؛ لأنهم كانوا ذاك الوقت أهل عهد ليسوا أهل حرب بسبب الصلح الذي جرى يوم الحديبية صاروا أهل عهد، فجازت صلة القريب منهم والفقير، أما في حال الحرب في حال نبذ الهدنة ونبذ العهد لا يوصلوا بشيء أبدًا لا قليل ولا كثير؛ بل يحاربون ويعادون، ويتخذ معهم ما يتخذ مع الأعداء الحربيين من المقاتلة ونهب الأموال وقتل الرجال وسبي النساء والذرية؛ لأنهم أعداء لا ذمة لهم ولا أمان ولا عهد، والولاية ممنوعة في جميع الأحوال، سواء كانوا أهل عهد وأهل ذمة، أو كانوا أهل حرب الولاية ممنوعة ومحرمة، واتخاذهم بطانة كذلك، كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] ما يقصرون في إدخال الشر عليكم، ﴿وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] ودُّوا عنتكم، ما مصدرية،

ودُّوا عنتكم، ودُّوا إدخال المشقة عليكم والأذى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الآيات [آل عمران: ١١٨].

● **س: حديث: (اضطروهم إلى أضيق الطريق)؟**

○ **الجواب**: صحيح رواه مسلم يقول ﷺ: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»[١]، مع القدرة يكون المسلم مع الوسط، لا يخليهم في الوسط، يخليهم مع الحافات إذا تيسر.

● **س: حكم ضيافة المسلم للكافر.**

○ **الجواب**: إذا دعت الحاجة إليه من ضيافة أول شيء ما يضر. كل هذا إذا دعت الحاجة إليه، ما يلزم الموالاة، لكن لا يتخذوا أصحاب ولا أصدقاء، أما لو نزلوا به ضيوف وأطعمهم، أو صادفهم ضيوف وأكل معهم، أو نحو ذلك ليست من الولاية في شيء، النبي ﷺ أتى اليهود وأجاب دعوتهم، والله أباح لنا طعامهم.

● **س: عفا الله عنك! ما يحيِّيهم يا شيخ؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: ما يحييهم؟

○ **الجواب**: ما يبدأهم، إذا سلموا ردوا عليهم، لكن لو قال: كيف حالك؟ أو كيف أولادك؟ ما يسمى هذا سلام.

مداخلة: غير السلام يجوز؟

○ **الجواب**: غير السلام من الأشياء التي قد تدعو لها الحاجة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال الزهري: قد ذكر الله تعالى التأذين في كتابه فقال: ﴿وَإِذَا

---

(١) سبق تخريجه في (٢/ ٤٤).

نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ رواه ابن أبي حاتم.

وقال أسباط، عن السُّدِّي، في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ﴾ قال: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: «أشهد أن محمدًا رسول الله» قال: حُرّق الكاذب! فدخلت خادمة ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحرقت البيت، فاحترق هو وأهله. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا يدل على أن من أنكر الشريعة أو شيء منها فهو لا يعقل، ما يفهم كالبهائم: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، لو عقلوا عن الله وعقلوا عن رسله لعرفوا ما في الصلاة والعبادة من الخير العظيم، من طاعة الله والذل بين يديه، الذي أنعم عليك، وخلقك للعبادة، وتفضل عليك بأنواع الرزق وبأنواع الصحة، وجعل هذه العبادة صلة بينك وبينه، تدعوه وتسأله وتضرع إليه وتناجيه، وتذل بين يديه، وتعبده بما شرع، وتحبه سبحانه بما أسدى إليك من الإنعام، وبما هو أهل له من التعظيم والإجلال والخشوع وأداء الحق، وهكذا من تعقل شرائع الله من صوم وزكاة وحج وجهاد، من تعقل ذلك فهو من أهل العقول عرف مصالح ذلك وفوائد ذلك، وما فيه من الخير العظيم للمجتمع الإسلامي، ولمستقبل المسلمين ولهم في الآخرة أيضًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وذكر محمد بن إسحاق بن يَسار في السيرة: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح، ومعه بلال، فأمره أن يؤذن، وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة، فقال عتاب بن أسيد: لقد أكرم الله أسيدًا ألا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه. وقال الحارث بن هشام: أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته. فقال

أبو سفيان: لا أقول شيئًا لو تكلمتُ لأخبرت عني هذه الحصى. فخرج عليهم النبي ﷺ فقال: «**قد علمت الذي قلتم**» ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول أخبرك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا يبيِّن لنا أن الاستهزاء والسخرية بأمور الدين من صفات الكفرة الأغبياء الضالين، فإنهم لعدم عقلهم وعدم فهمهم آيات الله وعدم عقلهم مقاصد الشرع يهزءون بالصلاة، ويهزءون بالمسلمين، وبعضهم قد يفعل ذلك عنادًا ومكابرة وتضليلًا للناس، فلا ينبغي لذوي الإيمان أن يوادوا هؤلاء، أو يتخذوهم أولياء وهم أعداء دينهم وأعداء شرعهم، ومنفرون عن دينهم وعن نبيهم وعما جاء به عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾؛ أي: هذه حالهم فوجبت النفرة منهم ومعاداتهم، وينبغي التنبيه دائمًا على أن الاستهزاء والسخرية بالدين من الكفر بالله، من صفات الكفار، ومن صفات المنافقين، ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]. فالسخرية بالدين أو بالصلاة أو بالصيام أو بالحج أو بالجهاد أو ما أشبه ذلك معناه: تنقص للدين وعيب للدين وتنقص لمن شرعه ولمن جاء به، فيكون ذلك من أصناف الردة عن الإسلام، ومن وجوه الردة عن الإسلام، ولهذا ذكر العلماء من نواقض الإسلام: الاستهزاء بالدين أو بشيء منه، فإذا استهزأ بالصلاة وتنقصها وقال: إنها عبث، أو إنها لا قيمة لها، أو لا حاجة إليها، أو إضاعة للوقت هذه ردة عن الإسلام نعوذ بالله، وهكذا إذا قال ذلك في الزكاة أو في الصوم أو في الحج أو في الجهاد أو في بر الوالدين أو صلة الأرحام أو غير هذا مما شرعه الله ﷻ، أو قال: هذا فيما حرم الله كالخمر والزنا كأن يرى تحريم ذلك نقص عيب في

الدين، ويسخر بذلك يكون هذا أيضًا من قسم الردة عن الإسلام نعوذ بالله. وهكذا لو استهزأ بالجنة أو بالنار أو بالمعاد مما يدل على أنه غير مؤمن بذلك وأنه يضحك بذلك ويهزأ بذلك، فإذا ظهر منه ما يدل على الاستهزاء بذلك أو تكذيبه بذلك، فذلك من أنواع الردة نسأل الله العافية.

● **س: حكم زيارة الكافر؟**

○ **الجواب**: لا يضر، إذا كان لمصلحة لقريب أو لدعوته للإسلام النبي ﷺ زار أبا طالب ودعاه للإسلام[1]، وزار مريضًا يهوديًا كان يخدمه، ودعاه إلى الإسلام فأسلم على يديه[2]، إذا كان لمصلحة شرعية لا حرج، ما هو بالمودة والمحبة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا رَوْح بن عبادة، حدثنا ابن جُرَيْج، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة؛ أن عبد الله بن مُحَيريز أخبره ـ وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة ـ قال: قلت لأبي محذورة: يا عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسأل عن تأذينك. فأخبرني أن أبا محذورة قال له: نعم خرجت في نفر، وكنا ببعض طريق حنين، مَقفَل رسول الله ﷺ من حُنَيْن، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت،

---

(١) يشير سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث سعيد بن المسيب عن أبيه، المتفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله برقم (١٣٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على سلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع... برقم (٢٤).

(٢) يشير سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه... برقم (١٣٥٦).

فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «**أيكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟**» فأشار القوم كلهم إليّ، وصدقوا، فأرسل كلَّهم وحبسني. وقال: «**قم فأذّن بالصلاة**». فقمت ولا شيء أكره إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، قال: «**قل الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله**»، ثم قال لي: «**ارجع فامدد من صوتك**». ثم قال: «**أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**». ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرّها على وجهه، ثم بين ثدييه ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله فيك وبارك عليك**». فقلت: يا رسول الله، مُرْني بالتأذين بمكة. فقال: «**قد أمرتك به**». وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهة، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ. فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ، وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة، على نحو ما أخبرني عبد الله بن مُحَيريز.

هكذا رواه الإمام أحمد، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، وأهل السنن الأربعة من طريق عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة واسمه: سَمُرَة بن مِعْيرَ بن لوذان ـ أحد مؤذني رسول الله ﷺ الأربعة، وهو مؤذن أهل مكة، وامتدت أيامه، رضي الله عنه وأرضاه.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة: ٥٩ ـ ٦٣][(١)].

يقول تعالى: قل يا محمد، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعًا كما في قوله: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، وكقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]. وفي الحديث المتفق عليه: «**ما ينقم ابن جَميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله**».

وقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ معطوف على ﴿أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: وآمنا بأن أكثركم فاسقون؛ أي: خارجون عن الطريق المستقيم.

ثم قال: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات القصيرة، فقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: أبعده من رحمته ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾؛ أي: غضبًا لا يرضى بعده أبدًا، ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله ٢٢ ـ ٦ ـ ١٤٠٩هـ الليلي.

﴿ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ﴾ كما تقدم بيانه في سوره البقرة. وكما سيأتي إيضاحه في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله، اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على رسول الله. هذا يبين أن الكفار ليس لهم حجة على المسلمين؛ إلا أن المسلمين آمنوا بالله ورسوله وصدَّقوا الله ورسوله وانقادوا لشرع الله، وعظَّموا أمر الله ونهيه، واعتقدوا كفر أعداء الله وفسقهم ومرورهم عن الطريق القويم، هذا هو الذي ينقمه أعداء الله على أولياء الله، كما في آية البروج: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [٨]، ليس لهم يعني شيء ينقمونه عليهم أو شيء يحتجون به عليهم؛ إلا أنهم خالفوهم في الدين، خالفوهم في الدين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا الله ورسوله والكفار بخلاف ذلك، لم يؤمنوا بالله ولم يوحِّدوه ولم يصدقوا رسوله عليه الصلاة والسلام، فلهذا نقموا على أهل الإيمان وعادوهم وقاتلوهم وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم؛ كل ذلك لإيمانهم بالله وتصديقهم رسله وانقيادهم لشرعه وتعظيمهم أمره ونهيه. والمعنى: أن الواجب على أهل الإيمان الثبات على الحق الذي هداهم الله له، والفرح بذلك والسرور به، وألا يبالوا بأعداء الله وما نقموه؛ لأنهم فاسقون ضالون مضلون، فلا وجه لنقمتهم ولا وجه لمعارضتهم ولا لاستهزائهم؛ بل يجب أن يعادوا في الله وأن يبغضوا في الله وأن يقاتلوا في الله حتى يلتزموا الحق أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها، وفيه تطمين لأهل الإيمان وتثبيت لهم، وأن أعداءكم لا حجة لهم عليكم فاثبتوا واستقيموا وآمنوا، فأعداؤكم ظالمون خاسرون سفهاء لا حجة لهم عليكم، وأنتم المرشَدون وأنتم المهتدون وأنتم الصادقون وأنتم الأحقون بكل خير، هكذا يثبت عباده المؤمنين ويبين لهم ما هم عليه من الفضل العظيم، والإيمان الصادق الذي من أجله عاداهم أعداء الله، ونفروا منهم، فينبغي لهم أن يزيدهم هذا ثباتًا وإيمانًا ومجاهدة في الله، وصدقًا في اتباع رسوله عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد قال سفيان الثوري: عن عَلْقَمَة بن مَرْثَد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المعرور بن سُوَيْد، عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي مما مسخ الله تعالى؟ فقال: «**إن الله لم يهلك قومًا ـ أو قال: لم يمسخ قومًا ـ فيجعل لهم نَسْلًا ولا عَقِبًا وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك**»(١).

وقد رواه مسلم من حديث سفيان الثوري ومِسْعَر كلاهما، عن مُغِيرة بن عبد الله اليشكري، به..

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى أنهم مسخوا على أولئك، يعني: مسخ أولئك الذين حصل منهم ما حصل من الحيل والعدوان على شريعة الله وعلى ما أحل الله، مسخوا قردة وخنازير، يعني: عقوبة عاجلة، والقردة والخنازير أمتان من الأمم موجودة كالكلاب والحمير والأسود والنمور والذئاب أمم، كلهم أمم كما قال الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، لكن لما كانت هاتان الأمتان أمتين حقيرتين مسخ أولئك الضالون على شبههم نسأل الله العافية؛ بيانًا لقبح ما فعلوا وشناعة ما صاروا إليه من الحيل، ولعذاب الآخرة أكبر نسأل الله العافية، وهذا مما يقال فيه: إنه ليس له في الطرف الآخر مشارك: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠] الطرف الأول ليس له شبيه وشريك في الشر، فالمؤمنون طرفهم كله طيب، المؤمنون كل طرفهم طيب وليس فيهم شر؛ بل هم أولياء الله وأتباع شريعته، وإنما الشر في أعدائهم وخصومهم الذين لعنهم الله وغضب عليهم، هم الشر وأهل الشر، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٤٦٦).

فالخيرية هنا ليس لها طرف.. ليس لها مشارك في الطرف الآخر، فأهل النار ليس عندهم خيرية وليس عندهم راحة ولا فضل حتى يفضل عليهم أهل الجنة؛ بل المعنى أن أهل الجنة هم أهل الخير وأهل الراحة والإيمان والطمأنينة والسعادة والاستقرار الحسن المريح، بخلاف أهل النار فهم في العذاب والشقاء والبلاء والعذاب المستمر، فالمعنى أن أصحاب الجنة لهم الراحة ولهم النعيم ولهم الخير العظيم، وأهل النار ليس لهم إلا الشر والبلاء والعذاب والآلام والأغلال، فعبر عن ذلك بقوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وليس عند أهل النار خير ولا حسن مقيل حتى يفضل عليه هؤلاء، لكن المعنى: كل الخير وكل الراحة وكل الطمأنينة وكل السعادة لأهل الجنة نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي من نسل اليهود؟ فقال: «**لا إن الله لم يلعن قومًا فيمسخهم فكان لهم نسل، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود فمسخهم، جعلهم مثلهم**». ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات، به[(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمعنى: أن الممسوخين ليس لهم نسل، من مسخهم الله لا يبقى لهم نسل، جاء في الصحيح: (أنهم لا يبقون أكثر من ثلاثة أيام)[(٢)]، الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ثم يموت، فالممسوخون من

(١) أخرجه الطيالسي في المسند برقم (٣٠٧)، والإمام أحمد (١/ ٣٩٥).
(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣١٣)، وانظر: حاشية السندي على شرح سنن النسائي وحاشية السندي على سنن ابن ماجه.

اليهود.. من بني إسرائيل لم يعيشوا وليس لهم نسل، فالقردة والخنازير أمتان موجودتان قبل ذلك.

مداخلة: أحسن الله إليك، قوله: هذا إسناد غريب جدًّا..

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وصوابه أحمد بن إسحاق بن صالح، حطها نسخة هو أحمد بن إسحاق نسب إلى جده.

مداخلة: قوله أحسن الله إليك: إسناد غريب جدًّا، الغرابة في المتن أو في السند؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

الأقرب والله أعلم فيهما جميعًا، إذا كان ابن قانع انفرد به أو من فوقه، ولكن مراده ـ والله أعلم ـ المتن؛ لأنه هو الذي الغرابة في المتن أشد، وقد يكون لابن قانع متابع وأصحابه، لكن متنه ليس له شاهد يعني: مسخ الجن بالحيات.

مداخلة: تأكيد الغرابة بأنه يقول: غريب جدًّا هذا يؤكد..؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

نعم؛ لأنه ما وجد له شاهدًا يعني.

مداخلة: يعني هذا مما يدل على أنه في المتن يعني، مقصوده في المتن؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

نعم، مقصوده والله أعلم، لكنه ليس له شاهد.

مداخلة: أحسن الله إليك، في نسخة هذا حديث غريب جدًّا ما قال: هذا إسناد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا أحمد بن صالح حدثنا الحسن بن محبوب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن داود بن أبي هند، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْحَيَّاتُ**

مَسْخُ الْجِنِّ كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ، وَالْخَنَازِيرُ مِنْ بني إِسْرَائِيلَ». هذا حديث غريب جدًّا[١].

وقوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ وقرئ: وعبد الطاغوت على أنه فعل ماض، «والطاغوت» منصوب به؛ أي: وجعل منهم من عبد الطاغوت. وقرئ: وعبد الطاغوت بالإضافة على أن المعنى: وجعل منهم خدم الطاغوت؛ أي: خدامه وعبيده. وقرئ: وعبد الطاغوت على أنه جمع الجمع: عبد وعَبيد وعُبُد، مثل ثمار وثُمُر. حكاها ابن جرير عن الأعمش. وحكي عن بُرَيْدَةَ الأسلمي أنه كان يقرؤها: «وعَابد الطاغوت»، وعن أبي، وابن مسعود: «وعبدوا»، وحكى ابن جرير عن أبي جعفر القارئ أنه كان يقرؤها: «وعُبد الطاغوت» على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها. والظاهر أنه لا بُعد في ذلك؛ لأن هذا من باب التعريض بهم؛ أي: وقد عبد الطاغوت فيكم، وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك.

وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا، والذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون ما سواه، كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر؟ ولهذا قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾؛ أي: مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠﴾.

وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة، كقوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بركة. اللَّهُمَّ اغفر له.. غفر الله له. المعنى: أنكم مذمومون فيكم القردة وفيكم الخنازير وفيكم عباد غير الله؛ لأن الطاغوت كل ما عُبد من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٤٨).

دون الله، فكيف تنقمون على أهل الإيمان الموحدين وأنتم فيكم النقص والعيب العظيم، وهو كفركم بالله وعبادتكم الطاغوت، وفيكم من عصى حتى جُعل من القردة والخنازير، يعني: جدير بكم أن تستحوا وأن ترجعوا إلى حساب أنفسكم؛ لما فيكم من الشرور، بدلًا من أن تنقموا على أولياء الله وتقدحوا في أولياء الله. الله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ وهذه صفة المنافقين منهم، أنهم يصانعون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر؛ ولهذا قال: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾؛ أي: عندك يا محمد ﴿بِٱلْكُفْرِ﴾؛ أي: مستصحبين الكفر في قلوبهم، ثم خرجوا وهو كامن فيها، لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر؛ ولهذا قال: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ فخصَّهم به دون غيرهم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾؛ أي: والله عالم بسرائرهم وما تنطوي عليهم ضمائرهم وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك، وتزينوا بما ليس فيهم، فإن عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء.

وقوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾؛ أي: يبادرون إلى ذلك من تعاطي المآثم والمحارم والاعتداء على الناس، وأكلهم أموالهم بالباطل ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾؛ أي: لبئس العمل كان عملهم وبئس الاعتداء اعتداؤهم.

قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ يعني: هلَّا كان ينهاهم الربانيون والأحبار عن تعاطي ذلك. والربانيون وهم: العلماء العمال أرباب الولايات عليهم، والأحبار: وهم العلماء فقط.

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني الربانيين، أنهم: بئس ما كانوا يصنعون. يعني: في تركهم ذلك.

وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: قال لهؤلاء حين لم يَنْهُوا، ولهؤلاء حين علموا. قال: وذلك الأركان. قال: «ويعملون» و«ويصنعون» واحد. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا ابن عطية، حدثنا قَيْس، عن العلاء بن المسيب، عن خالد بن دينار عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية أشد توبيخًا من هذه الآية: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ قال: كذا قرأ.

وكذا قال الضحاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها: إنا لا ننهى. رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: ذكره يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسلم عن أبي الوضاح، حدثنا ثابت بن سعيد الهمذاني، قال: رأيته بالرِّيِّ فحدث عن يحيى بن يَعْمَر قال: خطب علي بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار أخذتهم العقوبات. فَمُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقًا ولا يقرب أجلًا.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا، شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع، لم يغيروا، إلا أصابهم الله منه بعذاب**». تفرد به أحمد من هذا الوجه.

ورواه أبو داود، عن مَسَدَّد، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا**»(١).

وقد رواه ابن ماجه عن علي بن محمد، عن وَكِيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبَيد الله بن جرير، عن أبيه، به.

قال الحافظ المِزِّي: وهكذا رواه شعبة، عن إسحاق، به.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة: ٦٤ ـ ٦٦](٢).

يخبر تعالى عن اليهود ـ عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ـ بأنهم وصفوا الله ﷻ وتعالى عن قولهم علوًّا كبيرًا، بأنه بخيل. كما

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي برقم (٤٣٣٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (٤٠٠٩)، والإمام أحمد (٤/ ٣٦٤/ ٣٦٦).

(٢) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله الليلي في ٥ ـ ٨ ـ ١٤٠٩هـ.

وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء، وعبَّروا عن البخل بقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبد الله الطهراني، حدثنا حفص بن عمر العَدَنِيّ، حدثنا الحكم بن أبان، عن عِكْرِمَة قال: قال ابن عباس: ﴿مَغْلُولَةٌ﴾؛ أي: بخيلة.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال: لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة ولكن يقولون: بخيل أمسك ما عنده، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

وكذا روي عن عِكْرِمَة، وقتادة، والسُّدِّي، ومجاهد، والضحاك وقرأ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. يعني: أنه ينهى عن البخل وعن التبذير، وهو الزيادة في الإنفاق في غير محله، وعبَّر عن البخل بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾.

وهذا هو الذي أراد هؤلاء اليهود عليهم لعائن الله. وقد قال عكرمة: إنها نزلت في فنْحاص اليهودي، عليه لعنة الله. وقد تقدم أنه الذي قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] فضربه أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل من اليهود، يقال له: شاس بن قيس: إن ربك بخيل لا ينفق، فأنزل الله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾.

وقد رد الله عز وجل، عليهم ما قالوه، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه، فقال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ وهكذا وقع لهم، فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ

نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٣ ـ ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٢].

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾؛ أي: بل هو الواسع الفضل، الجزيل العطاء، الذي ما من شيء إلا عنده خزائنه، وهو الذي ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له، الذي خلق لنا كل شيء مما نحتاج إليه، في ليلنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا، وفي جميع أحوالنا، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٤]. والآيات في هذا كثيرة، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل:

حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن همام بن مُنَبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُ اللهِ مَلأَى لَا يَغِيضُهَا نفقةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ**». **قَالَ**: «**وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ**»(١). قال: «**قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**» أخرجاه في الصحيحين، البخاري في «التوحيد» عن علي بن المديني، ومسلم فيه، عن محمد بن رافع، وكلاهما عن عبد الرزاق، به.

وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾؛ أي: يكون ما أتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقًا وعملًا صالحًا وعلمًا نافعًا،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ برقم (٤٦٨٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف برقم (٩٩٣).

يزداد به الكفرة الحاسدون لك ولأمَّتك ﴿طُغْيَٰنًا﴾ وهو: المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء ﴿وَكُفْرًا﴾؛ أي: تكذيبًا، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، يعني: أنه لا تجتمع قلوبهم؛ بل العداوة واقعة بين فِرقهم بعضهم في بعض دائمًا لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك.

وقال إبراهيم النَّخعي: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾، قال: الخصومات والجدال في الدين. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾؛ أي: كلما عقدوا أسبابًا يكيدونك بها، وكلما أبرموا أمورًا يحاربونك بها يبطلها الله ويرد كيدهم عليهم، ويحيق مكرهم السيئ بهم.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾؛ أي: من سجيتهم أنهم دائمًا يسعوْن في الإفساد في الأرض، والله لا يحب من هذه صفته.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللَّهُمَّ صلِّ على محمد.. وهذه الأخبار التي بيَّنها سبحانه عن اليهود وهو أصدق القائلين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو أعلم بأحوالهم، والواقع شاهد بذلك، فهم الآن مصدر كل شر وفساد، وإفساد في الأرض أنصار الآراء الهدامة، من بعثية وشيوعية ووثنية وبغضاء وشحناء بين الناس، فهم مصادر هذه الشرور وهم اليهود نسأل الله العافية. وهم فيما بينهم أيضًا مختلفون متباغضون، ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ

﴿وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]. فهم شذاذ في كل مكان شذاذ، وقطع في دول الدنيا، ثم جمعت منهم طائفة كبيرة الآن في فلسطين وهم لا يزالون في شر فيما بينهم، ولا يزال الله ﷻ يسلط عليهم من يؤذيهم وينالهم بالسوء، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧] فهم لا يزالون في شر، ولا يزالون في بلاء بسبب أعمالهم الخبيثة وإفسادهم في الأرض قديمًا وحديثًا، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ﴾؛ أي: لو أنهم آمنوا بالله ورسوله، واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المحارم والمآثم ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَـٰهُمْ جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾؛ أي: لأزلنا عنهم المحذور ولحصّلْناهم المقصود.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ قال ابن عباس، وغيره، يعني: القرآن. ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾؛ أي: لأنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء، على ما هي عليه، من غير تحريف ولا تغيير ولا تبديل، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمدًا ﷺ؛ فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتمًا لا محالة.

وقوله: ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾، يعني: بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ﴾، يعني: لأرسل ﴿ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾ [الأنعام: ٦]، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾، يعني: يخرج من الأرض بركاتها.

وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والسُّدِّي، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ

وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وقال بعضهم: معناه ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾، يعني: من غير كَد ولا تعب ولا شقاء ولا عناء.

وقال ابن جرير: قال بعضهم: معناه: لكانوا في الخير، كما يقول القائل: «هو في الخير من قرنه إلى قدمه». ثم رد هذا القول لمخالفة أقوال السلف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمقصود: أن الله ﷻ يسبغ عليهم النعم ويدفع عنهم النقم، ويسترهم لو استقاموا على الحق والهدى، وهذه وإن كانت في أهل الكتاب خطابًا لأهل الكتاب.

فالمقصود: هذه الأمة كما قال حذيفة: [مضى القوم ولم يعن به سواكم].

المقصود: أن أمة محمد عليه الصلاة والسلام إذا استقاموا على دينه فتح الله عليهم البركات، وأنالهم الخيرات وكفَّر عنهم سيئاتهم وأدخلهم الجنات، ونصرهم على عدوهم، فالخير كله في اتباع ما جاء به، والاستقامة على دينه والنصر له، والثبات عليه والاستقامة عليه، فهذا هو طريق النجاة والعزة في الدنيا والآخرة، وهو طريق إسباغ النعم وصرف النقم، وهو طريق تكفير السيئات وحط الخطايا. ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾، يعني: لجاءتهم النعم من كل مكان، وجاءتهم الخيرات، وأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، تكثير النعم والخيرات والأشجار والخيرات التي إن رفعوا رؤوسهم وأكلوا من النعم الذي في الشجر الذي فوق رءوسهم من النخيل والأعناب وسائر الثمار التي يطول

ساق شجرها ويرتفع، ويفتح الله بالبركات من السماء والأرض. بنزول الأمطار وتنبت الأشجار والزروع، ولكن المصيبة تكذيبهم وإنكارهم الحق، وصدهم عن سبيل الله وحسدهم أهل الحق واستكبارهم على الأنبياء، وهكذا أشباههم ممن خالف الرسل من النصارى والشيوعيين وسائر الكفرة، وعلى قدر المخالفة تكون العقوبات، فلأهل المعاصي والمخالفات نصيبهم بقدر معاصيهم، ولأهل الكفر والضلال من اليهود والنصارى وسائر الكفرة مصيرهم على قدر ما هم عليه من الكفر والضلال. ولولا إمهال الله وإنظاره؛ لعاجلهم بالعقوبة، ولكنه مضى في علمه السابق وقدره السابق أنه يملي ولا يعاجلهم بالعقوبة، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [فاطر: ٤٥].

والمقصود: أنه ﷻ بيَّن للناس أنه يمهل لهم وينظرهم ليستعتبوا وليتوبوا لعلهم يرجعون، وهكذا يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. فقد يؤجلون إلى يوم القيامة يملى لهم على ظلمهم وكفرهم كما جرى لجم غفير من الكفرة ماتوا على كفرهم، وأمهل أناس وأخذوا كقارون وفرعون وهامان وغيرهم ممن عوجل بالعقوبة بعدما أملي لهم، فلا ينبغي لعاقل أن يغتر بإمهال الله وإنظاره، فإنه يملي ولا يغفل ﷻ، وقد يؤجل الله عقوبة قوم ليعاقب بهم قومًا آخرين، ويملي لظالم ليعاقب به ظالمًا آخر، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]. فالعاقل يأخذ الحذر، ويأخذ مما أصاب الناس العبر، ولا يغتر بإمهال الله وإنظاره ﷻ، فهو يملي ولا يغفل كما قال النبي ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم تلا قوله سبحانه:** ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد ذكر ابن أبي حاتم، عند قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ حديث علقمة، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**يوشك أن يُرفع العلم**». فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله، وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلَّمناه أبناءنا؟! قال: «**ثكلتك أمك يا ابن لبيد! إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة، أوليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى، فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله، ثم قرأ:** ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾». هكذا أورده ابن أبي حاتم حديثًا معلقًا من أول إسناده، مرسلًا في آخره. وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل متصلًا موصولًا فقال:

حدثنا وَكِيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن زياد بن لَبِيد قال: ذكر النبي ﷺ شيئًا فقال: «**وذاك عند ذهاب العلم**». قال: قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونُقْرئه أبناءنا، ويُقْرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «**ثكلتك أمك يا ابن أم لبيد، إن كنتُ لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشيء**»[(١)].

وكذا رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع بإسناده نحوه وهذا إسناد صحيح.

وقوله: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ كقوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وكقوله عن أتباع عيسى: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]. فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو أوسط

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠ و٢١٨)، وأخرجه الحاكم من طريق سالم بن أبي الجعد به وصححه ووافقه الذهبي، المستدرك كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر زياد بن لبيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٦٦٤٣) ط دار اليمان.

مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقين كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ الآية [فاطر: ٣٢، ٣٣]. والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة يدخلون الجنة.

وقد قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس الضَّبِّي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو مَعْشَر، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**تَفَرَّقَتْ أُمَّةُ مُوسَى عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ مِلَّةً، سَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّةُ عِيسَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، إِحْدَى وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَتَعْلُوا أُمَّتِي عَلَى الْفِرْقَتَيْنِ جَمِيعًا بِمِلَّةٍ، اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ**، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **الْجَمَاعَاتُ**»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

والظالم لنفسه هو الذي عنده بعض المعاصي، وإن دخل النار وعذب على قدر معاصيه فمصيره الجنة، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]. فذكر أنهم قد أورثوا الكتاب، وأنهم مصطفون، لكنهم أقسام ثلاث: ظالم لنفسه: وهو المسلم الذي عنده بعض المعاصي، والمقتصد: وهو البر والمستقيم الذي أدَّى الواجبات وترك المحارم، لكن ما كان عنده النشاط الذي يتضمن المنافسة في الخيرات والمسابقة. والقسم الثالث: هو الذي عنده المنافسة والمسابقة في الخيرات علاوة على أداء الفرائض وترك المحارم، فالأقسام كلهم في المسلمين، وكلهم في أهل الجنة، إلا

(١) أخرجه أبو يعلى برقم (٣٥٧٠).

القسم الأول فهو أدناهم، وهو عموم المسلمين الذين فيهم شيء من المعاصي والسيئات، فهم بين أمرين: إما أن يعفى عنهم لرجحان حسناتهم، أو فضلًا من الله ﷻ لأسباب أخرى، وإما أن يعذبوا على قدر ما عندهم من الظلم لأنفسهم بالمعاصي، ثم بعد التطهير والتمحيص يدخلهم الله الجنة، فمصيرهم الجنة، وهم ممن أورث الكتاب وممن اصطفي، فلم يكن من أهل الشرك والأوثان.

• **س: أحسن الله إليك. الفرق هذه فرق الأمة الثلاث والسبعين كلهم داخلة في؟**

○ **الجواب**: أحاديث: افتراق الأمة متواترة، وكثيرة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار متوعَّدون بالنار على حسب ما عندهم من المخالفة للشرع، ولا يلزم أن يكونوا كلهم كفار على حسب أحوالهم، كلهم أمة الإجابة.

• **س: أحسن الله إليك. يقال: إن الافتراق في باب الأسماء والصفات؟**

○ **الجواب**: لا، ما هو خاص بهذا، نعم. في أنواع العقيدة.

مداخلة: في جميع الأصول؟

الشيخ: ويدخل في ذلك أيضًا ما يظهرون من المعاصي والمخالفات، نعم قد لا يكون كفرهم، وقد يكون وعدوا بالنار لأسباب أخرى، نعم. ومما يدل على صفة التفرق الاستثناء في رواية: (الجماعة الجماعة). في رواية: (ما أنا عليه وأصحابي). دل على أن من شذَّ عن الجماعة أو خالف ما هو عليه وأصحابه داخل في الفرق الأخرى الثنتين والسبعين، نعم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

قال يعقوب بن يزيد كان علي بن أبي طالب إذا حدَّث بهذا

الحديث عن رسول الله ﷺ، تلا فيه قرآنًا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾، وتلا أيضًا: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١] يعني: أمة محمد ﷺ.

وهذا حديث غريب جدًّا من هذا الوجه وبهذا السياق. وحديثُ افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مَرْوي من طرق عديدة، وقد ذكرناه في موضع آخر. ولله الحمد والمنة.

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ **[المائدة: ٦٧]**(١).

يقول تعالى مخاطبًا عبده ورسوله محمدًا ﷺ باسم الرسالة، وآمرًا له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك، وقام به أتمّ القيام.

قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: من حَدّثَك أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا مما أُنزل عليه فقد كذب، الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية.

هكذا رواه ههنا مختصرًا، وقد أخرجه في مواضع من صحيحه

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله. ١٩ ـ ٨ ـ ١٤٠٩هـ الليلي.

مطولًا. وكذا رواه مسلم في «كتاب الإيمان»، والترمذي والنسائي في «كتاب التفسير» من سننهما من طرق، عن عامر الشعبي، عن مسروق بن الأجدع، عنها رضي الله عنها.

وفي الصحيحين عنها أيضًا أنها قالت: لو كان محمد ﷺ كاتمًا من القرآن شيئًا لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال له: إن ناسًا يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئًا لم يبده رسولُ الله ﷺ للناس. فقال: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداءَ في بيضاء.

وهذا إسناد جيد، وهكذا في صحيح البخاري من رواية أبي جُحَيفَة وهب بن عبد الله السّوائي قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فَهْمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفَكَاك الأسير، وألا يُقتل مسلم بكافر.

وقال البخاري: قال الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.

وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من الصحابة نحو من أربعين ألفًا كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يومئذ: «**أيها الناس، إنكم**

مسؤولون عني، **فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلّغت وأدّيتَ ونصحت. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ويَقلبها إليهم ويقول: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**»[(١)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن نُمير، حدثنا فضيل ـ يعني ابن غَزْوان ـ عن عِكْرمَة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ. أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**». قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا**». قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا**». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﭬ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ ـ «**فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(٢)]. وقد روى البخاري عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان، به نحوه.

وقوله: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، يعني: وإن لم تُؤد إلى الناس ما أرسلتك به ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾؛ أي: وقد عَلِم ما يترتب على ذلك لو وقع.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، يعني: إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي: حدثنا قُبَيْصة بن عُقْبَةَ، حدثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، قال: «يا رب، كيف أصنع وأنا وحدي؟ يجتمعون

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة في منى برقم (١٧٣٩).

عليّ». فنزلت: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ ورواه ابن جرير، من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ به.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: بلِّغ أنت رسالتي، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك.

وقد كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يُحْرَس كما قال الإمام أحمد:

حدثنا يزيد، حدثنا يحيى، قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث: أن عائشة كانت تحدث: أن رسول الله ﷺ سَهِر ذات ليلة، وهي إلى جنبه، قالت: فقلتُ: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «**لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**»(١). قالت: فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال: «**من هذا؟**» فقال: أنا سعد بن مالك. فقال: «**ما جاء بك؟**» **قال: جئت لأحرسك يا رسول الله**». قالت: فسمعت غطيط رسول الله ﷺ في نومه. أخرجاه في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وفي لفظ: سَهِر رسول الله ﷺ ذات ليلة مَقْدَمِه المدينة. يعني: على أثر هجرته إليها بعد دخوله بعائشة ﵂، وكان ذلك في سنة ثنتين منها.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري نزيل مصر، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عُبَيد ـ يعني أبا قدامة ـ عن الجُرَيري، عن عبد الله بن شَقِيق، عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يُحْرَس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ قالت: فأخرج

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله برقم (٢٨٨٥)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص برقم (٢٤١٠).

النبي ﷺ رأسه من القُبَّة، وقال: «**يأيها الناس، انصرفوا فقد عصمني الله ﷻ**».

وهكذا رواه الترمذي، عن عبد بن حُمَيد وعن نصر بن علي الجَهْضمي، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، به. ثم قال: وهذا حديث غريب.

وهكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدركه، من طريق مسلم بن إبراهيم، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الحارث بن عُبَيد أبي قدامة الأيادي عن الجُرَيري، عن عبد الله بن شَقِيق، عن عائشة، به.

ثم قال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا عن الجُرَيري، عن ابن شقيق قال: كان النبي ﷺ يحرس. ولم يذكر عائشة.

قلت: هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ، وابن مردويه من طريق وُهَيْب كلاهما عن الجُرَيري، عن عبد الله بن شقيق مرسلًا. وقد روى هذا مرسلًا عن سعيد بن جبَيْر ومحمد بن كعب القُرَظي، رواهما ابن جرير والربيع بن أنس رواه ابن مردويه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

المهم صحة الحديث، وإلا قول الله ﷻ: ﴿يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ما يمنع الحرس؛ لأن الحرس من الأسباب، وكون الله ﷻ يحفظه من الناس لا يمنع الحرس، لكن متى صح الحديث فهو محل العمدة، وهذا في إسناده الحارث بن عبيد بن قدامة وليس بذاك، والمرسل ليس بحجة.

فالمقصود: أن الأسباب التي أمر الله بها يشرع تعاطيها كما أن المؤمن يجاهد، يلبس السلاح، ويتقي أسباب الشر، مع أن الله قد ضمن لأوليائه النصر، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ

أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]. قال ﷻ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. والآيات الأخرى ومع هذا فمأمورون بالأسباب، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]. ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

فالمقصود: أن الأسباب مأمور بها مع ضمان الله بالنصر، وهكذا ضمن حفظ كتابه ونحن مأمورون أيضًا بحفظه من أمر الله ﷻ، فلا نرضى أن يسقط منه شيء، ولا أن يحرف، ولا أن يبدل مع حفظ الله. فقيام المسلم بأسباب النصر وبأسباب الحفظ هو من حفظ الله ومن نصر الله ﷻ، ولكن متى صح الحديث يكون خاصة لو صح عندك كلام على الحارث بن عبيد التقريب حاضر؟

مداخلة: إي: نعم يا شيخ!

الشيخ: نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رِشدِين المصري، حدثنا خالد بن عبد السلام الصَّدفي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن مَوْهَب، عن عصمة بن مالك الْخَطْمي قال: كنا نحرس رسول الله ﷺ بالليل حتى نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فترك الحرس.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا حمد بن محمد بن حمد أبو نصر الكاتب البغدادي، حدثنا كُرْدُوس بن محمد الواسطي، حدثنا معلى بن عبد الرحمٰن عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: كان العباس عم رسول الله ﷺ فيمن يحرسه، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ترك رسول الله ﷺ الحرس.

حدثنا علي بن أبي حامد المديني، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن مُفَضَّل بن إبراهيم الأشعري، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن معاوية بن عمار، حدثنا أبي قال: سمعت أبا الزبير المكي يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه، حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فذهب ليبعث معه، فقال: «يا عم، إن الله قد عصمني، لا حاجة لي إلى من تبعث».

وهذا حديث غريب وفيه نكارة، فإن هذه الآية مدنية، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية.

ثم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عبد الحميد الحمَّاني، عن النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُحرس، فكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالًا من بني هاشم يحرسونه، حتى نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ قال: فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه، فقال: **«إن الله قد عصمني من الجن والإنس»**. ورواه الطبراني عن يعقوب بن غَيْلان العماني، عن أبي كريب به.

وهذا أيضًا غريب. والصحيح أن هذه الآية مدنية؛ بل هي من أواخر ما نزل بها، والله أعلم.

ومن عصمة الله ﷻ لرسوله حفْظُه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومُعَانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبَغْضة ونصب المحاربة له ليلًا ونهارًا، بما يخلقه الله تعالى من الأسباب العظيمة بقَدَره وحكمته العظيمة. فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب، إذ كان رئيسًا مطاعًا

كبيرًا في قريش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه، فلما مات أبو طالب نال منه المشركون أذًى يسيرًا، ثم قيض الله ﷻ له الأنصار فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحول إلى دارهم ـ وهي المدينة، فلما صار إليها حَمَوه من الأحمر والأسود، فكلما همَّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله وردَّ كيده عليه، لما كاده اليهود بالسحر حماه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء، ولما سم اليهود في ذراع تلك الشاة بخيبر، أعلمه الله به وحماه الله منه؛ ولهذا أشباه كثيرة جدًّا يطول ذكرها، فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمقصود أن الله ﷻ حفظه من كيد الأعداء، وكان في مكة ليس له جند ولا قوة سوى ما يسَّر الله له من حماية عمه أبي طالب، ومع ذلك لو سلط عليه الأعداء من صناديد قريش لن يستطيع أبا طالب حمايته منهم، وقد حوصر أبو طالب في شعب أبي طالب المعروف مدة طويلة، ومع ذلك حمى الله نبيه ﷺ وكان مع عمه في الشعب، فالمقصود: أن الحماية حاصلة في مكة وبعد مكة، فضلًا من الله ﷻ، وهذا شيء يخلقه الله في قلوب الأعداء حتى يمتنعوا من ما أراد الله امتناعهم منه فضلًا منه سبحانه وإحسانًا، كما جرى للأنبياء قبله ممن حماهم الله وكفاهم شر الأعداء، وهذا موسى وهارون بعثا إلى فرعون وهو أعتى أهل الأرض وأشدهم جرمًا وكفرًا وعنادًا ومع ذلك حمى الله موسى وهارون من كيده ولم يسلطه عليهما؛ بل صار هلاك فرعون وجنده على يدي موسى وهارون. فهذه الأشياء التي يقدرها الله لأوليائه، ويحميهم بها فضلًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ونصرًا لأوليائه ونصرًا لدينه، وإظهارًا للآيات والدلائل

والمعجزات التي تدل على صدق أنبيائه ورسله، وأن ما جاءوا به هو الحق.

مداخلة: أحسن الله إليك. قوله: لما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذًى يسيرًا مع أنه سمي عام الحزن، هل يسمى عام الحزن؟

الشيخ: يعني: أذى دون القتل ودون الصلب ودون السجن، يسمَّى أذًى يسير بالنسبة لما فوقه، أما تسميته بعام الحزن إن صحت التسمية ما ينافي ذلك الحزن على نصر أبي طالب، وذهاب أبي طالب.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو مَعْشَرٍ، عن محمد بن كعب القُرَظِي وغيره قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها. فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ثم قال: من يمنعك مني؟ فقال: «**الله** عَزَّ وَجَلَّ»، فَرُعِدَت يد الأعرابي وسقط السيف منه، قال: وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما غزا رسول الله ﷺ بني أنمار، نزل ذات الرِّقاع بأعلى نخل، فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه، فقال غَوْرَث بن الحارث من بني النجار: لأقتلن محمدًا. فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ قال: أقول له: أعطني سيفك. فإذا أعطانيه قتلته به، قال: فأتاه فقال: يا محمد، أعطني سيفك أشيمُه. فأعطاه إياه، فَرُعدت يده حتى سقط السيف من يده، فقال رسول الله ﷺ: «**حال الله بينك وبين ما تريد**»، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾

وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقصة «غَوْرَث بن الحارث» مشهورة في الصحيح.

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كنا إذا صحبنا رسول الله ﷺ في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلها، فينزل تحتها، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الله يمنعني منك، ضع السيف**». فوضعه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾. وكذا رواه أبو حاتم بن حِبَّان في صحيحه، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن المؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسرائيل - يعني الجُشَمي - سمعت جَعْدَة - هو ابن خالد بن الصِّمَّة الجشمي - رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ ورأى رجلًا سمينًا، فجعل النبي ﷺ يومئ إلى بطنه بيده ويقول: «**لو كان هذا في غير هذا لكان خيرًا لك**». قال: وأتي النبي ﷺ برجل فقال: هذا أراد أن يقتلك. فقال النبي ﷺ: «**لم تُرَع، ولم تُرَع، ولو أردتَ ذلك لم يسلِّطك الله عليَّ**».

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٦٧﴾؛ أي: بلِّغ أنت، والله هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء، كما قال: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧][١].

حدّثنا محمّد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشّعبيّ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدّثك أنّ محمّدًا ﷺ كتم شيئًا ممّا أنزل عليه فقد كذب، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية»[٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

والمعنى: أنّه امتثل، لما كان مأمورًا فلا بدّ أنّه امتثل عليه الصّلاة والسّلام؛ أسرع النّاس إلى الامتثال، وأكملهم امتثالًا، من زعم أنّه لم يبلّغ فقد زعم أنّه لم يمتثل. والله ﷻ أثنى عليه ومدحه؛ فدلّ ذلك على أنّه بلّغ البلاغ المبين، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، سألهم: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**» فقالوا: نشهد أنّك قد بلّغت وأدّيت ونصحت[٣]. في حجّة الوداع. اللّهمّ صلّ عليه وسلّم؛ لأنه أمر وهو قد امتثل أمر ربّه، وأدّى ما عليه.

لأنه أمر وقد امتثل فمن قال: إنه لم يبلّغ شيئًا فقد كذب؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها؛ لأنّه مخوّن للرسول ﷺ، وهذا من أقبح الكذب عليه، وسوء الظّنّ به عليه الصّلاة والسّلام.

ولم يزل في خطبه وأحاديثه مع أصحابه وغيرهم يبلّغ النّاس

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري، كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في التفسير، باب قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ برقم (٤٦١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء برقم (١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

ويأمرهم وينهاهم، في مكّة وغيرها، مع العدوّ والصّديق؛ عملًا بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَقَولِهِ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨]، وَقَولِهِ ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وَقَولِهِ: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣].

وهكذا أصحابه ﵃ وأتباعه من أهل العلم والإيمان كلّهم يبلّغون عن الله وينذرون؛ لأنّهم حُمِّلوا هذا الحمل فعليهم البلاغ؛ فالعلماء ورثة الأنبياء، وأفضل العلماء وأصدقهم أصحاب الرّسول ﷺ وأسبقهم إلى كلّ خيرٍ.

وفي خطبة حجّة الوداع، يوم عرفة ويوم النّحر بلّغ النّاس، وأطال في الخطبة يوم عرفة يوم النّحر وقال لهم: «**هل بلغتُ؟**» قالوا: نعم، نشهد أنّك قد بلّغت وأديت ونصحت؛ فرفع إصبعه إلى السّماء ثمّ جعل ينكبها إلى النّاس ويقول: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**». فنشهد أنّه قد بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة، وجاهد في الله حقّ الجهاد عليه من ربّه أفضل الصّلاة والتّسليم.

• **س: من قال هذه المقالة يكفر أن الرّسول ما بلّغ، كتم شيئًا؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز ؒ:

لا شكّ، وهل هناك شكٌّ في كفره، من زعم أنّ الرّسول كتم شيئًا فهو كافرٌ بإجماع المسلمين، نسأل الله العافية.

• **س: وإن كان قالها جهلًا منه؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز ؒ: يعلّم، الجاهل الّذي يظنّ فيه الجهل يعلّم، فإذا أصرّ كفر.

• **س: قوله: «فما يستبطأ من هؤلاء» في حديث العُرنيين؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز ؒ:

كأنّ السّياق يقتضي أنّه ما يرجى وراءهم من الخير؛ يعني: السّياق

يقتضي أنّه لا خير فيهم، أو المراد ما ينتظر من هؤلاء إذا فعلوا هذا؛ يعني: الواجب أن يقام حدّ الله فيهم بسرعةٍ، فليس وراءهم خيرٌ.

• س: يا شيخ، في واحد في حي السّلام في الرياض لكنّه من السّودان، بعد ما صلّى العصر صار يذكر الله فقال له واحدٌ من الإخوان: يا أخي الإمام يحدّث! قال: عندي ذكرٌ وعندي حديثٌ ما أستطيع أقطعه ذكرٌ. المهمّ إلى أن قال له: الرّسول ﷺ أمره ربّه بثلاثٍ: أن يبلّغ النّاس عامّة وأن يبلّغ أهل بيته خاصّة، وبشيء يكتمه لم يبلّغه: «أمرني ربّي بثلاثٍ» وجاء بالحديث؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا باطل ما له أصلٌ، يقول عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من حدّثكم أنّه خصّنا بشيءٍ فقد كذب»(١)، ما خصّهم بشيءٍ عليه الصّلاة والسّلام، إلّا فهمًا يعطيه الله أحدًا في القرآن، من زعم أنّه خصّ أهل البيت بشيءٍ فقد كذب، ما خصّهم بشيءٍ عليه الصّلاة عليه الصّلاة والسّلام.

ثمّ الجالس عند سماع العظات والذّكرى الواجب والمشروع له أن ينصت ويستمع الفائدة، لكن هذا لعلّه من الصوفية المساكين!!

(السّائل): نعم، هو من الصّوفيّة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الصّوفيّة جهلةٌ، يرون الدّين الطّريقة الّتي هم عليها، والصّوفيّة في السّودان كثيرةٌ، قد بيّضت وعشّشت وفرّخت في السّودان، وفي مصر،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله برقم (٤٥) (١٩٧٨) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا».

وفي سوريا لا حدّ لها، وفي إفريقيا كلها، لكن السّودان بوجهٍ أخصّ أكثر من غيره، نسأل الله العافية، نسأل الله أن يردّ الجميع للتوبة.

• **س: ذكر أنّه يقول: إن الله أمر نبيّه أن يبلّغ للنّاس ويبلّغ أهل بيته ويكتم شيئًا؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

كلّ هذا باطل ـ نسأل الله العافية ـ من زعم أنّه كتم شيئًا فقد كذب، لا شكّ، ويكون ردّةً ما هو بس كذبٌ فقط. نسأل الله العافية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: تعرفون هذا السوداني؟ تعرفه؟

الطالب: نعم، هو أمره خطير يا شيخ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

اكتب لي عنه وعلّمني محله حتّى أروّحه(١)، اكتب لي عنه وأنّه يعمل في كذا.

(الطالب): هو مهندسٌ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: مهندس ولّا غيره.

*

❏ **تفسير قوله تعالى:** ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المائدة: ٦٨ ـ ٦٩](٢).

يقول تعالى: قل يا محمد: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾؛ أي:

---

(١) أي: أسفّره.

(٢) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

من الدين، ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾؛ أي: حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء، وتعملوا بما فيها ومما فيها الأمر باتباع بمحمد ﷺ والإيمان بمبعثه، والاقتداء بشريعته؛ ولهذا قال ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، يعني: القرآن العظيم.

وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾ تقدم تفسيره ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾؛ أي: فلا تحزن عليهم ولا يَهيدنَّك ذلك منهم.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وهم: المسلمون ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ وهم: حملة التوراة ﴿وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ﴾ ـ لما طال الفصل حسن العطف بالرفع. والصابئون: طائفة بين النصارى والمجوس، ليس لهم دين. قاله مجاهد، وعنه: بين اليهود والمجوس. وقال سعيد بن جبير: بين اليهود والنصارى، وعن الحسن والحكم إنهم كالمجوس. وقال قتادة: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى غير القبلة، ويقرؤون الزبور. وقال وَهْب بن مُنَبّه: هم قوم يعرفون الله وحده، وليست لهم شريعة يعملون بها، ولم يحدثوا كفرًا.

وقال ابن وَهْب: أخبرني ابن أبي الزِّنَاد، عن أبيه قال: الصائبون: قوم مما يلي العراق، وهم بكوثى، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون كل سنة ثلاثين يومًا، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات. وقيل غير ذلك.

وأما النصارى فمعروفون، وهم حملة الإنجيل.

والمقصود: أن كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر، وهو المعاد والجزاء يوم الدين، وعملت عملًا صالحًا، ولا يكون ذلك كذلك حتى

يكون موافقًا للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين، فمن اتصف بذلك ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونه ولا على ما تركوا وراء ظهورهم ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٦٩﴾. وقد تقدم الكلام على نظيراتها في سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ٧٠ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ٧١﴾ [المائدة: ٧٠ ـ ٧١][(١)].

يذكر تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بني إسرائيل، على السمع والطاعة لله ولرسوله، فنقضوا تلك العهود والمواثيق، واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدَّموها على الشرائع، فما وافقهم منها قبلوه، وما خالفهم ردوه؛ ولهذا قال: ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ٧٠ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: وحسبوا ألا يترتب لهم شر على ما صنعوا، فترتب، وهو أنهم عموا عن الحق وصَمُّوا، فلا يسمعون حقًّا ولا يهتدون إليه، ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: مما كانوا فيه ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟﴾؛ أي: بعد ذلك ﴿وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ٧١﴾؛ أي: مطَّلع عليهم وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية.

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله ٩ ـ ١٠ ـ ١٤٠٩هـ الليلي.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمقصود من هذا.. تحذير هذه الأمة أن تعمل عمل أولئك الذين أضاعوا أمر الله واتبعوا أهواءهم، وقتلوا الكثير من الرسل وكذبوا الكثير؛ اتباعًا لأهوائهم وإعراضًا عما جاءت به الرسل؛ فيجب على هذه الأمة أن تحذر طريقهم الوخيم، وأن تبتعد عن سبيلهم المنحرف، وأن تستقيم على ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن تحكِّم شرع الله فيما وافق أهواءهم وفيما خالف أهواءهم، هذا هو الواجب على كل مسلم إزاء ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، فالله أرسلهم هداة للخلق ودعاة للحق يبشرون وينذرون.. يبشرون من أطاعهم بالسعادة والعاقبة الحميدة، وينذرون من عصاهم بالخيبة والندامة وسوء العاقبة، ولما وقع من وقع في هذا من هذه الأمة أصابهم ما أصابهم من قسوة القلوب واتباع الهوى وترك الحق حتى سلط الله عليهم أعداءهم فساموهم سوء العذاب، وللظالمين أمثالها.

فالواجب اتباع الهدى والوقوف عند الحدود التي حدَّها الله ورسوله والحذر مما يخالف ذلك، وإن نازعتك نفسك وهواك في خلاف ذلك، فالواجب جهاد النفس وجهاد الهوى ولزوم الحق والوقوف عنده والحذر مما خالفه، والله يقول ﷺ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. وقال: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠] فلا بد من الاستقامة والثبات على الحق.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [المائدة: ٧٢ ـ ٧٥][(١)].

يقول تعالى حاكمًا بتكفير فرق النصارى، من الملكية واليعقوبية والنسطورية، ممن قال منهم بأن المسيح هو الله، تعالى الله عن قولهم وتنزَّه وتقدَّس علوًّا كبيرًا.

هذا وقد تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾، ولم يقل: أنا الله، ولا ابن الله. بل قال: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [مريم: ٣٠ ـ ٣٦].

وكذلك قال لهم في حال كهولته ونبوته، آمرًا لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لا شريك له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾؛ أي: فيعبد معه غيره ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾؛ أي: فقد أوجب له النار، وحرم عليه الجنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٩ ـ ١٠ ـ ١٤٠٩هـ الليلي.

لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠].

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ بعث مناديًا ينادي في الناس: «**أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**»(١)، وفي لفظ: «**مؤمنة**». وتقدم في أول سورة النساء عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] حديث يزيد بن بَابَنُوس عن عائشة: الدواوين ثلاثة فذكر منهم ديوانًا لا يغفره الله، وهو الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ الحديث في مسند أحمد(٢).

ولهذا قال الله تعالى إخبارًا عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ۝٧٢﴾؛ أي: وما له عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه.

وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهِسَنْجَاني، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا الفضل، حدثني أبو صخر في قول الله: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ﴾ قال: هو قول اليهود: ﴿عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾، وقول النصارى: ﴿ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ﴾ [التوبة: ٣٠] فجعلوا الله ثالث ثلاثة.

وهذا قول غريب في تفسير الآية: أن المراد بذلك طائفتا اليهود والنصارى والصحيح: أنها أنزلت في النصارى خاصة، قاله مجاهد وغير واحد.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الحشر برقم (٦٥٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة برقم (٣٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة برقم (٣٠٩٢)، النسائي في كتاب الحج، باقوله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ برقم (٢٩٥٨)، والإمام أحمد (١/ ٧٩).

ثم اختلفوا في ذلك فقيل: المراد بذلك كفارهم في قولهم بالأقانيم الثلاثة، وهو أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا، قال ابن جرير وغيره: والطوائف الثلاث من الملكية واليعقوبية والنَّسطورية تقول بهذه الأقانيم. وهم مختلفون فيها اختلافًا متباينًا ليس هذا موضع بسطه، وكل فرقة منهم تكفر الأخرى، والحق أن الثلاث كافرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بنص القرآن، بنص القرآن كلهم كفار: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ فهو كفّرهم جميعًا ﷻ، كما كفر النصارى كفر اليهود فكلهم كفّار؛ لضلالهم وزعمهم أن المسيح ابن الله أو أن العُزير ابن الله؛ ولأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، فلديهم مكفرات ـ نسأل الله العافية ـ كثيرة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال السُّدِّي وغيره: نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار، قال السدي: وهي كقوله تعالى في آخر السورة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٦].

وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾؛ أي: ليس متعددًا؛ بل هو وحده لا شريك له، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات.

ثم قال تعالى متوعدًا لهم ومتهددًا: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ﴾؛ أي: من هذا الافتراء والكذب ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾؛ أي: في الآخرة من الأغلال والنكال.

ثم قال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه، ثم قال: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾؛ أي: له سَويَّة أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام، كما قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩].

وقوله: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾؛ أي: مؤمنة به مصدقة له. وهذا أعلى مقاماتها فدل على أنها ليست بنبيَّة، كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى استدلالًا منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، وبقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧].

قالوا: وهذا معنى النبوة، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيًّا إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الإجماع على ذلك.

وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾؛ أي: يحتاجان إلى التغذية به، وإلى خروجه منهما، فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين كما زعمت فرق النصارى الجهلة، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

ثم قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾؛ أي: نوضحها ونظهرها، ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾؛ أي: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون؟ وبأيّ قول يتمسكون؟ وإلى أيّ مذهب من الضلال يذهبون؟

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٦ ـ ٧٧][(١)].

يقول تعالى منكرًا على من عَبَدَ غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومبينًا له أنها لا تستحق شيئًا من الإلهية: ﴿قُلْ﴾؛ أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم، ودخل في ذلك النصارى وغيرهم: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًاۚ﴾؛ أي: لا يقدر على إيصال ضرر إليكم، ولا إيجاد نفع ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾؛ أي: فلم عدلتم عن إفراد السميع لأقوال عباده، العليم بكل شيء إلى عبادة جَمَاد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئًا، ولا يملك ضرًّا ولا نفعًا لغيره ولا لنفسه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم عليه. هذا وصف عام لجميع آلهة المشركين، كلها بهذا الوصف، لا تملك لعابديها نفعًا ولا ضرًّا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا، ولهذا قال سبحانه: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾. فالأصنام والأموات والملائكة والأنبياء والكواكب وغير ذلك كلها لا تملك لعابديها نفعًا ولا ضرًّا؛ بل قال سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾. وقال إبراهيم لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢]، وقال في

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ الليلي ١٦ ـ ١٠ ـ ١٤٠٩هـ.

الرد عليهم لعبَّاد العجل: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩]، هذا وصفهم جميعًا، وصف الآلهة المعبودة من دون الله جميعًا، هو الذي يملك الضر والنفع، والعطاء والمنع، والإحياء والإماتة، ويملك كل شيء، هو المعبود الحق ﷻ، هو الله ﷻ، فجميع الآلهة كلها بهذا الوصف، جميع الآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذا الوصف، لا تملك لعابديها نفعًا ولا ضرًّا، ولا تجيب دعاءهم إذا دعوها، ما بين الجماد وما بين الميت لا شعور لهم بما يطلب منه، وما بين عاجز لا يستطيع أن يدفع عن نفسه ضرًّا ولا يجد لها خيرًا، وإنما المعبود بالحق والقادر على كل شيء هو الله وحده ﷻ. وذكر السمع والعلم بأن المعبود إذا كان لا يسمع ولا يعلم أحوال العابدين كيف ينفعهم؟ كيف يضرهم؟ لا يسمع دعاءهم ولا يعلم أحوالهم، وإنما يسمع دعاءهم، مهما أسروا ومهما كانوا في أي بقعة من بقاع الأرض، إنما الذي يسمع دعاءهم هو الله ﷻ، وهو الذي يعلم أحوالهم، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾، ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢]، هو العليم بأحوالهم، السميع لدعائهم، القادر على إسعافهم لمطالبهم ﷻ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾؛ أي: لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تُطْروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجوه عن حَيِّز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح، وهو نبي من الأنبياء، فجعلتموه إلهًا من دون الله، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخ الضلال، الذين هم سلفكم ممن ضل قديمًا، ﴿وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾؛ أي: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال، إلى طريق الغواية والضلال.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمٰن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس قال: وقد كان قائم قام عليهم، فأخذ بالكتاب والسُّنَّة زمانًا، فأتاه الشيطان فقال:

إنما تركب أثرًا أو أمرًا قد عُمِل قبلك، فلا تَجْمُد عليه، ولكن ابتدع أمرًا من قِبَل نفسك وادع إليه وأجبر الناس عليه، ففعل، ثم ادَّكر بعد فعله زمانًا فأراد أن يتوب فخلع مُلْكه، وسلطانه وأراد أن يتعبد فلبث في عبادته أيامًا، فأتي فقيل له: لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك، ولكن ضل فلان وفلان وفلان في سببك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة، فكيف لك بهداهم، فلا توبة لك أبدًا. ففيه سمعنا وفي أشباهه هذه الآية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهؤلاء الذين جاؤوا أرادوا أن يقنطوه، وقد أساؤوا، ولو قد ضل به أناس، يتوبوا إلى الله والتوبة تجبُّ ما قبلها، والله يرضيهم عنه يوم القيامة إذا تاب ورجع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الرءوف الرحيم، الحكيم العليم.

*

☐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١](١).

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل، فيما

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ الليلي ١٦ ـ ١٠ ـ ١٤٠٩هـ.

أنزل على داود نبيه ﷺ، وعلى لسان عيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه.

قال العَوْفِيّ، عن ابن عباس: لعنوا في التوراة وفي الإنجيل وفي الزبور، وفي الفرقان.

ثم بيَّن حالهم فيما كانوا يعتمدون في زمانهم، فقال: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾؛ أي: كان لا ينهي أحد منهم أحدًا عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يُرْكَبَ مثل الذي ارتكبوا، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾.

وقال الإمام أحمد ﷺ: حدثنا يزيد حدثنا شَرِيك بن عبد الله، عن علي بن بَذيمة عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»**. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: **«لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»**(١).

وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي، حدثنا يونس بن راشد، عن علي بن بَذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللهِ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»**(٢). ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة برقم (٣٠٤٧)، والإمام أحمد (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي برقم (٤٣٣٦).

مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾، ثم قال: «**كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا**»[(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا واضح في عملهم؛ أعمال بني إسرائيل، وأنهم تركوا التناهي، وصاروا يجالسون أهل المنكر، ويصاحبونهم في أسواقهم ومجالسهم وفي مآكلهم ومشاربهم، ولا ينكرون عليهم، فلهذا عمَّت العقوبة نسأل الله العافية. وفي الحديث: «**كلَّا والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم** ـ وفي اللفظ الآخر: **على يد السَّفيه** ـ **ولتأطرنه على الحق أطرًا أو لتقصرنَّه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم**»[(٢)].

المقصود: أن الواجب إنكار المنكر وعدم اتخاذ أصحاب الجلساء والوكلاء حتى ينتهوا عما هم عليه من الباطل، حتى يعرفوا صدق الناهي؛ فإنه إذا جالسهم وآكلهم وسكت، واكتفى بالمرة الأولى ما صار منكرًا في الحقيقة حتى يستمر في الإنكار، وحتى يظهر كراهة ما هم عليه ويبين لهم ذلك، فلا يكن جليسًا لهم ولا وكيلًا ولا شريبًا إلى غير ذلك، وإذا رأى المصلحة في حجرهم وهجرهم بالكلية.

أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود لكنه مشهور من طرق أبي عبيدة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي برقم (٤٣٣٦)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة برقم (٣٠٤٨)، والإمام أحمد (١/ ٣٩١).

(٢) المصدر السابق.

ونص القرآن كافي، والرواية يعني مرسلة عن أبي عبيدة، وعن أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من والده فيه انقطاع. لكن المعنى من الآية واضح، وأن الله ﷻ لعنهم بسبب هذا العمل؛ لعصيانهم واعتدائهم ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا﴾، فسر عصيانهم واعتداءهم بأنهم ﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، لذهاب الغيرة وعدم وجود الغيرة، نسأل الله السلامة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكذا رواه الترمذي وابن ماجه، من طريق علي بن بَذيمة، به، وقال الترمذي: «حسن غريب». ثم رواه هو وابن ماجه، عن بُنْدَار، عن ابن مَهْدِيّ، عن سفيان، عن علي بن بَذيمة، عن أبي عبيدة مرسلًا.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج وهارون بن إسحاق الهمداني قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عَمْرو بن مُرَّة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيرًا، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكِيلَه وخَلِيطه وشَرِيكه** ـ وفي حديث هارون: **وشريبه**، ثم اتفقا في المتن ـ **فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب قلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد المسيء، ولتأطرُنَّه على الحق أطرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، أو ليلعَنْكم كما لعنهم**»، والسياق لأبي سعيد. كذا قال في رواية هذا الحديث.

وقد رواه أبو داود أيضًا، عن خَلَف بن هشام، عن أبي شهاب

الخياط، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم ـ وهو ابن عِجْلان الأفطس ـ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بنحوه. ثم قال أبو داود: وكذا رواه خالد، عن العلاء، عن عمرو بن مُرَّة، به. ورواه المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزّي: وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن أبي موسى والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام.

وقد تقدم حديث جرير عند قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣]، وسيأتي عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، حديثُ أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخُشَنِي رضي الله عنهما.

فقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشمي، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان؛ أن النبي ﷺ قال: «**والذي نَفْسِي بيده لتَأْمُرُنَّ بالمعروف ولَتَنْهَوُنَّ عن المُنْكَرِ، أو ليُوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عِقابًا من عنده، ثم لتدعُنه فلا يستجيب لكم**».

ورواه الترمذي عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، به. وقال: هذا حديث حسن.

وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة، حدثنا معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروَة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مُروا بالمعروف، وانْهَوْا عن المنكر، قبل أن تَدْعوا فلا يستجاب لكم**». تفرد به، وعاصم هذا مجهول.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا يوجب على أهل الإيمان العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو لم يكن في هذا الباب إلا قوله ﷻ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، لو لم يكن في هذا الباب إلا هذه الآية لكانت كافية في الزجر عن التساهل في هذا الواجب العظيم، والحث على القيام به أكمل قيام لما فيه من اللعن لمن ضيع ذلك وتساهل في ذلك، ثم قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. فجعل هذا من صفة أهل الإيمان، يعني من صفاتهم الواجبة التي لا بد منها، وذكره من صفات الأمة التي جعلها الله بها خير أمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فذكر أنهم هم أهل الفلاح، فهذه الآيات وما جاء في معناها كافية شافية في بيان عظم شأن هذا الواجب، ثم جاءت الأحاديث تؤيد ذلك، جاءت السُّنَّة تؤيد هذا الأمر العظيم، كما في حديث حذيفة هذا: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عذاب من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم**»، نسأل الله السلامة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي الصحيح من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رَجاء، عن أبيه، عن سعيد ـ وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم مُنْكَرًا فليغيره**

بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

تقدم حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما تولى خطب الناس، وقال: (أيها الناس! إنكم تقرأون هذه الآية، وتضعونها في غير موضعها، وهي قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت النبيَّ ﷺ يقول: **«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمَّهم الله بعقابه»**، وهو حديث صحيح عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا حديث أبي سعيد: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**، أخرجه مسلم أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ. وهكذا حديث آخر أخرجه مسلم أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **«ما بعث الله من نبي بعثه في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنَّته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**، نسأل الله السلامة.

فالمقصود أن الواجب على المسلمين التواصي بالحق، والتناصح، لو لم يكن في هذا إلا قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ٣]، لكان ذلك كافيًا عظيمًا، فكيف والآيات والأحاديث الكثيرة كلها دالة على وجوب هذا الأمر، وهو التواصي، والتناصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والأخذ على يد السفيه.. إلى غير هذا، الله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن نُمَيْر، حدثنا سَيْف ـ هو ابن أبي

سليمان سمعت عَدِيّ بن عدي الكندي يحدث عن مجاهد قال: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يعني: عدي بن عميرة، رضي الله عنه ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ»**(١). ثم رواه أحمد، عن أحمد بن الحجاج، عن عبد الله بن المبارك، عن سيف بن أبي سليمان، عن عدي بن عدي الكندي، حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره. هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين.

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، حدثنا مُغِيرة بن زياد الموصلي، عن عَدِيّ بن عدي، عن العُرْس ـ يعني ابن عَميرة ـ عن النبي ﷺ قال: **«إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شَهِدَها فكَرِهَها ـ وقال مرة: فأنكرها ـ كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فَرَضِيَها كان كمن شهدها»**.

تفرد به أبو داود، ثم رواه عن أحمد بن يونس، عن أبي شهاب، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، مرسلًا.

وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة ـ وهذا لفظه ـ عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ، وقال سليمان: حدثني رجل من أصحاب النبي قال: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يعني: يعترفوا بالعذر أن الله معذور في عقابه لهم، بسبب إعلانهم الفواحش والمنكرات، نعم، ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي برقم (٤٣٤٧)، والإمام أحمد (٤/ ٢٦٠).

إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥]، نسأل الله العافية، «**حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»؛ أي: حتى يعترفوا بأن من عاقبهم معذور.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابن ماجه: حدثنا عمران بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا علي بن زيد بن جُدْعان، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا، فكان فيما قال: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**». قال: فبكى أبو سعيد وقال: قد ـ والله ـ رأينا أشياء، فَهِبْنَا(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا هو الواجب على من استطاع أن يقول الحق، وإن كان السند ضعيف؛ لأن علي بن زيد بن جدعان ضعيف، لكن معناه صحيح، تشهد له الأدلة، فلا ينبغي للعاقل أن يسكت عن الحق وهو يقدر؛ لأن الله أوجب بيان الحق، وإيضاح الحق، والدعوة إليه، والتواصي بالحق، والتناصح في كتابه العظيم، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣]. هذه نصوص مجملة تشرحها النصوص المفصَّلة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وفي حديث إسرائيل: عن محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة برقم (٢١٩١)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب في الفتن، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (٤٠٠٧)، والإمام أحمد (٣/ ١٩ و٨٧).

سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[١]. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وقال ابن ماجه: حدثنا راشد بن سعيد الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: عَرَض لرسول الله ﷺ رجلٌ عند الجَمْرة الأولى فقال: يا رسول الله، أيّ الجهاد أفضل؟ فسكت عنه. فلما رَمَى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه. فلما رمى جمرة العَقَبة، ووضع رجله في الغَرْز ليركب، قال: «**أين السائل؟**» قال: أنا يا رسول الله، قال: «**كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر**». تفرد به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

رمى الجمار ماشيًا عليه الصلاة والسلام، كان يرمي الجمار ماشيًا، ما هو يركب في الجمار، إلا جمرة العقبة يوم العيد، بقية الجمار رماها ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلِّم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن ماجه: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْترِي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ، قَالَ: «**يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ** ﷻ **لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى**»[٢] تفرد به.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (٤٠٠٨).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه على كل حال فيه من جهة أبي غالب، ومن جهة المتن لما أراد أن يركب بعد رمي الجمرة الثالثة، وكان يذهب إلى.. ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يذهب إلى الجمرات في حجة الوداع ماشيًا، ويرجع ماشيًا، عليه الصلاة والسلام، ثم كونه أخَّره ما أجابه عند الجمرة الأولى، ولا أجابه عند الجمرة الثانية، هذا قد يكون تأخر الوحي لو ثبت.

والمقصود: أن الواجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى، وإنكار المنكر، وبيان الحق للسلطان، إذا استطاع أن يبين الحق وجب أن يبينه، نعم؛ لعل الله أن ينفع به.

مداخلة: يكون ضعيف بهذا السند؟

الشيخ: نعم، بهذا السند ضعيف.

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ.

مداخلة: في حاشية يسيرة.

مداخلة: أقول: في حاشية على الحديث.

• س: نرى بعض من ينتسب إلى العلم عليه معاصي، مثلًا صابغ لحيته بالسواد، إذا أنكرنا عليه صار أعلم منا، ندخل في هذا الوعيد؟

○ **الجواب:** بالكلام الطيب، أقول بالكلام الطيب، يخشى عليه، إذا استطاع أن يقول له: ترى الصبغ بالسواد لا يجوز، من باب النصيحة بالكلام الطيب.

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ.

• س: هل يجوز شرط للنهي عن المنكر أن يكون منكرًا واقعًا في الحال، أم أنه يجوز لي أن أنهى فاعلًا للمنكر عن منكره فعله منذ فترة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا علمت أنه فعل منكر تنصحه، تنكر عليه المنكر، وإذا كان تاب منه الحمد لله، إذا كان قد تاب انتهى الأمر، لكن إذا كان باق على المنكر تنصحه فيه، وتنكره عليه ما دام يفعله، نعم. أبو طوالة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أيضًا: حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن فُضَيل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن أبو طُوَالة، حدثنا نَهَارُ العَبْدِيّ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ**». تفرد به أيضًا ابن ماجه، وإسناده لا بأس به[(١)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جُنْدَب، عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**». قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ**»[(٢)]. وكذا رواه الترمذي وابن ماجه جميعًا، عن محمد بن بَشَّار، عن عمرو بن عاصم، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا الحديث في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو مضعف في الرواية، ولكن المعنى صحيح، من حيث الأدلة الشرعية؛ لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فلا ينبغي للمؤمن أن يتعرض من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ برقم (٤٠١٧)، والإمام أحمد (٣/ ٢٩ و٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٠٥).

البلاء ما لا يطيق، ولكن ينظر ويجتهد ويتحرى في أمره بالمعروف وفي نهيه عن المنكر، وفي علاجه الأمور التي يرى أن يدخل فيها، ينظر في إصلاحه بين الناس، في أمره بمعروف في نهيه عن منكر، في غير هذا من الأمور التي يرى الدخول فيها، إن كان دخوله فيها يرجو فيه أن الله ينفع به وأنه يحل المشكل وأنه يزول المنكر أو يخف المنكر فلا بأس، وأما إن كان دخوله فيه يتعرض لشيء لا يطيقه ويترتب عليه ما هو شر منه؛ فلا يدخل؛ لأن إنكار المنكر له **مراتب أربع**:

المرتبة الأولى: أن يكون إنكاره للمنكر يترتب عليه ما هو شر منه، هذا لا يجوز إنكاره، ويدخل في هذا كونه يتعرض من البلاء ما لا يطيق، فيترتب على دخوله ما هو أنكر.

الثاني: أن يكون إنكاره للمنكر يترتب عليه مثله، يزول ويحل مثله، فهذا محل اجتهاد ونظر، لا يدخل إلا على بصيرة، إن كان يرجو أن يزول ويحل محله أقل منه أو يزول بالكلية يدخل، وإلا فلينظر ويتأمل، إذا كان قد يزول لكن يحل مثله، يعقبه مثله، هذا محل اجتهاد ونظر.

الحال الثالث: أن يرجو أنه يخف أنه يخف المنكر ويقل، هذا يدخل ويأمر وينهى.

الحال الرابع: أن يرجو أنه يزول بالكلية، وأن دخوله في ذلك يترتب عليه زوال المنكر بالكلية، فهذا ـ أيضًا ـ كذلك يجب كالحال الثالث، يجب الدخول وإنكار المنكر؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، قوله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ**

مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(١)

مداخلة: إذا خشي ضربًا يحتمل مثله أو توبيخ؟

الشيخ: ما يمنع هذا، ما يمنع، إذا كان شيء يسير ما يترتب عليه ما هو أكبر ما يضر، أما إذا كان يخشى أن يقع ما هو أكبر لا، لا يدخل.

مداخلة: يدخل في هذا نقل الناس من الأغاني الماجنة إلى الأناشيد الذي تردد؟

الشيخ: عام، هذا عام، كل منكر إذا كان يرجو أنه يزول أو يخف يدخل وإلا فلا يدخل، ينظر الأمر؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد، والغالب أن المؤمن يتأمل، ذكروا عن الشيخ تقي الدين رحمه الله في أيام التتر حين أغاروا على المسلمين وأتوا الشام، مروا على قوم من التتر، التتر زنادقة لا دين لهم، كالشيوعيين، فمروا على جماعة منهم في محل يشربون فيه الخمر، فقال بعض أصحاب الشيخ: نمر عليهم ننكر عليهم. فقال لهم: لا، اتركوهم؛ لأنكم إذا أنكرتم عليهم ترتب ما هو أنكر، وهو قتلهم الناس، يقومون يقتلون الناس، والقتل أشد من الخمر، فاتركوهم؛ لأنه يترتب على إنكاركم عليهم ما هو أنكر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا زيد بن يحيى بن عُبَيد الخُزَاعي، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا أبو مَعْبَد حفص بن غَيْلان الرُّعَيني، عن مكحول، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «**إذا**

---

(١) سبق تخريجه (٤/ ٢٧٠).

ظَهَر فيكم ما ظَهَر في الأمم قبلكم». قلنا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «**المُلْك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رُذَّالكم**». قال زيد: تفسير معنى قول النبي ﷺ: «**والعلم في رُذالكم**»: إذا كان العلم في الفُسَّاق.

تفرد به ابن ماجه، وسيأتي في حديث أبي ثَعْلَبة، عند قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] شاهد لهذا، إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وقوله: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قال مجاهد: يعني بذلك المنافقين. وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، يعني بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين، التي أعقبتهم نفاقًا في قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطًا مستمرًا إلى يوم معادهم؛ ولهذا قال: ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ فسر بذلك ما ذمهم به. ثم أخبرًا أنهم ﴿وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ يعني يوم القيامة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلمة بن علي، عن الأعمش بإسناد ذكره قال: «**يا معشر المسلمين، إياكم والزنا، فإن فيه ست خصال، ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فإنه يُذهب البهاء، ويُورِث الفقر، ويُنقِص العمر. وأما التي في الآخرة: فإنه يُوجب سَخَط الرب، وسوء الحساب، والخلود في النار**». ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾. هكذا ذكره ابن أبي حاتم، وقد رواه ابن مَرْدُويه عن طريق هشام بن عمار، عن مسلمة عن الأعمش، عن شَقِيق، عن حذيفة، عن النبي ﷺ فذكره. وساقه أيضًا من طريق سعيد بن غُفَير، عن مسلمة، عن أبي عبد الرحمٰن الكوفي، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، فذكر مثله.

وهذا حديث ضعيف على كل حال، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والشاهد لهذا قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]، هذا من باب الوعيد لو صح، من باب الوعيد كما في الآية، وهذا قاعدة: أن جميع المعاصي كلها تحت المشيئة، كل المعاصي دون الشرك تحت المشيئة، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] هو من باب الوعيد، وقد يمضيه سبحانه وقد يعفو، وقد يتوب صاحبه ويسلم، فهو من باب الوعيد والتحذير. والقاعدة الشرعية: أن كل ذنب دون الشرك فهو تحت مشيئة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وأحاديث الوعيد تُمَر على ظاهرها للزجر مع الإيمان بأن صاحبها تحت المشيئة، ولو توعد بالنار. نعم. كالزاني وشارب الخمر والعاق لوالديه وغيرهم ممن جاء فيهم الوعيد، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾؛ أي: لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسل والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه، ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾؛ أي: خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات وحيه وتنزيله.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾ [المائدة: ٨٢ ـ ٨٦][(١)].

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم. وهذا القول فيه نظر؛ لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة.

وقال سعيد بن جُبَير والسُّدِّي وغيرهما: نزلت في وَفْد بعثهم النجاشي إلى النبي ﷺ ليسمعوا كلامه، ويروا صفاته، فلما قرأ عليهم النبي ﷺ القرآن أسلموا وبَكَوا وخَشَعوا، ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه.

قال السدي: فهاجر النجاشي فمات في الطريق.

وهذا من إفراد السدي؛ فإن النجاشي مات وهو ملك الحبشة، وصلىَّ عليه النبي ﷺ يوم مات، وأخبر به أصحابه، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة.

ثم اختلف في عِدة هذا الوفد، فقيل: اثنا عشر، سبعة قساوسة وخمسة رَهَابين. وقيل بالعكس. وقيل: خمسون. وقيل: بضع وستون. وقيل: سبعون رجلًا. فالله أعلم.

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأقرب في هذا ـ والله أعلم ـ العموم، وأن النصارى أقرب إلى الحق من اليهود؛ لأن داء اليهود الحسد والبغي والجحد للحق تكبرًا وتعاظمًا وحسدًا وبغيًا، أما داء النصارى الغالب عليهم، داؤهم هو الجهل، فلهذا هم أقرب إلى الخير والهدى من اليهود، والواقع شاهد بذلك؛ فإن النصارى في جميع الأوقات لا تزال تجد منهم من يسلم ويبادر إلى الإسلام في كل وقت، الفئة من النصارى في كل وقت يسلمون يدخلون في الإسلام، قد أسلم على يدي منهم الجم الغفير في الجامعة الإسلامية وفي الرياض، وأسلم على يد كثير من العلماء الجم الغفير في كل زمان من قديم الدهر ومن حديثه، فالنصارى أقرب إلى الخير؛ لأنهم عندهم رقة وعندهم جهل كبير بالحق، فإذا بين لهم الحق ووضح لهم الحق أسلم الكثير منهم ودخلوا في دين الله. أما اليهود فداؤهم العناد والتكبر والحسد والبغي، فلهذا يندر أن يسلم منهم أحد، من أقل القليل ـ بل من أندر النادر ـ من يسلم من اليهود، لا في عهد النبي ﷺ ولا بعده، ولهذا قال ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ﴾، ثم قال: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾ عام ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ﴾، يعني: من النصارى ﴿قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾. علماء وعباد إذا سمعوا الحق أذعنوا له وقبلوه ولم يستكبروا، ولهذا كثر منهم المسلمون جدًّا في كل زمان وفي كل مكان، فينبغي لأهل العلم والإيمان العناية بهم بدعوتهم وتوجيههم إلى الخير؛ لأنهم قريبو الإسلام، فدعوتهم إلى الله وإرشادهم وتوجيههم من أهم المهمات.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال عَطاء بن أبي رَباح: هم قوم من أهل الحبشة، أسلموا حين

قدم عليهم مُهَاجِرَة الحبشة من المسلمين[١]، وقال قتادة: هم قوم كانوا على دين عيسى ابن مريم، فلما رأوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلموا ولم يَتَلَعْثَمُوا. واختار ابن جرير أن هذه الآية نزلت في صفة أقوام بهذه المثابة، سواء أكانوا من الحبشة أو غيرها.

فقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ومباهتة للحق، وغَمْط للناس وتَنَقُّص بحملة العلم. ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء حتى همُّوا بقتل رسول الله ﷺ غير مرة وسحروه، وألَّبوا عليه أشباههم من المشركين - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويَه عند تفسير هذه الآية: حدثنا أحمد بن محمد بن السُّرِّي: حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرَّقي، حدثنا سعيد العلاف بن العلاف، حدثنا أبو النَّضْر، عن الأشجعي، عن سفيان، عن يحيى بن عبد الله عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما خلا يهودي قط بمسلم إلا همَّ بقتله**».

ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحاق اليَشْكُرِي، حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، حدثنا فرج بن عبيد، حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن عُبَيد الله، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما خلا يهودي بمسلم إلا حدَّثت نفسه بقتله**». وهذا حديث غريب جدًّا[٢].

---

(١) قال سماحة الشيخ رحمه الله: وهذا مما يدل على قربهم من الخير أيضًا، فإن النجاشي أسلم لما سمع القرآن من جعفر رضي الله عنه أسلم، وهو رئيسهم وصلىَّ عليه النبي ﷺ لما توفي، وأخبر أصحابه حينها صلوا عليه رحمه الله.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال: هذا حديث غريب جدًّا من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، تاريخ بغداد (٨/ ٣١٦) وضعفه ابن كثير وكذا شيخنا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

على كل حال هو غريب والأقرب والله أعلم عدم صحته، لكن هو الظن بهم، اليهود هو الظن بهم، كونه إذا خلا بالمسلم قد يهم بقتله هو الظن بهم؛ لشدة عداوتهم، قاتلهم الله.

مداخلة: عفا الله عنكم يا شيخ، الأقرب في الحديث المذكور صحته؟ الجواب: الأقرب عدم صحته.

مداخلة: ما ذكره في التقريب.

الشيخ: ما ذكره؟ نعم.

مداخلة: لا ما ذكره.

الشيخ: نعم.

مداخلة: أحسن الله عملكم في الوقت الحاضر استوت عداوة اليهود مع النصارى؟

الشيخ: لا ما استوت، الله يكذب هذا القول. ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾، فالنصارى أقرب، وأنت تشاهد الآن في المملكة وفي غير المملكة وفي أمريكا وفي فرنسا وفي ألمانيا وفي كل مكان المسلمون كثير، المسلمون منهم كثير. والله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾؛ أي: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله، فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧] وفي كتابهم: من ضربك على خدِّك الأيمن فأدر له خدك الأيسر. وليس القتال مشروعًا في ملتهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾؛ أي: يوجد فيهم القسيسون ـ وهم خطباؤهم وعلماؤهم، واحدهم: قسيس وقَس أيضًا، وقد يجمع على قسوس ـ

والرهبان: جمع راهب، وهو: العابد. مشتق من الرهبة، وهي الخوف كراكب وركبان، وفارس وفرسان.

وقال ابن جرير: وقد يكون الرهبان واحدًا وجَمْعُه رهابين، مثل قربان وقرابين، وجُرْدان وجَرَادين وقد يجمع على رهابنة. ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحدًا قول الشاعر:

لَوْ عَاينَتْ رُهْبان دَيْر في القُلَل لانْحدَر الرُّهْبَان يَمْشي ونزل

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا بِشْر بن آدم، حدثنا نُصَير بن أبي الأشعث، حدثني الصلت الدهان، عن حامية بن رئاب قال: سألت سلمان عن قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ فقال: دع «القسيسين» في البيع والخرب، أقرأني رسول الله ﷺ: «ذلك بأن منهم صدِّيقين ورهبانًا».

وكذا رواه ابن مردويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني، عن نُصير بن زياد الطائي، عن صَلْت الدهان، عن حامية بن رِئَاب، عن سلمان، به.

وقال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني، حدثنا نُصَير بن زياد الطائي، حدثنا صلت الدهان، عن حامية بن رئاب قال: سمعت سلمان وسئل عن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ قال: هم الرهبان الذين هم في الصوامع والخرَب، فدعوهم فيها، قال سلمان: وقرأت على النبي ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ فأقرأني: «ذلك بأن منهم صدِّيقين ورهبانًا».

فقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾؛ أي: مما عندهم من البشارة ببعثة محمد ﷺ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾؛ أي: مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به.

وقد روى النسائي عن عمرو بن علي الفَلاس، عن عمر بن علي بن مُقَدَّم، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: نزلت هذه الآية في النجاشي وفي أصحابه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾[(١)].

وقال الطبراني: حدثنا أبو شُبَيْل عُبَيد الله بن عبد الرحمٰن بن واقد، حدثنا أبي، حدثنا العباس بن الفضل، عن عبد الجبار بن نافع الضبي، عن قتادة وجعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قـــــول الله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ قال: إنهم كانوا كرَّابين ـ يعني: فلاحين ـ قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة، فلما قرأ رسول الله ﷺ عليهم القرآن آمنوا وفاضت أعينهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ولعلكم إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتم إلى دينكم**». فقالوا: لن ننتقل عن ديننا. فأنزل الله ذلك من قولهم ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾[(٢)].

وروى ابن أبي حاتم: وابن مَرْدويه، والحاكم في مستدركه، من طريق سِماك عن عِكْرِمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾؛ أي: مع محمد ﷺ، وأمته هم الشاهدون، يشهدون لنبيهم أنه قد بلَّغ، وللرسل أنهم قد بلَّغوا. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب التفسير، باب سورة المائدة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ...﴾ (١/ ٤٤٣) برقم (٦٨). انظر: مجمع الزوائد (٩/ ٤١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢ ح ١٢٤٥٥). انظر: مجمع الزوائد (٧/ ١٨).

سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٥].

ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾؛ أي: فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق ﴿جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾؛ أي: ساكنين فيها أبدًا، لا يحولون ولا يزولون، ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾؛ أي: في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان، وأين كان، ومع من كان.

ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾؛ أي: جحدوا بها وخالفوها ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾؛ أي: هم أهلها والداخلون إليها.

الشيخ: نسأل الله العافية.

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ **[المائدة: ٨٧، ٨٨]**(١).

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في رَهْط من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: نقطع مَذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا،

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله الليلي ٢٣ ـ ٣ ـ ١٤١٠هـ.

ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك: فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسُنَّتِي فهو مِنِّي، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني**». رواه ابن أبي حاتم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

أصل هذا في الصحيحين: (أن ناسًا جاءوا وسألوا عن عمل النبي ﷺ فكأنهم تقالُّوه، **قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)].

فالواجب على المؤمن أن يثق بالله وأن لا يزيد في الدين ويتقشف تقشفًا باطلًا، بل ويجب على المؤمن اتباع الحق والسير على منهاج الرسول ﷺ، فلا يحرمِّ ما أحلَّ الله من الطيبات ولا يستحل ما حرم الله من المحارم، بل يسير على الطريق الذي شرعه الله فيحل ما أحل الله ويحرِّم ما حرَّمه الله، ويستقيم على دين الله من غير غلو، لا إفراط ولا تفريط، وسط، ليس منا من أفرط ولا من فرَّط، ولكن الوسط بين الغلو والجفاء، هذا هو الواجب على المؤمن في جميع أموره كلها، أن يكون وسطًا لا غاليًا ولا جافيًا، فالله أباح الطيبات ليستعين بها المؤمن على طاعة الله، يتزوج النساء، يأكل اللحم، يشرب اللبن يلبس الملابس الحسنة، إلى غير هذا ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. المقصود: أن الواجب على المؤمن التوسط وعدم الغلو والجفاء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح برقم (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم باختلاف برقم (١٤٠١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وروى ابن مردويه من طريق العَوْفي، عن ابن عباس نحو ذلك.

وفي الصحيحين، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَام قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مُخَلَّد، عن عثمان ـ يعني ابن سعد ـ أخبرني عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرتُ للنساء، وإني حَرَّمْتُ عليّ اللحم، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وكذا رواه الترمذي وابن جرير جميعًا، عن عمرو بن علي الفَلاس، عن أبي عاصم النبيل، به.

وقال: حسن غريب. وقد روي من وجه آخر مرسلًا وروي موقوفًا على ابن عباس، فالله أعلم(٢).

وقال سفيان الثوري ووَكِيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قَيْس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح برقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح... إلخ برقم (١٤٠١).

(٢) قال سماحته رَحِمَهُ اللهُ: الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢].

رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

أخرجاه من حديث إسماعيل. وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة، والله أعلم.

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شُرحبيل قال: جاء مَعْقل بن مقرِّن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني حرَّمت فراشي. فتلا هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

وقال الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا عند عبد الله بن مسعود، فجيء بضَرْع، فتنحى رجل، فقال له عبد الله: أُدْن. فقال: إني حرمت أن آكله. فقال عبد الله: ادن فاطعَم، وكفِّر عن يمينك، وتلا هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية.

رواهن ابن أبي حاتم. وروى الحاكم هذا الأثر الأخير في مستدركه، من طريق إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن منصور، به. ثم قال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وَهْبٍ، أخبرني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه: أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف من أهله، وهو عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يُطْعموا ضَيْفَهم انتظارًا له، فقال لامرأته: حبست ضيفي من أجلي، هو عليَّ حرام. فقالت امرأته: هو عليَّ حرام. وقال الضيف: هو عليَّ حرام. فلما رأى ذلك وضع يده وقال: كلوا باسم الله. ثم ذهب إلى النبي ﷺ فذكر الذي كان منهم، ثم أنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا أثر منقطع.

وفي صحيح البخاري في قصة الصدِّيق رضي الله عنه مع أضيافه شبيه بهذا وفيه.

وفي هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعي وغيره إلى أن من حرَّم مأكلًا أو ملبسًا أو شيئًا ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضًا؛ ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ ولأن الذي حَرَّم اللحم على نفسه ـ كما في الحديث المتقدم ـ لم يأمره النبي ﷺ بكفارة. وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن من حرَّم مأكلًا أو مشربًا أو أو شيئًا من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين، كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزامًا له بما التزمه، كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]. ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [التحريم: ٢]. وكذلك هاهنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبيِّنة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا مُنزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير، والله أعلم.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن مجاهد قال: أراد رجال، منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو، أن يَتَبَتَّلوا ويخصُوا أنفسهم ويلبسوا المسُوح، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ قال ابن جريج، عن عكرمة: أن عثمان بن مظعون، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسالمًا مولى أبي حذيفة في أصحاب تبتلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل، وهمُّوا بالإخصاء وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾. يقول: لا تسيروا بغير سنَّة المسلمين يريد: ما حرَّموا من

النساء والطعام واللباس، وما أجمعوا عليه من قيام الليل وصيام النهار، وما همُّوا به من الإخصاء، فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال: «**إن لأنفسكم حقًّا، وإن لأعينكم حقًّا، صوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا**». فقالوا: اللَّهُمَّ سلَّمنا واتبعنا ما أنزلت.

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين، كما تقدم ذلك، ولله الحمد والمنة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم عليه، والمقصود من هذا. أنه ليس للناس أن يشرعوا لأنفسهم ما لم يأذن به الله، من تعبُّدات أو تحريم، أو تحليل؛ بل لا بد من الإذن في الشرع؛ لأن العبيد مأمورون ومنهيون، ليس لهم التشريع، إنما التشريع إلى الله ﷻ، وقد ذم الله قومًا فعلوا ذلك، فقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فليس لأحد أن يشرع ما لم يأذن به الله. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، هذه أشياء شرعها الكفار، حرَّموها من تلقاء أنفسهم، فأبطلها الله، وفي الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (أن جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فأُخبروا أنه كان يصوم ويقوم، يصوم ويفطر وينام ويقوم، ويأتي النساء، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ؟)، كأنهم تقالُّوا هذا العمل، تقالوا عمله، وقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غفر الله له، ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني: أما نحن فنحن على خطر، فلا بد أن نزيد على عمله، ولا بد أن نجاهد أنفسنا في أعمال نشرعها لأنفسنا، (فقال: بعضهم: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم

ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فلما بلغ النبي ذلك عليه الصلاة والسلام خطب الناس، وحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا؟! أما إني والله لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء** - وفي رواية: - **وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

ولما أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل نهاه النبي عن هذا عليه الصلاة والسلام، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: [لو أذن له لاختصينا] لو أذن لنا في التبتل، في ترك النساء أو في ملاذِّ الحياة، وترك اللحوم وترك الزينة لاختصينا، فالرسول نهاهم عن هذا عليه الصلاة والسلام، وأخبرهم أن لأنفسهم عليهم حقًّا، وأن لأعينهم عليهم حقًّا، وأن لأهلهم عليهم حقًّا، وأن للزوج يعني: الزوجة عليها على زوجها حقًّا، وأن لزَورك عليك - أي: للضيف - فأعط كل ذي حق حقه. وهكذا قال لعبد الله بن عمرو لما أراد أن يتبتل قال: (**إن لنفسك عليك حقًّا، ولزوجك عليك حقًّا، ولعينك عليك حقًّا، ولضيفك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه**). اللَّهُمَّ صل عليه.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

المقصود من هذا أن الواجب التقيد بالشريعة، فلا حرام إلا ما حرَّمه الله ورسوله، ولا مشروع شيء.. ولا مشروع إلا ما شرَّعه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله، فليس للناس أن يشرعوا؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، أن يأكل من الطيبات، من اللحوم، من أنواع التمور، أنواع الحبوب، أنواع الفواكه،

لا يترك ما أباح الله له، مع التقيد بالشريعة في عدم الإسراف وعدم التبذير ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

مداخلة: الإكثار من الطيبات..

الشيخ: إذا كان ليس على.. إذا كان من سبيل الإسراف، وأما إذا كان ليس من باب الإسراف بل مع الاقتصاد وعدم الإسراف فلا بأس، وهذا هو الأفضل.

مداخلة: حديث: «**ولتسألن عن هذا النعيم**».

الشيخ: السؤال ما يتضمن العذاب السؤال هو يقول: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩١، ٩٢]، أنت مسؤول حتى عن صلاتك وعن صومك، أنت مسؤول عن كل أعمالك فتجزى على الطيب، وتستحق العقاب على المحرَّم. والمقصود من السؤال عن النعيم التذكير، التذكير بشكر الله على نعمه، والاستعانة بنعم الله على طاعته، النبي ﷺ أكل تمرًا وماءً، وفي الرواية أن الذي استضافوه ذبح لهم شاة، قدم لهم لحمًا وتمرًا، فقال: لتُسألن لما فرغوا، قال: «**لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة**»، يعني: هل أديتم شكره؟ هل قمتم بحقه؟

مداخلة: هل ورد...... أحسن الله إليك! أن الرسول ﷺ سمَّاهم بأسمائهم ورد في أحاديث؟

الشيخ: ما سمعت، كان سنته يقول: (ما بال أقوام؟)، ما يسمي.

مداخلة: حتى في أهل الشرك من حديث أنس؟

الشيخ: قد جاء من حديث عائشة ومن حديث أنس كله. نعم. من حديث أنس ومن حديث عائشة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أسباط، عن السدي في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾، وذلك

أن رسول الله ﷺ جلس يومًا فذكر الناس، ثم قام ولم يزدهم على التخويف، فقال ناس من أصحاب النبي ﷺ، كانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون: ما خفنا إن لم نحدث عملًا فإن النصارى قد حرَّموا على أنفسهم، فنحن نحرم. فحرَّم بعضهم أن يأكل اللحم والودَك، وأن يأكل بنَهَار، وحرم بعضهم النوم، وحرم بعضهم النساء، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء وكان لا يدنو من أهله ولا تدنو منه. فأتت امرأتُه عائشةَ رضي الله عنها، وكان يقال لها: الحولاء، فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبي ﷺ: ما بالك يا حولاء متغيرة اللون، لا تمتشطين، لا تتطيبين؟ قالت: وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع عليَّ زوجي وما رفع عني ثوبًا، منذ كذا وكذا. قال: فجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن، فقال: «**ما يُضحككن؟**» قالت: يا رسول الله، إن الحولاء سألتها عن أمرها، فقالت: ما رفع عني زوجي ثوبًا منذ كذا وكذا. فأرسل إليه فدعاه، فقال: «**ما لك يا عثمان؟**» قال: إني تركته لله، لكي أتخلى للعبادة، وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يَجُبَّ نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «**أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك**». فقال: يا رسول الله، إني صائم. فقال: «**أفطر**». فأفطر، وأتى أهله، فرجعت الحولاء إلى عائشة [زوج رسول الله ﷺ وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت، فضحكت عائشة وقالت: ما لك يا حولاء؟ فقالت: إنه آتاها أمس، وقال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام حَرَّموا النساء والطعام والنوم؟ ألا إني أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن رَغِب عني فليس مني**». فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾، يقول لعثمان: «**لا تجُبَّ نفسك، فإن هذا هو الاعتداء**». وأمرهم أن يكفِّروا عن أيمانهم، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ رواه ابن جرير.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في تحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف. ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال؛ بل خذوا منه بقَدْر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فشرعُ الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط ولا تفريط.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأقرب ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾، يعني: لا تتعدُّوا ما حدَّ الله لكم، لا تحرموا الطيبات، ولا تعتدوا على المحارم التي حرم الله عليكم؛ بل لا هذا ولا هذا، لا تحريم الطيبات ولا الاعتداء بركوب المحارم، وتجاوز الحدود التي أحدَّها الله، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. فتجاوز الحدود التي فرضها الله اعتداء، وركوب المحارم اعتداء، فهم منهيون عن قربان المحارم، وعن الاعتداء على الفرائض التي فرضها الله؛ بل يجب الوقوف عندها، وعدم الزيادة، كما يجب الكف عن محارم الله وعدم قربانها، ولا مانع مما ذكره المؤلف أنه الاعتداء في الحلال أيضًا لكن ذاك أهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولهذا قال: ﴿تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾، ثم قال: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾؛ أي: في حال كونه حلالًا طيبًا، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم، واتبعوا طاعته ورضوانه، واتركوا مخالفته وعصيانه، ﴿ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

*

❐ **تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]**(١).

حدّثنا عمرو بن عونٍ، حدّثنا خالدٌ، عن إسماعيل، عن قيسٍ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنّا نغزو مع النّبيّ ﷺ وليس معنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخّص لنا بعد ذلك أن نتزوّج المرأة بالثّوب، ثمّ قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾»(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا يدلّ على أنّه لا يجوز للإنسان أن يحرّم طيّب ما أحلّ الله له، ويستمر في العزلة عن النّساءِ وعدم أكل الطّيّبات، وعدم الزواج؛ هذا منكرٌ؛ فالتّبتّل وترك الزّواج أنكره الله على عباده، وقال ﷺ: «**لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وآكل اللحم، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاء، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٣)، والله يقول: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

فالمؤمن يأكل من طيبات ما أحلّ الله له، ومن ذلك الزّواج والأكل ممّا أباح الله من الطّيّبات، وعدم الاقتصار على الشّيء اليسير الّذي قد يضر بصحته؛ فمن الاعتداء تحريم ما أحلّ الله، يجب السير مع النّصوص، وعدم تجاوزها، لا بتحريمٍ ولا بإباحةٍ.

ولا بأس بأن يتزوج بالشّيء القليل والمهر القليل: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النّساء: ٢٤] ولو بالقليل؛ فإذا لم يتيسر بالقليل فبالتعليم، ولو

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري، كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ برقم (٤٦١٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة برقم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن... إلخ برقم (١٤٠١).

بتعليمها شيئًا من القرآن أو السّنة كما زوّج النّبيّ ﷺ بعض النّاس على أن يعلّمها من القرآن، خيرٌ له من بقائه عزب.

قوله: **(فرخّص لنا بعد ذلك أن نتزوّج المرأة بالثّوب)**: كأنّه خفي عليه النّسخ رضي الله عنه وأرضاه، وهذا نكاح المتعة، والنسخ قد أجمع عليه المسلمون وانتهى أمر المتعة.

• **س: ما يكون هذا في أوّل الأمر قوله: (فرخّص لنا)؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: يعني: قبل الفتح، آخر، ما صار في الفتح.

• **س: الاستشهاد بالآية يدلّ على أنّه فيهم، أنّها بقيت؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

كأنّ هذا ظاهر السّياق، ظاهر السّياق أنّها من الطّيّبات الباقية، تعرض لها الشّارح ولّا ما تعرض؟

(القارئ): [قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٨/ ٢٧٦)]: «(قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾): سقط «باب قوله» لغير أبي ذرٍّ.

قوله: **(خالد)**: هو ابن عبد الله الطّحّان، و**(إسماعيل)** هو ابن أبي خالد، و**(قيس)** هو ابن أبي حازم، وعبد الله هو ابن مسعودٍ. وسيأتي شرح الحديث في كتاب النّكاح.

وفي التّرمذيّ محسنًا من حديث ابن عبّاسٍ أنّ رجلًا أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إذا أكلت من هذا اللّحم انتشرت، وإنّي حرّمت عليّ اللّحم؟ فنزلت. وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عبّاسٍ أنّها نزلت في ناسٍ قالوا: نترك شهوات الدّنيا ونسيح في الأرض... الحديث. وسيأتي ما يتعلّق به أيضًا في كتاب النّكاح إن شاء الله تعالى». [انتهى كلامه].

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [المائدة: ٨٩][(١)].

قد تقدم في سورة البقرة الكلام على لغو اليمين، وإنه قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله؛ بلى والله، وهذا مذهب الشافعي، وقيل: هو في الهَزْل. وقيل: في المعصية. وقيل: على غلبة الظن وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. وقيل: هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ والصحيح أنه اليمين من غير قصد؛ بدليل قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: بما صمَّمتم عليه من الأيمان وقصدتموها، فكفارته إطعام عشرة مساكين يعني: محاويج من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب: هو الأول، الصواب أن لغو اليمين هو ما يجري على اللسان من غير قصد، من غير كسب القلب، يعرض الكلام من غير قصد اليمين؛ لقوله فيما تقدم في سورة البقرة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، دل على المراد الشيء اللي يعتمده القلب، ويكسبه القلب، أما ما يجري على اللسان، والله ما جرى كذا، والله ما صار كذا، يعرض الكلام من غير قصد،

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه في فجر الأحد ٢٥ ـ ١٠ ـ ١٤١٨هـ.

هذا هو لغو اليمين، وهكذا إذا حلف على ظنه ظن أن صدقه وهو من لغو اليمين على الصحيح، والله ما قدِم فلان، أو والله ما سافر فلان وهو يظن صدق نفسه، ما قصده الكذب في القول؛ فإنه من لغو اليمين، ولا عليه كفارة في ذلك؛ لأنه بنى على ظنه، فهو من لغو اليمين، ما كسب قلبه الكذب.

الأسئلة:

حكم من حلف على شخص يظن أنه يبر قسمه فلم يفعل:

- **س: أحسن الله إليك! يدخل فيها من حلف على شخص يظن أنه يبر قسمه، فلم يفعل؟**

○ **الجواب**: لا ما يدخل في هذا؛ لأن هذا قاصد اليمين، قاصده، نعم.

حكم يمين الغضبان:

- **س: والغضب أحسن الله إليك؟**

○ **الجواب**: والغضب إذا كان في شعوره معه كذلك، نعم، إذا كان غضبه شديد شعوره معه مضبوط يعني، نعم.

حكم من حلف على شيء وهو ناسي:

- **س: عفا الله عنك! كذلك النسيان؟**

○ **الجواب**: النسيان ما في شيء، والله ما سافر وناس، ما عليه شيء، صار من....

حكم المزح في اليمين:

- **س: أحسن الله إليك! إذا كان إنسان يمزح؟**

○ **الجواب**: لا ما يصير، ما يجوز، المزح في الأيمان لا.

حكم الحلف على غلبة الظن:

- **س: يا شيخ عفا الله عنكم! إذا حلف على غلبة الظن؟**

مداخلة: إذا حلف على غلبة الظن؟

الشيخ: إذا حلف على..

مداخلة: غلبة الظن؟

○ **الجواب**: يعتبر من لغو اليمين ما عليه شيء.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة: أي: من أعدل ما تطعمون أهليكم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني من الوسط، لا يلزمه الأعلى، ولا يجيب له الردي، ولكن من الوسط، يطعم من الوسط، فليس عليه أن يلتمس الأعلى في الطعام، وليس له أن يطعم من الرديء، من التمر الرديء، أو الرز الرديء، أو الحب الرديء، ولكن الوسط، خير الأمور أوسطها، نعم، ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال عطاء الخراساني: من أمثل ما تطعمون أهليكم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الحارث، عن علي قال: خبز ولبن، خبز وسمن.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا في المستقبل يعني، إذا كان في المستقبل، أما إذا كان على شيء مضى هذا اليمين الغموس، فيها التوبة، والله ما فعلت كذا، والله ما صار كذا وهو كاذب، هذه يقال لها: اليمين الغموس، ليس فيها كفارة على الصحيح، ولكن فيها التوبة، وإنما اليمين التي فيها الكفارة ما كسبه القلب، وعقد عليه القلب ثم خالف؛ لقوله ﷺ: «**إذا حلفت على**

يمين ثم رأيت غيرها خيرًا منها، فكفِّر عن يمينك، وأت الذي هو خير»، والله ما أقوم، والله ما أكلم فلان، والله ما أسافر، ثم رأى أنه يسافر أو يقوم أو يكلم، فلا بأس يكفِّر عن يمينه، نعم، للمستقبل.

حكم من حلف على ترك المعصية ثم عاد إليها:

• **س: أحسن الله إليك! لو حلف على ترك معصية ثم عاد إليها؟**

○ **الجواب**: فيه كفارة؛ لأن هذا من كسب القلوب، نعم، والله ما أشرب الدخان، ثم عاد إليه، عليه كفارة يمين، مع التوبة، والله ما أعق والدي ثم عاد عليه التوبة مع كفارة اليمين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينَة، عن سليمان ـ يعني ابن أبي المغيرة ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون وبعضهم قوتًا فيه سعَة، فقال الله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾؛ أي: من الخبز والزيت.

وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وَكِيع عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ قال: من عسرهم ويسرهم.

وحدثنا عبد الرحمٰن بن خَلَف الحِمْصِي، حدثنا محمد بن شُعَيب ـ يعني ابن شابور ـ حدثنا شَيْبان بن عبد الرحمٰن التميمي، عن لَيْث بن أبي سليم، عن عاصم الأحول، عن رجل يقال له: عبد الرحمٰن، عن ابن عمر أنه قال: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ قال: الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخل.

وحدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم،

عن ابن سيرين، عن ابن عمر في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم: الخبز واللحم.

ورواه ابن جرير عن هَنَّاد وابن وَكِيع كلاهما عن أبي معاوية. ثم روى ابن جرير عن عُبَيدة والأسود، وشُرَيح القاضي، ومحمد بن سِيرِين، والحسن، والضحاك، وأبي رَزِين: أنهم قالوا نحو ذلك، وحكاه ابن أبي حاتم عن مكحول أيضًا.

واختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؛ أي: في القلة والكثرة.

ثم اختلف العلماء في مقدار ما يطعمهم، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حُصَيْن الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: يغذيهم ويعشيهم.

وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزًا ولحمًا، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزًا وسمنًا ولبنًا، فإن لم يجد فخبزًا وزيتًا وخلًّا حتى يشبعوا.

وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بُرّ أو تمر، ونحوهما. هذا قول عمر، وعلي، وعائشة، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النَّخَعي، وميمون بن مِهْران، وأبي مالك، والضحاك، والحاكم ومكحول، وأبي قلابة، ومُقَاتِل بن حَيَّان.

وقال أبو حنيفة: نصف صاع من بُر، وصاع مما عداه.

وقد قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفي، حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطُّفَيل بن سَخْبَرَة ابن أخي عائشة لأمها،

حدثنا عمر بن يعلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كفَّر رسولُ الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من بُرٍّ.

ورواه ابن ماجه، عن العباس بن يزيد، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن عُمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، عن المنهال بن عمرو، به.

لا يصح هذا الحديث لحال عُمر بن عبد الله هذا فإنه مجمع على ضعفه، وذكروا أنه كان يشرب الخمر. وقال الدارقطني: متروك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب نصف الصاع من تمر أو غيرها؛ لقوله ﷺ في نفقة الفدية: «**لكل مسكين نصف صاع**» في قصة كعب بن عجرة، لكل مسكين نصف صاع من تمر، مثل غيره من القوت نصف صاع، هذا إذا لم يغدهم ولم يعشهم، وإن غداهم أو عشاهم ممكن، وإن أعطاهم نصف صاع من تمر أو من حنطة أو من أرز من طعام البلد، أو من ذرة، من طعامهم، من قوتهم.

الأسئلة:

- **س: هل له أن يعطيهم مال قيمة الطعام؟**
  - **الجواب:** لا، المشهور الطعام، على نص القرآن.

مداخلة: السؤال: الأطفال يعدون من العشرة لهم شيء معين الأطفال؟

  - **الجواب:** يعدون من العشرة، تبع أهلهم، نعم.

- **س: أحسن الله إليك! جميع الكفارات نصف صاع؟**
  - **الجواب:** كلها من تمر وغيرها، نعم، هذا الصواب.

- **س: الأفضل عفا الله عنك! الإطعام، والا دفع الطعام نَيّ يا شيخ؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أقول: الأفضل الإطعام والا؟

○ **الجواب**: هذا أو هذا، المتيسر، إذا أطعمه في بيته، أو دفعه إليه، كله تصدُق عليه الآيةظ.

• **س: الكسوة أحسن الله إليك! بمثل بعض الكسوة كالشماغ أو الملابس الداخلية؟**

○ **الجواب**: لا، قميص، الكسوة إذا أطلقت القمص أو إزار ورداء، هذه الكسوة، الغترة ما هي بكسوة، والعمامة ما هي بكسوة، الكسوة إزار ورداء أو قميص، هذه الكسوة.

• **س: أحسن الله إليك! لو أطعم خمسةً وكسا خمسة؟**

○ **الجواب**: محل نظر، الأقرب والله أعلم إما كذا وإلا كذا، إما إطعام وإلا كسوة، فإطعام أو. . .

• **س: أحسن الله إليك! كم يساوي الصاع؟**

○ **الجواب**: أربع حفنات باليدين المعتدلتين، صاع النبي ﷺ أربع حفنات باليدين المعتدلتين، مائة وعشرين مثقال، رطل وثلث.

• **س: ثوبًا واحدًا يكفي للمسكين؟**

○ **الجواب**: نعم، مقطع واحد يكفي، وإلا إزار ورداء.

• **س: لو أعطى لواحد طعام العشرة؟**

○ **الجواب**: لا ما يكفي، لا بد من عشرة، لو ردده على واحد، أو أعطاه الجميع وهو واحد أو اثنين أو ثلاثة ما يجزئ، لا بد من عشرة، مثل الستين في كفارة الظهار والجماع، لا بد من ستين.

• **س: أحسن الله إليك! لازم رز وإدام؟**

○ **الجواب**: لا ما يلزم رز وإدام، إذا أطعمه تمر كفى، وإذا كان رز وإلا خبز يكون معه إدام هذا هو الأفضل، وإن ما معه إدام أجزأ،

الخبز طعام، نعم، لكن إذا كان معه إدام مثل ما يروى عن السلف زيت، أو سمن، أو لبن، يكون أكمل، مع الإدام أكمل.

● **س: لو كرر الإطعام لشخص واحد؟**

○ **الجواب**: ما يكفي لا بد من عشرة.

مداخلة: متفرق، ولو كان متفرق؟

الشيخ: ولو ولو، لا بد من عشرة.

● **س: شرط أن يكون في وقت واحد يا شيخ! عفا الله عنك؟**

○ **الجواب**: لا ليس بشرط، لو أعطى خمسة اليوم وخمسة غدًا ما يخالف، ما هو بلازم في ساعة واحدة.

مداخلة: كعشرة أيام مثلًا كل يوم مسكين؟

لا بد من عشرة، موه يكررها على واحد، لا بد من عشرة.

● **س: أحسن الله عملك يا شيخ! إذا كرر اليمين ثلاث أو أربع هل يكفي إطعام واحد؟**

○ **الجواب**: إذا كان على فعل واحد، إذا كانت اليمين على فعل واحد، والله ما أسافر، والله ما أسافر، والله ما أسافر، والله ما أسافر، ثم سافر كفارة واحدة، والله ما أكلم فلان، والله ما أكلم فلان، والله ما أكلم فلان ثم كلَّمه كفارة واحدة، أما إذا تعدد لا، قال: والله ما أسافر، والله ما أكلم فلان، هذه ثنتين، كفارتين؛ لأن الأفعال مختلفة.

● **س: إذا نسي كم عدد اليمين الذي عليه، هل..؟**

○ **الجواب**: يعمل بـ. . غلبة الظن؟، حتى يبري ذمته، يحتاط.

مداخلة: لكن بشرط أن لا يكون قد كفَّر عن الأولى يا شيخ؟

○ **الجواب** نعم، إذا كان كفَّر عن الأولى يعيد الكفارة عن الثانية.

• س: يا شيخ! بارك الله فيك! لو قال: والله لا أجالس فلان، والله لا أكلم فلان، ما تكون واحدة هذه؟

○ **الجواب**: لا، الجلوس غير الكلام.

• س: أحسن الله إليك! هل هو مخير في الصوم أو الكسوة أو صيام ثلاثة أيام؟

الشيخ: لا، مخير في الإطعام والكسوة.

مداخلة: فإن لم يجد فالصوم؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: فإن لم يجد..؟

الشيخ: الصوم هو عند العدد.

مداخلة: لكن يكفِّر يا شيخ! أولًا أو يأتي الأمر الذي عليه كفارة؟

○ **الجواب**: إما أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق إن كان وجد عتق، فإن عجز عن هذا كله صام ثلاثة أيام.

مداخلة: السؤال: يكفر أولًا أو يأتي الأمر أو؟

○ **الجواب**: الأمر واسع، سواءً أتى الأمر قبل أو بعد، الأمر واسع.

• س: أحسن الله إليك! إذا تعددت الأفعال التي حلف عليها بيمين واحد؟

○ **الجواب**: كفارة واحدة، والله ما أقوم ولا أكلم، هذه يمين واحدة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن داود ـ يعني: ابن أبي هند ـ عن عِكْرِمة، عن ابن عباس: مُدٌّ من بر ـ يعني: لكل مسكين ـ ومعه إدامه.

ثم قال: ورُوِي عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم وسالم، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، والحسن، ومحمد بن سيرين، والزهري، نحو ذلك.

وقال الشافعي: الواجب في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ لكل مسكين. ولم يتعرض للأدم ـ واحتج بأمر النبي ﷺ للذي جامع في رمضان بأن يطعم ستين مسكينًا من مكيل يسع خمسة عشر صاعًا لكل واحد منهم مُدٌّ.

وقد ورد حديث آخر صريح في ذلك، فقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المقري، حدثنا محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا النضْر بن زُرَارة الكوفي، عن عبد الله بن عُمَر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مدًّا من حنطة بالمد الأول.

إسناده ضعيف، لحال النضر بن زرارة بن عبد الأكرم الذهلي الكوفي نزيل بَلْخ، قال فيه أبو حاتم الرازي: هو مجهول مع أنه قد روى عنه غير واحد. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه قتيبة بن سعيد أشياء مستقيمة، فالله أعلم. ثم إن شيخه العُمَري ضعيف أيضًا.

وقال أحمد بن حنبل: الواجب مُدّ من بر، أو مُدَّان من غيره. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ قال الشافعي ﵀: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقْنَعَة أجزأه ذلك. واختلف أصحابه في القلنسوة: هل تجزئ أم لا؟ على وجهين، فمنهم من ذهب إلى الجواز، احتجاجًا بما رواه ابن أبي حاتم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا سند جيد، ولكن الصواب: نصف صاع؛ لقول النبي ﷺ: «**لكل مسكين نصف صاع**».

الصواب: نصف صاع من تمر أو من غيره، نعم، الحديث أقوى ومقدم على الرأي.

● **س: ما اتضح لي الجواب عن سؤال الشيخ سلطان وهو إذا قال رجل: والله لا أكلم فلان، ولا أسافر، ولا أعطي فلانًا كذا؟**

○ **الجواب**: إذا كان بيمين واحد فيه كفارة واحدة: الواجب مد من بر، أو مدان من غيره. والله أعلم.

مداخلة: يمين واحدة ولو كان أشياء مختلفة يا شيخ؟

○ **الجواب**: إذا كان يمين واحدة، فحلف عليها كلها والله ما يقوم، ولا يكلم فلان، ولا يأكل طعامه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أحمد بن حنبل: الواجب مد من بر، أو مدان من غيره. والله أعلم. وقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو دفع لكل واحد من العشرة.

الشيخ: قف على الكسوة.

● **س: امرأة عجوز معتدة من وفاة، تنتهي عدتها في شهر المحرم، هل لها أن تذهب لأداء فريضة الحج فرضًا يعني، أو تنتظر إلى السنة الآتية؟**

○ **الجواب**: لا ما لها تحج، السنة الآتية إن شاء الله.

مداخلة: ما يكون الركن يعني..؟

الشيخ: لا لا، معذورة. تبقى في بيتها حتى تكمل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حدثنا أبو سعيد الأشج، وعمار بن خالد الواسطي قالا: حدثنا

القاسم بن مالك، عن محمد بن الزبير، عن أبيه قال: سألت عمران بن حصين عن قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال: لو أن وفدًا قدموا على أميركم وكساهم قلنسوة قلنسوة، قلتم: قد كُسُوا.

ولكن هذا إسناد ضعيف؛ لحال محمد بن الزبير هذا، والله أعلم. وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني في الخف وجهين أيضًا، والصحيح عدم الإجزاء.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلي فيه، إن كان رجلًا أو امرأة، كلٌّ بحسبه. والله أعلم.

وقال العَوْفي عن ابن عباس: عباءة لكل مسكين، أو شَمْلَة.

وقال مجاهد: أدناه ثوب، وأعلاه ما شئت.

وقال لَيْث، عن مجاهد: يجزئ في كفارة اليمين كل شيء إلا التُّبَّان.

وقال الحسن، وأبو جعفر الباقر، وعطاء، وطاوس، وإبراهيم النَّخَعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو مالك: ثوب ثوب.

وعن إبراهيم النخعي أيضًا: ثوب جامع كالملحفة والرداء، ولا يرى الدرع والقميص والخمار ونحوه جامعًا.

وقال الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين، والحسن: ثوبان.

وقال الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب: عمامة يلف بها رأسه، وعباءة يلتحف بها.

وقال ابن جرير: حدثنا هَنَّاد، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أبي موسى؛ أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من مُعقَّدة البحرين.

وقال ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن المعلى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مقاتل بن

سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي عياض، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ في قوله: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ قال: «عباءة لكل مسكين». حديث غريب.

وقوله: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ أخذ أبو حنيفة بإطلاقها، فقال: تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة. وقال الشافعي وآخرون: لا بد أن تكون مؤمنة. وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل؛ لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب ولحديث معاوية بن الحكم السلمي، الذي هو في موطأ مالك ومسند الشافعي وصحيح مسلم: أنه ذكر أن عليه عتق رقبة، وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَيْنَ اللهُ**». قَالَتْ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «**مَنْ أَنَا**». قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قال: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». الحديث بطوله.

فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيُّها فَعَلَ الحانثُ أجزأ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فَرُقيَ فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفَّر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ وروى ابن جرير، عن سعيد بن جبير والحسن البصري أنهما قالا: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام.

وقال ابن جرير، حاكيًا عن بعض متأخري متفقهة زمانه أنه قال: جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف به لمعاشه ما يكفّر به بالإطعام، أن يصوم إلا أن يكون له كفاية، ومن المال ما يتصرف به لمعاشه، ومن الفضل عن ذلك ما يكفّر به عن يمينه.

ثم اختار ابن جرير: أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين.

واختلف العلماء: هل يجب فيها التتابع، أو يستحب ولا يجب

ويجزئ التفريق؟ على قولين: أحدهما أنه لا يجب التتابع، هذا منصوص الشافعي في كتاب «الأيمان»، وهو قول مالك، لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما في قضاء رمضان؛ لقوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ونص الشافعي في موضع آخر في «الأم» على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيرهم أنهم كانوا يقرءونها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها: **«فصيام ثلاثة أيام متتابعات»**.

وحكاها مجاهد، والشعبي، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود.

وقال إبراهيم: في قراءة عبد الله بن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك.

وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا، فلا أقل أن يكون خبرًا واحدًا، أو تفسيرًا من الصحابي، وهو في حكم المرفوع.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي، حدثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار؟ قال: **«أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»**. وهذا حديث غريب جدًّا.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ قال ابن جرير: معناه لا تتركوها بغير تكفير. ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾؛ أي: يوضحها وينشرها ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩][1].

يقول سبحانه في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ الآية، ويقول سبحانه في سورة البقرة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٢٥].

والمعنى: أن الأيمان التي تمر على الإنسان بغير قصد لا يؤاخذ بها ولا كفارة عليها تجري على لسانه من دون قصد لعقدها في عرض كلامه، والله ما صار كذا، والله صار كذا، يتحدث من غير قصد اليمين، هذا هو اللغو في اليمين كما قالت عائشة وجماعة من السلف، لغو اليمين أن يقول الرجل: لا والله أو بلى والله في عرض كلامه، أما إذا قصد في قلبه كسب قلبه بذلك، أراد بقلبه اليمين على أنه ما يفعل كذا، أو أنه يترك كذا، فهذا يؤاخذ بها إذا أخل بها عليه الكفارة؛ لأن الله قال: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وفي المائدة: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾؛ يعني: بما قصدتم من عقدتها، وأردتم ذلك، فإذا قال: والله لا أكلم فلانًا قاصدًا، فإذا كلمه فعليه كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجز ولم يستطع صام ثلاثة أيام، أو قال:

(١) من برنامج نور على الدرب، الحلقة رقم (٧١٣/ ٤).

والله ما أزور فلانًا، ثم زاره عليه كفارة اليمين، أو قال لزوجته: والله ما تكلمين فلانًا، أو: والله ما تخرجين من البيت اليوم، أو: هذه الليلة، أو: أبدًا أو ما أشبه ذلك، إذا خرجت عليها كفارة اليمين، وهكذا ما أشبه ذلك؛ لأنها أيمان مقصودة قد كسبها القلب وعقَّدها صاحبها فيكون فيها الكفارة، والكفارة كما سمعتم في الآية الكريمة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم؛ يعني: طعام وسط من التمر من الأرز من الحنطة إذا كان معه إدام أفضل، وهكذا إذا صنع لهم الطعام ودعوا إليه في البيت أو في المطعم غداءً أو عشاءً وجبة واحدة تكفي، وجبة واحدة، أو كسوتهم يكسوهم على إزار ورداء للواحد؛ يعني: قميص أو إزار ورداء، أو يعتق رقبة عبد وإلا عبدة، فإذا لم يستطع هذه الثلاث انتقل إلى الصوم صام ثلاثة أيام والأفضل أن تكون متتابعة، ثلاثة أيام والأفضل تتابعها، وقال بعض أهل العلم يجب تتابعها فالأفضل للمؤمن أن يتابعها هذه الثلاثة عند العجز عن الإطعام والكسوة والعتق. جزاكم الله خيرًا.

*

☐ تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩][1].

حدّثنا عليّ بن سلمة، حدّثنا مالك بن سعيرٍ، حدّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشة ﵄ «أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ في قول الرّجل: لا والله، وبلى والله».

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

يعني: الحلف في عُرض كلامه من غير قصدٍ: لا والله، وبلى والله، في عُرض كلامه، هذا هو لغو اليمين: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ

(١) من شرح سماحته ﵀ لصحيح البخاري، كتاب التفسير.

﴿قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، الأيمان المقصودة الّتي يقصد منها تثبيت شيءٍ أو نفي شيءٍ، هذه هي محلّ المؤاخذة، أمّا ما يقع في اللّسان من غير قصدٍ فهذا لا يؤاخذ به، ولا كفارة فيه.

• **س: يلحق به ـ عفا الله عنك ـ من حلف على أمرٍ يظنّ فيه الصّدق؟**

○ **الجواب**: كذلك هو من هذا الباب، من حلف على أمرٍ يظنّ أنّه صدقٌ؛ فبان أنّه خطأ ما عليه شيء؛ لأنّه ما تعمّد الكذب.

• **س: أحسن الله إليك: كثيرٌ من الأمهات إذا تجلس مع ولدها وأغلقت قالت: والله ما تفعل كذا ولا تذهب ولا كذا يكون لغوًا؟**

○ **الجواب**: إذا كان من غير قصدٍ جرى على لسانها من غير قصدٍ، وأمّا إذا أرادت منعه وتعمَّدت هذا الشّيء يكون يمينًا؛ لأنّ الله قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

*

حدّثنا أحمد بن أبي رجاءٍ، حدّثنا النّضر عن هشامٍ قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ أباها كان لا يحنث في يمينٍ، حتّى أنزل الله كفّارة اليمين، قال أبو بكرٍ: لا أرى يمينًا أرى غيرها خيرًا منها، إلّا قبلت رخصة الله، وفعلت الّذي هو خيرٌ».

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

كما قال النّبيّ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**(١)، وقال ﷺ: **«إِنِّي وَاللهِ لَا**

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه برقم (١٦٥٠)، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن جده في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث برقم (٣٧٨١).

أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

وقصّة الصّدّيق ﷺ مع أضيافه لما حلف أن لا يأكل معهم ثمّ قال: «هي من الشّيطان»؛ فأكل معهم وكفّر عن يمينه.

وكثيرٌ من أهل العلم: يرون أنّها في حكم اليمين، ولا أعرف في هذا نصًّا واضحًا، لكن كثيرٌ من أهل العلم يرونه في حكم اليمين، وأنّ عليه كفارة اليمين؛ لأنّه إذا عاهد الله بمثابة لو قال: والله.

وظاهر السّنّة والقرآن أنّ العهد أعظم من اليمين، وأنّه من خصال المنافقين إخلافه: «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**». المنافق.

والله يقول: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]؛ فالخلاف للعهدِ له شأنٌ عظِيمٌ، لكِن كثيرٌ من أهل العلمِ قالوا: إنه إِذا رأى المصلحة فِي ذلِك له حكم اليمينِ.

والظّاهِر ـ والله أعلم ـ: أنّه إِذا رأى المصلحة فِي ذلِك يفعل ما هو أصلح، ولكِن كونه يكفِّر مِن بابِ الاحتياطِ والخروجِ من الخلافِ حسنٌ، فلو قال: عاهدت الله أن أقطع رحِمي، أو عليّ عهد اللهِ لأضربنّ فلانًا، أو عليّ عهد اللهِ ما أصل فلانًا، أو ما أتزوج، هذِهِ عهودٌ مخالفةٌ للشّرعِ؛ فالواجِب الحنث فِيها كما لو قال: واللهِ.

● **س: أحسن الله إِليك لو نذر بقطيعة رحمٍ أو إثم؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: يترك القطيعة، ويكفِّر عن يمينهِ؛ نذر المعصيةِ فِيهِ كفارة يمينٍ.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بردة عن أبيه. أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ . . . برقم (٦٦٢٣)، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها. . . إلخ برقم (١٦٤٩).

يا شيخ عمر، لعلّك تجمع كلام أهلِ العِلمِ فِي العهدِ، وغيرك من الإخوانِ من يحبّ أن يجمع، فِي الكلام فِي العهدِ فِي الكفّارة؛ يعنِي: هل يلزم الكفّارة أم لا؟ لِأنّ حجّة من قال بوجوبِ الكفّارة فِيها نظرٌ؛ يعنِي: إِذا عاهد ألّا يفعل شيئًا، ما هو معاهدة الكفّار، إِذا عاهد «عليّ عهد الله ألّا أفعل كذا» ألّا أسافر، علي عهد الله ألّا أفعل كذا هل يكون له حكم اليمين؟ وما الدليل؟

*

تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩٣][(١)].

يقول تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر، وهو القمار.

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: الشِّطْرَنج من الميسر. رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عُبَيس بن مرحوم، عن حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، به.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ ١٢ ـ ٥ ـ ١٤١٠هـ الليلي.

وَكِيع، عن سفيان، عن لَيْث، عن عطاء ومجاهد وطاوس ـ قال سفيان: أو اثنين منهم ـ قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز.

ورُوي عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب وقالا حتى الكعاب، والجوز، والبيض التي تلعب بها الصبيان، وقال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: الميسر هو القمار.

وقال الضحاك، عن ابن عباس قال: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة.

وقال مالك، عن داود بن الحُصَيْن: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

وقال الزهري، عن الأعرج قال: الميسر والضرب بالقداح على الأموال والثمار.

وقال القاسم بن محمد: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو من الميسر.

رواهن ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا هذه الكِعَاب الموسومة التي يزجر بها زجرًا فإنها من الميسر**». حديث غريب[١].

وكأن المراد بهذا هو النرد، الذي ورد في الحديث به في صحيح مسلم، عن بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من**

---

(١) قال سماحته رَحِمَهُ اللهُ: هذا سند ضعيف؛ لأنه من رواية علي بن يزيد.

لعب بالنَّرْدَشير فكأنما صَبَغ يده في لحم خنزير». وفي موطأ مالك ومسند أحمد، وسنني أبي داود وابن ماجه، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**». وروي موقوفًا عن أبي موسى من قوله، فالله أعلم.

مداخلة: الطعن في روايته بسبب توقفه في القرآن، هل يكون هذا سببًا في رد روايته؟

الشيخ: إذا كان ثبت عنه هذا فهو علة لا شك، القرآن كلام الله ما فيه توقف، والسير فيه نوع تجهم، إن صح عنه هذا. نعم.

مداخلة: فكيف يقبل رواية المتشيِّعين دون الذين يطعنون في القرآن، الجهمية؟

الشيخ: الجهمية لا تقبل شهادتهم والرافضة لا تقبل روايتهم، التشيع الذي مجرد تفضيل علي على عثمان سهل، لكن الذي يسب الصحابة الرافضة لا، روايتهم باطلة ما تقبل. نعم، التشيع أقسام..

مداخلة: أحسن الله إليك.

الشيخ: نسأل الله العافية.

الملقي: [حديث غريب وكأن..].

الشيخ: والمقصود من هذا أن كل مسكر فهو خمر ومحرم، سواء كان يؤكل أو يشرب أو غير ذلك؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾، إلى آخره، والنبي ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

وهكذا الميسر وهو القمار، وهي المغالبة، المغالبات التي تكون على المال كلها من القمار، سواء من طريق القمار بالمسابقة غير الشرعية

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠٣).

أو المراهنة غير الشرعية، كل ذلك، كل ما كان يؤخذ بالمغالبة والخطر، هذا هو القمار، إلا ما استثناه الشارع: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)، إلا ما كان من المسابقة بالإبل والخيل والرمي، وما سواه من المغالبات التي قد ينجح هذا، وقد ينجح هذا وقد يخسر هذا؛ وقد يخسر هذا كلها داخلة في الميسر من شطرنج وغيره..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا الجُعَيْد، عن موسى بن عبد الرحمٰن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمٰن يقول: أخبرني، ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ؟ فقال عبد الرحمٰن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَثَلُ الذِي يَلْعَبُ بالنَّردِ، ثُمَّ يَقُوم فَيُصَلْي، مَثَلُ الذِي يتوضَّأ بالقَيْح ودِم الخِنْزِيرِ ثم يقوم فَيُصَلِّي**»(١).

وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر: أنه شرّ من النرد. وتقدم عن علي أنه قال: هو من الميسر، ونص على تحريمه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وكرهه الشافعي، رحمهم الله تعالى.

وأما الأنصاب، فقال ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وغير واحد: هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها.

وأما الأزلام فقالوا أيضًا: هي قداح كانوا يستقسمون بها.

وقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أي سَخَط من عمل الشيطان. وقال سعيد بن جبير: إثم. وقال زيد بن أسلم: أي: شر من عمل الشيطان.

﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الضمير عائد على الرجس، أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ وهذا ترغيب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٧٠).

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ وهذا تهديد وترهيب.

ذكر الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر:

قال الإمام أحمد: حدثنا سُرَيج حدثنا أبو مَعْشَر، عن أبي وَهْب مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢١٩]. فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يومًا من الأيام صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته، فأنزل الله ﷻ آية أغلظ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وكان الناس يشربون، حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ قالوا: انتهينا ربنا. وقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وناس ماتوا على فرشهم[(١)] كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ إلى آخر الآية، وقال النبي ﷺ: «**لو حُرِّمَتْ عَلَيْهِم لَتَركُوهَا كَمَا تركْتُمْ**». انفرد به أحمد[(٢)(٣)].

---

(١) الشيخ: يعني ماتوا موت العادة.

(٢) الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا معناه أن الذين شربوا الخمر أو فعلوا محرم قبل أن يحرم لا جناح عليهم، إنما الجناح على من جاءه التحريم ثم فعل، وأما من كان قبل الشرع وفعله على العادة القديمة فلا يضره ذلك.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٥١).

مداخلة: عفا الله عنك، قول أبي هريرة حرمت ثلاث مرات؟

الشيخ يعني في ثلاث أوقات الأول تحريم غير صريح، والثاني تحريم في وقت الصلاة، والثالث: تحريم عام مطلق، نعم.

مداخلة: بعض الناس يقول: الله سبحانه وتعالى قال: (فَاجْتَنِبُوهُ)؟

الشيخ: الرجس يعني.

مداخلة: ، يقولون: الله ما صرح في الخمر بالتحريم؟

الشيخ: (فاجتنبوه) صريح، هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ثم بيَّن، أكده بقوله: ﴿أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾، وهذا وعيد وتحذير، وجاءت الأحاديث صريحة في هذا.

مداخلة: يا شيخ! على أربع نزلت آية؟

الشيخ: كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ كذلك.

مداخلة: نزلت الآية: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: ٦٧]؟

الشيخ: هذا أول قبل النسخ، كانت مباحة، نعم، وكان الكفار قد اعتادوها، ينشدوا فيها الأشعار ويفتخرون، والإنسان إذا شربها يخيل إليه أنه ملك وأنه رئيس بذهاب عقله، كانت عندهم سائدة بينهم، فلهذا من حكمة الله أخَّر تحريمها لئلا يصدهم ذلك عن دخولهم في الإسلام، لو حرمت في أول الأمر لكان كثير من الناس يمتنع من الإسلام لحبه للخمر، نسأل الله العافية. فمن رحمة الله أن أخَّر تحريمها حتى استقر الإسلام في قلوب الناس وكثر المسلمون.

مداخلة: يا شيخ! هل في هذا حجة لمن قال: تطبيق الشريعة يكون بالتدريج؟

الشيخ: هذا حسب الشرع،ليس بعلى حسب رأي الناس، جاءت هكذا، لكن الناس يؤمرون بها كلها، إذا أسلم أُمِرَ بكل ما أوجب الله، ونهي عن كل ما حرم الله.

مداخلة: يعني ما استقر في الشريعة لا يتدرج فيه مباشرة؟

الشيخ: لا. لا، نأمره أولًا بالتوحيد، فإذا دخل في الإسلام ألزم بكل أحكام الإسلام. **مداخلة**: إذا كان ـ مثلًا ـ شعوب مسلمة لكنها لا تحكِّم شرع الله، فيقولون: نحن نبدأ بتطبيق الشريعة بالتدرج؟

الشيخ: لا. يبين لهم وجوب تحكيم الشريعة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلَف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي مَيْسَرة، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللَّهُمَّ بَيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فَدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: ألا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ قال عمر: انتهينا.

وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عَمْرو بن عبد الله السَّبِيعي وعن أبي ميسرة ـ واسمه عمرو بن شُرَحبيل الهمداني ـ عن عُمَر، به. وليس له عنه

سواه، قال أبو زُرْعَة: ولم يسمع منه. وصحح هذا الحديث علي بن المديني والترمذي(١).

وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: **«أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحِنْطَة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»**(٢).

وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بِشْر، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب(٣).

حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن المصري ـ يعني: أبا طعمة قارئ مصر ـ قال: سمعت ابن عمر يقول: نزلت في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] فقيل: حرمت الخمر. فقالوا: يا رسول الله، ننتفع بها كما قال الله تعالى. قال: فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ فقال رسول الله ﷺ: **«حُرِّمت الخمر»**(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر برقم (٢٦٧٠)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن تفسير سورة المائدة برقم (٣٠٤٩)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨/ ٢٧٦).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ . . .﴾ برقم (٤٦١٩)، ومسلم في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر برقم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري المصدر السابق برقم (٤٦١٦).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي المسند برقم (١٩٥٧).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم؛ أن عبد الرحمٰن بن وَعْلَة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ـ أو: من دوس ـ فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا فلان، أما علمت أن الله حرَّمها؟**» فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ: «**يا فلان، بماذا أمرته؟**»، فقال: أمرته أن يبيعها. قال: «**إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها**». فأمر بها فأفرغت في البطحاء.

رواه مسلم من طريق ابن وَهْب، عن مالك، عن زيد بن أسلم. ومن طريق ابن وهب أيضًا، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد كلاهما ـ عن عبد الرحمٰن بن وَعْلَة، عن ابن عباس، به(١). ورواه النسائي، عن قتيبة، عن مالك، به.

حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ راوية من خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال: «**إنها قد حُرِّمت بعدك**». قال: يا رسول الله، فأبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود، حرم عليهم شُحُوم البقر والغنم، فأذابوه، وباعوه، والله حَرّم الخمر وثمنها**»(٢).

وقد رواه أيضًا الإمام أحمد فقال: حدثنا رَوْح، حدثنا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠) وفي سنده ابن إسحاق ولم يصرح بالسماع لكن توبع. فقد أخرج مسلم من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن وَعْلَةُ به في كتاب البيوع، باب تحريم الخمر برقم (١٥٧٩).

(٢) في سنده شهر بن حوشب فيه مقال ولم يتابع؛ ولكن له شواهد تقويه كما سيأتي.

عبد الحميد بن بَهْرام قال: سمعت شهر بن حوشب قال: حدثني عبد الرحمٰن بن غَنْم: أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما كان عام حُرّمت جاء براوية، فلما نظر إليه ضحك فقال: «**أشعرت أنها حرمت بعدك؟**» فقال: يا رسول الله، ألا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حُرّم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه، فباعوه به ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام**»(١).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ابن لَهِيعَة، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن نافع بن كَيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر في الخمر في زمن رسول الله ﷺ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق، يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئتك بشراب طيب، فقال رسول الله ﷺ: «**يا كيسان، إنها قد حرِّمت بعدك**»(٢). قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنها قد حرِّمت وحرِّم ثمنها**». فانطلق كيسان إلى الزقاق، فأخذ بأرجلها ثم هراقها(٣).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيي بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كَعْب، وسُهَيْل بن بيضاء، ونفرًا من أصحابه عند أبي طلحة وأنا أسقيهم، حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٣٥).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٣٥) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف يضعف ابن لهيعة وهو عبد الله، ونافع بن كيسان مختلف في صحبته.

الخمر قد حُرِّمت؟ فما قالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس اكف ما بقي في إنائك، فوالله ما عادوا فيها، وما هي إلا التمر والبسر، وهي خمرهم يومئذ(١).

أخرجاه في الصَّحيحين - من غير وجه - عن أنس. وفي رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كنتُ ساقي القوم يوم حُرّمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفَضيخ البسرُ والتمرُ، فإذا مناد ينادي، قال: اخرج فانظر. فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حُرّمت، فَجرت في سِكَكِ المدينة، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فَأهْرقها. فهرقتها، فقالوا - أو: قال بعضهم: قُتل فلان وفلان وهي في بطونهم. قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما ذاك إلا لأنها لم تحرم ذاك الوقت فليس عليهم جناح، الذين شربوها قبل أن تحرم ليس عليهم جناح، إنما الجناح على من شربها بعدما حرَّمها الله، وقوله: (في سكك المدينة): لعله يعني: في الأطراف والجوانب؛ لأن الصحابة أجل وأعظم وأفهم من أن يريقوها في طريق الناس، طريق الناس لا يراق فيه شيء يؤذي الناس، ولعلهم أراقوها في الأطراف التي لا تؤذي أحدًا، وهذا هو الواجب الذي يظن فيهم رضي الله عنهم وأرضاهم، ومعنى (التمر والبسر) يعني أنهم يخمرونها، تنبذ حتى تخمر من البسر والتمر، وبعضها من العنب.

مداخلة: أحسن الله إليك، من استدل بهذا بطهارة الخمر؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٨١).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق برقم (٢٤٦٤)، ومسلم الأشربة، باب تحريم الخمر برقم (١٩٨٠).

الشيخ: لا، لا، ما هو ظاهر، لا؛ لأن المقصود ـ والله أعلم ـ يعني أنهم أراقوها في مداخلة: بارك الله فيك يا شيخ، في الرواية السابقة في الصحيحين: (فقالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس! اسكب ما بقي في إنائك فوالله ما عادوا فيها)، هذا الصحيح ولّا. . .؟

الشيخ: الروايات يفسر بعضها بعضًا، لما سمعوا منادي النبي ﷺ أراقوها.

مداخلة: لكن عادوا؟

الشيخ: عادوا، يعني: انتهوا منها.

مداخلة: أحسن الله إليك، من يستدل بجريان الخمر في سكك المدينة بطهارة الخمر؟

الشيخ: لا، المقصود: في أطرافها، وجوا. .، ليس المراد السكك، الصحابة أجل وأعظم وأفهم من أن يريقوها في طريق المسلمين، يعني في الأطراف التي لا تؤذي أحدًا.

مداخلة: لكن إذا مسَّك من الخمر شيء في ثيابك عند إراقته هل هو نجس؟

الشيخ: نعم

مداخلة: الخمر بنفسه؟

الشيخ: عند الأكثر نجس ينبغي التنظف منه.

مداخلة: هل يكره؟

الشيخ: الله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثني عبد الكبير بن عبد المجيد، حدثنا عباد بن راشد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن

جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبي دُجَانة، حتى مالت رؤوسهم من خَليط بُسْر وتمر. فسمعت مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حُرّمت! قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج، حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أمّ سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سَمعتَه من أنس بن مالك؟ قال: نعم. وقال رجل لأنس بن مالك: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ـ أو: حدثني من لم يكذب، ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب[(١)].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحر، عن بكر بن سوادة، عن قيس بن سعد بن عبادة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ربي تبارك وتعالى حرم عَلَيّ الخمر، والكُوبَة، والقنّين. وإياكم والغُبيراء فإنها ثلث خمر العالم**»[(٢)].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن رافع عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمِزْر، والكُوبة والقِنّين. وزادني صلاة الوتر**». قال يزيد: القنين: البرابط. تفرد به أحمد[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري من طريق قتادة به مختصرًا في كتاب الأشربة، باب من رأى لا يخلط البسر والتمر برقم (٥٦٠٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢) قال شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده ضعيف.

وقال أحمد أيضًا: حدثنا أبو عاصم ـ وهو النبيل ـ أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم**». قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام**». تفرد به أحمد أيضًا[(١)].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة ـ مولاهم ـ وعن عبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومُبتاعها، وعاصرها، ومُعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**». ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث وكيع، به[(٢)].

وقال أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا أبو طِعْمة، سمعت ابن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه، فكان عن يمينه وكنت عن يساره. ثم أقبل عمر فتنحيت له، فكان عن يساره. فأتى رسول الله ﷺ المربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر ـ قال ابن عمر ـ: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية ـ قال ابن عمر: وما عرفت المدية إلا يومئذ ـ فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: «**لُعنت الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها،**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧١) قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٥) وصححه أحمد شاكر (المسند ٤٧٨٧): وأخرجه أبو داود من طريق وكيع به في كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر برقم (٣٦٧٤).

ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها»(١) .

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن ضَمْرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة، فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال: «اغد عليَّ بها». ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقًّا إلا شققته(٢) .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا ضعيف والمعنى صحيح، لكن هذا ضعيف؛ لأن أبو بكر بن أبي مريم هذا ليس بشيء، ولكن المعنى صحيح، الرسول ﷺ أمر بإتلاف الخمر، لما حرمها الله أمر بإتلافها. نعم. اللهم صلِّ عليه وسلِّم.

مداخلة: أحسن الله إليك.

الشيخ: لكن هذا المتن وهذا اللفظ ضعيف، من أجل أبو بكر بن أبي مريم هذا ليس بشيء عندهم.

مداخلة: أحسن الله إليك، تشقيق الزقاق كان أول الأمر؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧١) وفي سنده ابن لهيعة وقد توبع في آخر الحديث كما سبق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٣٦) وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف كما في التقريب.

الشيخ: هي لما حرمت.

مداخلة: ما يقال لـ. .

الشيخ: لكن فيها اللفظ، هذا اللفظ ضعيف الرسول ﷺ الذي لما جاءه صاحب الخمر أمره بإراقتها، ولكن إذا كان من باب عقاب العاصي الذي بلغه الخبر ولم ينته يكون هذا من عقابه شقها وكسر دنان الخمر من باب العقاب، أما الذي ما بعد علم يبلغ، ولهذا لما جاء الرجل الذي أهدى راويته للنبي ﷺ وأخبره بأنها حرمت وأمر من معه أن يبيعوها قال: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»(١) فأراقها، ولم يأمره بشق الدنان؛ لأنه حتى الآن ما علم، الآن يعلم، لكن الإنسان الذي قد علم وقد بلغه الخبر مثل اليوم الذي قد استقر تحريم الخمر فمن باب العقاب، من باب عقاب العاصي بإتلاف الآلة، آلة الخمر وزق الخمر، من باب العقاب من باب التعزير.

مداخلة: ولو كان لم يخبر من قبل يا شيخ؟

الشيخ: ولو، لا، استقر أمر الشريعة، أمر معلوم، لو ادعى فهو من باب تساهله وعدم مبالاته.

مداخلة: عفا الله عنك، إذا قيل في الراوي: (ليس بشيء) معناه أنه لا يحتمل المتابعة؟

الشيخ: نعم، ضعيف يعني، إذا جاء ثقة العمدة على الثقة، إذا جاء سند آخر العمدة عليه.

مداخلة: يقول لك: حديث ابن عمر؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: حديث ابن عمر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر برقم (١٥٧٩).

يقول: الراجح فيه؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: حديث ابن عمر: (لعنت الخمر على عشرة أوجه...) الراجح فيه؟

الشيخ: صحيح، له طرق، (لعن الله الخمر وبائعها..) وإلى آخره (ومشتريها). نعم، نسأل الله العافية.

مداخلة: الحديث صحيح.

الشيخ: الله أعلم، ما بعد عرفنا ثابت بن يزيد هذا.

لكن المعنى صحيح، أقول: المعنى في الأحاديث الأخرى كانت صحيح.

مداخلة: وقوله: (في هذا الزقاق منفعة) فقال: أجل ولكني..؟

الشيخ: إيه لو صح هذا حجة لإتلافها؛ من باب التعزير إتلافها، لو صح، نعم، والتفصيل معروف، من كان جاهلًا في عهد النبي ﷺ لم يعرف النسخ، النبي ﷺ ما أمره بإتلاف الزقاق، قال: أرقها، ومن كان متساهلًا هذا هو محل العقوبة.

مداخلة: أحسن الله إليك.

مداخلة: والتحقيق في حديث (من مات يوم الجمعة أمِنَ الفَّتان)؟

الشيخ: ضعيف، الأحاديث في موت الجمعة كلها ضعيفة..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث آخر: قال عبد الله بن وَهب: أخبرني عبد الرحمٰن بن شُرَيْح، وابن لَهِيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره: أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق، فنهيته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فتلقيت ابن عباس، فسألته عن الخمر

وثمنها، فقال: هي حرام وثمنها حرام. ثم قال ابن عباس رضي الله عنه: يا معشر أمة محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم؛ لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولكن أخِّر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولَعمري لهو أشد عليكم، قال ثابت: فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو محتب حَلّ حُبْوَته ثم قال: «**من كان عنده من هذه الخمر فليأتنا بها**». فجعلوا يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية. ويقول الآخر: عندي زقٌّ أو: ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: «**اجمعوه ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني**». ففعلوا، ثم آذنوه فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه وهو متكئ عليّ، فألحقنا أبو بكر رضي الله عنه، فأخَّرني رسول الله ﷺ، فجعلني عن شماله، وجعل أبا بكر في مكاني. ثم لحقنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخَّرني، وجعله عن يساره، فمشى بينهما. حتى إذا وقف على الخمر قال للناس: «أتعرفون هذه، قالوا: نعم، يا رسول الله، هذه الخمر. قال: «**صدقتم**». قال: «**فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها**». ثم دعا بسكين فقال: «اشحذوها». ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق، قال: فقال الناس: في هذه الزقاق منفعة، قال: «**أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضبًا لله، عز وجل، لما فيها من سخطه**». فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله؟ قال: «**لا**».

قال ابن وَهْب: وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث. رواه البيهقي[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٨٧) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ١٤٤). قال الهيثمي: رواه الطبراني، وخالد بن يزيد لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (المجمع ٥/ ٧٦).

حديث آخر: قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أنبأنا أبو الحسين بن بِشْران، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شُعْبَة، عن سِماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: أنزلت في الخمر أربع آيات، فذكر الحديث. قال: وضع رجل من الأنصار طعامًا، فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا، فتفاخرنا، فقالت الأنصار: نحن أفضل. وقالت قريش: نحن أفضل. فأخذ رجل من الأنصار لَحْي جَزُور، فضرب به أنف سعد ففزره، وكان أنف سعد مفزورًا. فنزلت آية الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ أخرجه مسلم من حديث شعبة(١).

حديث آخر: قال البيهقي: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأنا أبو علي الرفاء، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن مِنْهال، حدثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا فلما أن ثمل عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول: صنع هذا بي، أخي فلان - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤوفًا رحيمًا ما صنع هذا بي، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾. فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص برقم (١٧٤٨) ساقه بعد حديث رقم (٢٤١٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٨٥).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾، ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن حجاج بن منهال[1].

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثني محمد بن خَلَف، حدثنا سعيد بن محمد الجرْمي، عن أبي تُمَيْلَة، عن سلام مولى حفص أبي القاسم، عن أبي بريدة، عن أبيه قال: بينا نحن قُعُود على شراب لنا، ونحن على رَمْلة، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطية لنا، ونحن نشرب الخمر حلا إذ قمت حتى آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، إذ نزل تحريم الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآيتين ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾؟ فجئت إلى أصحابي فقرأتها إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾؟ قال: وبعض القوم شَربته في يده، قد شرب بعضها وبقي بعض في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا، كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا: انتهينا ربنا.

حديث آخر: قال البخاري: حدثنا صَدَقة بن الفضل، أخبرنا ابن عُيَينة، عن عمرو، عن جابر قال: صَبَّح ناس غداة أُحد الخمر، فَقُتلوا من يومهم جميعًا شهداء، وذلك قبل تحريمها[2].

هكذا رواه البخاري في تفسيره من صحيحه. وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن عَبْدة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: اصطبح ناس الخمر من

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٨٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ برقم (١١١٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢). وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٧/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ برقم (٤٦١٨).

أصحاب النبي ﷺ ثم قتلوا شهداء يوم أحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ ثم قال: وهذا إسناد صحيح. وهو كما قال، ولكن في سياقته غرابة[١].

حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية.

ورواه الترمذي، عن بُنْدار، غُنْدَر عن شعبة، به نحو. وقال: حسن صحيح[٢].

حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا جعفر بن حميد الكوفي، حدثنا يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال فقدم بها المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان، إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تَلّ، وسجى عليها بأكسية، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ بلغني أن الخمر قد حرمت؟ قال: «**أجل**» قال: لي أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: «**لا يصلح ردها**». قال: لي أن أهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: «**لا**». قال: فإن فيها مالًا ليتامى في حجري؟ قال: «**إذ أتانا مال البحرين فأتنا نعوّضُ أيتامك من مالهم**». ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله، الأوعية ننتفع بها؟. قال: «**فَحُلُّوا أوكيتها**» فأنصبت حتى

---

(١) صحح سنده الحافظ ابن كثير واستغرب قوله: فقالت اليهود.

(٢) الطيالسي في مسنده برقم (٧١٥)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة برقم (٣٠٥٠).

استقرت في بطن الوادي، هذا حديث غريب[١]. **حديث آخر**: قال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا سفيان، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة ـ وهو يحيى بن عَبَّاد الأنصاري ـ عن أنس بن مالك؛ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرًا فقال: «**أهرقها**». قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: «**لا**»[٢].

ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، من حديث الثوري، به نحوه[٣].

حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن رَجاء، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثنا هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ قال: هي في التوراة: «إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب، والمزامير، والزَّفْن، والكِبَارات ـ يعني البرابط والزمارات يعني به الدف ـ والطنابير ـ والشعر، والخمر مرة لمن طعمها. أقسم الله بيمينه وعزة حَيْله مَن شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة، ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها في حظيرة القدس». وهذا إسناد صحيح[٤].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

معنى (أفلا نجعلها خلًّا) يعني: نعمل عمل يزيل شدتها حتى

---

(١) أخرجه أبو يعلى (المسند ٣/ ٤٠٤ ح١٨٨٤) وسنده ضعيف لأن عيس بن جارية فيه لين التقريب (ص٤٨٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١١٩).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحليل الخمر برقم (١٩٨٣).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٣٩).

تكون خلًّا، إما بوضع ملح أو غيره مما يزيل شدتها فلم يأذن له النبي ﷺ، فدل ذلك على أنه متى تخمرت وجبت إراقتها وإتلافها، ولا يجوز بقاؤها لاتخاذها خلًّا، وهذا.... حديث أنس: أن النبي سئل عن الخمر تتخذ خلًّا؟ قال: لا، يعني: بل تجب إراقتها وإتلافها، لكن لو تخللت من غير قصد ولا عمل بل بنفسها حلَّت؛ لأن العلة زالت وهي الشدة التي تسكر، أما المتعمدة تخليلها بأي شيء فلا؛ بل تجب إراقتها وإتلافها.

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ. لو وضع يعني شيء من خمر في أكل أو في الشراب ثم أنه يعني شيء بسيط واستحال حيث لا يأكل هذا الشراب لو شرب منه الكثير أو القليل، فهل يحرم شربه أو أكله على غير واضعه؟

الشيخ: مثل ما قال النبي: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

مداخلة: أحسن الله إليك. إذا كان الشراب لا يسكر يعني استحالت مادة الخمر؟

الشيخ: ولو، يراق؛ لأن الذي سقط في قليله كثيره يسكر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث آخر: قال عبد الله بن وَهْب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن عمرو بن شُعَيب حدثهم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسُلبها، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات، كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**». قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل جهنم**». ورواه أحمد، من طريق عمرو بن شعيب.

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان ـ هو ابن أبي شيبة

الجَنَدي ـ يقول عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**كل مَخمَّر خَمْر، وكل مُسْكِر حَرَام، ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًّا على الله أن يُسقيه من طِينة الخَبَال**». قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «**صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**» تفرد أبو داود.

حديث آخر: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة**». أخرجه البخاري ومسلم، من حديث مالك، به.

وروى مسلم عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مُسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو يُدْمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة**»[(١)].

حديث آخر: قال ابن وَهْب: أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يَسار؛ أنه سمع سالم بن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمُدْمِن الخمر، والمنَّان بما أعطى**». ورواه النسائي، عن عمر بن علي، عن يزيد بن زُرَيْع، عن عمر بن محمد العُمَري، به.

وروى أحمد، عن غُنْدَر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة منَّان، ولا عاق، ولا مُدْمِن خمر**».

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ برقم (٥٥٧٥)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر.. برقم (٥٠٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها من أحاديث الوعيد الدالة على تحريم هذه الأمور، من شرب الخمر، والعقوق، والمنة في العطاء، وغير هذا مما جاء فيه الوعيد، فالواجب على كل مسلم أن يحذر ذلك، وأن يبتعد عن كل ما حرم الله عليه، وأن يراقب ربه ويخشاه ويخشى غضبه، فإن المعاصي تغضب المولى عَزَّ وَجَلَّ وتباعد من رحمته، وتسبب أنواع العذاب في العاجل والآجل، فالواجب على المؤمن أن يتقيد بما أحل الله له وأن يقف عند حدود الله وأن يحذر ما حرم الله عليه أينما كان، يرجو ثواب ربه ويخشى عقابه سبحانه وتعالى، وقد أطال المؤلف رحمه الله في ذكر الأخبار والآثار في هذا من أجل التحذير والترهيب من تعاطي المسكرات، وما حرم الله من أنواع المعاصي؛ لما يترتب عليها من الفساد، وظلمة القلوب وقسوتها، والبعد عن الله، ولما يترتب عليها - أيضًا - من أنواع العقوبات - ولا حول ولا قوة إلا بالله - في الآخرة.

مداخلة: عفا الله عنك، الجمع بين الحديث وبين ما علم من أن أهل الجنة لا يحزنون فيها؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: منع شارب الخمر حتى وإن دخل الجنة؟

الشيخ: هذا معناه.

مداخلة: أقول: الجمع بينه وبين ما علم من أنهم لا يحزنون؟

الشيخ: هذا خاص، خاص وعام، أقول: خاص وعام.

مداخلة: رواية أحمد

السابقة - يا شيخ - عندنا قال: (لا يدخل الجنة فنان) بالفاء (فنان)، عند الشيخ عمر منان.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: ما هو الصواب يا شيخ؟

الشيخ: منان، منان، المنان في العطية. نعم. نسأل الله العافية.

مداخلة: أحسن الله إليك.

مداخلة: يا شيخ. «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «**الْمَنَّانُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»(١)، صحة السند عفا الله عنك؟

الشيخ: كل هذا من باب الوعيد، لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، نسأل الله العافية.

مداخلة: نصوص الوعيد الأصل فيها الوقوع أم العفو من الله سبحانه وتعالى؟

الشيخ: لا، تحت العفو، أحاديث الوعيد تحت العفو، الأصل الوقوع إلا أن يعفو الله. نسأل الله العافية.

مداخلة: الحديث صحيح؟

الشيخ: نعم، والمقصود منه الزجر والتحذير..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

ورواه أحمد أيضًا، عن عبد الصمد، عن عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به. وعن مروان بن شجاع، عن خَصِيف، عن مجاهد به. ورواه النسائي عن القاسم بن زكريا، عن الحسين الجَعْفِي، عن زائدة، عن بن ابن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، كلاهما عن أبي سعيد، به.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا برقم (١٢١١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كل هذه الأخبار فيها التحذير من الخمر؛ لما فيها من الفساد العظيم، والعواقب الوخيمة، فهي تغتال العقول، وتجعل صاحبها مع المجانين، ويترتب عليها فساد ضرب وقتل وغير هذا وإضاعة صلاة وإضاعة حقوق وسب وشتم وغير ذلك، فإن العقل متى ضاع ترتب على ذلك شر كثير وفساد عظيم، ولعظم شرها وخبثها جاءت فيها هذه النصوص التي ساقها المؤلف وغيرها للتحذير منها، وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾. فيجب على المؤمن الحذر منها والتحذير منها، وأن يكون ناصحًا فيمن يعلم أنه يتعاطاها حتى يقلع منها، لعظم شرها وفسادها ولكثرة عواقبها الوخيمة، وكل مسكر خمر، كل مسكر يسكر فهو خمر من عنب أو من تمر أو من ذرة أو من شعير أو من عسل أو من غير ذلك، كل ما ترتب عليه السكر وتغيُّر العقل فهو محرم وفيه الحد الشرعي، ومن ذلك الوعيد الشديد، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث آخر: قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة عاق، ولا مُدْمِن خمر، ولا منَّان، ولا ولد زِنْيَة**»[1].

وكذا رواه عن يزيد، عن همام، عن منصور، عن سالم، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، به وقد رواه أيضًا عن غُنْدر وغيره، عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٣).

شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نُبَيْط بن شُرَيط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة منَّان، ولا عاق والديه، ولا مُدمِن خمر**». ورواه النسائي، من حديث شعبة كذلك، ثم قال: ولا نعلم أحدًا تابع شعبة عن نبيط بن شريط[١].

وقال البخاري: لا يعرف لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم من جابان ولا نبيط.

وقد روي هذا الحديث من طريق مجاهد، عن ابن عباس ـ ومن طريقه أيضًا، عن أبي هريرة، فالله أعلم.

وقال الزهري: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فَعَلقته امرأة غَوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إنا ندعوك لشهادة. فدخل معها، فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع عَليّ أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأسًا، فقال: زيدوني، فلم يَرِم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدًا إلا أوشك أحدهما أن يُخرِج صاحبه.

رواه البيهقي[٢] وهذا إسناد صحيح. وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه «ذم المسكر» عن محمد بن عبد الله بن بَزِيع، عن الفضيل بن سليمان النميري، عن عمر بن سعيد، عن الزهري، به مرفوعًا والموقوف أصح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب الرواية في المدنيين في الخمر برقم (٥٦٧٢)، والإمام أحمد (٢/ ٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٨٧).

وله شاهد في الصحيحين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»(١).

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن سِماك، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية. قال: ولما حُوّلت القبلة قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال الإمام أحمد: حدثنا داود بن مِهْران الدباغ، حدثنا داود - يعني العطار - عن ابن خُثَيْم، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**من شرب الخمر لم يَرْضَ الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافرًا، وإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من طِينة الخَبَال**». قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**صديد أهل النار**»(٢).

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن النبيَّ ﷺ قال لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾، فقال النبي ﷺ: «**قيل لي: أنت منهم**». وهكذا رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، من طريقه(٣).

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه برقم (٢٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي برقم (٥٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن مسعود برقم (٢٤٥٩).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: قرأت على أبي، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم وهاتان الكعبتان الموسمتان اللتان تزجران زجرًا، فإنهما مَيْسِر العَجَم**»[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما دام في الحديث مثل هذا لا يعول عليه، وفيه هذه الزيادة: (ولا ولد زنية) هذه منكرة، هذه الزيادة منكرة، أنكر ابن الجوزي ولد الزاني في الموضوعات، يعني: ولد الزنا لا يضره عمل أمه ولا عمل الزاني، إذا استقام واتقى الله لا يضره ذلك، وإن صحت هذه الرواية كان محمولًا على من عاش على طريقة الزنا ولم يتب، شابَهَ أمه ومن زنى بها، ولكنها لا تصح، الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فإذا استقام على طاعة الله ولو أنه ولد زنا، وهكذا ولد الكافر، ولد الكافر إذا أسلم ما ضره كفر أبيه ولا كفر أمه، وهكذا لا يضره الزنا.....، لا يضره زنا أمه ولا زنا من زنى بها إذا اتقى الله ومات على الإسلام، فالحاصل أن هذه الزيادة منكرة، موضوعة كما قال ابن الجوزي، ويتهم بها هذا المجهول جابان، وعلى كل حال مهما جاءت من أي طريق فهي منكرة، وإن صح بها إسناد فالمراد إذا سار على نهج أمه ونهج من زنى بها ولم يتب ولم يستقم.

مداخلة: أحسن الله إليك.

مداخلة: يا شيخ متن حديث ولد الزنا هو الثلاثة؟

الشيخ: ما نعرفه.

*

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٤٦).

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠][١].

وقال ابن عبّاسٍ: (الأزلام): القداح يقتسمون بها في الأمور، والنُّصُب: أنصابٌ يذبحون عليها، وقال غيره: الزّلم: القدح لا ريش له، وهو واحد الأزلام، والاستقسام أن يجيل القداح، فإن نهته انتهى، وإن أمرته فعل ما تأمره، وقد أعلموا القداح أعلامًا بضروبٍ يستقسمون بها، وفعلت منه قسمت، والقسوم المصدر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: يذبحون عليها لآلهتهم، ويتقرّبون إليها بالذّبائح، أنصابٌ مخصوصةٌ، أصنامٌ خاصّةٌ والأزلام: قداحٌ يجيلونها عند خفاء الأمور واشتباه الأمور ويعملون بها، وهي ثلاثة: واحدٌ مكتوبٌ عليه: (افعل)، والثّاني مكتوبٌ عليه (لا تفعل)، والثّالث غُفل ليس عليه كتابة؛ فإذا هموا بشيءٍ واشتبه عليهم أجالوها، فإن ظهر القدح الّذي فيه (افعل) فعلوا، وإن ظهر القدح الّذي فيه لا تفعل لم يفعلوا، وإن ظهر الغفل أجالوها مرةً أخرى؛ حتّى يظهر هذا أو هذا: افعل أو لا تفعل، سواءٌ إن كانت القداح من خشبٍ، أو من حديدٍ أو غير ذلك.

قوله: «وقال غيره: (الزّلم: القدح لا ريش له...)... إلخ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الزّلم)**[٢] ضبطها عندك بالضم؟

(القارئ): [قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٢٧٨)]: «قوله: وقال غيره: (**الزّلم القدح لا ريش له، وهو واحد الأزلام**). قال

---

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) قرأها الطالب: «الزُّلم» بضم الزاي.

أبو عبيدة: واحد الأزلام زلمٌ بفتحتين وزلمٌ بضمّ أوّله وفتح ثانيه لغتان، وهو القدح؛ أي: بكسر القاف وسكون الدّال». [انتهى كلامه].

● **س: يقال: زَلَم وزُلَم؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لغتان، نعم، زلم؛ كحجر وزلم كصرد وأشباهها.

كانوا يتخذون ثلاثة أشياء، ثلاثة أقداح: واحدًا يكتبون عليه: افعل. وواحدًا يكتبون عليه: لا تفعل. وواحدًا يكون خلوًا، غفل ما فيه شيءٌ؛ فإن ظهر (افعل) فعلوا، وإن ظهر لا تفعل ما فعلوا، وإن ظهر الخالي أعادوا إجراءها.

هذا إذا ما صار لهم هوى، فإن كان لهم هوًى وظهر: افعل، وهم ما هم مبتغون الفعل أعادوا آخر حتّى يظهر لهم شيءٌ آخر، وكذلك إذا ظهر: لا تفعل وهو ودّه أن يفعل أعادها مرةً أخرى، أو ثالثةً، أو رابعةً حتّى يخرج الشّيء الّذي ما هو بخلاف هواه.

وهذه من أعمالهم الرّديئة الخبيثة الجاهليّة؛ فعوّض الله المسلمين عنها بالاستخارة الشّرعيّة والقرعة الشّرعيّة.

*

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمّد بن بشرٍ، حدّثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدّثني نافعٌ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نزل تحريم الخمر وإنّ في المدينة يومئذٍ لخمسة أشربةٍ، ما فيها شراب العنب».

حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا ابن عليّة، حدّثنا عبد العزيز بن صهيبٍ قال: قال أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كان لنا خمرٌ غير فضيخكم هذا الّذي تسمّونه الفضيخ، فإنّي لقائمٌ أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا، إذ

جاء رجلٌ فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرّمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرّجل».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وذلك من كمال إيمانهم المسارعة إلى أمر الله ورسوله، هذا من كمال الإيمان، لمّا بلغهم الخبر أراقوها وكفّوا عنها؛ لكمال الإيمان وكمال التّقوى والخوف من الله عَزَّ وَجَلَّ. اللّهمّ ارض عنهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: تكلّم على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز؟

(من القارئ): ما تكلّم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: راجع «التقريب».

(القارئ): [قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التّقريب» (٤١١٣)]: «عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان، الأموي أبو محمّد المدني نزيل الكوفة، صدوقٌ يخطئ، من السابعة، مات في حدود الخمسين ع».

• **س: أحسن الله إليك: عوّض الله المسلمين الاستخارة بالاستقسام بالأزلام؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، الاستخارة في الأمور، والقرعة في قسم الأشياء فضلًا من الله جَلَّ وَعَلَا.

*

حدّثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة عن عمرٍو، عن جابرٍ قال: «صبّح أناسٌ غداة أُحُدٍ الخمر، فقُتلوا من يومهم جميعًا شهداء، وذلك قبل تحريمها»(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، في الباب السابق برقم (٤٦١٨).

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، أخبرنا عيسى، وابن إدريس، عن أبي حيّان، عن الشّعبيّ، عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النّبيّ ﷺ يقول: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يعني: هذا الغالب أنّها من هذه الخمس في الغالب، وقد تكون من غيرها، الخمس: العنب، والعسل، والتّمر، والحنطة، والشّعير، وقد تكون من الذّرة، وقد تكون من أشياءٍ أخرى.

والضّابط مثل ما قال ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»**(٢)، سواءٌ من هذه الخمسة، أو من غيرها، **«وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**(٣) رواه مسلمٌ، وقال ﷺ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**(٤).

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، في باب السابق برقم (٤٦١٩)، ومسلم في كتاب التفسير برقم (٣٠٣٢).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ برقم (٥٥٧٥)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر برقم (٢٠٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر برقم (٣٦٨١)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (١٨٦٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (٣٣٩٣)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره برقم (٥٦٠٧)، والإمام أحمد (٢/ ١٩ و١٦٧ و١٧٩ و٣/ ١١٢ و٣٤٣).

وكان الغالب عليهم في عهد النّبيّ ﷺ التّمر، وقد يستعمل الشّعير والذّرة.

المقصود: أن الغالب عليهم التّمر؛ لأنّ قوتهم التّمر في الغالب، والعنب قليلٌ.

● **س: إذا صار خلّطت هذه الأصناف بدون أن يخمر للسوق أحيانًا يكون فيه بعض الخلط، لكنها في أوانها؛ يعني: ما تطول مدة التخمير؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما تحرم إلّا إذا أسكرت، إذا أسكر حرم، إذا كان ما يسكر ما يحرم، إنّما غيّر العقل مثل ما قال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

والسّكران ما يعلم ما يقول يخلّط؛ فإذا كانت لا تغير عقله ما يسمّى مسكرًا، شرابٌ لا يغيّر العقل أو أكلًا لا يغير العقل - عقله معه - ما يسمّى مسكرًا.

اللّهمّ صلّ عليه وسلّم، نسأل الله العافية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

راجع كلام الشّارح على قوله: «أنزل تحريم الخمر في المدينة خمسة ما فيها شيء من العنب؟».

(**القارئ**): [قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٢٧٨)]: «قوله: (**نزل تحريم الخمر**) وإنّ في المدينة يومئذٍ لخمسة أشربةٍ ما فيها شراب العنب»: يريد بذلك أنّ الخمر لا يختصّ بماء العنب، ثمّ أيّد ذلك بقول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كان لنا خمرٌ غير فضيخكم»، ثمّ ذكر حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الّذين صبّحوا الخمر، ثمّ قتلوا بأُحُدٍ، وذلك قبل تحريمها. ويستفاد منه أنّها كانت مباحة قبل التّحريم.

ثمّ ذكر حديث عمر أنّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسةٍ، وذكر منها العنب. وظاهره يعارض حديث ابن عمر المذكور أوّل الباب، وسنذكر وجه الجمع بينهما في كتاب الأشربة مع شرح أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

وقوله: في هذه الرّواية: «اهريقت» أنكره ابن التّين وقال: الصّواب: هريقت بالهاء بدل الهمزة، ولا يجمع بينهما. وأثبت غيره من أئمّة اللّغة ما أنكره». [انتهى كلامه].

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣](١).

حدّثنا أبو النّعمان، حدّثنا حمّاد بن زيدٍ، حدّثنا ثابتٌ، عن أنسٍ رضي الله عنه «أنّ الخمر الّتي أهريقت الفضيخ»، وزادني محمّدٌ، عن أبي النّعمان قال: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر مناديًا فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصّوت، قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إنّ الخمر قد حرّمت، فقال لي: اذهب فأهرقها، قال: فجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذٍ الفضيخ، فقال بعض القوم: قتل قومٌ وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] كانت في بطونهم وهي حلالٌ، فلم يضرّهم ذلك؛ تحريمها بعدهم، إنّما يضر الإنسان إذا أقدم على المحرّم، أمّا إذا لم يفعل المحرّم ولكن حرّم بعد ذلك بعد الموت لا يضرّه ذلك.

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري، كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث أبو طلحة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ برقم (٤٦٢٠)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر. . .إلخ برقم (١٩٨٠).

. . .[١] كان في الأطراف الّتي ما تضرّ النّاس؛ كأنّه على الحافات والأشياء الّتي ما تضرّ المارّة؛ لأنّ الصّحابة أجلّ وأفضل من أن يريقوها في طريق النّاس؛ يعني: في الأطراف والحافات الّتي تشربها ولا تضرّ النّاس.

• **س: ما يدلّ على الطهارة هذا؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الطّهارة شيءٌ آخر، لكن المقصود أنّها تؤذي النّاس في الطّريق؛ تسبّب زلقهم وإيذاءهم؛ فالظّاهر أن مراد أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يعني: لأنّ الطرق لها حافاتٌ، يكون التّراب وفيها الأشياء الّتي تشرب غير ما يمرّ عليه النّاس.

والقول بالطّهارة قولٌ قويٌّ خلافًا للجمهور، الجمهور على نجاستها، لكن القول بالطّهارة قولٌ قويٌّ، لا يلزم من التّحريم التنجيس.

• **س: أحسن الله إليك: بعض النّاس ما يستعملون الروائح الّتي فيها الكحل يقولون: كأنّها نجسةٌ وكذا ما رأيكم في هذا؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا ثبت أنّها مسكرةٌ لا يجوز استعمالها، ولو ما هي بنجسةٍ، ولو على القول بالطّهارة، ما ثبت أنّه مسكرٌ لم يجز استعماله ولو كان كثيره **«ما أسكر كثيرهُ فقليلُه حرامٌ»**.

• **س: والأطياب هذه...؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا، الأطياب طيبةٌ ما فيها شيءٌ، المقصود مثل الكلونيا هي الّتي قد يكون في كثيرٍ منها فيه السّكر، فيها السّبيرتو يسكر من شربه، لكن

---

(١) لعل هنا سقط بالأصل.

الأطياب الأخرى ما فيها شيءٌ، دهن العود، دهن الورد وأشباهه، هذه أطيابٌ ما فيها شيءٌ. لكن متى ثبت أيّ شيءٍ ما يسكر كثيره حرم.

● **س: بارك الله فيك يا شيخ: منع استخدام هذه الأطياب الّتي فيها الكحل على أساس أنّها من باب النّجاسة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا ثبت أنّها تسكر وجب منعها، ولو ما أسكرت، إذا ثبت أنّها تسكر وجب المنع، كلّ شيءٍ يسكر يجب منعه، ولو قيل بعدم النّجاسة، الجمهور على أنّ كلّ مسكرٍ نجسٌ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنّه لا يلزم من الإسكار النّجاسة، كونه تمرٌ تخمّر ما يكون نجسًا، أو عنبٌ تخمّر، لكن جمهور أهل العلم يقولون: إنه ينجس بذلك حتّى ولو قلنا: لا ينجس؛ متى ثبت أنّه مسكرٌ وجب إراقته وإتلافه، حتّى ولو على القول بأنّه لا ينجس؛ لأنّ العلّة موجودةٌ وهي السّكر.

*

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥][(١)].

قال الوالبي، عن ابن عباس قوله: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يبتلي الله به

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ الليلي ٢٦ ـ ٥ ـ ١٤١٠هـ.

عباده في إحرامهم، حتى لو شاؤوا يتناولونه بأيديهم. فنهاهم الله أن يقربوه.

وقال مجاهد: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾، يعني: صغار الصيد وفراخه ﴿وَرِمَاحُكُمۡ﴾، يعني: كباره.

وقال مُقَاتِل بن حَيَّان: أنزلت هذه الآية في عُمْرة الحُدَيْبِيَّة، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون.

﴿لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾، يعني: أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم، يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سرًّا وجهرًا ليظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الملك: ١٢].

وقوله هاهنا: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ قال السدي وغيره: يعني بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾﴾؛ أي: لمخالفته أمر الله وشرعه.

ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها. والجمهور على تحريم قتلها أيضًا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا**»[١].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق برقم (٣٣١٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما بندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨).

وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». أخرجاه[(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله، اللَّهُمَّ صلِّ على محمد. وهذه الآية الكريمة توضح ما يجب على المحرم، وما يحرم عليه نحو الصيد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، صريح بأنه ينقل إلى الكعبة، يقسم على الفقراء والمساكين في الحرم. ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾، فإذا قتل حمامة أو ظبيًا أو أرنبًا أو غير ذلك، حُكم عليه بما يستحق، وهذا الهدي يُنقل إلى الحرم ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، فليذبح في مكة للفقراء، أو يقوّم ثم يشترى بالقيمة طعام يوزع على المساكين لكل مسكين نصف صاع، ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ إذا كان الطعام عدد عشرة مساكين يصوم عشرة أيام، إذا كان عدد عشرين مسكين يصوم عشرين يوم.. وهكذا ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾. ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ ليذوق عاقبة أمره الذي تعدى فيه حدود الله. ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾ يعني: عاد إلى الظلم والجريمة إلى قتل الصيد ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥﴾. هذا فيه تحذير من العودة إلى ما حرم الله، وأما مسألة الجاهلية كذلك يعفو الله عنها ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾، المهم ما كان في الإسلام فالواجب على المسلم أن يتقيد بأمر الله، وأن يستقيم على أمر الله، وأن يحافظ على حدود الله؛ يرجو ثواب الله ويخشى عقابه.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٢٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم برقم (١١٩٩).

الأسئلة:

• **س: كيف يكون تقويم الصيام لمن صاد وهو محرم على حسب عدد المساكن؟**

○ **الجواب**: هذا على حسب ما يراه ذووا العدل. نعم.

• **س: إذا كان الطفل ذبح حمامة في الحرم، هل يجب على وليه ولّا يعفى عنه؟**

○ **الجواب**: هذا الله يقول: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾، الصواب أن الجاهل والطفل ما عليه شيء. الذي ما تعمد..

• **س: أحسن الله إليك! خلاصة ما سبق أنه ينقل إلى الحرم لمساكين أو يقوّم عن كل مسكين صاع أو عدل ذلك صيام؟**

○ **الجواب**: نعم. إما الذبح وإما الإطعام وإما الصيام، الصيام في أي مكان.

• **س: وهي على الترتيب؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: على الترتيب أحسن الله إليك؟

○ **الجواب**: يخلى. على الخيار.. على التخيير.

مداخلة: أما السياق على الترتيب فيقال؟

الشيخ: على التخيير.. على التخيير أو أو.. على التخيير.

مداخلة: هل له أن يفرق الصيام الله يرضى عليك؟

الشيخ: على التخيير، ما فيه شيء، لو فرق..... ما قال...، اللَّهُمَّ صلِّ عليه.

• **س: ومكان الفدية في الحرم ولّا خارج الحرم؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: مكان الفدية عفا الله عنك؟

○ **الجواب**: يوزع على فقراء الحرم.

الشيخ: أما الصيام في كل مكان.

● **س: الوحوش المفترسة؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الوحوش المفترسة قتلها؟

● **س: أحسن الله إليك! لو صاد مرتين أو ثلاث ما يكون إلا عليه مرة واحدة؟**

○ **الجواب**: لا. كلما فعل عليه كفارة.. كلما فعل عليه كفارة. نعم. تكرر الكفارة بتكرر الجريمة.

مداخلة: لكن فعلها ولم يكفر عن الأولى وارتكب الثانية.

الشيخ: ولو، يكفر عن ذا وعن ذا.

مداخلة: ولو كان في نفس الوقت يا شيخ؟!

الشيخ: كلها إتلاف.. كله إتلاف.

● **س: مقدار الإطعام في صيد المُحرِم كفارة مُدَّين؟**

○ **الجواب**: مُدَّين هذا الصواب نصف صاع.

التفريق بين قتل الصيد عمدًا أو خطأً للمحرم:

● **س: فرّق بين ما كان خطأ وما كان عمدًا؟**

○ **الجواب**: الصواب إذا كان عمدًا، وأما إذا كان خطأ يعفو الله عنه سبحانه وتعالى.

حكم قتل الجراد للمحرم:

● **س: .....؟**

○ **الجواب**: الجراد صيد.

مداخلة: قول الجمهور الخطأ والعمد سواء؟

الشيخ: فيه نظر، الله ﷻ قال: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾، الصواب التمسك بنص القرآن. نعم؛ لأن هذا ما هو بحق آدمي، هذا حقٌّ لله.. ما هو بحق آدمي، أما حق الآدمي ولو مو متعمد.. حق الآدمي لو قتله خطأً يلزمه الدية والكفارة، ولو أتلف ماله خطأً لزمه غرامته، أما هذا حق الله ﷻ، الله قال فيه شرط: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾.

● **س: أحسن الله إليك! في قول الله ﷻ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (منكم) هنا، يدل على ماذا؟**

○ **الجواب**: من المسلمين.

مداخلة: من المسلمين؟

الشيخ: يعني: وولي الأمر الذي يحدد الكفارة. ولي الأمر ونائبه المحكمة.

● **س: لو فعل محظورًا. من محظورات الإحرام وهو متعمد، يأثم بذلك؟**

○ **الجواب**: عليه التوبة نعم.

مداخلة: يعتبر آثم عفا الله عنك!

الشيخ: عليه التوبة والرجوع إلى الله والإنابة.

مداخلة: أحسن الله إليك! وقال ابن جرير.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. قال أيوب، قلت لنافع: فالحية؟ قال: الحية لا شك فيها، ولا يختلف في قتلها.

ومن العلماء ـ كمالك وأحمد ـ من ألحق بالكلب العقور الذئب، والسَّبْعُ، والنِّمْر، والفَهْد؛ لأنها أشد ضررًا منه فالله أعلم. وقال سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم: الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية

كلّها. واستأنس من قال بهذا بما روي أن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال: «**اللَّهُمَّ سَلِّط عليه كلبك بالشام**» فأكله السبع بالزرقاء، قالوا: فإن قتل ما عداهن فَدَاها كالضبع والثعلب وهر البر ونحو ذلك.

قال مالك: وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها، وصغار الملحق بها من السباع العوادي.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين صغاره وكباره. وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل.

وقال أبو حنيفة: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب؛ لأنه كلب بري، فإن قتل غيرهما فَدَاه، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه. وهذا قول الأوزاعي، والحسن بن صالح بن حي.

وقال زُفَر بن الهذيل: يفدي ما سوى ذلك وإن صال عليه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب في هذا أنه لا يحرم عليه إلا قتل الصيد، ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، أما غير الصيد فله قتله إذا كان من الفواسق، أو اعتدى عليه، فإن لم يعتد عليه وليس من الفواسق فلا يتعرض له، لكن لو قتله ما فيه جزاء؛ لأنه ليس بصيد، يأثم إذا تعرض له من دون سبب، أما كونه يفدى لا يفدى؛ لأنه ليس بصيد، الله إنما جعل الفداء في الصيد وإنما نهى عن قتل الصيد في حق المحرم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال بعض الناس: المراد بالغراب هاهنا الأبقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض، دون الأدرع وهو الأسود، والأعصم وهو الأبيض؛ لما رواه النسائي عن عمرو بن علي الفَلاس، عن يحيى القَطّان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ

قال: «**خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور**».

والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين من إطلاق لفظه.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه.

وقال مجاهد بن جَبْر وطائفة: لا يقتله بل يرميه. ويروى مثله عن علي.

وقد روى هُشَيْم: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ؛ أنه سئل عما يقتل المحرم، فقال: «الحية، والعقرب، والفُوَيْسِقَة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي».

رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، والترمذي عن أحمد بن منيع، كلاهما عن هشيم. وابن ماجه، عن أبي كريم عن محمد بن فضيل، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قول الشافعي في هذا أصح: وهو أن الصيد هو المحرَّم، أما غير الصيد فليس بمحرَّم قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. فإذا كان غير صيد فلا حرج على المُحرِم في قتله إذا دعت الحاجة إلى قتله، كالخمس الدواب الفواسق: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور والحية كما في الرواية الأخرى، وهكذا غيرها من أنواع السباع، وغير مأكول اللحم كله لا شيء فيه على المحرم، لكن لا يقتل الشيء اللي ما له حاجة يقتله لا حاجة إليه، لا يعبث لا المحرم ولا غير المحرم، لكن المحرم إذا قتل شيئًا من هذه الأمور، ليس عليه فدى، ولا يحرم عليه

إنما يحرم الصيد وهو المأكول. أما دواب البر التي لا تؤكل فليس عليه شيء إذا قتل شيء، مثل الذئب، والأسد، والنمر، وأنواع الحيوانات المحرمة كالعقاب في الطيور والصقر والباشق، كل هذه لا تسمى صيدًا كالفواسق وكلها لا تسمى صيد، ولكن إذا كان ما فيها أذى لا يقتله لا هو ولا غير المحرم، لا حاجة في ذلك، لكن لو قتل ليس فيه فدية؛ لأنه ليس بصيد، والله ﷻ قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ والصيد: ما يؤكل.

الأسئلة:

● **س: الضابط ما يؤذي هو الذي يقتل؟**

○ **الجواب**: ما نصَّ عليه يجوز قتله، وما آذى سوى ذلك يقتل أيضًا، الستة المذكورة في الحديث: الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والحية كل هذه فواسق؛ سميت فواسق لأذاها؛ لأن فسقها وأذاه، فما أشبهها كذلك كالذئاب: تؤذي وهكذا غيرها من الأسود والنمور، وهكذا ما أشبهها مما قد يؤذي، أما إذا كان لا يؤذي تركه أولى سواء كان محرمًا وإلا ما هو بمحرم، لكن لو قتله ما في جزاء، كل ما كان غير مأكول اللحم لا يسمى صيد لو قتله ليس فيه شيء، الخلاف: هل يجوز أو ما يجوز قتله؟ إذا كان فيه أذى أو منصوص على قتله يقتل. أما إذا كان النبي ﷺ لم ينص على قتله وليس فيه أذى تركه أولى، لكن لو قتله ما كان عليه فيه جزاء؛ لأنه ليس بصيد.

مداخلة: أقول يا شيخ حفظك الله! المنصوص عليه ما يكون أكثر من المذكورة كقوله: (السبع العادي). في رواية الترمذي السبع الضاري.

○ **الجواب** كل ما كان غير مأكول، كهذه الأشياء التي تؤذي، وهكذا غيرها مما لم يذكر في الحديث، يقتل إذا آذى، أما الذي ما فيه أذى وهو غير مأكول يترك ما.... لا المحرم ولا غير المحرم. نعم.

• **س: الحشرات يا شيخ!**

○ **الجواب**: الحشرات المؤذية تقتل كالبعوض والذباب، ما يضر.

مداخلة: القمل؟

الشيخ: والقمل كذلك.

• **س: أحسن الله إليك! الضبع يعتبر من الصيد، أو يعتبر..؟**

○ **الجواب**: صيد الضبع صيد لا يقتله المحرم.

أقول: المنصوص عليه الصيد فقط؟

الشيخ: مثل الصيد، نعم. هو مأكول اللحم البري. أما الأهلي كالإبل والبقر والغنم يذبحها الواحد، إذا ذبح عقيقته أو ذبح لزواره شاة، أو ذبح بعيرًا للأكل أو للبيع ما فيه شيء، ليس بصيد، الصيد ما أكل من دواب البر المستوحشة، هذا يقال له: الصيد.

مداخلة: الفواسق الخمس لو لم تؤذ تترك لحالها؟

الشيخ: .... قتلها نعم طبيعتها الأذى.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب قال: نبئت عن طاوس قال: لا يحكم على من أصاب صيدًا خطأ، إنما يحكم على من أصابه متعمدًا.

وهذا مذهب غريب عن طاوس، وهو متمسك بظاهر الآية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ هذا مقصود طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مداخلة: ما مقصود: قول الفقهاء: إنه لا يقتل القمل لأن فيه ترفه؟

○ **الجواب**: نعم. القمل المؤذي كالبعوض وأشباهه. نعم.

مداخلة: كون هذا ينافي الترفه؛ لأنه من الترفه ينافي..؟

○ **الجواب**: لا ما يضر ما في بأس، طلب الإنسان العافية، أقول: طلب العافية من أذاه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال مجاهد بن جبير: المراد بالمتعمِّد هنا القاصد إلى قتل الصيد، الناسي لإحرامه. فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه، فذاك أمره أعظم من أن يكفَّر، وقد بطل إحرامه.

رواه ابن جرير عنه من طريق ابن أبي نَجِيح وليث بن أبي سليم وغيرهما، عنه. وهو قول غريب أيضًا. والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه. قال الزهري: دل الكتاب على العامد، وجرت السُّنَّة على الناسي، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾، وجاءت السُّنَّة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العَمْد، وأيضًا فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمّد مأثوم والمخطئ غير مَلُوم.

وقوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وحكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأها: ﴿فجزاؤه مثل ما قتل من النعم﴾.

وفي قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليًّا أو غير مثلي، قال: وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه، وإن شاء اشترى به هديًا. والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز. وذكْرُ قضايا

الصحابة وأسانيدها مقرر في كتاب «الأحكام»، وأما إذا لم يكن الصيد مثليًّا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه، يحمل إلى مكة. رواه البيهقي.
وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، يعني: أنه يحكم بالجزاء في المثل، أو بالقيمة في غير المثل، عدلان من المسلمين، واختلف العلماء في القاتل: هل يجوز أن يكون أحد الحكمين؟ على قولين:

أحدهما: «لا؛ لأنه قد يُتَّهم في حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك.

والثاني: نعم؛ لعموم الآية. وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ماذا أعد سطرين ثم بالقول بالتعمد، نص القرآن التعمد، فمن أثبته في الخطأ فعليه بيان السُّنَّة الصحيحة الصريحة في ذلك، وإلا فالأصل إنما يكون الجزاء على من تعمد، أما المخطئ والناسي ظاهر القرآن ليس عليه شيء، كما هو في القاعدة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأحكام النبي ﷺ وأحكام الصحابة منزلة على المتعمد، لا تنزل على المخطئ والناسي إلا بدليل، وكونه إتلاف لا يوجب الضمان، هذا في حق المخلوق، أما في حق الخالق لا يوجب الضمان في حق الخالق، هذه الأشياء قتلها ليست مملوكة لأحد، أما إذا كانت مملوكة فشيء ثاني يضمنها مطلقًا المخطئ والعامد من هذه الأمور المحرمة، ليس لأنها ملك الغير، فالمحرمة من أجل الإحرام، أو محرمة من أجل الحرم، وهنا ما يتعلق بالمحرم قال: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ جمع حرام. فالأصل في هذا مراعاة الصفات التي ذكرها الله ﷻ إلا بدليل واضح يدل على أن التعمد ليس بشرط، فلو أن إنسانًا نسي أنه محرم وقتل حمامة أو غيرها، أو أراد قتل ما يباح فأصاب ما لم يبح مخطئًا، أراد قتل مثلًا: كلبًا عقور أو ذئب أو ما أشبه ذلك فأصاب صيدًا ما قصده، هذا أخطأ

ما تعمد، مضمون في بني آدم عليه الدية والكفارة، لكن هنا يحتاج إلى دليل، المسألة تحتاج إلى مزيد عناية، كونه قول الجمهور ما يكفي، كونه قول الجمهور بالضمان لا يكفي. نعم. لا بد من دليل صريح صحيح يدل على أن المخطئ والناسي يضمن، وإلا فالأصل هو اعتبار ما قاله الله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، فالأصل مراعاة ما بينَّه الله وشرطه ﷻ حتى يجيء عن رسول الله ﷺ ما يدل على أنه ليس بشرط، وإنما الشرط منسوخ.

الأسئلة:

● **س: قوله بارك الله فيكم! وقد بطل إحرامه؟**

○ **الجواب**: هذا قول ليس بصحيح، هذا شاذ، قول شاذ، لا يبطل إحرامه، وإنما عليه الفدية فقط ينقص إحرامه يجبر مثل ما يجبر الصلاة بسجود السهو... يجبر بالفدية مثل ما تجبر الصلاة بسجود السهو والإحرام لا يبطل بقتل الصيد. ليس بشيء.

مداخلة: ظاهر كلامه: أنه ما خالف فيه إلا طاوس. الشيخ.

مداخلة: ظاهر كلامه: أنه ما خالف في هذا إلا طاوس.

● **س: من قتله خطأ له أن يأكل؟**

○ **الجواب**: لا، لا يأكل لقتله المحرم ميتة.

● **س: أشار إلى أن السُّنَّة يقول: جاءت في هذا؟: ما في أدلة؟**

○ **الجواب**: ما أعلم من السُّنَّة شيء صريح.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكومًا عليه في صورة واحدة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن، حدثنا جعفر ـ هو ابن بُرْقَان ـ عن ميمون بن مِهْران؛ أن أعرابيًّا أتى أبا

بكر قال: قتلت صيدًا وأنا محرم، فما ترى عليَّ من الجزاء؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه، لأُبَي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيما قال؟ فقال الأعرابي: أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك؟ فقال أبو بكر: وما تنكر؟ يقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به.

وهذا إسناد جيد، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصدِّيق، ومثله يحتمل هاهنا. فبيَّن له الصديق الحكم برفق وتُؤدَة، لما رآه أعرابيًّا جاهلًا وإنما دواء الجهل التعليم، فأما إذا كان المعترض منسوبًا إلى العلم، فقد قال ابن جرير:

حدثنا هَنَّاد وأبو هشام الرفاعي قالا: حدثنا وَكِيع بن الجراح، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن قَبِيصة بن جابر قال: خرجنا حجَّاجًا، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث، قال: فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبي ـ أو: برح ـ فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ خُشَّاءه فركب وودْعه ميتًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الظاهر: أنه حشاءه يعني: جوفه محل الأمعاء والقلب الظاهر بالحاء، حتى في لغة الناس اليوم يسمون الجوف الحشاء. انظر القاموس المحيط.

● **س: نعم. أحسن الله إليك! يجوز قتل النعامة..**

الشيخ: نعم.

مداخلة: لو شاف النعامة..

○ **الجواب**: جل الصحابة حكم بها على صاحب البدنة؛ لأنها تشبه البدن في رجليها لما شبه بالإبل. نعم.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: لأن الله قال: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ النعم: هي الإبل والبقر والغنم.

مداخلة: قوله استبق إهابها؟

○ **الجواب**: مثل جلد الأضحية لا بأس.

مداخلة: مصحف هنا يا شيخ! وأسق إهابها.

○ **الجواب**: يعني ينتفع به مثلما ينتفع بجلد الأضحية.

مداخلة: والحديث عند ابن جرير فيه تصحيفات.

الشيخ: نعم.

مداخلة: قوله هنا: فركب وودعه ميتًا تكلم عليها الشيخ محمود شاكر، قال: فركب ردعه ميتًا، وفي المطبوعة: فركب وودعه ميتًا وهو كلام ساقط جدًّا. وفي المخطوطة: فركب ودعه ميتًا وهو تصحيف، صوابه ما أثبته يقال للقتيل: ركب ردعه إذا خرَّ لوجهه على دمه، وركوبه عليه أن الدم يسيل ثم يخر عليه صريعًا، وأصل الردع: ما تلطخ به الشيء من زعفران أو غيره وهو أثره ولونه. وقوله: واستق إهابها: في: وأسق إهابها، قال: يعني: أعط إهابها من يدبغه ويتخذ من جلده سقاءً، والسقاء: ظرف الماء من الجلد، والإهاب: الجلد من البقر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يحتاج تتبع الروايات و«إلا استبق إهابها» أجود من هذا إذا احتاج إليه ما في بأس إهابها إهاب الأضحية يدبغه وينتفع، لكن المعول على الرواية إذا صحت. نعم. ثم قوله فركب وودعه ميتًا ما هو بعيد يعني تركه الودع: الترك. يحتمل هذا.

مداخلة: الضمير يعود على أقرب متعلق حفظك الله!

الشيخ: نعم.

● **س**: **المحرم إذا أمر واحد غيره أنه يدرك الصيد يلزمه فدية؟**

○ **الجواب**: يلزم القاتل المباشر الذي باشر القتل.

مداخلة: والذي أمر؟

○ **الجواب**: الذي أمر يأثم ولكن لا فدية عليه، الفدية على من قتل على المباشر.

مداخلة: يفدي؟

○ **الجواب**: يفدي المباشر ويأثم جميعًا، والآمر يأثم ولا يفدي؛ لأن الحكم معلق بالمباشر الذي قتل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: فَعَظَّمْنا عليه، فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فقص عليه القصة قال: وإلى جنبه رجل كأن وجهه قُلْب فضة ـ يعني عبد الرحمٰن بن عوف ـ فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه قال: ثم أقبل على الرجل فقال: أعمدًا قتلته أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعمدت رميه، وما أردت قتله. فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واستبق إهابها. قال: فقمنا من عنده، فقلت لصاحبي: أيها الرجل، عَظِّم شعائر الله، فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه: اعمد إلى ناقتك فانحرها، ففعل ذاك. قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدِّرّة. قال: فعلا صاحبي ضربًا بالدرة، وجعل يقول: أقتلت في الحرم وسفَّهت الحكم؟ قال: ثم أقبل عليَّ فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك اليوم شيئًا يحْرُم عليك مني، قال: يا قبيصة بن جابر، إني أراك شابّ السن، فسيح الصدر، بيّن اللسان، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيئ، فيفسد الخلقُ السيئ الأخلاقَ الحسنة، فإياك وعثرات الشباب.

وقد روى هُشَيْم هذه القصة، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة، بنحوه. ورواها أيضًا عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن قبيصة، بنحوه. وذكرها مرسلة عن عُمَر: بن بكر بن عبد الله المزني، ومحمد بن سِيرين.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بَشَّار، حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، أخبرني أبو جرير البَجَلِيّ قال: أصبت ظَبْيًا وأنا محرم، فذكرت ذلك لعمر، فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك. فأتيت عبد الرحمٰن وسعدًا، فحكما عليّ بتَيْس أعفر.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وَكِيع، حدثنا ابن عُيَيْنة، عن مُخارق، عن طارق قال: أوطأ أربد ظبيًا فقتلته وهو محرم فأتى عمر؛ ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي، فحكما فيه جَدْيًا، قد جمع الماء والشجر. ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وفي هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين، كما قاله الشافعي وأحمد، رحمهما الله.

واختلفوا: هل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل، وإن كان قد حكم من قبله الصحابة، أو يكتفي بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الشافعي وأحمد: يتبع في ذلك ما حكمت به الصحابة وجعلاه شرعًا مقررًا لا يعدل عنه، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين. وقال مالك وأبو حنيفة: بل يجب الحكم في كل فرد فرد، سواء وجد للصحابة في مثله حكم أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾؛ أي: واصلًا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم. وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والصواب: أنه يكتفي بما حكم فيه الصحابة؛ لأنهم أعدل ممن

بعدهم، وأفضل ممن بعدهم، ويعتبر هذا الشيء محكوم فيه ولا يجدد، كما قال الشافعي وأحمد وجماعة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؛ أي: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعَم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أحمد رحمهم الله، لظاهر الآية «أو» فإنها للتخيير. والقول الآخر: أنها على الترتيب.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

(مكلبين) يظهر من السياق: أنه حال من الفاعل في علمتم، هذا هو ظاهر السياق، (مكلبين)، وليس حالًا من الكلاب ونحوها ومن الجوارح لا؛ لأن الأظهر لو كان المراد بذلك قال: مكلبات؛ لأن البهائم جمع تكسير فيغلب عليه تأنيث النعت والوصف، فقال: (مكلبين) بصيغة المذكر والعاقل، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة، فيُقوّم الصيد المقتول عند مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وحماد، وإبراهيم. وقال الشافعي: يقوم مثله من النعم لو كان موجودًا، ثم يشتري به طعام ويتصدق به، فيصرف لكل مسكين مُدٌّ منه عند الشافعي، ومالك، وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطعِم كل مِسْكين مُدَّيْن، وهو قول مجاهد.

وقال أحمد: مُدّ من حنطة، أو مدان من غيره. فإن لم يجد، أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يومًا.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: يصوم مكان كل صاع يومًا. كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه، فإن الشارع أمر كعب بن عُجْرَة أن يقسم فَرَقًا بين ستة، أو يصوم ثلاثة أيام، والفَرَقُ ثلاثة آصع.

واختلفوا في مكان هذا الإطعام، فقال الشافعي: محله الحرم، وهو قول عطاء. وقال مالك: يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد، أو أقرب الأماكن إليه. وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم في الحرم، وإن شاء أطعم في غيره.

ذكر أقوال السلف في هذا المقام:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقْسَم، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قال: إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حكم عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه، ذبحه فتصدق به. وإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قُوّم ثمنه طعامًا، فصام مكان كل نصف صاع يومًا، قال: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قال: إنما أريد بالطعام الصيام، أنه إذ وجد الطعام وجد جزاؤه. ورواه ابن جرير، من طريق جرير.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ إذا قتل المحرم شيئًا من الصيد، حكم عليه فيه. فإن قتل ظبيًا أو نحوه، فعليه شاة تذبح بمكة. فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل إبلًا أو نحوه، فعليه بقرة. فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينًا. فإن لم يجد صام

عشرين يومًا. وإن قتل نعامة أو حمارَ وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل. فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا. فإن لم يجد صام ثلاثين يومًا.

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وزاد: والطعام مُدٌّ مُدّ تشبَعهم.

وقال جابر الجُعْفي، عن عامر الشعبي وعطاء ومجاهد: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قالوا: إنما الطعام لمن لا يبلغ الهدي. رواه ابن جرير.

وكذا روى ابن جُرَيْج عن مجاهد، وأسباط عن السُّدِّي أنها على الترتيب.

وقال عطاء، وعكرمة، ومجاهد ـ في رواية الضحاك ـ وإبراهيم النَّخَعِي: هي على الخيار. وهو رواية الليث، عن مجاهد، عن ابن عباس. واختار ذلك ابن جرير، رحمه الله تعالى.

وقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾؛ أي: أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾؛ أي: في زمان الجاهلية، لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية.

ثم قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾؛ أي: ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه فينتقم الله منه وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ

قال ابن جُرَيْج، قلت لعطاء: ما ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قال: عما كان في الجاهلية. قال: قلت: وما ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾؟ قال: ومن عاد في الإسلام، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة قال: قلت: فهل في العَود حَدٌّ تعلمه؟ قال: لا. قال: قلت: فترى حقًّا على الإمام أن يعاقبه؟ قال: لا هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله ﷻ، ولكن يفتدي. رواه ابن جرير.

وقيل معناه: فينتقم الله منه بالكفارة. قاله سعيد بن جبير، وعطاء.

ثم الجمهور من السلف والخلف، على أنه متى قتل المحرم الصيد

وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية وإن تكرر ما تكرر، سواء الخطأ في ذلك والعمد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: من قتل شيئًا من الصيد خطأ، وهو محرم، يحكم عليه فيه كلما قتله، وإن قتله عمدًا يحكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله ﷻ.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعًا، عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس فيمن أصاب صيدًا فحُكم عليه ثم عاد، قال: لا يحكم عليه، ينتقم الله منه.

وهكذا قال شُرَيْح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النَّخَعِي. رواهن ابن جرير، ثم اختار القول الأول.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن يزيد العبدي، حدثنا المُعْتَمِر بن سليمان، عن زيد أبي المعلى، عن الحسن البصري؛ أن رجلًا أصاب صيدًا، فتجوز عنه، ثم عاد فأصاب صيدًا آخر، فنزلت نار من السماء فأحرقته فهو قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾.

وقال ابن جرير في قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾ يقول عَزَّ ذكره: والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة.

وقوله: ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾، يعني: أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه، ولله الحمد والمنة.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [المائدة: ٩٦ ـ ٩٩](١).

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس ـ في رواية عنه ـ وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، يعني: ما يصطاد منه طريًا ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يتزود منه مليحًا يابسًا.

وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذ منه حيًّا ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لفظه ميتًا.

وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم. وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري.

قال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن أبي بكر الصديق أنه قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ كل ما فيه. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سِمَاك قال: حُدِّثتُ عن ابن عباس قال: خطب أبو بكر الناس فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ وطعامه ما قذف.

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في مغرب يوم ١٠ ـ ٦ ـ ١٤١٠هـ.

قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عباس في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما قذف.

وقال عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما لفظ من ميتة. ورواه ابن جرير أيضًا.

وقال سعيد بن المسيب: طعامه ما لفظه حيًّا، أو حسر عنه فمات. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بَشَّار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن نافع؛ أن عبد الرحمٰن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال: إن البحر قد قذف حيتانًا كثيرًا مَيْتًا أفنأكله؟ فقال: لا تأكلوه. فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فأتى هذه الآية ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، فقال: اذهب فقل له فليأكله، فإنه طعامه.

وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه، قال: وقد روي في ذلك خبر، وإن بعضهم يرويه موقوفًا.

حدثنا هَنَّاد بن السَّري قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ قال: «**طعامه ما لفظه ميتًا**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا هو الصواب أن صيده ما صيد منه حيًّا، وطعامه: ما يقذفه ميتًا من الحيتان. الله أباح للعباد صيد البحر حيًّا وميتًا، كله صيد، ولهذا لما جاءت السرية إلى البحر التي بعثها النبي مع أبي عبيدة وجدوا صيدًا عظيمًا كبيرًا قد لفظه البحر، فأكلوا منه شهرًا من عظمه، حتى جمع أبو عبيدة اثنا عشر رجل وجلسوا في قحف عينه.. اثنا عشر في قحف عينه من كبره.

المقصود: أن ما لفظه البحر من الصيود الميتة حلال للعباد، فطعامه حل لنا حيًّا وميتًا. نعم من سائر الحيوانات.

● **س: عفا الله عنك. كل ما في البحر حلال مطلقًا؟**

○ **الجواب**: هذا هو الصواب، وقال بعضهم: يستثنى من ذلك ما يشبه حيوان البر من الكلاب ونحوها والسنانير، فيستثنى ما شابه، قال بعضهم: ما كان حلًّا في البر حلًّا في البحر. وظاهر القرآن أن صيد البحر كله حلال.

● **س: بارك الله فيك! في بداية فصل الصيف تمتلئ ساحات الحرم بالجراد، ويصعب دخول الحرم إلا بقتل هذه الجراد المملوء بالأرض؟**

○ **الجواب**: هذا للضرورة.. هذا للضرورة، إذا جاءت للضرورة لا حرج إن شاء الله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال: وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبي هريرة في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال: طعامه: ما لفظه ميتًا.

وقوله: ﴿مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي: منفعة وقُوتًا لكم أيها المخاطبون ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وهو جمع سيَّار. قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر وللسيارة: السَّفْر.

وقال غيره: الطريّ منه لمن يصطاده من حاضرة البحر، و﴿طَعَامِهِۦ ۝٢٤﴾ ما مات فيه أو اصطيد منه ومُلِّح وَقُدِّدَ زادًا للمسافرين والنائين عن البحر.

وقد روي نحوه عن ابن عباس، ومجاهد، والسُّدِّي وغيرهم. وقد استدل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بهذه الآية الكريمة، وبما رواه الإمام مالك بن أنس، عن وَهْبِ بن كَيْسَان، عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسولُ الله ﷺ بعثًا قِبَل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم. قال: فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجُمع ذلك كله، فكان مَزْوَدَيْ تمر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

يعني كان الجميع مزودي تمر، كان الذي حصلوا كلهم مزودي تمر اللهم ارض عنهم.

قال: فكان يُقَوِّتُنَا كل يوم قليلًا قليلًا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة. فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: فقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ومرت تحتهما فلم تصبهما.

وهذا الحديث مخرَّج في الصحيحين وله طرق عن جابر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا آية عظيمة، آية عظيمة الظرب مثل الكثيب، مثل الجبل العظيم. الله أكبر، وحتى أكلوا منه وشبعوا مدة طويلة في رواية: ثمانية عشر يوم، وفي رواية: شهرًا وهم يأكلون منه من عظمه، وهم ثلاثمائة. وهذا من آيات الله جَلَّ وَعَلَا فيه وفي البحر عجائب وغرائب. الله أكبر.

● **س: كلب البحر وخنزير البحر والسنور الصحيح يجوز أكل الأشياء..؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أقول: كلب البحر والخنزير. . خنزير البحر.

○ **الجواب**: هذا فيه خلاف بين العلماء، منهم من أباحه ومنهم من حرَّمه، **١** ـ من أباحه لعموم الآيات صيد البحر، و**٢** ـ من حرمه قالوا: ما في البحر من جنس البر، ما كان حرام في البر حرام في البحر كالكلب والهر والخنزير وأشباهه.

مداخلة: والضفادع؟

الشيخ: محل نظر، لكن ظاهر القرآن التعميم الحل كله.

• **س: أحسن الله إليك! ما كان بعضه في البر وبعضه في البحر؟**

○ **الجواب**: تبع البر، ما دام يعيش في البر والبحر حكمه حكم البر. نعم.

مداخلة: السلحفاة.

الشيخ: حكم البر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي صحيح مسلم من رواية أبي الزبير، عن جابر: فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها: العنبر قال: قال أبو عبيدة: مَيْتة، ثم قال: لا نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا. ولقد رأيتُنا نغترف من وَقْب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفِدْر كالثور، أو: كقَدْر الثور، قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا فأقعدهم في وَقْب عينه، وأخذ ضِلْعًا من أضلاعه(١) فأقامها، ثم رحَّل أعظم بعير معنا فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ. فذكرنا ذلك له، فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم، هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟**» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يبيِّن لهم أنه مباح مطلق ليس للضرورة؛ ولهذا أكل منه وهو في المدينة عليه الصلاة والسلام، وظن أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه محض ضرورة، ولكن بيَّن لهم النبي ﷺ أنه مباح لهم ما هو للضرورة، وأن صيد البحر مباح لهم ولو بغير ضرورة يعني: ميتة كما في الحديث: «**هو الطهور ماءه**

---

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة عشر شخص في ثقب العين، هذا يدل أيضًا على عظم كبير جدًّا، الله أكبر سبحان الخلاق العليم.

والحِل لحمه» سواء أكان مضطر أو غير مضطر، وإنما الضرورة تبيح الميتان الأخرى ميتات البر كالغنم والإبل ونحو ذلك تبيحها الضرورة، أما ميتة البحر هي حِل في الضرورة وفي غير الضرورة.

وفي بعض روايات مسلم: أنهم كانوا مع النبي ﷺ حين وجدوا هذه السمكة. فقال بعضهم: هي واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هي قضية واحدة، ولكن كانوا أولًا مع النبي ﷺ، ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة، فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

ثلاثة عشر في وقب عينه! الله أكبر؛ من سعتها وعظمتها. الله أكبر. هذه من آيات الله. الله أكبر.

● **س: عفا الله عنك! إذا أنتن هذا الذي أخرجه البحر؟**

○ **الجواب**: الأقرب والله أعلم لا يؤكل، النبي ﷺ قال لمن صاد صيدًا: **«كله ما لم ينتن»**.

● **س: إذا أنتن لا يؤكل؟**

○ **الجواب**: والأقرب والله أعلم أنه لا يؤكل؛ لأنه يضر حينئذ، والنبي ﷺ قال: في صيد البر: (كله ما لم ينتن) اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلِّم.

مداخلة: أحسن الله إليك! ما يكون في صيد البر خاص؟

مداخلة: هذا للكراهة؟

الشيخ: نعم؟

● **س: من باب الكراهة يعني أو للتحريم؟**

○ **الجواب**: ظاهر الحديث المنع. اللَّهُمَّ صلِّ على محمد.

مداخلة: في الصيد عام أحسن الله إليك! ولّا صيد.

الشيخ: ظاهر الحديث أنه مثلما يقال في البر يقال مثله في البحر؛ لأن العلة النتن.

مداخلة: لأنهم يجعلونه نوع من السمك الآن، حتى تخرج رائحته ثم يؤكل.

الشيخ: ظاهر الحديث المنع مما ينتن؛ لأنه يضر إذا أنتن، يتغير لحمه ويتغير حاله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سَلَمة ـ من آل ابن الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتته**».

وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأهل السنن الأربعة، وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، وغيرهم. وقد روي عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ بنحوه.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من طرق، عن حماد بن سلمة: حدثنا أبو المُهَزّم ـ هو يزيد بن سفيان ـ سمعت أبا هريرة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في حج ـ أو عمرة ـ فاستقبلنا رِجْل جَراد، فجعلنا نضربهن بعصينا وسياطنا فنقتلهن، فأسقط في أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ**»(١) أبو المُهَزّم ضعيف، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الصواب: أن هذا الحديث ضعيف، والجراد من صيد البر ما هو من صيد البحر، وأبو المهزم ليس بثقة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٠٦).

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: أبو المهزم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن ماجه: حدثنا هارون بن عبد الله الحَمَّال، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله عن عُلاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: «**اللَّهُمَّ أهْلِك كباره، واقتل صغاره، وأفسدْ بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء**». فقال خالد: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال: «**إن الجراد نَثْرَة الحوت في البحر**». قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينثره. تفرد به ابن ماجه.

وقد روى الشافعي، عن سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه أنكر على من يصيد الجراد في الحرم.

وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئًا. وقد تقدم عن الصديق أنه قال: ﴿طَعَامِهِۦ ۝٢٤﴾ كل ما فيه.

وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها؛ لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي؛ أن رسول الله ﷺ «نهى عن قتل الضفدع».

وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: نَقِيقُها تسبيح.

وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفدع. واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل سائر ذلك، وقيل: لا يؤكل. وقيل:

ما أكل شبهه من البر أكل مثله في البحر، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل. وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يؤكل ما مات في البحر، كما لا يؤكل ما مات في البر؛ لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وقد ورد حديث بنحو ذلك، فقال ابن مردويه:

حدثنا عبد الباقي ـ هو ابن قانع ـ حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ وعبد الله بن موسى بن أبي عثمان قالا: حدثنا الحسين بن زيد الطحان، حدثنا حفص بن غِياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما صِدْتُموه وهو حي فمات فكلوه، وما ألقى البحر ميتًا طافيًا فلا تأكلوه**».

ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية، ويحيى بن أبي أُنَيْسَة، عن أبي الزبير عن جابر به. وهو منكر.

وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، بحديث «العَنْبَر» المتقدم ذكره، وبحديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، وقد تقدم أيضًا.

وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» ورواه أحمد وابن ماجه، والدارقطني والبيهقي[1]. وله شواهد، وروي موقوفًا، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾؛ أي: في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد. ففيه دلالة على تحريم ذلك فإذا اصطاد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد برقم (٣٢١٨)، والإمام أحمد (٢/ ٩٧).

المحرم الصيد متعمدًا أثمَ وغَرم، أو مخطئًا غرم وحرم عليه أكله؛ لأنه في حقه كالميتة، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي ـ في أحد قوليه ـ وبه يقول عطاء، والقاسم، وسالم، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. فإن أكله أو شيئًا منه، فهل يلزمه جزاء؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: نعم، قال عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، قال: إن ذبحه ثم أكله فكفارتان، وإليه ذهب طائفة.

والثاني: لا جزاء عليه بأكله. نص عليه مالك بن أنس.

قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء. ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئ ثم وطئ قبل أن يحد، فإنما عليه حد واحد.

وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل.

وقال أبو ثور: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه، وحلال أكل ذلك الصيد، إلا أنني أكرهه للذي قتله، للخبر عن رسول الله ﷺ: «**صَيْد البَرِّ لكم حلال، ما لم تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم**».

وهذا الحديث سيأتي بيانه. وقوله بإباحته للقاتل غريب، وأما لغيره ففيه خلاف. قد ذكرنا المنع عمن تقدم. وقال آخرون. بإباحته لغير القاتل، سواء المحرمون والمحلون؛ لهذا الحديث. والله أعلم.

وأما إذا صاد حَلال صيدًا فأهداه إلى محرم، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقًا، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا. حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر، عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وكعب الأحبار، ومجاهد وعطاء ـ في رواية ـ وسعيد بن جبير. قال: وبه قال الكوفيون.

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، حدثنا بِشْر بن

المفضل، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن سعيد بن المسيب حدثه، عن أبي هريرة؛ أنه سئل عن لحم صيد صاده حَلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاهم بأكله. ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتُ لك رأسك.

وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقًا؛ لعموم هذه الآية الكريمة.

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ابن طاوس وعبد الكريم بن أبي أميَّة، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم. وقال: هي مبهمة. يعني قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

قال: وأخبرني معمر، عن الزهري، عن ابن عمر؛ أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال.

قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

قال ابن عبد البر: وبه قال طاوس، وجابر بن زيد، وإليه ذهب الثوري، وإسحاق بن راهويه - في رواية - وقد روي نحوه عن علي بن أبي طالب، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن عليًّا كره لحم الصيد للمحرم على كل حال.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه - في رواية - والجمهور: إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد، لم يجز للمحرم أكله؛ لحديث الصعب بن جثامة: أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء - أو: بوَدّان - فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[1]. وهذا الحديث مخرَّج في

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى حمارًا وحشيًّا برقم (١٨٢٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٣).

الصحيحين، وله ألفاظ كثيرة قالوا: فوجهه أن النبي ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فرده لذلك. فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فإنه يجوز له الأكل منه؛ لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وَحْش، كان حلالًا لم يحرم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا في أكله. ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال: «**هل كان منكم أحد أشار إليها، أو أعان في قتلها؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا**». وأكل منها رسول الله ﷺ.

وهذه القصة ثابتة أيضًا في الصحيحين بألفاظ كثيرة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ـ وقال قتيبة في حديثه: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «**صيد البر لكم حلال ـ قال سعيد: وأنتم حُرُم ـ ما لم تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم**».

وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي جميعًا، عن قتيبة. وقال الترمذي: لا نعرف للمطَّلب سماعًا من جابر.

ورواه الإمام محمد بن إدريس الشافعي، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن مولاه المطلب، عن جابر ثم قال: وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

وقال مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج، وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أوَلا تأكل أنت؟ فقال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي**»[1].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم من الصيد برقم (٨٤).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبهذا يتضح أن الأقوال ثلاثة: فيما صاده في الحلال، هل يأكل منه المحرم مطلقًا أو لا يأكل أو فيه تفصيل؟ **أحدها**: أنه لا يأكل مطلقًا سواء صِيد لأجله، أو لم يصد لأجله. **الثاني**: أنه يأكل مطلقًا إذا كان لم يعين عليه ولم يشارك فيه، ولو صيد من أجله. **والثالث**: أنه إن كان شارك فيه وأعان فيه أو صيد لأجله حرم وإلا فلا، وهذا هو أعدلها الوسط، وعلى هذا تجتمع الأحاديث، حديث أبي قتادة، لما صاد حمار الوحش وهو حلال أكل منه أصحابه، وأكل منه النبي ﷺ، وسألهم وقال: «**هل منكم أحد أشار إليه أو أمره بشيء؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا**»، هذا يدل على أن صيد البر حلال للمحرمين، إذا كانوا ما صادوه ولا ساعدوا فيه. ثم جاء حديث الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا في طريقه إلى مكة في حجة الوداع، وفي رواية: (أنه أهدى له رجل حمار)، وفي رواية: (عجز حمار)، وفي رواية: (شق حمار) فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه من التغير قال: «**إنا لم نرده عليك إلا لأنا حُرم**»، وهو إن كان المصيد، إن كان المهدى حمارًا حيًّا فالمحرم لا يتملك الصيد وهو محرم لا بالهبة ولا بالشراء ولا بالاصطياد، فإن كان عجز حمار أو شق حمار فهو رده عليه؛ لأنه صاده من أجله، ويؤيده حديث جابر: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم**»، فهذا يوافق حديث الصعب. وبهذا تجتمع الأخبار في هذا الباب، وقد ثبت من حديث طلحة أن النبي ﷺ: (أكل من صيد الحلال ـ أيضًا ـ).

فالحاصل: أن هذا هو الصواب التفصيل، قوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، يعني: الاصطياد، صيد مصدر بمعنى الاصطياد، حرم عليه أن يصيد ما داموا حرمًا، ويلتحق بذلك إذا صاده الحلال من أجل المحرم أو شارك فيه المحرم.

الأسئلة:

● **س: يسأل المحرم الحلال هل صاده له أو لا؟**

○ **الجواب:** هو الظاهر إذا أهداه إليه وهو محرم.

● **س: حديث جابر «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه» درجته يا شيخ؟**

○ **الجواب:** فيه بعض الضعف؛ لأن المطَّلب ما صرَّح بالسماع من جابر، فقال بعضهم: أنه لم يسمع من جابر هو محل نظر، لكن من باب أنه يعضده الحديث الصحيح حديث الصعب، العموم المعول على حديث الصعب.

● **س: حفظك الله! أبو حاتم الرازي شهد قال: إن المطلب سمع من جابر، حكم له بالسماع، حتى الترمذي في هذا الحديث؟**

الشيخ: في هذا ولّا في غيره.

مداخلة: في هذا نعم.

الشيخ: إن ثبت سماعه من جابر..

مداخلة: قال: يشبه ـ نص لفظه ـ: يشبه أن يكون أدركه، والله أعلم، حتى الترمذي عاد بعد ذلك فقال: يقال، يعني: ضعف قوله الأول فيه كأنه رجع عنه، قال: يقال: إنه لم يدركه.

○ **الجواب:** محتمل محتمل

● **س: إذا صيد لأجل محرم حل لغيره من المحرمين؟**

○ **الجواب:** الحلال ما يخالف، لكن فقط ما يحل لمحرم..

مداخلة: يحل لغيره عفا الله عنك!

○ **الجواب** أما إذا صاده المحرم فلا يحل لا لمحرم ولا لغير محرم إذا قتله لمحرم.

❋

❏ تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠٠ ـ ١٠٢][(١)].

يقول تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قُل﴾ يا محمد: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾؛ أي: يا أيها الإنسان ﴿أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾، يعني: أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار، كما جاء في الحديث: «**فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى**»[(٢)].

وقال أبو القاسم البَغَوِيُّ في معجمه: حدثنا أحمد بن زُهَيْر، حدثنا الحَوْطِي، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا مُعان بن رِفاعة، عن أبي عبد الملك علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة أنه أخبره عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أنه قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالًا. فقال النبي ﷺ: «**قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لا تُطِيقُهُ**»[(٣)] ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾؛ أي: يا ذوي العقول الصحيحة المستقيمة،

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأربعاء ١٨ ـ ٥ ـ ١٤١٩هـ.
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٩٧).
(٣) أخرجه البغوي في التفسير (٢/ ٣١٢)، وابن قانع (١/ ١٢٤). وأخرجه أيضًا: الطبرانى (٨/ ٢١٨، رقم ٧٨٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٧٩، رقم ٤٣٥٧). قال الهيثمي (٧/ ٣٢): فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك. وفي الحديث أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري قال: يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالًا. فذكره.

وتجنَّبوا الحرام ودعوه، واقنعوا بالحلال واكتفوا به ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾﴾؛ أي: في الدنيا والآخرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود من هذا الحثّ على الطيب وإن قَلَّ، يقول ﷻ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾، الكسب الطيب الحلال وإن قلَّ خير من الكثير الذي ليس من قبيل الحلال. وفيه: الحث على كسب الحلال، المؤمن ينبغي له أن يحرص على كسب الحلال: في مأكله ومشربه وملبسه وغير ذلك، وإن كان قليلًا فهو أبرك وأطيب وأحسن من الكثير الخبيث، الذي جاء من كسبٍ غير صالح، والواجب على كل امرئٍ أن يتقي الله، وأولو الألباب هم أولو العقول الصحيحة السليمة، فالواجب على كل مؤمن أن يتقي الله وأن يراقب الله في مكسبه، وفي أعماله كلها؛ حتى لا يأتي إلا ما يرضي الله ويقرِّب لديه، أو ما أباح الله له، وحتى يحذر ما حرم الله عليه مما يضره في دينه ودنياه من قولٍ أو عمل.

الأسئلة:

الحكم على حديث ثعلبة بن حاطب «قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لا تُطِيقُهُ»؟

○ **الجواب**: صحيح.

● **س: أحسن الله إليك! هذا خاص بالكسب أو عام؟**

○ **الجواب**: عام، حتى الأعمال، عمل قليل مخلصًا لله من صلوات أو صدقات، خير من كثير فيه رياء أو سمعة أو من كسبٍ خبيث. .

● **س: أحسن الله إليك! صحة الحديث يا شيخ! (ما قلَّ وكفى خير مما كثر وألهى).**

○ **الجواب**: ما أعرف حاله، ذكره المؤلف هكذا مرسلًا، لم يذكر سنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا ﴿عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها، كما جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُبْلغني أحد عن أحد شيئًا، إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر**».

وقال البخاري: حدثنا مُنْذِر بن الوليد بن عبد الرحمٰن الجارودي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك قال: خطب النبي ﷺ خُطبة ما سمعت مثلها قط، قال: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرًا**»، قال: فغطّى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين. فقال رجل: من أبي؟ قال: «فلان»، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ رواه النَّضْر وروح بن عبادة، عن شعبة وقد رواه البخاري في غير هذا الموضع، ومسلم، وأحمد، والترمذي، والنسائي من طرق عن شعبة بن الحجاج، به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمقصود من هذا أن المؤمن يسأل عما يهمه، من أمور دينه ومصالحه، أما الشيء الذي قد يسعى له ولو أبدي له لساءه وأحزنه فلا يسأل عنه، يبتعد عن الأشياء التي تؤذيه وتضره، يحمد ربه على العافية، ولا يسأل عما لو أبدي له لساءه وأحزنه لا في عهد النبوة ولا بعدها، ولكن يسأل عما يهمه، عما أوجب الله عليه وما حرم الله عليه، إذا أشكل عليه يسأل: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾، فالمؤمن

يسأل الله العافية، ولا يسأل عن أشياء قد تضره لو أبديت له، ولكن يسأل ربه العافية وما أشكل عليه مما أمره الله به، أو مما نهى الله عنه يستفصل؛ حتى يعرف ما أوجب الله وما حرم الله.

● **س: إسناد حديث: سلامة الصدر، بارك الله فيكم؟**

○ **الجواب**: يعني ما في نفسه شيء على أحد، (سليم الصدر) طيب الصدر طيب النفس، لكن ليس بنفسه على أحد منهم شيء.

مداخلة: إسناده أحسن الله إليك؟

○ **الجواب**: صحيح، هذا في الصحيح.

● **س: في الحديث السابق قوله: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم» هل الحج تركه كفر.**

○ **الجواب**: في خلاف بين العلماء، والمعروف أنه ليس بكفر كفر أكبر؛ بل كفر أصغر، ترك الزكاة وترك الصيام والحج كفر أصغر، أما ترك الصلاة كفر أكبر.

مداخلة: وعلى أي شيء يحمل هذا القول قول: (ولو تركتموه لكفرتم)؟

الشيخ: هذا لو صح مثل قوله: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»**(١) كفر أصغر.

● **س: التقبيل تقبيل الرجل؟**

مداخلة: يقول تقبيل الرجل...؟

○ **الجواب**: لا بأس به، لكن عادة السلف المصافحة، يروى عن بعض اليهود أنهم قبَّلوا يد النبي ﷺ قبلوا ركبته ويده، ولكن الأكثر من الصحابة المصافحة، كانوا إذا تلاقوا تصافحوا.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء برقم (١٢١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»** برقم (٦٥).

مداخلة: أحسن الله إليك: هو يسأل عن تقبيل الرجل؟

الشيخ: أجبنا...

الشيخ: تركه أحسن، هذا الذي ورد في بعض، بعض الروايات، ولا يقاس على النبي ﷺ غيره، كان الصحابة إذا تلاقوا تصافحوا، ويقول أنس رضي الله عنه: كان أصحاب النبي: إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

مداخلة: أحسن الله إليك! هذا الحديث مقدمة صحيح البخاري تقبيل عمر قدمَي النبي ﷺ بين الخصوصية والعموم.

مداخلة: أحسن الله إليك: في هذا الحديث أن عمر قبَّل رِجل النبي ﷺ؟

الشيخ: هذا مرسل، أقول مرسل. السؤال: وفي حالة خاصة أحسن الله إليك؟

○ **الجواب**: هذا النبي ﷺ لا يقاس عليه غيره، كما فعل بعض اليهود، نعم.

حكم تقبيل قدمَي الوالدين:

● **س: أحسن الله عملك! هل يقبل والديه؟**

○ **الجواب**: يقبل الرأس، بين العينين أو الرأس، هذا فقط، نعم.

مداخلة: أحسن الله إليك! الآثار الواردة عن الصحابة: تقبيل أيدي بعضهم لبعض؟

الشيخ: تركه أولى، يجوز عند جمع من أهل العلم، لكن تركها أولى المصافحة أولى، والمعانقة عند القدوم من السفر لا بأس طيب.

● **س: تقبيل الرأس يا شيخ أحسن الله إليك؟**

○ **الجواب**: ما في شيء، لا حرج، تقول فاطمة: كان النبي ﷺ

إذا دخل قامت فقبَّلته، وأخذت بيده، وكانت يداها تعني: قام إليها وقبلها وأخذ بيدها ﵂.

قال الحافظ ابن كثير ﵀:

وقال ابن جرير: حدثنا بِشْر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ الآية، قال: فحدثنا أن أنس بن مالك حدثه: أن رسول الله ﷺ سألوه حتى أحفوه بالمسألة، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر، فقال: «**لا تسألوا اليوم عن شيء إلا بيَّنته لكم**». فأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدي أمر قد حَضَر، فجعلت لا ألتفت يمينًا ولا شمالًا إلا وجدت كلًّا لافًّا رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل كان يُلاحى فيُدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ قال: «**أبوك حذافة**». قال: ثم قام عمر ـ أو قال: فأنشأ عمر ـ فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا عائذًا بالله ـ أو قال: أعوذ بالله ـ من شر الفتن قال: وقال رسول الله ﷺ: «**لم أر في الخير والشر كاليوم قط، صُوِّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط**». أخرجاه من طريق سعيد.

ورواه مَعْمَر، عن الزهري، عن أنس بنحو ذلك ـ أو قريبًا منه ـ قال الزهري: فقالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولدًا أعق منك قط، أكنت تأمن أن تكون أمك قد قارفَتْ ما قارفَ أهلُ الجاهلية فتفضحها على رؤوس الناس، فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقتُه.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا قَيْس، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمارّ وجهه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أبي؟ فقال: «**في النار**»، فقام آخر فقال: من أبي؟

فقال: «**أبوك حذافة**»، فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، إنا يا رسول الله حَدِيثو عهد بجاهلية وشرْك، والله أعلم من آباؤنا. قال: فسكن غضبه، ونزلت هـذه الآيـة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ إسناده جيد.

وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ قال: غضب رسول الله ﷺ يومًا من الأيام، فقام خطيبًا فقال: «**سلوني، فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به**». فقام إليه رجل من قريش، من بني سهم، يقال له: عبد الله بن حُذَافة، وكان يُطْعَن فيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ فقال: «**أبوك فلان**»، فدعاه لأبيه، فقام إليه عمر بن الخطاب فقبَّل رجله، وقال: يا رسول الله، رضينا بالله ربًّا، وبك نبيًّا، وبالإسلام دينًا، وبالقرآن إمامًا، فاعف عنا عفا الله عنك، فلم يزل به حتى رضي، فيومئذ قال: «**الولد للفِرَاش وللعاهرِ الحَجَر**»(١).

ثم قال البخاري: حدثنا الفَضْل بن سَهْل، حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا أبو خَيْثَمَة، حدثنا أبو الجُويرية، عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تَضل ناقتُه: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ حتى فرغ من الآية كلها. تفرد به البخاري.

وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وَرْدَان الأسدي، حدثنا

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات برقم (٢٠٥٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم (١٤٥٧).

عليّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البَخْتَرِيّ ـ وهو سعيد بن فيروز ـ عن علي قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله، كل عام؟ فسكت. فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: «**لا ولو قلت: نعم لوجبت**»، فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية[(١)].

وكذا رواه الترمذي وابن ماجه، من طريق منصور بن وردان، به وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وسمعت البخاري يقول: أبو البختري لم يدرك عليًّا.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إبراهيم بن مسلم الهَجَرِيّ، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب عليكم الحج**» فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتى عاد مرتين أو ثلاثًا، فقال: «**من السائل؟**» فقال: فلان. فقال: «**والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم لوَجَبَتْ، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم**»، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى ختم الآية.

ثم رواه ابن جرير من طريق الحسين بن واقد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ـ وقال: فقام مِحْصَن الأسدي ـ وفي رواية من هذه الطريق: عُكَاشة بن محْصن ـ وهو أشبه.

منهم أسباط عن السُّدِّي أنه قال في قوله: وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ...﴾ برقم (٤٦٢٢).

قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمٰن ابن أبي الغمر، حدثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عن صفوان بن عمرو، حدثني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: قام رسول الله ﷺ في الناس فقال: «**كتب عليكم الحج**». فقام رجل من الأعراب فقال: أفي كل عام؟ قال: فَغَلَقَ كلام رسول الله ﷺ، وأسكت واستغضب، ومكث طويلًا ثم تكلم فقال: «**من السائل؟**» فقال الأعرابي: أنا ذا، فقال: «**ويحك، ماذا يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم، ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحَرَج، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض، وحرمت عليكم منها موضع خُفٍّ، لوقعتم فيه**». قال: فأنزل الله عند ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية. في إسناده ضعف.

وظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته، فالأولى الإعراض عنها وتركها. وما أحسن الحديث الذي رواه الإمام أحمد حيث قال:

حدثنا حَجَّاج قال: سمعت إسرائيل بن يونس، عن الوليد بن أبي هشام مولى الهمداني، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**لا يبلغني أحد عن أحد شيئًا؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر**» الحديث.

وقد رواه أبو داود والترمذي، من حديث إسرائيل ـ قال أبو داود: عن الوليد ـ وقال الترمذي: عن إسرائيل ـ عن السدي، عن الوليد بن أبي هاشم، به. ثم قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وقوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾؛ أي: وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها حين ينزل الوحي على الرسول تُبَيَّن لكم، وذلك على الله يسير.

ثم قال ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ﴾؛ أي: عما كان منكم قبل ذلك، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١﴾.

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾؛ أي: لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلعلَّه قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق. وقد ورد في الحديث: «**أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يُحَرّم فحرم من أجل مسألته**»، ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حينئذ، تبينت لكم لاحتياجكم إليها.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ﴾؛ أي: ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها. وفي الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ذَرُونِي مَا تُرِكْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتَمِرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]. وفي الحديث الصحيح أيضًا: «**إن الله فرض فرائض فلا تُضيِّعُوها، وحَدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحَرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غَيْرَ نِسْيان فلا تسألوا عنها**».

ثم قال: ﴿قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٌ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ۝١٠٢﴾؛ أي: قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قومٌ من قبلكم، فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين؛ أي: بسببها؛ أي: بيِّنت لهم ولم ينتفعوا بها لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، وإنما سألوا على وجه التعنت والعناد.

قال العَوْفِي، عن ابن عباس قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ أذّن في الناس فقال: «**يا أيها الناس قد فُرض عليكم الحج فحجُّوا**». فقام رجل من بني أسد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧).

فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فأغْضبَ رسول الله ﷺ غضبًا شديدًا فقال: «**والذي نفسي بيده لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذًا لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه**». فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين. فنهى الله عن ذلك وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها ساءكم ذلك، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه رواه ابن جرير.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ قال: لما نزلت آية الحج، نادى النبي ﷺ في الناس فقال: «**يا أيها الناس، إن الله قد كتب عليكم الحج فحجُّوا**». فقالوا: يا رسول الله، أعامًا واحدًا أم كل عام؟ فقال: «**لا بل عامًا واحدًا، ولو قلت: كل عام لوجبت، ولو وجبت لكفرتم**». ثم قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ رواه ابن جرير.

وقال خَصِيف، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ قال: هي البحيرة والوصيلة والسائبة والحام، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك «ما جعل الله من بحيرة ولا كذا ولا كذا»، قال: وأما عكرمة فقال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات، فنهوا عن ذلك. ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ رواه ابن جرير.

عن عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المراد بهذا النهي عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت قريش أن يجري لهم أنهارًا، وأن يجعل لهم الصَّفَا ذهبًا وغير ذلك، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، وقد قال الله

تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الأسراء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴿١١٠﴾ وَلَوۡ أَنَّنَا نَزَّلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَحَشَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ كُلَّ شَيۡءٖ قُبُلٗا مَّا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَجۡهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩ ـ ١١١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا معنى الآيات: النهي الأول: السؤال عما أشكل على الإنسان، والمعنى الثاني: السؤال عن الآيات الدالة على صدق الرسالة والنبوة، وهم منهيون عن هذا وعن هذا، فإن رسالته ﷺ من أوضح الأشياء وقد قامت عليها المعجزات فلا حاجة إلى السؤال، وأما السؤال عما لم يحرم، فهذا تكلف، إنما يسأل الإنسان عما أشكل عليه مما وجب عليه مما أمر أو نهي عنه، حتى يكون على بصيرة على بينة، أما الشيء الذي لم يؤمر به ولم ينه عنه فالسؤال عنه، قد يضره، فلهذا أدّبوا على هذا التدقيق من ربهم ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾.

● **س: أحسن الله إليك: ما حال حديث: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[(١)].**

○ **الجواب**: لا بأس به.

*

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٩٧)، والدارقطني في كتاب الرضاع (٤/ ١٨٣).

❑ **تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][(١)].**

حدّثنا منذر بن الوليد بن عبد الرّحمن الجاروديّ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن موسى بن أنسٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبةً ما سمعت مثلها قطّ، قال: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»، قال: فغطّى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنينٌ، فقال رجلٌ: من أبي؟ قال: «أبوك فُلَانٌ» فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ رواه النّضر وروح بن عبادة، عن شعبة[(٢)].

حدّثني الفضل بن سهلٍ، قال: حدّثنا أبو النّضر، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا أبو الجويرية، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرّجل: من أبي؟ ويقول الرّجل تضلّ ناقته: أين ناقتي، فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها»[(٣)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

المقصود: أنّ الإنسان يسأل عن الحاجات الّتي تهمّه في دينه، أمّا الّتي يخشى منها فتنةٌ، أو يخشى منها ضررٌ عليه؛ فليحذر؛ لأنّه قد يسأل عن سؤالٍ يضرّه؛ فالواجب أن يتحرّى في أسئلته ما تدعو له الحاجة،

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري، كتاب التفسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ برقم (٤٦٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ برقم (٤٦٢٢).

وما يستفيد منه وما يخفى عليه في دينه؛ حتّى تكون المسألة في محلّها، وحتّى يوفّق على الصّواب، أمّا السّؤال تعنتًا أو لامتحان المسئول؛ فهذا فيه خطرٌ عظيمٌ.

• س: عفا الله عنك: الآية صدّرت بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: كان هناك يسألون استهزاءً، هل يتصور أن يسأل المؤمن النّبيّ استهزاءً؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يوجّه المؤمنين أن لا يتشبّهوا بغيرهم.

• س: الآية خاصّة بعصر النّبيّ ﷺ؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا، ما هو بخاصٍّ، الإنسان يسأل عن ما يهمّه فقط، أمّا التّفتيش عن أشياء قد تضرّه قد تسوؤه ولا له فيها فائدةٌ فلا يسأل عنها.

• س: بارك الله فيك يا شيخ: أليس هذا في الحديث في ترجمة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنّه جثا على ركبتيه فقال: آمنا بالله ورسوله؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا لما كرّر النّبيّ ﷺ: «**ألَا تسألوني، ألا تسألوني**»، فظهر غضبه، كان إنسانٌ ينسب إلى غير أبيه وهو عبد الله بن حذافة؛ فقال: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»[(١)]، فبيّن الأمر الّذي فيه راحته وطمأنينته ونفي الشّبهة والشّكّ.

وبعضهم يمتحن النّبيّ ﷺ للشّكّ عنده وسوء المعتقد؛ فيأتي بالأسئلة لعلّ النّبيّ ﷺ يتوقّف فيها؛ فيحتجّ أنّه لو كان نبيًّا لجاءه الوحي، ولجاءه العلم، قد يفعله المنافقون.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره برقم (٩٢)، ومسلم في كتاب القضاء في باب توقير ﷺ وترك إكثار سؤاله بما لا ضرورة فيه» برقم (٢٣٦٠).

فالحاصل: أن المؤمن يتحرّى في أسئلته حتّى بعد النّبيّ ﷺ.

ومن هذا: الحديث الصّحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ينهى عن قيل وقال، وكثرة السّؤال»(١).

*

تفسير قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة: ١٠٣ ـ ١٠٤](٢).

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب قال: «البحيرة»: التي يُمْنَعُ درّها للطواغيت، فلا يَحْلبها أحد من الناس. و«**السائبة**»: كانوا يسيبونَها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**».

و«**الوصيلة**»: الناقة البكر، تُبَكّر في أول نتاج الإبل، ثم تُثَنّي بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم، إن وصلت إحْدَاهما بالأخرى ليس

---

(١) أخرجه البخاري من حديث المغيرة رضي الله عنه في كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال برقم (٦٤٧٣).

(٢) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى الليلي ٢٨ ـ ٨ ـ ١٤١٠هـ (١)، ١١ ـ ١٠ ـ ١٤١٠هـ.

بينهما ذكَر. و«**الحام**»: فحل الإبل يَضربُ الضِّرابَ المعدود، فإذا قضى ضرابه وَدَعُوه للطواغيت، وأعفوه عن الحَمْل، فلم يُحْمَل عليه شيء، وسَمّوه الحامي[١]. وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث إبراهيم بن سعد، به.

ثم قال البخاري: وقال لي أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: سمعت سعيدًا يخبر بهذا. وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه. ورواه ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال الحاكم: أراد البخاري أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بُخْت، عن الزهري. كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزني في «الأطراف» وسكت ولم ينبه عليه. وفيما قاله الحاكم نظر، فإن الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن الزهري نفسه، والله أعلم.

ثم قال البخاري: حدثنا محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكِرْماني، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عُرْوَة؛ أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**»[٢]. تفرد به البخاري.

وقال ابن جرير: حدثنا هَنَّاد، حدثنا يونس بن بُكَير، حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ...﴾ برقم (٤٦٢٣).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة ﵂. أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة برقم (١٢١٢)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف برقم (٩٠١).

محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجَوْن: «**يا أكثم، رأيت عَمْرو بن لُحَيّ بن قَمعَةَ بن خِنْدف يجر قُصْبه في النار، فما رأيت رجلًا أشبه برجل منك به، ولا به منك**». فقال أكثم: تخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا إنك مؤمن وهو كافر، إنه أول من غَيّر دين إبراهيم، وبحَّر البحيرة، وسيّب السائبة، وحمى الحامي**». ثم رواه عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه أو مثله.

ليس هذان الطريقان في الكتب.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن مُجَمِّع، حدثنا إبراهيم الهَجَري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَعَبَدَ الأَصْنَامَ أَبُو خُزَاعَةَ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ**»(١)، تفرد به أحمد من هذا الوجه.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأعرف أول من سيب السوائب، وأول من غيَّر دين إبراهيم عليه السلام**». قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «**عمرو بن لُحَيّ أخو بني كعب، لقد رأيته يجر قُصْبه في النار، يُؤذي ريحه أهل النار. وإني لأعرف أول من بحَّر البحائر**». قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «**رجل من بني مُدْلج، كانت له ناقتان، فجدع آذانهما، وحرم ألبانهما، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك، فلقد رأيته في النار وهما يعضّانه بأفواههما ويخبطانه بأخفافهما**»(٢). فعمرو هذا هو ابن لحي بن قَمَعَة، أحد رؤساء خزاعة، الذين ولَوا البيت بعد جَرْهم. وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٤٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه.

فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام، عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦] إلى آخر الآيات في ذلك.

فأما البحيرة، فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبْطُن نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكرًا ذبحوه، فأكله الرجال دون النساء. وإن كان أنثى جدعوا آذانها، فقالوا: هذه بحيرة. وذكر السُّدِّي وغيره قريبًا من هذا.

وأما السائبة، فقال مجاهد: هي من الغنم نحو ما فسر من البحيرة، إلا أنها ما ولدت من ولد كان بينها وبين ستة أولاد كان على هيئتها، فإذا ولدت السابع ذكرًا أو ذكرين، ذبحوه، فأكله رجالهم دون نسائهم.

وقال محمد بن إسحاق: السائبة: هي الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر، سُيِّبت فلم تركب، ولم يُجَزّ وبرها، ولم يحلب لبنها إلا الضيف.

وقال أبو روق: السائبة: كان الرجل إذا خرج فَقُضيت حاجته، سَيَّب من ماله ناقة أو غيرها، فجعلها للطواغيت. فما ولدت من شيء كان لها.

وقال السُّدِّي: كان الرجل منهم إذا قُضيت حاجته أو عُوفي من مرض أو كثر ماله سَيَّب شيئًا من ماله للأوثان، فمن عرض له من الناس عُوقب بعقوبة في الدنيا.

وأما الوصيلة، فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا إلى السابع، فإن كان ذكرًا أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكرًا

وأنثى في بطن استحيوهما وقالوا: وصلته أخته فحرمته علينا. رواه ابن أبي حاتم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ قال: فالوصيلة من الإبل، كانت الناقة تبتكر بأنثى، ثم تثني بأنثى، فسموها الوصيلة، ويقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم. وكذا روي عن الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال محمد بن إسحاق: الوصيلة من الغنم: إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن، توأمين توأمين في كل بطن، سميت الوصيلة وتركت، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى، جعلت للذكور دون الإناث. وإن كانت ميتة اشتركوا فيها.

وأما الحام، فقال العَوْفي، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا لقح فحله عشرًا، قيل حام، فتركوه.

وكذا قال أبو روق، وقتادة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وأما الحام فالفحل من الإبل، إذا وُلد لولده قالوا: حَمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئًا، ولا يجزُّون له وبرًا، ولا يمنعونه من حمى رعي، ومن حوض يشرب منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه.

وقال ابن وَهْب: سمعت مالكًا يقول: أما الحام فمن الإبل كان يضرب في الإبل، فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيّبوه. وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ضع نسخة على: (فكثر)، (فلير عليك) فاء لام، ياء، راء، تحذف الألف: فلير عليك، نعم، مثل ما في الحديث الآخر: (إن الله إذا أنعم على عبده نعمة كان أحب أن يرى أثر نعمته عليها). فإن الرجل أتى

بخلقان رأى عليه النبي ﷺ خلقان يعني: ثياب.. خلق.. ربيعة.. استنكر النبي ﷺ قال: «**هل لك من مال؟**» فسأله عن ماله، فقال: «**نعم**»؛ من أصناف الإبل ونحوها من أصناف المال، نعم. فقال: «**إذا أنعم الله عليك مالًا فليرَى عليك**»، هذا له شواهد في الأحاديث الصحيحة. والسُّنَّة أن المؤمن إذا أنعم الله عليه أن ترى أثر النعمة عليه في ملبسه، في مأكله ومشربه وفي منزله، ما يتظاهر بمظهر الفقراء وقد أعطاه الله وأوسع عليه؛ لأنه إذا فعل ذلك فهو في معنى يجحد النعمة وينكرها، ويتظاهر بمذهب الفقراء والمحاويج، ولا يليق بالمؤمن ذلك؛ بل المشروع له أن تُرى عليه آثار النعمة في ملبسه ومأكله ومشربه، ومجلسه ومنزله، ونحو ذلك من غير إسراف؛ بل تُرى عليه آثار النعمة من الصدقة والإحسان والجود والكرم.

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ! إذا كان الشخص يعني عزف عن الدنيا ولم يرجع للشهرة؟ ما راجعن لأنه..؟

الشيخ: ولو..، المشروع له: أن ترى عليه آثار النعمة، وأن يلبس ملابس أمثاله، يعني: يكون حينئذ سُبة وشهرة نعم، وينسب إلى البخل والشح، والحرص على المال، أما البذاذة فهي في بعض الأحيان ما جاء في (البذاذة من الإيمان) إذا فعل في بعض الأحيان الملابس اللي من أمثاله من باب كسر النفس؛ لئلا يقع في الكبر والخيلاء، إذا بعض الأحيان بهذه النية، فهذا من البذاذة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن أبي حاتم، من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي، عن أبي الأحوص الجُشَمي، عن أبيه مالك بن نَضْلَة قال: أتيت النبي ﷺ في خَلْقان من الثياب، فقال لي: «**هل لك من مال؟**» قلت: نعم. قال: «**من أيّ المال؟**» قال: فقلت: من كل المال،

من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: «**فإذا آتاك الله مالا فلْيُرَ عليك**». ثم قال: «**تنتج إبلك وافية آذانها؟**» قال: قلت: نعم. قال: «**وهل تنتج الإبل إلا كذلك؟**» قال: «**فلعلك تأخذ الموسى فتقطع آذان طائفة منها وتقول: هذه بحير، وتشق آذان طائفة منها، وتقول: هذه حرم؟**»، قلت: نعم. قال: «**فلا تفعل، إن كل ما آتاك الله لك حل**»، ثم قال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾. أما البحيرة: فهي التي يجدعون آذانها، فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها. وأما السائبة: فهي التي يسيبون لآلهتهم، ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها، وأما الوصيلة: فالشاة تلد ستة أبطن، فإذا ولدت السابع جدعت وقطع قرنها، فيقولون: قد وصلت، فلا يذبحونها ولا تضرب ولا تمنع مهما وردت على حوض. هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجًا في الحديث. وقد روي من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، من قوله، وهو أشبه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في كل حال الآية الكريمة تبين لنا شيئًا من خرافات الجاهلية، وضلالات الجاهلية، وأن الله ﷻ أزالها وأبطلها في قوله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾. هذه الخرافات البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كلها من خرافات الجاهلية، على اختلاف المفسرين في تأويلها، فالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام كلها حيوانات يحرمون منها ويمتنعون منها، على أشكال من الاصطلاحات ولعل القبائل تختلف في أوصاف هذه الحيوانات، البحيرة والسائبة والوصيلة والحام هي تجتمع بأنها تمنع، لا تؤكل ولا تركب ولا ولا، لآلهتهم، فإذا ماتت اشتركوا فيها، هذا من خرافاتهم التي أبطلها الله وبيَّن أنها لا أساس لها، وأنها من لعب الشيطان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه، به. وليس فيه تفسير هذه، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبكل حال مهما تنوعت التفاسير في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فهي على جميع التفسير هي أنواع من جهالات الجاهلية، وخرافات الجاهلية.. يسمونها البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، على اختلاف تفاصيل هذه البحيرة، وهذه السائبة، وهذه الوصيلة، والحام، تجتمع كلها في أن هذه تعطَّل؛ بسبب أصنامهم وأوثانهم، وعاداتهم، فتعطل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فالبحيرة: لا يشرب لبنها.. تترك، والوصيلة تقدم أنها فسرت بأنواع من التفسير؛ إذا ولدت ثنتين على سواء على ولاء قال: قد وصلت أختها فالوصيلة، والسائبة: التي يسيبونها لأصنامهم، والحام الذي ضرب ضربات معدودة، ثم يجعلون السائبة لا يضرب به، ولا يمنع من ورد، ولا يحمل عليه شيء، كل هذه من خرافاتهم، هذه أنعام الله جعلها للعبد نعمة وإحسانًا منه، فلا يسيبها؛ لا بحيرة، ولا سائبة، ولا.. بل يستعملها؛ ويأكل ويطعم، ويتصدق، ويبيع ويتصرف، ولا يجوز أن يعمل عمل الجاهلية بتسييبها، وإهمالها وتعطيلها. فالإسراف ممنوع، وإضاعة المال ممنوعة، التبذير ممنوع.. كله ممنوع، كل هذا ما يخرج عن إضاعة المال، وتبذيره.

مداخلة: حديث: «**البذاذة من الإيمان**» ما المراد به؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مثلما تقدم، يعني كونه يتظاهر يلبس ملابس غير أمثاله، دونها؛ تواضعًا وتذللًا وكسرًا لنفسه، لا للرياء ولا للسمعة، ولكن في بعض الأحيان من باب كسر النفس عن التكبر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ظاهر رواية مسند أحمد الصحة على هذا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾؛ أي: ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قربة، ولكن المشركين افتروا ذلك وجعلوه شرعًا لهم وقربة يتقربون بها إليه. وليس ذلك بحاصل لهم؛ بل هو وبال عليهم.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾؛ أي: إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وترك ما حرمه، قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه الآباءَ والأجداد من الطرائق والمسالك، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾؛ أي: لا يفهمون حقًّا، ولا يعرفونه، ولا يهتدون إليه، فكيف يتبعونهم والحالة هذه؟ لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم، وأضل سبيلًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا أيضًا من ضلال المشركين؛ أنهم يتبعون الآباء والأسلاف على الحق والباطل، أو الخير والشر، فإذا جاءت قالت لهم الرسل: افعلوا كذا، أو افعلوا كذا، قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، ﴿قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠] يعني: ما وجدنا عليه آباءنا، هذا باطل، ولا يجوز للعاقل؛ بل الواجب على العاقل إذا أرشد إلى الخير أن يقبله، ولو خالف أباه وجده، فكيف إذا جاءته به الرسل، وأرشدته إلى ما هو أصلح له، وخير له، يحتج بأن هذا عليه أبوه وجده، وما أكثر هذا في كثير من الناس! هذه خصلة في الجاهلية التي يؤثرها على الحق، ويقدمها على ما ثبت في الشرع؛ اتباعًا للهوى، وتقليدًا للآباء والأسلاف، واتباعًا لطرق من مضى

من الهالكين التي قال فيها النبي ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر:

وهذا نعي عن الجاهلية، وبيان لسوء أعمالهم، وسوء طريقهم، وأنهم يتبعون آباءهم على الباطل من غير نظر ولا بصيرة، والمقصود منها تحذيرنا، تحذير الأمة الإسلامية من هذا العمل السيئ، وأن الواجب على الأمة أن تنظر إلى الدليل، وأن تسير على الحق الواضح ولو خالف آباءهم وأجدادهم، الحق هو أحق بالإتباع، وفي هذا نعى الله عليهم هذا الأمر وأنكره عليهم وذمهم عليه؛ تحذيرًا للأمة من ذلك، ذكر عنهم أنهم يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣]. وهنا يقول: ﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾، يعني: يكفينا ما وجدنا عليه آباءنا: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ في الآية الأخرى: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠] فكيف يتبعون، قوم جهلة لا يعقلون ولا يفهمون، عاشوا على الباطل والترهات والتقليد الأعمى كيف يتبعون؟ لو كان أهل الجاهلية يعقلون فجدير بأهل العلم والإيمان وأتباع الشرع المطهر ألا يكونوا على طريق هؤلاء، وألا يقلدوا بغير بصيرة، وفي هذا أيضًا ذم لمن يقلد الأشياخ أو أي مذهب بغير حق؛ لأن الواجب الأخذ بالدليل والنظر وأن من قلد شخصًا في قوله بغير حجة، ولو كان عالمًا ولو كان كبيرًا؛ فإن هذا فيه تشبُّه بأهل الجاهلية، فيجب الأخذ بالدليل والبرهان، والرجوع إلى ما جاءت به الأدلة، تمييز الحق من الباطل بالأدلة، وأن تكون أهداف المسلمين سائرة مع الدليل لا أنها تقليد زيد وعمرو، ولكن مع الدليل في بيان

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «**لتتبعن سنة من كان قبلكم**» برقم (٧٣٢٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب اتباع سنة اليهود والنصارى برقم (٢٦٦٩).

الحق من الباطل والهدى من الضلال، والغي من الرشاد بما جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب، وما أمر الله به العباد.

❊

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة: ١٠٣][(١)].

هذه أشياء كانوا في الجاهلية يفعلونها، ثم حرمها الله وأنكر عليهم، البحيرة والسائبة هذه كلها أشياء جاهلية يفعلونها فأنكرها الله عليهم ونهاهم عنها وأبطلها، والله ﷻ أباح لهم إبلهم وبقرهم وغنمهم وليس هناك بحيرة الأصنام ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، وقد فسر العلماء هذه الأشياء في كتب التفسير، فمن أراد ذلك يراجع تفسير ابن كثير وتفسير البغوي وغيرهما من التفاسير يجد مطلوبه إن شاء الله.

❊

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [١٠٣][(٢)].

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ [١١٦] يقول: قال الله، (وإذ) هاهنا صلةٌ، (المائدة) أصلها: مفعولةٌ، كعيشةٍ راضيةٍ، وتطليقةٍ بائنةٍ، والمعنى: ميد بها صاحبها من خيرٍ، مادني يميدني، وقال ابن عبّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]: مميتك.

---

(١) من فتاوى نور على الدرب، (٢٧/ ١٦٨).

(٢) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري، كتاب التفسير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

معنى (**ميد بها**): يعني: أعطيها صاحبها. وقوله هنا: (**صلةٌ**) هذا جرى عليه بعض المفسّرين. والصّواب عدم ذلك، وأنّها في محلّها وأنّها بمعنى حين، ظرفيةٌ، وأن المعنى: «اذكر إذ قال الله»، واذكر إذ قال الله مثل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وغيرها الآيات الكثيرات، بخلاف ابن جريرٍ وأشباهه.

(واذكر): إذ يعني حين؛ يعني: إذ هذا الّذي جرى؛ يعني: وليست صلةً، فهي أصليّةٌ ظرفيّةٌ.

*

حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب قال: البحيرة الّتي يمنع درّها للطّواغيت، فلا يحلبها أحدٌ من النّاس، والسّائبة كانوا يسيّبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيءٌ، قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ، وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ بأنثى، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، وَالْحَام فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ، وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْهُ الْحَامِيَ**»، وقال لي أبو اليمان: أخبرنا شعيبٌ، عن الزّهريّ سمعت سعيدًا يخبره بهذا، قال: وقال أبو هريرة سمعت النّبيّ ﷺ نحوه، ورواه ابن الهاد، عن ابن شهابٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سمعت النّبيّ ﷺ[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ برقم (٤٦٢٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا يدلّ على ضعف العقول وخرافات الجاهليّة، هذه من خرافات الجاهليّة، البحيرة تسيّب للأصنام، والوصيلة الّتي وصلت أختها، والسّائبة الّتي تسيّب للأصنام، والحامي يسيب للأصنام!.

ما العقول هذه؟! كيف تكون العقول؟! أموالٌ تضيّع لجمادٍ، لصنمٍ أو شجرةٍ، هذا العقول الفاسدة ـ الله المستعان، الله أكبر ـ الحمد لله الّذي أنقذ عباده من هذا الشّرك ومن هذا البلاء.

وهذا من الخرافات، من خرافات الجاهليّة، من خرافاتهم، فالله ﷻ أبطل هذا في الإسلام، وأنّ هذا شيءٌ لا أساس له، وإنّما هو شيءٌ اخترعوه، أو زيّنه لهم بعض من يتبعونه ويعظمونه، وليقرأ أساميهم بشيءٍ ولتعظم بشيءٍ.

فالحاصل: أنّه شيءٌ من الخرافات الّتي ساروا عليها؛ فأبطلها الإسلام، الله ما جعل بحيرةً، ولا سائبةً، ولا وصيلةً، ولا حامٍ.

فمال الإنسان يتصرّف فيه بما أباح الله له، وليس للأصنام فيها حظٌّ. الله المستعان.

● **س: «عمرو بن لحي» ولّا «عمرو بن عامر»؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقال له: عمرو بن لحيٍّ، ويقال له: عمرو بن عامرٍ. لحيٌّ كان جدًّا بعيدًا.

*

حدّثني محمّد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرمانيّ، حدّثنا حسّان بن إبراهيم، حدّثنا يونس، عن الزّهريّ، عن عروة أنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا**

بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قَصْبَهُ، وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

لأنّه تأمّر في مكّة وهو من خزاعة، ودعا النّاس إلى الشّرك، وبحث الآلهة الّتي هي ودٌّ وسواعٌ حتّى وزّعها على النّاس؛ فصار من دعاة الشّرك ودعاة الفساد والباطل، ومِن عِظَم جريمته رآه النّبيّ ﷺ يجرّ قصبه في النّار.

*

❐ **تفسير قوله تبارك وتعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ **[المائدة: ١٠٥]**[٢].

الآية الكريمة تدل على أن الواجب على الإنسان أن يعتني بنفسه وأن يهتم بها، وأن يجتهد في صلاحها، ولا يضره من ضل بعد ذلك إذا اهتدى، الإنسان مسؤول عن نفسه ولا يضره ضلال غيره، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وفي الحديث الصحيح يقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»**[٣]. ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده.

فعلى المؤمن أن يسعى في صلاح نفسه واستقامتها على طاعة الله ورسوله، ولا يضره من ضل إذا اهتدى، ومن ترك الأمر بالمعروف

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٥٩).

(٢) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ١٧١).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن الأحوص عن أبيه رضي الله عنه، في كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام برقم (٢١٥٩)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد برقم (٢٦٦٩).

والنهي عن المنكر ما اهتدى، فهو ناقص الهداية ناقص الإيمان، فالمعنى: أنه لا يضره من ضل إذا أدى الواجب الذي عليه، ومن الواجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، هذا من الواجب عليه، وقد خطب الصديق رضي الله عنه الناس وقال لهم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ وَلَا يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ**»»[(١)].

ومراده رضي الله عنه أنه ما يكون مهتدٍ من ضيَّع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون ناقص الهداية ناقص الإيمان، ضعيف الإيمان، فمعنى ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾؛ يعني: إذا أديتم الواجب الذي عليكم، وتركتم ما حرم الله عليكم، لا يضركم من ضل بعد ذلك، فلا يضرك ضلال أبيك، ولا أخيك ولا أهل بلدك ولا الناس كلهم، لا يضرك، إذا أديت الواجب واجتهدت في الواجب فإنه لا يضرك من ضل، وربك يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

لكن إذا قصر في الواجب عليك يضرك، فإذا كنت لا تدعو إلى الله ولا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر، ولا تؤدي ما أوجب الله عليك لحق أولادك، أو لحق زوجتك، أو لحق جيرانك فأنت ناقص الهداية حينئذ يضرك ذلك، حتى تؤدي الواجب الذي عليك لله ولعباده، ومن حق الله عليك: أن تؤدي ما أوجب عليك من الطاعات، وأن تترك ما حرم الله عليك، ومن حق الله عليك: أن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث قيس بن أبي حازم رضي الله عنه، في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (٤٠٠٥)، وأحمد (١/ ٢، ٥، ٩).

المنكر، وأن تنصح لله ولعباده، وأن تدعو إلى الله على حسب طاقتك، ومن الحق عليك أيضًا: أن تؤدي حق زوجتك وأولادك بنصيحتهم، وتوجيههم إلى الخير، وتربيتهم التربية الإسلامية، وأن تقوم بحق جيرانك، من إكرامهم والإحسان إليهم، وكف الأذى عنهم وإكرام الضيف إلى غير هذا من الحقوق، فالذي لا يؤدي الحقوق التي عليه ما يسمى مهتدي، يسمى ناقص الهداية ضعيف الإيمان.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ [المائدة: ١٠٥][1].

يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخبرًا لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريبًا منه أو بعيدًا.

قال العَوْفي عن ابن عباس عند تفسير هذه الآية: يقول تعالى: إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال والحرام فلا يضره من ضل بعده، إذا عمل بما أمرته به.

وكذا روى الوالبي عنه. وهكذا قال مُقَاتِل بن حَيان. فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ نصب على الإغراء ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: على المفعولية.. من الإغراء، يعني: على المفعولية بمعنى

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير في فجر يوم فجر الأربعاء ٢٥ ـ ٥ ـ ١٤١٩هـ.

الحث، يعني: جاهدوا أنفسكم.. ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ جاهدوها، وألزموها الحق، كما تقول لأخيك: عليك نفسك؛ أي: جاهدها واستقم، ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ يعني: جاهدوها واستقيموا، والزموا الحق، لا يضركم من ضل من الناس إذا اهتديتم، إذا اهتدى الإنسان واستقام على الحق، لا يضره ضلال الضالين: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. لكن قد يظن بعض الناس أن هذا يقتضي أنه لا يلزمه الدعوة إلى الله، ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا غلط؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ﷻ، مما ينبغي جهاد النفس عليها، ومن عمل النفس، ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، يعني: إذا قمتم بالواجب، ومن الواجب: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما جاء عن الصديق رضي الله عنه: أنه خطب الناس.. قال: (إنكم تقرءون هذه الآية، وتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي يقول عليه الصلاة والسلام: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه). فلا بد من كل إنسان أن يقوم بالواجب، يهتدي بأدائه الواجب المتعلق بنفسه والمتعلق بغيره. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ﷻ، وأداء الحقوق اللازمة، كلها داخلة في قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

أي: فيجازي كل عامل بعمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكنًا.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زُهَيْر ـ يعني ابن معاوية ـ حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قَيْس قال: قام أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أيها الناس، إنكم تقرؤون

هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله ﷻ، أن يَعُمَّهُمْ بعِقَابه**». قال: وسمعت أبا بكر يقول: يا أيها الناس، إياكم والكَذِب، فإن الكذب مجانب الإيمان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه الآية الكريمة فيها دلالة على أن العبد إذا أصلح حاله واستقام على دينه: لا يضره ضلال الناس، إذا استقام العبد على دين الله وأدى حق ربه وترك محارمه ووقف عند حدوده لا يضره ضلال الناس، ومن أداء الحق ومن الاستقامة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا بد من هذا، ما يكون مستقيمًا إلا إذا أدى هذا الواجب وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب طاقته، ولهذا أخبرهم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن من تأولها على أنه لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأنه قد أخطأ، ووضعها في غير موضعها، وأخبر أنه سمع النبي يقول ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**»، فدل ذلك على أن الواجب على المؤمن تغيير المنكر وأنه لا يكون مهتديًا الهداية التامة إلا بهذا الأمر إذا قدر، ما يكون مهتديًا الهداية التامة الواجبة إلا بإنكاره المنكر وأمره بالمعروف حسب الطاقة، لقوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله سبحانه: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله ﷻ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، وقال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا**

فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، فالواجب الحذر مما حذر منه الصديق رضي الله عنه.

مداخلة: عفا الله عنك! يكفي من رأى أن ينكر مرةً واحدة؟

○ **الجواب**: لا دائمًا كلما استطاع، كلما وجد المنكر.

مداخلة: نفس صاحب المنكر، إذا أنكر عليه مرة واحدة ألا تبرأ عهدته؟

الشيخ: لا تبرأ إذا رآه مرة أخرى ما تبرأ، إذا رأى هذا المنكر مرة أخرى أنكر عليه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حِبَّان في صحيحه، وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به متصلًا مرفوعًا، ومنهم من رواه عنه به موقوفًا على الصديق.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهو حديث صحيح، وإسناده صحيح: عن الصديق رضي الله عنه: أنه سمع النبي يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**»(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقد رجَّح رفعه الدارقطني وغيره، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولًا في مسند الصديق رضي الله عنه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

والمعنى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾، يعني: جاهدوها، جاهدوا أنفسكم وألزموها الحق، وثبتوها حتى تحشر عليه: ﴿لَا يَضُرُّكُم

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٧٢).

﴿مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، إذا قمتم بالواجب، وجاهدتم هذه الأنفس، وصبَّرتموها على الحق الذي قمتم به، فإنه لا يضركم بعد هذا من ضل من الناس، من أب أو أخ، أو عم، أو جار، أو غيرهم، إذا أديتم الواجب، ولهذا قال: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، فالإنسان ما يكون مهتدي إلا إذا أدى الواجب وإلا يكون نقص في الهداية: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، يعني: بفعل الأوامر، وترك النواهي، من جملة ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تمام الهداية أن تأمر بالمعروف، وأن تنهى عن المنكر، وأن تجاهد في سبيل الله، وأن تؤدي ما أوجب الله عليك، وتحذر ما حرم الله عليك، وبهذا تكون مهتديًا، فإذا أديت الواجب من حق الله وحق عباده؛ مجتنبًا ما حرم الله عليك فأنت حينئذ مهتدي فلا يضرك من ضل من الناس بعد ذلك: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

لا يجني الجاني إلا على نفسه، لكن إذا قصرت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقصرت في الجهاد الواجب عليك، إلى غير هذا، فالهداية غير تامة حينئذ، فأنت مؤاخذ فيما حصل من النقص في الهداية، فإن الهداية تزيد وتنقص، كالإيمان والإسلام فليس إيمان الناس واحدًا ولا إسلامهم واحدًا ولا هدايتهم واحدة، لما هذا أكمل وهذا أكمل وهذا أكمل، فإذا كملت الهداية كمل الإيمان، وإذا نقصت الهداية نقص الإيمان، وترك الواجب ينقص الإيمان، وفعل المعصية ينقص الإيمان، ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات، فتركهما مع القدرة هو نقص في الإيمان ونقص في الهداية.

وقال أبو عيسى الترمذي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطَّالَقَاني، وحدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشَّعْباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخُشَنِي فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ فقال: أيَّة آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ فقال: أما والله

لقد سألت عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبعًا، ودنيا مُؤْثَرة، وإعجابَ كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصّة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القَبْضِ على الجَمْرِ، للعامل فيهن مثلُ أجر خمسين رجلًا يعملون كعملكم**» - قال عبد الله بن المبارك: وزاد غير عتبة: قيل يا رسول الله، أجر خمسين رجلًا منهم أو منا؟ قال: «**بل أجر خمسين منكم**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

فيه لين، ولكن معناه صحيح. . المعنى صحيح، فإن الواجب على المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما دام يستطيع، فإذا عجز ولم يستطع، فهذا هو العذر، (إذا رأى شحًّا مطاعًا، وهوًى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه)، وفي زيادة: (وأمرًا لا يدان لك به)، ما ذكرها هنا لعلها تأتي في بعض الروايات. . (وأمرًا لا يدان لك به، فعليك بنفسك)، قف على رواية الترمذي.

● **س: أقول - بارك الله فيك - وشحًّا مطاعًا؟**

○ **الجواب**: يعني: الناس يطيعون شحهم، حرص النفس بخلاء، يطيعون صاحبه حتى يبخل بالواجب، فهو يحرص على غير الحق، نسأل الله العافية. نعم.

● **س: أحسن الله إليك يا شيخ! بعض الناس يخالط أماكن المنكر، أو يعني: أصحاب المنكرات؛ من أجل الإصلاح، هل يكون تحت هذه الآية، يعني: تشمله هذه الآية: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾؟**

○ **الجواب**: إذا أراد إنكار المنكر، إذا أراد جنبهم لإنكار المنكر جزاه الله خير.

مداخلة: لكنه يبقى معهم في أماكنهم؟

الشيخ: أما إظهار الصحبة.. لا أما يأمرهم لإنكار المنكر، والدعوة إلى الله، ولا يبقى معهم صاحبًا لهم مجالسًا لهم لهم، لا بأس، أما إذا صحبهم؛ ليأكل معهم، ويشرب معهم، ويستأنس معهم، ما هو هذا بإنكار.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك ورواه ابن ماجه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عتبة بن أبي حكيم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة. ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانها، تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا ـ أو قال: فلا يقبل منكم ـ فحينئذ ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾.

ورواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع عن أبي العالية، عن ابن مسعود في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ الآية، قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوسًا، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه، فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه: عليك بنفسك، فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية. قال: فسمعها ابن مسعود فقال: مَهْ، لم يجئ تأويل هذه بعد، إن القرآن أُنزل حيث أنزل ومنه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه آي قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ، ومنه آي قد وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ بيسير، ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم،

ومنه آي تأويلهن عند الساعة على ما ذكر من الساعة، ومنه آي يقع تأويلهن يوم الحساب على ما ذكر من الحساب والجنة والنار. فما دامت قلوبكم واحدة، وأهواؤكم واحدة ولم تلْبَسوا شِيعًا، ولم يَذُق بعضكم بأس بعض فأمروا وانهوا. فإذا اختلفت القلوب والأهواء، وأُلبسْتُم شيعًا، وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه، عند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية. رواه ابن جرير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى أن الإنسان ما دام قادرًا فالواجب عليه الأمر والنهي، فإذا كان في طائفة أو في جهة يعجز عن ذلك لا يضره ضلال الناس: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، مثل ما بيَّن ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، وقال: «**ما بعث الله من نبي في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»، أخرجه مسلم في الصحيح. المقصود أن الحكم يدور مع علته، متى استطاع فعل، ومتى عجز لم يفعل، مثل ما جاء في أثر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مداخلة: إذا كان أمر ونهى يعرف أنه لا يستجاب له، هل يأمر؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولو يأمر وينهى، يأمر وينهى حتى يؤدي الواجب الذي عليه ولا ييأس.

مداخلة: أحسن الله إليك! أثر ابن مسعود السابق قال: [ولكنه قد يوشك أن يأتي زمان وتأمرون فيصنع بكم كذا وكذا، ـ أو قال ـ فلا يقبل منكم، فحينئذٍ عليكم أنفسكم]؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عند ظهور المنكرات والعجز، عند العجز.

مداخلة: أحسن الله إليك! بعد ذلك: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

في هذه قيد، جاءت في النصوص الأخرى، إنه محمول على العجز، نعم إذ يعجز، نعم.

مداخلة: العجز عفا الله عنك! يعني عدم القدرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مثل ما بيَّن الرسول ﷺ: فمن لم يستطع..)، إلى آخره، نعم.

مداخلة: . إذا كان في بلد فيه معاصي وعجز عن الإنكار هل يؤمر بالهجرة منه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن كان بلاد الكفار وجبت الهجرة، وإن كان بلاد المسلمين فيها خلاف هل تجب أم لا تجب؟ أما إذا كان بلد الكفار تجب الهجرة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عَرفة، حدثنا شبابة بن سَوّار، حدثنا الربيع بن صُبَيْح، عن سفيان بن عقال قال: قيل لابن عمر: لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال ابن عمر: إنها ليست لي ولا لأصحابي أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا فليبلّغ الشاهد الغائب**». فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيّب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم.

وقال أيضًا: حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا محمد بن جعفر وأبو

عاصم قالا: حدثنا عَوْف، عن سوَّار بن شَبِيب قال: كنت عند ابن عمر، إذ أتاه رجل جَليد في العين، شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، نفر ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألو وكلهم بغيض إليه أن يأتي دَناءة[1]، وهم في ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك. فقال رجل من القوم: وأيّ دناءة تريد أكثرَ من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟

فقال الرجل: إني لست إياك أسأل، إنما أسأل الشيخ. فأعاد على عبد الله الحديث، فقال عبد الله: لعلك ترى، لا أبالك، أني سآمرك أن تذهب فتقتلهم! عظْهم وانههم، فإن عصوك فعليك نَفْسك فإن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا هو الواجب: أن يتقي الله ويعظهم ويذكرهم فإن استجابوا وإلا عليه نفسه لا يقاتلهم ولكن يعظهم ويذكرهم، كما هو الواجب..

مداخلة: يعني: هذا الرجل كان من الخوارج أحسن الله إليك؟

○ **الجواب:** الله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال أيضًا: حدثني أحمد بن المقدام، حدثنا المعتَمِر بن سليمان، سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي مازن قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة، فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ فقال أكْبَرهم: لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم.

---

(١) قال سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو أنسب للسياق يعني كل واحد يرضى بالشر ليس اجتهاد.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا الحُسَين، حدثنا ابن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن جُبَير بن نُفير قال: كنت في حلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لأصغرُ القوم، فتذاكروا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمعنى أن الواجب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّ بهذا تتم الهداية، وأنه لا يترك؛ بل من تمام الهداية أن يأمر وينهى هذا واجب المؤمن، فإذا عجز سقط عنه ذلك: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، نعم.

● **س: عفا الله عنك! لماذا ذكر الشح من غير الشهوات؛ لأنه جمع شرها؟**

○ **الجواب**: الشح: الحرص على الدنيا والبخل بما في اليد، هذا الشح، إذا أطاعه هلك، إذا أطاع الشح هلك نسأل الله...

● **س: أحسن الله إليك! حدود الاستطاعة الله يحسن إليك.**

الشيخ: نعم.

مداخلة: حدود الاستطاعة؟

○ **الجواب**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**»، فإذا كان يخشى على نفسه القتل أو الضرب أو السجن، هذا عجز.

● **س: أحسن الله إليك! إذا كان مع زوجته ورأى منكرًا. من امرأة، على من الفضل؟، هل على زوجته ترك المنكر من امرأة؟**

○ **الجواب**: كلهم عليهم الإنكار المنكر كلهم، هو وزوجته، عليهم إنكار المنكر جميعًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأقبلوا عليّ بلسان واحد وقالوا: تنزع آية من القرآن ولا تعرفها، ولا تدري ما تأويلها!! حتى تمنّيت أني لم أكن تكلمتُ، وأقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامهم قالوا: إنك غلام حَدَثُ السن، وإنك نزعت بآية ولا تدري ما هي؟ وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شُحًّا مطاعًا، وهَوًى متبعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سَهْل، حدثنا ضَمْرَة بن ربيعة قال: تلا الحسن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ فقال الحسن: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمن فيما مضى، ولا مؤمن فيما بقي، إلا وإلى جانبه منافق يكره عمله.

وقال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت.

رواه ابن جرير، وكذا روي من طريق سفيان الثوري، عن أبي العُمَيْس، عن أبي البَخْتَري، عن حذيفة مثله، وكذا قال غير واحد من السلف.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كعب في قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ قال: إذا هدمت كنيسة دمشق، فجعلت مسجدًا، وظهر لبس العَصْب، فحينئذ تأويل هذه الآية(١).

---

(١) قال سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه من الخرافات، كعب الأحبار ينقل ما هب ودب، من أخبار بني إسرائيل، ومن أخبار الناس، ثم في سنده ابن لهيعة أيضًا عنه ضعيف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مثل ما قيل كل ما كان لا بد يبتلى الإنسان في المنافق يكره عمله لا يضره كفره إذا اهتدى المؤمن، كونه بين منافقين أو كفار مثل ما كان في عهد النبي ﷺ وجود المنافقين، لا يضره ذلك إذا اهتدى وأدّى الواجب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ﷻ، نعم.

مداخلة: عفا الله عنك! تكون في حدود الاستطاعة خشية السجن والضرب، لكن الشتم والإساءة في الكلام ما تكون؟

الشيخ: ما يضره، ما يضر.

معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾.

المقصود من هذا كله: أن الآية الكريمة أوضحت أن المسلم لا يضره من ضل إذا اهتدى، ولكن متى يكون مهتدي، وقد قال: إذا اهتديتم؟ والهداية تكون بالاستقامة على أمر الله، والوقوف عند حدود الله، فإذا اهتدى المؤمن بالاستقامة على أمر الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمؤمن هكذا لا يضره من ضل، وإذا عجز عن الأمر والنهي كذلك ما يضره من ضل كما بين السلف. فالآية في وقت العجز عن الأمر والنهي، أو على قول آخر معناها: إذا قمتم باللازم، يعني: إذا قمتم بما يلزمكم لا يضركم من ضل. والغالب أنه متى وقع الشح المطاع والهوى المتبع، والدنيا المؤثرة، متى وقعت هذه الأمور في الغالب أن الإنسان لا يستطيع الأمر والنهي؛ لأن النفوس الآن لا تقبل، كل واحد إنما يقبل هواه، وهو صاحب شح مطاع، وهوى متبع ودنيا مؤثرة، وفي الرواية الأخرى: «**وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ**»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ برقم (٤٠١٤).

يعني لا طاقة لك به. وهذا لا بد منه، فالإنسان لا يضره من ضل في حالتين: **إحداهما**: إذا قام بالواجب فأدى ما عليه، فلا يضره من ضل إذا اهتدى هو وأدى الواجب الذي يستطيعه. **المعنى الثاني**: أنها في معنى من أدى الواجب الذي من جملته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى كلا المعنيين لا يضره من ضل، إذا أدى الواجب، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفعل ما أوجب الله عليه، لا يضره من ضل بعد ذلك. والمعنى الثاني: إذا عجز عن الأمر والنهي، هو مهتد في نفسه، لكن لا يستطيع الأمر والنهي، في وقت لا يستطيع فيه الأمر والنهي، وهي الأوقات التي فيها الشح المطاع والهوى المتبع، والدنيا المؤثرة والحالة التي لا طاقة له فيها بالأمر والنهي؛ لأنه ممنوع لو أمر أو نهى ضُرب أو سُجن فحينئذ هو معذور إذا أدى الواجب الذي عليه، وابتعد عن المحرم، وإن لم يأمر وينهى؛ لأنه ما يستطيع الأمر والنهي، فالآية في هذا المعنى فيمن لا يستطيع أو فيمن أدى الواجب يستطيع وأدى الواجب لا يضره من ضل، وأما من قصر فأتى المعاصي أو ما أمر بمعروف ولا نهى عن منكر وهو يستطيع، هنا يضره من ضل، يضره من ضل لتقصيره وعدم قيامه بالواجب.

الأسئلة:

س: إذا كان! لا يستطيع أن يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، واعتزل يعني، الاعتزال؟

الشيخ: مثلما قلنا: إذا أدى الواجب فلا يعتزل، لا بد من أداء الواجب، نعم. إذا أدى الواجب ما يضره من ضل بعد ذلك.

مداخلة: لا يجوز الاعتزال.

الشيخ: يجوز الاعتزال إذا رأى المصلحة في ذلك؛ إذا تغيرت الأحوال شرعت العزلة، يقول النبي ﷺ: «**يوشك** - أي: يقرب - **أن**

يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن». إذا كانت هناك أمور يخشى على نفسه منها اعتزل، لهذا الحديث الصحيح.

• **س: كيف نوفق بين قول ابن عمر وحديث النبي (ليس للمؤمن أن يذل نفسه...) في الآية يعني؟**

○ **الجواب**: لا منافاة؛ لأنهم يستطيعون، الصحابة يستطيعون الأمر والنهي.

مداخلة: حديث الترمذي المتقدم الذي قال عنه: حسن غريب. . . ؟

الشيخ: محل نظر، محل نظر. في رواية أبي ثعلبة فيها زيادة في بعض الروايات: (ورأيت أمرًا لا يدان لك به)، ولو ما صحة هذه الزيادة، فالمراد إذا كان في وقت لا يستطيع الأمر والنهي لو صح، الحديث يحتاج إلى عناية بسنده، نعم. لكن المعنى صحيح، إذا كان في بلد أو قبيلة أو ناحية من النواحي لا يستطيع إظهار النهي سقط عنه، أو أدى الواجب، ونهى وأمر لكن ما أطيع، ما قبل منه، لا يضره من ضل، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

• **س: إذا أمر بمعروف ونهى عن المنكر، ولكنه يعرِّض نفسه للسجن والضرب، هل يلام على هذا يعني: ...؟**

○ **الجواب**: فيه تفصيل، إن كان قيامه بذلك ينفع المسلمين، ويحصل المطلوب وانصرفوا لا بأس، أما إذا كان فعله يسبب مشاكل على الناس، وقد يمنع غيره من الدعوة، وقد يسبب نقصًا في الدين، فلا يجوز له، قد ينكر منكر يترتب عليه ما هو أنكر، قاعدة شرعية: لا تنكر

منكرًا إذا كان يترتب عليه ما هو أنكر وأشد خطرًا. أما إذا كان الإنكار يترتب عليه مصالح وزوال المنكر، لكن أنت قد تؤذى وتضر لا بأس عليك، نعم.

مداخلة: أحسن الله إليك! حديث: ... يدل على...؟

الشيخ: هذا، إذا صح في مسألة الأمر والنهي فقط، في مسألة خاصة يعني:

• س: الحكم على قول كعب إذا هدمت كنيسة مسجد دمشق ومعناه؟

○ **الجواب:** يعني: إذا تغيرت الأحوال، هذا هو المستقيم إذا هدمت الكنيسة؛ لأن المسجد ضد الباطل يعني وهم، ما هو كلام مضبوط هدم الكعبة وجعله مسجد يدل على أن الناس في خير وعلى إقبال على خير، مثلما ذكر، لكن لعل ابن لهيعة ما ضبط هذا، أقول: لعله ما حفظه.

مداخلة: كنيسة ومسجد في مكان واحد أو...

الشيخ: يعني: جعل مكانها مسجد، يعني أزيلت مكانها مسجد هذا لو صح الأثر، نعم. لكن كعب الأحبار ينقل الغث والسمين وأخبار ما لها خطام ولا زمام.

مداخلة: في انقطاع بين يزيد بن أبي حبيب أيضًا و كعب؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: بينهما مائة سنة.

الشيخ: لعله ما أدركه، ثم لو ثبت عن كعب ما لها قيمة.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨][(١)].

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز، قيل: إنه منسوخ رواه العَوْفي عن ابن عباس. وقال حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخة. وقال آخرون ـ وهم الأكثرون، فيما قاله ابن جرير ـ: بل هو محكم؛ ومن ادعى النسخ فعليه البيان.

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ هذا هو الخبر؛ لقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ فقيل تقديره: «شهادة اثنين»، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مَقامه. وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان.

وقوله: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ﴾ وصف الاثنين، بأن يكونا عدلين.

وقوله: ﴿مِّنكُمۡ﴾؛ أي: من المسلمين. قاله الجمهور. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ قال: من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: رُوي عن عُبيدة، وسعيد بن

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله الليلي ٢٥ ـ ١٠ ـ ١٤١٠هـ.

المسيب، والحسن، ومجاهد، ويحيى بن يَعْمُر، والسُّدِّي، وقتادة، ومُقاتل بن حَيَّان، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك.

قال ابن جرير: وقال آخرون: عني: ذلك ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: من حَي الموصي. وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدّة غيرهما.

وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عَوْن، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيب بن أبي عَمْرَة، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير المسلمين، يعني: أهل الكتاب.

ثم قال: وروي عن عبيدة، وشُرَيْح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النَّخَعِي، وقتادة، وأبي مِجْلزَ، والسُّديِّ، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك.

وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾؛ أي: المراد من قبيلة الموصي، يكون المراد هاهنا: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: من غير قبيلة الموصي. وقد روى عن ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري، والزهري، رحمهما الله.

وقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: سافرتم، ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين، أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية، كما صرح بذلك شريح القاضي.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو معاوية ووَكِيع قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية.

ثم رواه عن أبي كُرَيْب، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السَّبِيعي قال: قال شريح، فذكر مثله.

وقد روي مثله عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى. وهذه المسألة من إفراده، وخالفه الثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين. وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضًا.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو داود، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري قال: مضت السنّة أنه لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين[(١)].

وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نُسخت الوصية وفرضت الفرائض، وعمل الناس بها.

رواه ابن جرير، وفي هذا نظر، والله أعلم.

الشيخ: لأن المائدة من آخر ما نزل من القرآن، ونسخ.

وقال ابن جرير: اختلف في قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ هل المراد به أن يوصي إليهما، أو يشهدهما؟ على قولين[(٢)]:

أحدهما: أن يوصي إليهما، كما قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه، عن هذه الآية قال هذا رجل سافر ومعه مال، فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم وفيه انقطاع[(٣)].

---

(١) قال سماحته رحمه الله: المقصود إذا صح فهو مرسل؛ لأنه تابعي صغير، ومرسلات الزهري وأشباهه لا يحتج بها.

(٢) قال سماحته رحمه الله: والأول هو معتمد ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ من المسلمين ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ يعني من غير المسلمين عند الضرورة.

(٣) الشيخ: لأن يزيد ما أدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

والقول الثاني: أنهما يكونان شاهدين. وهو ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قصة تَمِيم الداري، وعَدِيّ بن بَدَّاء، كما سيأتي ذكرها آنفًا، إن شاء الله وبه التوفيق(١).

وقد استشكل ابنُ جرير كونهما شاهدين، قال: لأنا لا نعلم حُكْمًا يَحْلِفُ فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمَّنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

وقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: [العوفي، عن] ابن عباس: يعني صلاة العصر. وكذا قال سعيد بن جبير، وإبراهيم النَّخَعِي، وقتادة، وعِكْرِمة، ومحمد بن سيرين. وقال الزهري: يعني صلاة المسلمين، وقال السدي، عن ابن عباس: يعني صلاة أهل دينهما.

والمقصود: أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾؛ أي: فيحلفان بالله ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾؛ أي: إن ظهرت لكم منهما ريبة، أنهما قد خانا أو غلَّا فيحلفان حينئذ بالله ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ﴾؛ أي: بأيماننا. قاله مُقاتِل بن حيان ﴿ثَمَنًا﴾؛ أي: لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة، ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾؛ أي: ولو كان المشهود عليه قريبًا إلينا لا نحابيه، ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أضافها إلى الله تشريفًا لها، وتعظيمًا لأمرها.

وقرأ بعضهم: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ مجرورًا على القسم. رواها ابن جرير، عن عامر الشعبي.

---

(١) الشيخ: يعني: قريبًا عندكم آنفًا.

وحُكَي عن بعضهم أنه قرأ: «ولا نَكْتُمُ شهادةً الله»، والقراءة الأولى هي المشهورة.

﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ ١٠٦﴾؛ أي: إن فعلنا شيئًا من ذلك، من تحريف الشهادة، أو تبديلها، أو تغييرها أو كتمها بالكلية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: لا نكتم الله شهادة.

مداخلة: أي نعم، ما نكتم الله شهادة، تقديم وتأخير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يخالف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: قف على ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يحتاج تأمل لو كان له كان واضح، لكن عليه في محل نظر، يحتاج تأمل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾؛ أي: فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين، أنهما خانا أو غَلَّا شيئًا من المال الموصى به إليهما، وظهر عليهما بذلك ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ هذه قراءة الجمهور: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾. ورُوي عن علي، وأُبيّ، والحسن البصري أنهم قرؤوها: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾.

وقد روى الحاكم في المستدرك من طريق إسحاق بن محمد الفَرْوِي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب؛ أن النبي ﷺ قرأ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقرأ بعضهم، ومنهم ابن عباس: ﴿من الذين استحق عليهم الأولين﴾. وقرأ الحسن: ﴿من الذين استحق عليهم الأوَّلان﴾، حكاه ابنُ جرير.

فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك: أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أوْلى من يرث ذلك المال ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾؛ أي: لقولنا: إنهما خانا أحقُّ وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾؛ أي: فيما قلنا من الخيانة ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾؛ أي: إن كنا قد كذبنا عليهما.

وهذا التحليف للورثة، والرجوع إلى قولهما والحالة هذه، كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لَوْث في جانب القاتل، فيقسم المستحقون على القاتل فيُدفع برمته إليهم، كما هو مقرر في باب «القسامة» من الأحكام.

وقد وردت السُّنَّة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن زياد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان ـ يعني: أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب ـ عن ابن عباس، عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ قال: برئ الناس منها غيري وغير عَديّ بن بَدَّاء. وكانا نصرانيين، يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له: بُدَيْل بن أبي مريم، بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عُظْم تجارته. فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ـ قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام، فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدّاء. فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا. وفقدوا الجام فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره ـ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، ودفعت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه أن يستحلفوه بما يعظم به

على أهل دينه، فحلف فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا، فنزعتْ الخمسمائة من عَدي بن بَدَّاء.

وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي وابن جرير كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحَرَّاني، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به فذكره وعنده: فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يُعَظَّم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر، فحلفا. فَنزعَتْ الخمسمائة من عدي بن بَدَّاء.

ثم قال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، ثم قال: ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ، وقد رُوي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه.

حدثنا سفيان بن وَكِيع، حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداريّ وعديّ بن بَدّاء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مُخَوّصًا بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ووجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعديّ. فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لِصَاحبهم. وفيهم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾.

وكذا رواه أبو داود، عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم، به. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة.

ومحمد بن أبي القاسم، كوفي، قيل: إنه صالح الحديث، وقد ذكر هذه القصة مرسلة غيرُ واحد من التابعين منهم: عكرمة، ومحمد بن سيرين، وقتادة. وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير. وكذا ذكرها مرسلة: مجاهد، والحسن، والضحاك. وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها.

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضًا ما رواه أبو جعفر بن جرير:

حدثني يعقوب، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي؛ أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقا، قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب. قال: فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري - يعني: أبا موسى الأشعري رضي الله عنه - فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ قال: فأحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذبا ولا بَدّلا ولا كتما ولا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته. قال: فأمضى شهادتهما.

ثم رواه عن عمرو بن علي الفَلاس، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن مغيرة الأزرق، عن الشعبي؛ أن أبا موسى قضى بدقوقا.

وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي، عن أبي موسى الأشعري.

فقوله: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ» الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعديّ بن بَدّاء، قد ذكروا أن إسلام تَمِيم بن أَوْسٍ الداري رضي الله عنه، كان في سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرًا، يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام، والله أعلم.

وقال أسباط عن السُّدِّي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ قال: هذا في الوصية عند الموت، يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ما له وما عليه، قال: هذا في الحضر، ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ في السفر، ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ هذا الرجل يدركه الموت في سفره، وليس بحضرته أحد من المسلمين، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس، فيوصي إليهما، ويدفع إليهما ميراثه فيقبلان به، فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا مال صاحبهم تركوا الرجلين وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان. فذلك قوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ قال عبد الله بن عباس: كأني أنظر إلى العِلْجين حين انتُهي بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره، ففتح الصحيفة، فأنكر أهل الميت وخَوّنوهما فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر، فقلت له: إنهما لا يباليان صلاة العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما، فَيُوقَفُ الرجلان بعد صلاتهما في دينهما، فيحلفان: بالله لا نشتري به ثمنًا قليلًا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين: أن صاحبهم لبهذا أوصى، وإن هذه لتركته. فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا: إنكما إن كتمتما أو خُنْتُما فَضَحْتُكُما في قومكما، ولم تجز لكما شهادة، وعاقبتكما. فإذا قال لهما ذلك، فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها. رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدثنا الحسين، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم وسعيد بن جبير، أنهما قالا في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ الآية، قالا: إذا حضر الرجل الوفاة في سفر، فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته، فإن صدقهما الورثة قُبل قولهما، وإن اتهموهما أحلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خُنَّا ولا غَيَّرنا.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية: فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله: ما اشترينا بشهادتنا ثمنًا قليلًا. فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله: أن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فذلك قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يقول: من الأولياء، فحلفا بالله: أن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فترد شهادة الكافرَيْن، وتجوز شهادة الأولياء.

وهكذا روى العَوْفي، عن ابن عباس. رواهما ابن جرير.

وهكذا قَرَّر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غيرُ واحد من أئمة التابعين والسلف ﵃، وهو مذهب الإمام أحمد ﵀.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾؛ أي: شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي من تحليف الشاهدين الذميين وقد استريب بهما، أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي.

وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾؛ أي: يكون الحامل لهم على الإتيان بالشهادة على وجهها، هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا ردت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقون ما يدعون، ولهذا قال: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

ثم قال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: في جميع أموركم ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾؛ أي: وأطيعوا ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾، يعني: الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾ [المائدة: ١٠٩](١).

وهذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة، عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣].

وقول الرسل: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ قال مجاهد، والحسن البصري، والسُّدِّي: إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم.

قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ فيفزعون فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا حَكَّام، حدثنا عَنْبَسَة قال: سمعت شيخًا يقول: سمعت الحسن يقول في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ الآية، قال: من هول ذلك اليوم.

وقال أسباط، عن السُّدِّي: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ ذلك: أنهم نزلوا منزلًا ذهلت فيه العقول، فلما سئلوا قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ ثم نزلوا منزلًا آخر، فشهدوا على قومهم. رواه ابن جرير.

ثم قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الحجاج، عن ابن جُرَيْج قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ ماذا عملوا بعدكم؟ وماذا أحدثوا بعدكم؟ قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿١٠٩﴾ وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾ يقولون للرب ﷻ: لا علم لنا، إلا علم أنت أعلم به منا.

رواه ابن جرير. ثم اختاره على هذه الأقوال الثلاثة ولا شك أنه قول حسن، وهو من باب التأدب مع الرب ﷻ؛ أي: لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء، فنحن وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا، ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره، لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل شيء، المطلع على كل شيء. فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلا عِلْم، فإنك ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المائدة: ١١٠ - ١١١][(١)].

يذكر تعالى ما امتن به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام مما أجراه على يديه من المعجزات وخوارق العادات، فقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في فجر الأحد ٧ - ٦ - ١٤١٩هـ.

﴿ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ﴾؛ أي: في خلقي إياك من أم بلا ذكر، وجعلي إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتي على الأشياء ﴿وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾؛ حيث جَعلتُكَ لها برهانًا على براءتها مما نسبه الظالمون الجاهلون إليها من الفاحشة، ﴿إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ﴾ وهو جبريل عليه السلام، وجعلتك نبيًّا داعيًا إلى الله في صغرك وكبرك، فأنطقتك في المهد صغيرًا، فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لي بالعبودية، وأخبرت عن رسالتي إياك ودعوتك إلى عبادتي؛ ولهذا قال تعالى: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ﴾؛ أي: تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك. وضمن «تكلم» تدعو؛ لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب.

وقوله: ﴿وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾؛ أي: الخط والفهم ﴿وَٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾؛ وهي المنزلة على موسى بن عمران الكليم، وقد يَرِدُ لفظ التوراة في الحديث ويُراد به ما هو أعم من ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي﴾؛ أي: تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذني لك في ذلك فيكون طائرًا بإذني؛ أي: فتنفخ في تلك الصورة التي شكلتها بإذني لك في ذلك، فتكون طيرًا ذا روح بإذن الله وخلقه.

وقوله تعالى: ﴿وَتُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ بِإِذۡنِيۖ﴾ قد تقدم الكلام على ذلك في سورة آل عمران بما أغنى عن إعادته.

وقوله: ﴿وَإِذۡ تُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِيۖ﴾؛ أي: تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته، وإرادته ومشيئته.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن طلحة ـ يعني ابن مُصَرِّف ـ عن أبي بِشْر، عن أبي

الهذيل قال: كان عيسى ابن مريم عليه السلام، إذا أراد أن يحيي الموتى صلى ركعتين، يقرأ في الأولى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك]، وفي الثانية: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [السجدة: ١، ٢]. فإذا فرغ منهما مدح الله وأثنى عليه، ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديم، يا خفي، يا دائم، يا فرد، يا وتر، يا أحد، يا صمد ـ وكان إذا أصابته شدة دعا بسبعة أُخر: يا حي، يا قيوم، يا الله، يا رحمن، يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السموات والأرض، وما بينهما ورب العرش العظيم، يا رب. وهذا أثر عجيب جدًّا.

وقوله: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾؛ أي: واذكر نعمتي عليك في كفي إياهم عنك حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك ورسالتك من الله إليهم، فكذبوك واتهموك بأنك ساحر، وسعوا في قتلك وصلبك، فنجَّيتك منهم، ورفعتك إليَّ، وطهرتك من دنسهم، وكفيتك شرهم. وهذا يدل على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء الدنيا، أو يكون هذا الامتنان واقعًا يوم القيامة، وعبر عنه بصيغة الماضي دلالة على وقوعه لا محالة. وهذا من أسرار الغيوب التي أطلع الله عليها رسوله محمدًا ﷺ.

وقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾ وهذا أيضًا من الامتنان عليه عليه السلام، بأن جعل له أصحابًا وأنصارًا. ثم قيل: المراد بهذا الوحي وحي إلهام، كما قال: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ الآية [القصص: ٧]، وحي إلهام بلا خوف، وكما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ الآية [النحل: ٦٨، ٦٩]. وهكذا قال بعض

السلف في هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى﴾؛ أي: بالله وبرسول الله ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾؛ أي: ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا.

قال الحسن البصري: ألهمهم الله ﷻ ذلك، وقال السُّدِّي: قذف في قلوبهم ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد: وإذ أوحيت إليهم بواسطتك، فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله، واستجابوا لك وانقادوا وتابعوك، فقالوا: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ **[المائدة: ١١٢ ـ ١١٥]**(١).

هذه قصة المائدة، وإليها تنسب السورة فيقال: «سورة المائدة». وهي مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى عليه السلام، لما أجاب دعاءه بنزولها، فأنزلها الله آية ودلالة معجزة باهرة وحجة قاطعة.

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في فجر الأربعاء ١٠ ـ ٦ ـ ١٤١٩هـ.

وقد ذكر بعض الأئمة أن قصة المائدة ليست مذكورة في الإنجيل، ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ وهم أتباع عيسى عليه السلام: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ هذه قراءة كثيرين، وقرأ آخرون: «هل تَسْتَطيع رَبَّك»، أي: هل تستطيع أن تسأل ربك ﴿أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾.

والمائدة هي: الخوان عليه طعام. وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم فسألوا أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها، ويتقوون بها على العبادة.

قال: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾؛ أي: فأجابهم المسيح عليه السلام، قائلًا لهم: اتقوا الله، ولا تسألوا هذا، فعساه أن يكون فتنة لكم، وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين.

﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾؛ أي: نحن محتاجون إلى الأكل منها ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ إذا شاهدنا نزولها رزقًا لنا من السماء ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾؛ أي: ونزداد إيمانًا بك وعلمًا برسالتك، ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾؛ أي: ونشهد أنها آية من عند الله، ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به.

﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ قال السُّدِّي: أي: نتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيدًا نعظمه نحن وَمَنْ بعدنا، وقال سفيان الثوري: يعني يومًا نصلي فيه، وقال قتادة: أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم، وعن سلمان الفارسي: عظة لنا ولمن بعدنا. وقيل: كافية لأولنا وآخرنا.

﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾؛ أي: دليلًا تنصبه على قدرتك على الأشياء، وعلى إجابتك دعوتي، فيصدقوني فيما أبلغه عنك ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾؛ أي: من عندك

رزقًا هنيئًا بلا كلفة ولا تعب ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١٤ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾؛ أي: فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعاندها ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١١٥﴾؛ أي: من عالمي زمانكم، كقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وكقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وقد روى ابن جرير، من طريق عَوْف الأعرابي، عن أبي المغيرة القوَّاس، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون.

ذكر أخبار رُوِيَت عن السلف في نزول المائدة على الحواريين:

قال أبو جعفر بن جرير حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن لَيْث، عن عقيل، عن ابن عباس: أنه كان يحدث عن عيسى ابن مريم أنه قال لبني إسرائيل: هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يومًا، ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم؟ فإن أجر العامل على من عمل له. ففعلوا، ثم قالوا: يا معلم الخير، قلت لنا: إن أجر العامل على من عمل له وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يومًا، ففعلنا، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يومًا إلا أطعمنا حين نَفْرُغ طعامًا، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ قال عيسى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١١٢ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝١١٣ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١٤ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١١٥﴾، قال: فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء، عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم.

كـذا رواه ابـن جـريـر ورواه ابـن أبـي حـاتـم، عـن يـونـس بـن عبد الأعلى، عن ابن وَهْبٍ، عن الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شِهاب، قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه.؟

مداخلة: أحسن الله إليك! قول الحواريون ـ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ماذا يعني؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: هل يفعل ذلك، ما يعتقدون أنه يعجز عن هذا، لا بس تعبير بالتعبير يعني: هل يرغب أن يفعل ربك؟

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زُرْعَة وهب الله بن راشد، حدثنا عُقَيْل بن خالد، أن ابن شهاب أخبره عن ابن عباس؛ أن عيسى ابن مريم قالوا له: ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء، قال: فنزلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أحوات، وسبعة أرغفة، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن قَزْعَة الباهلي، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: «**نزلت المائدة من السماء، عليها خبز ولحم، وأمروا أن لا يخونوا ولا يرفعوا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا، فمسخوا قردة وخنازير**». وكذا رواه ابن جرير، عن الحسن بن قَزْعَة ثم رواه ابن جرير، عن ابن بشار، عن ابن أبي عَدِيّ، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن عمار، قال: نزلت المائدة وعليها ثمر من ثمار الجنة، فأمروا ألا يخونوا ولا يخبئوا ولا يدَّخروا. قال: فخان القوم وخَبئوا وادَّخروا، فمسخهم الله قردة وخنازير.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن سِمَاك بن حرب، عن رجل من بني عجل، قال: صليت إلى جنب عمار بن ياسر، فلما فرغ قال: هل تدري كيف كان شأن مائدة بني إسرائيل؟ قال: قلت: لا قال: إنهم سألوا عيسى ابن مريم مائدة يكون عليها طعام يأكلون منه لا ينفد، قال: فقيل لهم: فإنها مقيمة لكم ما لم تَخْبَؤوا، أو تخونوا، أو ترفعوا، فإن فعلتم فإني معذبكم عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين، قال: فما مضى يومهم حتى خبَّؤوا ورفعوا وخانوا، فعُذبوا عذابًا لم يعذبه أحد من العالمين. وإنكم ـ معشر العرب ـ كنتم تتبعون أذناب الإبل والشاء، فبعث الله فيكم رسولًا من أنفسكم، تعرفون حسبه ونسبه، وأخبركم أنكم ستظهرون على العجم، ونهاكم أن تكتنزوا الذهب والفضة. وأيم الله، لا يذهب الليل والنهار حتى تكنزوهما ويعذبكم الله عذابًا أليمًا.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثني حجاج، عن أبي مَعْشَر، عن إسحاق بن عبد الله، أن المائدة نزلت على عيسى ابن مريم، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات، يأكلون منها ما شاؤوا. قال: فسرق بعضهم منها وقال: «لعلها لا تنزل غدًا». فرُفعت.

وقال العَوْفِي، عن ابن عباس: نزلت على عيسى ابن مريم والحواريين، خوان عليه خبز وسمك، يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاؤوا. وقال خَصِيف، عن عكرمة ومِقْسَم، عن ابن عباس: كانت المائدة سمكة وأرغفة. وقال مجاهد: هو طعام كان ينزل عليهم حيث نزلوا. وقال أبو عبد الرحمٰن السلمي: نزلت المائدة خبزًا وسمكًا. وقال عطية العَوْفِي: المائدة سمك فيه طَعْمُ كل شيء.

وقال وَهْب بن مُنَبِّه: أنزلها من السماء على بني إسرائيل، فكان ينزل عليهم في كل يوم في تلك المائدة من ثمار الجنة، فأكلوا ما شاؤوا

من ضروب شتى، فكان يَقْعُدُ عليها أربعة آلاف، فإذا أكلوا أبدل الله مكان ذلك لمثلهم. فلبثوا على ذلك ما شاء الله ﷻ.

وقال وهب بن مُنَبِّه: نزل عليهم قرصة من شعير وأحوات، وحشا الله بين أضعافهن البركة، فكان قوم يأكلون ثم يخرجون، ثم يجيء آخرون فيأكلون ثم يخرجون، حتى أكل جميعهم وأفضلوا.

وقال الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير: أنزل عليها كل شيء إلا اللحم.

وقال سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن زاذان ومَيْسَرَة، وجرير، عن عطاء، عن ميسرة قال: كانت المائدة إذا وضعت لبني إسرائيل اختلفت عليهم الأيدي بكل طعام إلا اللحم. وعن عكرمة: كان خبز المائدة من الأرز. رواه ابن أبي حاتم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

الله أعلم، هذه أخبار بني إسرائيل وأخبارهم لا يعتمد على شيء من هذا إلا ما صح به الحديث عن رسولنا، والمهم أن الله أنزل عليهم المائدة التي طلبوها، وتوعدهم على الكفر بها.. سواء كانت من خبز وحوت أو من غير ذلك، المائدة نزلت. الله المستعان.

الأسئلة:

• **س: عفا الله عنك يا شيخ! الصلاة على النبي ﷺ هو مما اختص به نبينا عليه الصلاة والسلام دون غيره من سائر الأنبياء؟**

○ **الجواب**: لا ما هو بخاص، تقول اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على جميع الرسل ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠، ١٨٢]، آخر سورة الصافات.

مداخلة: عفا الله عنك!

الشيخ: نعم. لا بأس أن يقول الإنسان: اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على

رسول الله وعلى جميع المرسلين والأنبياء، اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على جميع أنبيائك ورسلك.

● **س: دائمًا يذكر ـ عفا الله عنك ـ عيسى عليه السلام دون الصلاة عليه؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أقول: دائمًا يذكر لفظة (عيسى عليه السلام) دون الصلاة عليه.

○ **الجواب**: الظاهر تساهل في العبارة، ما هو عن شيء!

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا جعفر بن علي فيما كتب إليّ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، حدثني أبو عبد الله عبد القدوس بن إبراهيم بن عبيد الله بن مِرْدَاس العبدري ـ مولى بني عبد الدار ـ عن إبراهيم بن عمر، عن وهب بن منبه، عن أبي عثمان النَّهْدِي، عن سلمان الخير؛ أنه قال: لما سأل الحواريون عيسى ابن مريم المائدة، كره ذلك جدًّا وقال: اقنعوا بما رزقكم الله في الأرض، ولا تسألوا المائدة من السماء، فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم، وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيهم آية، فابتلوا بها حتى كان بَوَارهم فيها. فأبوا إلا أن يأتيهم بها، فلذلك قالوا: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ الآية.

فلما رأى عيسى أن قد أبوا إلا أن يدعو لهم بها، قام فألقى عنه الصوف، ولبس الشعر الأسود، وجُبَّة من شعر، وعباءة من شعر، ثم توضأ واغتسل، ودخل مصلَّاه فصلى ما شاء الله، فلما قضى صلاته قام قائمًا مستقبل القبلة وصفَّ قدميه حتى استويا، فألصق الكعب بالكعب وحاذى الأصابع، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره، وغض بصره، وطأطأ رأسه خشوعًا، ثم أرسل عينيه بالبكاء، فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض حيال وجهه من خشوعه، فلما رأى ذلك دعا الله فقال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ

ٱلسَّمَآءِ﴾ فأنزل الله عليهم سُفْرَة حمراء بين غمامتين: غمامة فوقها وغمامة تحتها، وهم ينظرون إليها في الهواء منقضة من فلك السماء تهوي إليهم، وعيسى يبكي خوفًا للشروط التي اتخذها الله عليهم ـ فيها: أنه يعذب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذابًا لم يعذبه أحدًا من العالمين ـ وهو يدعو الله من مكانه ويقول: اللَّهُمَّ اجعلها رحمة، إلهي لا تجعلها عذابًا، إلهي كم من عجيبة سألتك فأعطيتني، إلهي اجعلنا لك شَكَّارين، إلهي أعوذ بك أن تكون أنزلتها غضبًا وجزاء، إلهي اجعلها سلامة وعافية، ولا تجعلها فتنة ومثلة.

فما زال يدعو حتى استقرت السُّفْرة بين يدي عيسى، والحواريين وأصحابه حوله، يَجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط، وخَرَّ عيسى والحواريون لله سجدًّا شكرًا بما رزقهم من حيث لم يحتسبوا (وأراهم فيه آية عظيمة ذات عجب وعبرة، وأقبلت اليهود ينظرون فرأوا أمرًا عجيبًا أورثهم كمدًا وغمًّا، ثم انصرفوا بغيظ شديد وأقبل عيسى. والحواريون وأصحابه حتى جلسوا حول السفرة، فإذا عليها منديل مغطى. قال عيسى: من أجرؤنا على كشف المنديل عن هذه السفرة، وأوثقنا بنفسه، وأحسننا بلاء عند ربه؟ فليكشف عن هذه الآية حتى نراها، ونحمد ربنا، ونذكر باسمه، ونأكل من رزقه الذي رزقنا. فقال الحواريون: يا روح الله وكلمته، أنت أولانا بذلك، وأحقنا بالكشف عنها. فقام عيسى عليه السلام، واستأنف وضوءًا جديدًا، ثم دخل مصلَّاه فصلى كذلك ركعات، ثم بكى بكاء طويلًا ودعا الله أن يأذن له في الكشف عنها، ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقًا. ثم انصرف فجلس إلى السفرة وتناول المنديل، وقال: «باسم الله خير الرازقين»، وكشف عن السفرة، فإذا هو عليها سمكة ضخمة مشوية، ليس عليها بواسير، وليس في جوفها شوك، يسيل السمن منها سيلًا قد نضد حولها بقول من

كل صنف غير الكراث، وعند رأسها خل، وعند ذنبها ملح، وحول البقول خمسة أرغفة، على واحد منها زيتون، وعلى الآخر ثمرات، وعلى الآخر خمس رمانات.

فقال شمعون رأس الحواريين لعيسى: يا روح الله وكلمته، أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة؟ فقال: أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات، وتنتهوا عن تنقير المسائل؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا في سبب نزول هذه الآية! فقال شمعون: وإله إسرائيل ما أردت بها سؤالًا يا ابن الصِّدِّيقة. فقال عيسى عليه السلام: ليس شيء مما ترون من طعام الجنة ولا من طعام الدنيا، إنما هو شيء ابتدعه الله في الهواء بالقدرة العالية القاهرة، فقال له: كن. فكان أسرع من طرفة عين، فكلوا مما سألتم باسم الله واحمدوا عليه ربكم يُمدكم منه ويَزدكم، فإنه بديع قادر شاكر.

فقالوا: يا روح الله وكلمته، إنا نحب أن تُرينا آية في هذه الآية. فقال عيسى: سبحان الله! أما اكتفيتم بما رأيتم في هذه الآية حتى تسألوا فيها آية أخرى؟ ثم أقبل عيسى عليه السلام، على السمكة، فقال: يا سمكة، عودي بإذن الله حية كما كنت. فأحياها الله بقدرته، فاضطربت وعادت بإذن الله حية طرية، تَلَمَّظ كما يتلمظ الأسد، تدور عيناها لها بصيص، وعادت عليها بواسيرها. ففزع القوم منها وانحازوا. فلما رأى عيسى ذلك منهم قال: ما لكم تسألون الآية، فإذا أراكموها ربكم كرهتموها؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا بما تصنعون! يا سمكة، عودي بإذن الله كما كنت. فعادت بإذن الله مشوية كما كانت في خلقها الأول.

فقالوا لعيسى: كن أنت يا روح الله الذي تبدأ بالأكل منها، ثم نحن بعد، فقال عيسى: معاذ الله من ذلك! يبدأ بالأكل من طلبها. فلما رأى الحواريون وأصحابهم امتناع نبيهم منها، خافوا أن يكون نزولها

سَخْطة وفي أكلها مَثُلةً، فتحاموها. فلما رأى ذلك عيسى دعا لها الفقراء والزَّمْنى، وقال: كلوا من رزق ربكم، ودعوة نبيكم، واحمدوا الله الذي أنزلها لكم، فيكون مَهْنَؤُها لكم، وعقوبتها على غيركم، وافتتحوا أكلكم باسم الله، واختموه بحمد الله، ففعلوا، فأكل منها ألف وثلاثمائة إنسان بين رجل وامرأة، يصدرون عنها كل واحد منهم شبعان يتجشأ، ونظر عيسى والحواريون فإذا ما عليها كهيئته إذ أنزلت من السماء، لم ينتقص منها شيء، ثم إنها رفعت إلى السماء وهم ينظرون، فاستغنى كل فقير أكل منها، وبرئ كل زَمِنٍ أكل منها، فلم يزالوا أغنياء صِحَاحًا حتى خرجوا من الدنيا.

وندم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندامة، سالت منها أشفارهم، وبقيت حسرتها في قلوبهم إلى يوم الممات، قال: فكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبلت بنو إسرائيل إليها من كل مكان يسعون يزاحم بعضهم بعضًا: الأغنياء والفقراء، والصغار والكبار، والأصحاء والمرضى، يركب بعضهم بعضًا. فلما رأى ذلك جعلها نوائب، تنزل يومًا ولا تنزل يومًا. فلبثوا في ذلك أربعين يومًا، تنزل عليهم غِبًّا عند ارتفاع الضُّحَى فلا تزال موضوعة يؤكل منها، حتى إذا قاموا ارتفعت عنهم. بإذن الله إلى جو السماء، وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض حتى توارى عنهم.

قال: فأوحى الله إلى نبيه عيسى عليه السلام، أن اجعل رزقي المائدة لليتامى والفقراء والزَّمنَى دون الأغنياء من الناس، فلما فعل ذلك ارتاب بها الأغنياء من الناس، وغَمطُوا ذلك، حتى شَكُّوا فيها في أنفسهم وشككوا فيها الناس، وأذاعوا في أمرها القبيح والمنكر، وأدرك الشيطان منهم حاجته، وقذف وسواسه في قلوب المرتابين حتى قالوا لعيسى: أخبرنا عن المائدة، ونزولها من السماء أحق، فإنه قد ارتاب بها بشر منا

كثير؟ فقال عيسى عليه السلام: هلكتم وإله المسيح! طلبتم المائدة إلى نبيكم أن يطلبها لكم إلى ربكم، فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة ورزقًا، وأراكم فيها الآيات والعبَر كذَّبْتم بها، وشككتم فيها، فأبشروا بالعذاب، فإنه نازل بكم إلا أن يرحمكم الله.

وأوحى الله إلى عيسى: إني آخذ المكذبين بشرطي، فإني معذب منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين. قال: فلما أمسى المرتابون بها وأخذوا مضاجعهم في أحسن صورة مع نسائهم آمنين، فلما كان في آخر الليل مسخهم الله خنازير، فأصبحوا يتبعون الأقذار في الكناسات.

هذا أثر غريب جدًّا. قَطَّعَه ابن أبي حاتم في مواضع من هذه القصة، وقد جمعته أنا له ليكون سياقه أتم وأكمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

هذا من أخبار بني إسرائيل: سلمان الخير يخبر عن بني إسرائيل، وأخبارهم، مثل ما قال ﷺ: «**لا تصدِّقوهم ولا تكذبوهم**»، الحق أنها نزلت المائدة، مثل ما بيَّنه الله في كتابه العظيم، وأما تفصيل ما فعلوا هذا يرجع إلى النبي ﷺ، أما أخبار بني إسرائيل فتمر كما جاءت، لا تصدق ولا تكذب، الله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل، أيام عيسى ابن مريم، إجابة من الله لدعوته، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ﴾ الآية.

وقد قال قائلون: إنها لم تنزل. فروى لَيْث بن أبي سليم، عن مجاهد في قوله: ﴿أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ قال: هو مثل ضُرب، ولم ينزل شيء.

رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير. ثم قال ابن جرير: حدثني الحارث، حدثنا القاسم ـ هو ابن سلام ـ حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن مجاهد قال: مائدة عليها طعام، أبَوها حين عُرض عليهم العذاب إن كفروا، فأبوا أن تَنزل عليهم.

وقال أيضًا: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن؛ أنه قال في المائدة: لم تنزل.

وحدثنا بِشْر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان الحسن يقول: لما قيل لهم: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ قالوا: لا حاجة لنا فيها، فلم تنزل.

وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن، وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله، وكان يكون موجودًا في كتابهم متواترًا، ولا أقل من الآحاد، والله أعلم. ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير، قال: لأنه تعالى أخبر بنزولها بقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ قال: ووعد الله ووعيده حق وصدق.

وهذا القول هو ـ والله أعلم ـ الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم. وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بني أمية في فتوح بلاد المغرب، وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلئ وأنواع الجواهر، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، باني جامع دمشق، فمات وهي في الطريق، فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده، فرآها الناس وتعجبوا منها كثيرًا لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة. ويقال إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود عليهما السلام، فالله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود أن الله قال: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا﴾، فهو الصادق في خبره جَلَّ وَعَلَا هي نزلت والتفصيل الله أعلم به.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن عمران بن الحكم، عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبًا ونؤمن بك قال: «**وتفعلون**»؟ قالوا: نعم. قال: فدعا، فأتاه جبريل فقال: «**إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهبًا، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبته عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة**». قال: «**بل باب التوبة والرحمة**». ثم رواه أحمد، وابن مردويه، والحاكم في مستدركه، من حديث سفيان الثوري، به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، مثل ما قال صاحب الخلاصة والتقريب.

مداخلة: سنده أحسن الله إليك؟

الشيخ: سنده جيد صحيح.

● **س: أحسن الله إليكم يا شيخ! هل ترى في هذا الزمان من العلماء يضعفون الأحاديث، ويصحِّحوا الأحاديث؟**

○ **الجواب**: فيه خير كثير، مثل الشيخ ناصر والشيخ مقبل ناس فيهم خير كثير، نعم: **لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة**».

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ **[المائدة: ١١٦ ـ ١١٨]**(١).

هذا أيضًا مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام، قائلًا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾؟ وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد. هكذا قاله قتادة وغيره، واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩].

وقال السُّدِّي: هذا الخطاب والجواب في الدنيا.

قال ابن جرير: هذا هو الصواب، وكان ذلك حين رفعه الله إلى سماء الدنيا. واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين:

أحدهما: أن الكلام لفظ المضي.

والثاني: قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ و﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

وهذان الدليلان فيهما نظر؛ لأن كثيرًا من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضي، ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

﴿عِبَادُكَ﴾ الآية: التبري منهم وردٌّ المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات.

والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر، والله أعلم: أن ذلك كائن يوم القيامة، ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة. وقد روي بذلك حديث مرفوع، رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عبد الله، مولى عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة، قال: سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة دعي بالأنبياء وأممهم، ثم يُدْعَى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه، فيقِر بها، فيقولُ:** ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٠]، ثم يقول: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾»؟ فينكر أن يكون قال ذلك، فيؤتى بالنصارى فيسألون، فيقولون: نعم، هو أمرنا بذلك، قال: فيطول شعر عيسى عليه السلام، فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده. فيجاثيهم بين يدي الله ﷻ، مقدار ألف عام، حتى ترفع عليهم الحجة، ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار»، وهذا حديث غريب عزيز.

وقوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ هذا توفيق للتأدب في الجواب الكامل، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: يلقَّى عيسى حجته، ولقَّاه الله في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾؟ قال أبو هريرة عن النبي ﷺ فلقَّاه الله: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾؛ أي آخر الآية.

وقد رواه الثوري، عن مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن طاوس، بنحوه.

وقوله: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾؛ أي: إن كان صَدَرَ مني هذا فقد علمته يا رب، فإنه لا يخفى عليك شيء مما قلته ولا أردته في نفسي ولا أضمرته؛ ولهذا قال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ بإبلاغه ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾؛ أي: ما دعوتهم إلا إلى الذي أرسلتني به وأمرتني بإبلاغه: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾؛ أي: هذا هو الذي قلت لهم، ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾؛ أي: كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم، ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شُعْبَة قال: انطلقت أنا وسفيان الثوري إلى المغيرة بن النعمان فأملاه علي سفيان وأنا معه، فلما قام انتسخت من سفيان، فحدثنا قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة، فقال: «**يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله ﷻ، حفاة عراة غُرْلًا كما بدأنا أول خلق نعيده، وإن أول الخلائق يُكْسى إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح:** ﴿...وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ **فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم**». ورواه البخاري عند هذه الآية عن الوليد، عن أبي شعبة ـ وعن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، كلاهما عن المغيرة بن النعمان، به.

وقوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله ﷻ، فإنه الفعال لما يشاء، الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويتضمن ـ التبري من النصارى الذين كذبوا على الله، وعلى رسوله، وجعلوا لله ندًّا وصاحبة وولدًا، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، وهذه الآية لها

شأن عظيم ونبأ عجيب، وقد ورد في الحديث: أن رسول الله ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يرددها.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن فُضَيْل، حدثني فُلَيت العامري، عن جَسْرة العامرية، عن أبي ذر رضي الله عنه، قام ﷺ ذات ليلة فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها ويسجد بها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها؟ قال: «**إني سألت ربي** عز وجل، **الشفاعة لأمتي، فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا**».

طريق أخرى وسياق آخر: قال أحمد: حدثنا يحيى، حدثنا قُدَامة بن عبد الله، حدثتني جَسْرة بنت دجاجة: أنها انطلقت معتمرة، فانتهت إلى الربذة، فسمعت أبا ذر يقول: قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء، فصلى بالقوم، ثم تخلف أصحاب له يصلون، فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله، فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلي، فجئت فقمت خلفه، فأومأ إليَّ بيمينه، فقمت عن يمينه. ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه، فأومأ إليه بشماله، فقام عن شماله، فقمنا ثلاثتنا يصلي كل واحد منا بنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو. وقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة. فلما أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود: أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة؟ فقال ابن مسعود بيده: لا أسأله عن شيء حتى يحدث إليّ، فقلت: بأبي أنت وأمي، قمت بآية من القرآن ومعك القرآن، لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه، قال: «**دعوت لأمتي**». قلت: فماذا أُجِبْتَ؟ ـ أو ماذا رُدَّ عليك؟ ـ قال: «**أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلْعة تركوا الصلاة**». قلت: أفلا أبشر الناس؟ قال: «**بلى**». فانطلقتُ مُعْنقًا قريبًا من قَذْفة بحجر. فقال عمر: يا رسول الله، إنك إن تبعث إلى الناس بهذا

نَكَلوا عن العبادة. فناداه أن ارجع فرجع، وتلك الآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وَهْب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي ﷺ تلا قول عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فرفع يديه فقال: «**اللَّهُمَّ أمتي**». وبكى، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد ـ وربك أعلم ـ فاسأله: ما يبكيه؟ فأتاه جبريل، فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعَة، حدثنا ابن هُبَيْرة أنه سمع أبا تميم الجَيْشاني يقول: حدثني سعيد بن المسيب، سمعت حذيفة بن اليمان يقول: غاب عنا رسول الله ﷺ يومًا فلم يخرج، حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نَفْسه قد قبضت فيها، فلما رفع رأسه قال: «**إن ربي ﷻ، استشارني في أمتي: ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ما شئت أي رب هم خلقك وعبادك. فاستشارني الثانية، فقلت له كذلك، فقال: لا أخزيك في أمتك يا محمد، وبشرني أن أول من يدخل الجنة من أمتي معي سبعون ألفًا، مع كل ألف سبعون ألفًا، ليس عليهم حساب، ثم أرسل إليّ فقال: ادع تُجب، وسل تُعْطَ**». فقلت لرسوله: أو معطي ربي سؤلي؟ قال: ما أرسلني إليك إلا ليعطيك، ولقد أعطاني ربي ولا فخر، وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأنا أمشي حيًّا صحيحًا، وأعطاني ألا تجوع أمتي ولا تُغلب، وأعطاني الكوثر، وهو نهر في الجنة يسيل في حوضي، وأعطاني العز والنصر والرعب يسعى بين يدي أمتي شهرًا، وأعطاني أني أول الأنبياء يدخل الجنة،

وطيّب لي ولأمتي الغنيمة، وأحل لنا كثيرًا مما شُدد على من قبلنا، ولم يجعل علينا في الدين من حرج[(١)].

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة: ١١٧][(٢)].

حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، أخبرنا المغيرة بن النّعمان قال: سمعت سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**»، **ثُمَّ قَالَ:** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إلى آخر الآية، ثم قال: «**أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ **فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ**»[(٣)].

وفي اللفظ الآخر: «**فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّر بَعْدِي**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٩٣).

(٢) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ برقم (٣٣٤٩)، ومسلم في كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة برقم (٢٨٦٠).

(٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب =

وفي هذا منقبةٌ لإبراهيم، أوّل من يكسى عليه الصّلاة والسّلام، منقبةٌ وكرامةٌ لخليل الله إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام، وأنّ النّاس يوم القيامة يحشرون عراةً ليس عليهم شيءٌ، حفاةً ليس لهم نعالٌ، غرلًا قد عادت إليهم قلفهم على حالهم كما ولدوا.

ثم بعد ذلك يكسو الله عباده المؤمنين، ويبدأ بإبراهيم عليه الصّلاة والسّلام؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾، كما بدءوا عراةً غرلًا حفاةً، هكذا عادوا من قبورهم، ومن بطون البحار ومن كلّ مكانٍ، عادوا حفاةً عراةً غرلًا، قالت عائشة: يا رسول الله، الرجل ينظر للمرأة، والمرأة تنظر للرّجل، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «**يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ**»[1]، الأمر أشدّ من أن ينظر الرجل للمرأة والمرأة للرجل، والله المستعان.

وفي هذا من الفوائد: الحذر من أسباب الرّدّة، أصحاب الرّسول ﷺ قد صحبوا الرّسول ﷺ وارتدّوا؛ فيه الحذر وأنّ الإنسان قد يكون له شرفٌ وفضلٌ ثمّ يصاب بأسبابٍ اقترفها؛ فإنّ الرّسول ﷺ لما توفّي ارتدّ كثيرٌ من العرب، وجاهدهم الصّحابة ﷺ، وجاهدوا أصحاب مسيلمة، وقتلوا جمًّا غفيرًا منهم، وتاب من تاب وهدى الله من هدى منهم وتاب.

فإذا كان يوم القيامة منعوا من الحوض ـ حوض النّبيّ ﷺ ـ وهو حوضٌ عظيمٌ في الأرض، طوله شهرٌ وعرضه شهرٌ، يرده المؤمنون في

= القدر، باب في الحوض برقم (٦٥٨٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته برقم (٢٢٩١).

(١) متفق عليه من حديث عائشة ﵂. أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر برقم (٦٥٢٧)، ومسلم من كتاب الجنة، باب قضاء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة برقم (٢٨٥٩).

موقف القيامة، يرده المؤمنون ويشربون منه، ويصبّ فيه ميزابان من الكوثر ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١] ميزابانِ منَ الجَنَّةِ يصبَّانِ فِي هَذَا الحوضِ، ويزاد عَنْهُ من ارتدَّ؛ فيقول النبي ﷺ: **(يَا رَبِّ أَصْحَابِي)**، وفي لفظٍ: «أصيحابي»؛ **(فَيُقَال: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ،... إِنَّهُم لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ)**، نسأل الله العافية.

• **س: أحسن الله إليك: الذّود هذا خاصٌّ بالرّدة ولّا عامٌّ لكلّ من خالف منهج النّبيّ ﷺ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

لا هذا في المرتدّين الّذين من أصحابه، الّذين آمنوا به ظاهرًا ثمّ ارتدّوا، وهو لا يرده إلّا المؤمنون، ولكن هذا في المرتدّين الّذين أخبر عنهم عليه الصّلاة والسّلام، والكفّار من باب أولى غيرهم، لا يرده إلّا المؤمنون، لكن هذا فيه بيان أن هناك من ارتدّ بعد موته ﷺ.

• **س: حكم العصاة الّذين لم يرتدّوا ولكنهم عصاةٌ حكمهم في الورود على الحوض؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

العصاة يردون، كلّ مؤمنٍ يرد إنّما يمنع منه الكفّار فقط، العصاة مسلمون ولكن قد يتأخّر دخولهم الجنّة، وقد يعذّب بعضهم بسبب عصيانه، ثمّ بعد التّطهير يخرج من النّار؛ تحت مشيئة الله جَلَّ جَلَالُهُ، إنّما ذكر النّبيّ ﷺ منعه المرتدّين.

• **س: أحسن الله إليك في قوله: «منذ فارقتهم»، يدلّ على أن هذا خاصٌّ بمن كان في عهد النّبيّ ﷺ أم يكون عامًّا؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هذا الّذين أخبر عنهم، الّذين فارقهم ﷺ مسلمين، ثمّ ارتدّوا

يمنعون، ما يجيئون مع الصّحابة ﵃؛ لأنّهم خالفوهم، وأمّا بقية المؤمنين يردون، بس هؤلاء يفضحون يوم القيامة.

• **س: أحسن الله إليك: أهل البدع يمنعون من الحوض؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

كلّ من كان كافرًا يمنع، ومن كان مؤمنًا لا يمنع، إنّما يمنع منه الكفّار، من كفر بقوله، أو فعله، أو بدعته أو ردّته، منع لا يرده إلّا المؤمنون.

• **س: الحوض قبل الصّراط يا شيخ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

قبل الصّراط، نعم قبل الصّراط، وبعد الصّراط قنطرةٌ يقفون عليها؛ حتّى يقتصّ من بعضهم للمؤمنين خاصّةً، قنطرةٌ بعد الصّراط للمؤمنين يوقفون عليها؛ حتّى يقتصّ لبعضهم من بعضٍ؛ فإذا هذّبوا ونقّوا أذن لهم في دخول الجنّة، كما بيّنه المؤلف الشّيخ أبو العبّاس ﵀ في «الواسطية» وغيره.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١١٨﴾ **[المائدة: ١١٨]**[١].

حدّثنا محمّد بن كثيرٍ، حدّثنا سفيان، حدّثنا المغيرة بن النّعمان، قال: حدّثني سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ، عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّكم محشورون، وإنّ ناسًا يؤخذ بهم ذات الشّمال، فأقول كما قال العبد الصّالح:** ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ﴾ [المائدة: ١١٧] **إلى قوله:** ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١١٨﴾»[٢].

---

(١) من شرح سماحته ﵀ لصحيح البخاري، كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس ﵄. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب =

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الله أكبر، لا حول ولا قوة إلا بالله.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة: ١١٩، ١٢٠][(١)].

يقول تعالى مجيبًا لعبده ورسوله عيسى ابن مريم فيما أنهاه إليه من التبرِّي من النصارى الملحدين، الكاذبين على الله وعلى رسوله، ومن رد المشيئة فيهم إلى ربه عَزَّ وَجَلَّ، فعند ذلك يقول تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ قال الضحاك، عن ابن عباس يقول: يوم ينفع الموحدين توحيدهم.

﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾؛ أي: ماكثين فيها لا يَحُولون ولا يزولون رضي الله عنهم ورضوا عنه، كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢].

وسيأتي ما يتعلق بتلك الآية من الحديث.

وقد روى ابن أبي حاتم هاهنا حديثًا فقال: حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ، حدثنا المحاربي، عن لَيْث، عن عثمان ـ يعني ابن عُمَيْر أبو اليقظان ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثم يتجلى لهم الرب تعالى**

= قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ برقم (٤٦٢٦)، ومسلم في كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة برقم (٢٨٦٠).

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

فيقول: سلوني سلوني أعطكم». قال: «**فيسألونه الرضا، فيقول: رضاي أحلكم داري، وأنالكم كرامتي، فسلوني أعطكم. فيسألونه الرضا**»، قال: «**فيشهدهم أنه قد رضي عنهم**».

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾؛ أي: هذا هو الفوز الكبير الذي لا أعظم منه، كما قال تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، وكما قال: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾؛ أي: هو الخالق للأشياء، المالك لها، المتصرف فيها القادر عليها، فالجميع مِلْكه وتحت قهره وقدرته وفي مشيئته، فلا نظير له ولا وزير، ولا عديل، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة، فلا إله غيره ولا رب سواه.

قال ابن وَهْب: سمعت حُيَيّ بن عبد الله يحدث، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمْرو قال: آخر سورة أنزلت سورة المائدة.



فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
ـ ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ	٣٢٩
ـ ائتوني بأعلمكم	٣٢٤
ـ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ	١٣٦
ـ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ	١٣٦
ـ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ	٣٦٠
ـ أَبُوكَ حُذَافَةُ	٥٥٧
ـ أَبُوكَ فُلَانٌ	٥٥٦
ـ أتشفع في حد من	٣١٥
ـ اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ	١٨٤
ـ أتى رسول الله ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا	١٤٥
ـ اثنا عشرة كعدَّة	١٩٤
ـ اجتنبوا هذه الكعاب	٤٧٣
ـ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا	٤٥
ـ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ	٥٣٨
ـ آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحُ	٦
ـ إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا	٥
ـ إذا أرسل الرجل كلبه وسَمَّى، فأمسك	٩٨
ـ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ	١٠٥
ـ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ	٥٣، ٩٩
ـ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ	٦١
ـ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ	١٢٩
ـ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا	١٢١

طرف الحديث	الصفحة
ـ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ	٢٥٢
ـ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ	١٢
ـ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ	١٥٨، ١٦٩
ـ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ	١٧٠
ـ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ	١٦١
ـ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ	١٠٩
ـ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ	٥٤
ـ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ	٩٩
ـ إذا سمعت الله يقول	٣٥
ـ إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ	٨٥
ـ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ	٧٣
ـ اذهبوا به فاقطعوه	٣١١
ـ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا	٣٧
ـ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ	١٤٢
ـ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ	١٤٣
ـ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ	١٤٠
ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ	١٦٢
ـ اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	١٤٤
ـ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٦٠
ـ أقطعوا في ربع دينار	٣٠٩
ـ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ	١٥٠
ـ أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ أَلَا	٦٧
ـ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ	٢٦٣
ـ ألا لا يجني جان إلا	٥٧١
ـ أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ	٣٦٨
ـ أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ	٤٢٨
ـ ألا وإن أول الخلائق	٦٢١
ـ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ لَكَفَاكُمْ	١٠٦
ـ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ	٥٠٥

طرف الحديث	الصفحة
ـ أمرني خليلي بسبع	٣٦٧
ـ أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه	٤٨٦
ـ إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ	٤٢٩
ـ إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ	٧٦
ـ أن تجعل لله ندًّا	٢٦٣
ـ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ	٤١٥
ـ إن ربي تبارك وتعالى حرم	٤٨٤
ـ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ	١٧
ـ إن الذي حرم	٤٨٠، ٤٨٧
ـ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ	٧٤
ـ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ	١٠٨
ـ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ	١٦٥
ـ إن الله حرم على أمتي	٤٨٤
ـ إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ	٤٢٧
ـ إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ	٥٥٥
ـ إِنَّ اللهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ	٣٨٩
ـ إن الله لم يُهلك	٣٨١
ـ إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حتى إنه	٣٦٨
ـ إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٣١
ـ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ	٨٥
ـ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ	٣٣٨
ـ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ	١٣٢، ١٦١
ـ إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٢١
ـ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَعَبَدَ	٥٦٠
ـ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	٨٠
ـ إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَشَارَنِي فِي أُمَّتِي	٦٢٠
ـ إن ربي تبارك وتعالى حرم	٤٨٤
ـ إن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ	٥٢
ـ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ	٢٩١

طرف الحديث	الصفحة
- إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ	٣٤١، ٣٥٠
- إن هؤلاء لم يزالوا	٦٢١
- أنا أسلمت بعد نزول المائدة (أثر)	١٤٨
- أنا أولى الناس بابن مريم	٢٠٩
- إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ	٥٤٠
- إن الناس إذا رأوا المنكر	٥٧٢، ٥٧٦
- الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ	٣٥٦
- أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ	١٨٦
- أنتم الذين قلتم كذا	٤٤٣
- أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةُ الْمَائِدَةِ	٥
- انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	٢٧
- إنكم محشورون	٦٢٤
- إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	١٢٦
- إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ	١٢٦
- إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا	٣١٧
- إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا	١٦٥
- إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ	٦٢١
- إنها قد حرمت	٤٨١
- أنهم لا يبغون أكثر من	٣٨٢
- إني عمدًا فعلته يا عمر	١١٩
- إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ	٩٢
- إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي	٥٤١
- إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا	٤٧١
- أَوَّلِ وَقْتِهَا	٢٤٠
- أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر	٤٧٩
- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	٢٤٥
- أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا	٥٥٣
- أيها الناس، إنكم مسئولون عني، فما أنتم قائلون	٣٩٨
- بايعنا رسول الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	١٧٧

طرف الحديث	الصفحة
ـ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	١٢
ـ تَابَ اللهُ عَلَيْكَ	٣١١
ـ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ	١٣٢، ١٦٣
ـ تَفَرَّقَتْ أُمَّةُ مُوسَى عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ مِلَّةً	٣٩٥
ـ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ	٣٠٨
ـ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ	٥٠
ـ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٩
ـ ثلاثة لا ينظر الله إليهم	٤٩٧
ـ ثكلتك أمك يا	٣٩٤
ـ ثم قرأ	٤٥٢
ـ جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	١٢١، ١٦٨
ـ حججت دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ	٦
ـ حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ	٢٤٥
ـ حرمت الخمر	٤٧٩
ـ الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنِّ	٣٨٣
ـ خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا	٢٢٣
ـ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ	٥١٠
ـ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ	٥١١
ـ الدواوين ثلاثة	٤١٥
ـ ذَرُونِي مَا تُرِكْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ	٥٥٣
ـ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ	١٥
ـ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ	١٤٣
ـ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا	٥٥٩
ـ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ (أثر)	١٤٨
ـ رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على	١٤٦
ـ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ الَّذِي	١٣٠
ـ رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ	٥٥٨
ـ رجل من بني مُدْلج، كانت له	٥٦٠
ـ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ	١٦٢

طرف الحديث	الصفحة
ـ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي	٦٢١
ـ سموا عليه أنتم	١٠٦
ـ صَبَّح أُناس غداة أحد الخمر، فَقُتلوا	٤٩١، ٥٠٤
ـ صدقت	٧٦
ـ صديد أهل النار	٥٠٠
ـ الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ	١٢١
ـ الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا	٢٣٩
ـ الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ	١٧٠
ـ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ	١٥٥
ـ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ	١٥٦
ـ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا	١٠٩
ـ فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد	٣٧٢
ـ فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ	٩٦
ـ فليبلغ الشاهد الغائب	٣٩٩
ـ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا	٣٣٠
ـ فأنزل الله	٤٨٢
ـ فإن أكل فلا تأكل	٦٢
ـ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى	٥٤٤
ـ فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ	٣٢٩
ـ فإني أحكم بما في التوراة	٣٢٥
ـ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ	١٣١
ـ فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا	٣٣٠
ـ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ (أثر)	١٣٣
ـ فقالت القرآن	٦
ـ فنزلت	٣٢٩
ـ قاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ	٥٠
ـ قَاتَلَهُمُ اللهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ	٧١
ـ قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه	٢٥٧
ـ قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ	٣٤٣

طرف الحديث	الصفحة
ـ الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ	١٦٠
ـ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ	٣٠٧
ـ قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ	٥٤٤
ـ قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا	٣١٦
ـ قيل لي أنت منهم	٥٠٠
ـ كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	١٢٤
ـ كان رسول الله ﷺ إذا توضأ	١٣٢
ـ كل مُسكر خمر	٤٧٤، ٤٩٥، ٥٠٥
ـ كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ	٤٢٢
ـ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ	٩٦
ـ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ	١٥
ـ لا إن لم يلعن قومًا	٣٨٢
ـ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ	٥٣٦
ـ لا تبدءوا اليهود والنصارى	٣٧٤
ـ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا	٥٤٧
ـ لا يدخل الجنة عاق	٤٩٨
ـ لا يزني الزاني حين	٥٠٠
ـ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا	١١٢
ـ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أحدكم إذا	١٥٤
ـ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ	١٥٤، ١٧٠
ـ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى	٢٦٢
ـ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ	٣٠٨
ـ لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ	١٤
ـ لا والله ما	٢٠٥
ـ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ	١٢٩
ـ لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ	٤٢٩
ـ لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى	٣٦٨
ـ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ	١٥٤
ـ لا يقتل مسلم بكافر	٣٤١

طرف الحديث | الصفحة

- لا يدخل الجنة منان ٤٩٩
- لا يزال أمر الناس ماضيًا ١٩٤
- لعلك ترزق به ٤٢
- لعنت الخمر على ٤٨٥
- لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٥٦٧
- لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ ٤٢
- لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ ٣٠٧
- لعن الله اليهود حرم ٤٨٠
- لعن الله اليهود انطلقوا إلى ٤٨١
- لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ١٦٤، ١٧٦
- لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٨
- لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام ٤٥٢
- لِمَ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ ١٢٦
- لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي ٤٢١
- لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ١٨٨
- لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٤٢٧
- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ١٦٢
- اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ ٧٢
- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ٣٩٩
- لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ٤٠٠
- لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا ٤١
- الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ٢٨
- مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ١٦٠
- مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ٥٠٥
- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ٥٣
- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ ٦٧
- مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي ٤٤٤
- مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ٩٦
- ما خلا يهودي بمسلم ٤٣٨

طرف الحديث	الصفحة
ـ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ	١٠٧
ـ ما صِدْتُموه وهو حي فمات فكلوه	٥٣٨
ـ مَا طَعَامُكُمْ	٨٧
ـ مَا قُتِلَتْ نَفْسٌ ظُلْمًا	٢٤٩
ـ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ	٢٦٧
ـ مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ	٣٨٧
ـ ما من قوم يكون بين	٣٨٦
ـ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ	١٦٩
ـ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ	٣٤٧
ـ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ	١٦٢، ١٦٩
ـ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ	١٧٥
ـ ما يبكيك؟ قال: أبكاني أنّا كنا في زيادة من ديننا	٧٦
ـ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ	٣٤٨
ـ ما ينبغي لمؤمن أن	٣٦٨
ـ مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر	٤٢٤
ـ مثل الذي يلعب بالنرد	٤٧٥
ـ المؤمن الذي بخالط الناس	٢٨
ـ المرأة والخادم	٢١٤
ـ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ	٣٦
ـ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِنًا	٢١٥
ـ مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ	١٣٥
ـ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ	١٢٥
ـ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ	١٣١
ـ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ	١٣٤، ١٥٦
ـ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا	٤١
ـ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا	٤٠٧
ـ من حدثكم أنه خصَّنا بشيء	٤٠٩
ـ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا	٤٧٠
ـ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ	٣٠

طرف الحديث	الصفحة
ـ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ	٣٠
ـ من رأى منكم منكرًا	٤٣٣
ـ من شرب الخمر لم	٥٠٠
ـ مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ	١٧١
ـ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ	٤١
ـ من كان له بيت وخادم فهو ملك	٢١٥
ـ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ	٨٣
ـ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ	٤٩
ـ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ	٨٥
ـ مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ	٣٣
ـ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي	١٨٩
ـ إن النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ	٥٤٥
ـ النبي ﷺ زار	٣٧٧
ـ نحن معاشر الأنبياء	٣٥٦
ـ نزل تحريم الخمر	٤٧٩
ـ نَعَمْ أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ	٣١٣
ـ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ	١٤٩
ـ هؤلاء قوم من أهل اليمن	٣٦٦
ـ هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ	١٣٧، ١٤٠
ـ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ	١٣٩
ـ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ	١٣٠
ـ هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يعني يتوضأ	١٣١
ـ هل معك ماء	١٣٣
ـ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ	٤٣
ـ وإن ربي أمرني أن أعلمكم	٢١١
ـ وجعلت لي الأرض مسجدًا	١٥٥
ـ والذي بعثك بالحق لو ضَرَبْت أكبادها	٢٢٥
ـ وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ	٧٦
ـ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ	٤١

طرف الحديث	الصفحة
ـ وقطع عثمان رضي الله عنه في	٣٠٧
ـ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ	٥٠٧
ـ وكل مسكر حرام	٥٠٥
ـ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ	١٥٢
ـ وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ	١٨٧
ـ ولكن نقول امض ونحن معك	٢٣٥
ـ وَيْلٌ للأَعْقَاب وبُطون الأقدام من النار	١٤١
ـ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ	١٤١
ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر	٥٥٠
ـ يؤتى بالرجل من أهل النار فيقول الله	٣٠١
ـ يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي (أثر)	١٤٤
ـ يا أبا الحباب ما بخلت	٣٦٣
ـ يا أنس أكف ما بقي	٤٨٢
ـ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ	٣٤٤
ـ يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ	٢٩٣
ـ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا	٣٩٩
ـ يا أيها الناس انصرفوا	٤٠١
ـ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً	٦٢١
ـ يَا حَمْزَةُ نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ	٢٧٠
ـ يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ	٦٢٢
ـ يا غلام	١٠٦
ـ يا كيسان إنها قد	٤٨١
ـ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ	١٦٢
ـ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ	٩٦
ـ يوم عرفة ويوم النحر	٧٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
سورة المائدة	
المقدمة (الحافظ ابن كثير)	٥
تفسير الآيات ١ ـ ٢ (الحافظ ابن كثير)	٨
تفسير الآيات ١ ـ ٢ (الفوائد العلمية)	٣٤
تفسير الآية ١ (رياض الصالحين)	٣٧
تفسير الآية ٣ (الحافظ ابن كثير)	٤٢
فصل (الحافظ ابن كثير)	٥٥
تفسير الآية ٣ (نور على الدرب)	٩٠
تفسير الآية ٤ (ابن كثير الليلي)	٩٣
تفسير الآية ٥ (الحافظ ابن كثير)	١٠٩
تفسير الآية ٥ (مجلة البحوث)	١١٣
تفسير الآية ٦ (الحافظ ابن كثير) (الفجر)	١١٩
تفسير الآية ٦ (الفوائد العلمية)	١٥٤
تفسير الآية ٦ (رياض الصالحين)	١٥٩
تفسير الآية ٦ (الحافظ ابن كثير)	١٦٣
تفسير الآية ٦ (البخاري)	١٧٤
تفسير الآيات ٧ ـ ١١ (الحافظ ابن كثير)	١٧٧
تفسير الآيات ١٢ ـ ١٤ (الحافظ ابن كثير) (الفجر)	١٩٢
تفسير الآيات ١٥ ـ ١٦ (الحافظ ابن كثير)	١٩٩
تفسير الآيات ١٧ ـ ١٨ (الحافظ ابن كثير) (الفجر)	٢٠٢
تفسير الآية ١٩ (الحافظ ابن كثير)	٢٠٨
تفسير الآيات ٢٠ ـ ٢٦ (الحافظ ابن كثير) (الفجر)	٢١٣

الموضوع	الصفحة
تفسير الآية ٢٤ (البخاري)	٢٣٥
تفسير الآيات ٢٧ ـ ٣١ (الحافظ ابن كثير)	٢٤٢
تفسير الآيات ٣٢ ـ ٣٤ (الحافظ ابن كثير)	٢٦٨
تفسير الآية ٣٣ (نور على الدرب)	٢٩١
تفسير الآية ٣٣ (البخاري)	٢٩٢
تفسير الآيات ٣٥ ـ ٣٧ (الحافظ ابن كثير) (الفجر)	٢٩٥
تفسير الآية ٣٥ (نور على الدرب)	٣٠٣
تفسير الآيات ٣٨ ـ ٤٠ (الحافظ ابن كثير) (الفجر)	٣٠٦
تفسير الآيات ٤١ ـ ٤٤ (الحافظ ابن كثير)	٣٢٠
تفسير الآية ٤٢ (نور على الدرب)	٣٣٧
تفسير الآية ٤٥ (الحافظ ابن كثير)	٣٣٩
تفسير الآية ٤٥ (البخاري)	٣٥٠
تفسير الآيات ٤٦ ـ ٤٧ (الحافظ ابن كثير)	٣٥١
تفسير الآيات ٤٨ ـ ٥٠ (الحافظ ابن كثير)	٣٥٣
تفسير الآيات ٥١ ـ ٥٣ (الحافظ ابن كثير)	٣٦١
تفسير الآيات ٥٤ ـ ٥٦ (الحافظ ابن كثير)	٣٦٥
تفسير الآيات ٥٧ ـ ٥٨ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٣٧٠
تفسير الآيات ٥٩ ـ ٦٣ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٣٧٩
تفسير الآيات ٦٤ ـ ٦٦ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٣٨٧
تفسير الآية ٦٧ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٣٩٧
تفسير الآية ٦٧ (البخاري)	٤٠٧
تفسير الآيات ٦٨ ـ ٦٩ (الحافظ ابن كثير)	٤١٠
تفسير الآيات ٧٠ ـ ٧١ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٤١٢
تفسير الآيات ٧٢ ـ ٧٥ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٤١٤
تفسير الآيات ٧٦ ـ ٧٧ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٤١٨
تفسير الآيات ٧٨ ـ ٨١ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٤٢٠
تفسير الآيات ٨٢ ـ ٨٦ (الحافظ ابن كثير)	٤٣٦
تفسير الآيات ٨٧ ـ ٨٨ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٤٤٢
تفسير الآية ٨٧ (البخاري)	٤٥٢

الموضوع	الصفحة
تفسير الآية ٨٩ (الحافظ ابن كثير الفجر)	٤٥٤
تفسير الآية ٨٩ (نور على الدرب)	٤٦٨
تفسير الآية ٨٩ (البخاري)	٤٦٩
تفسير الآيات ٩٠ ـ ٩٣ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٤٧٢
تفسير الآية ٩٠ (البخاري)	٥٠٢
تفسير الآية ٩٣ (البخاري)	٥٠٧
تفسير الآيات ٩٤ ـ ٩٥ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٥٠٩
تفسير الآيات ٩٦ ـ ٩٩ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٥٣٠
تفسير الآيات ١٠٠ ـ ١٠٢ (الحافظ ابن كثير الفجر)	٥٤٤
تفسير الآية ١٠١ (البخاري)	٥٥٦
تفسير الآيات ١٠٣ ـ ١٠٤ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٥٥٨
تفسير الآية ١٠٣ (نور على الدرب)	٥٦٨
تفسير الآية ١٠٣ (نور على الدرب)	٥٦٨
تفسير الآية ١٠٥ (البخاري)	٥٦٨
تفسير الآية ١٠٥ (نور على الدرب)	٥٧١
تفسير الآية ١٠٥ (الحافظ ابن كثير الفجر)	٥٧٣
تفسير الآيات ١٠٦ ـ ١٠٨ (الحافظ ابن كثير الليلي)	٥٨٩
تفسير الآية ١٠٩ (الحافظ ابن كثير)	٥٩٩
تفسير الآيات ١١٠ ـ ١١١ (الحافظ ابن كثير الفجر)	٦٠٠
تفسير الآيات ١١٢ ـ ١١٥ (الحافظ ابن كثير الفجر)	٦٠٣
تفسير الآيات ١١٦ ـ ١١٨ (الحافظ ابن كثير)	٦١٦
تفسير الآية ١١٧ (البخاري)	٦٢١
تفسير الآية ١١٨ (البخاري)	٦٢٤
تفسير الآيات ١١٩ ـ ١٢٠ (الحافظ ابن كثير)	٦٢٥
فهرس الأحاديث	٦٢٧
فهرس الموضوعات	٦٣٨

❐ ❐ ❐